ذر و من اقوال النقاد ❊ عن بعض صالحي العباد ❊ في كتابه منتقى الاحكام ❊ ومزنة الاوام ❊ الذي عدم نظيره ❊ وعذب غديره ❊
وسبك الكسير ❊ ورفع الى العرش سريره ❊ لا مثابة فيه غيرانه تكفل باحكام السنة ❊ ولا معرة له لكن صفح عن الآراء المنتنة ❊
رحم الله الحافظ الحجة ابا حزم الاندلسي حيث قال شعر وذي عذل فيمن سباني بحسنه ❊ يطول ملامي في الهوى ويقول ❊
امن اجل وجه لاح لم ترغيره ❊ ولم تدر كيف الجسم انت عليل ❊ فقلت له اسرفت في اللوم ايّها ❊ فعندي جواب لو اشاء طويل ❊
الم ترانى ظاهريا وانني ❊ على ما ارى حتى يقوم دليل ❊ كيف وداء التقليد اعيى الاول والآخر ❊ وعظم امره في هذا الزمان
وكثر الطاعن والساخر ❊ القائم بالحق في زماننا كانه زمن ❊ وهو بان ينشد هذه الابيات قمن شعر انما ازرى بقدري
انني ❊ لست اوافق اهل البلد ❊ ليس منهم غير ذي مقلية ❊ لذوي التحقيق او ذي حسد ❊ يتحامون لقائي مثل ما ❊ يتحامون
لقاء الاسد ❊ مطلعي اثقل في اعينهم ❊ وعلى انفسهم من احد ❊ لكن الحق لا يطفى مصباحه ❊ ولا يخفى صباحه ❊ ولا يضيق جراحه ❊
ولا يكسر جناحه ❊ ولا تقصر راحه ❊ لا عبرة بالمخالف وان طال لسانه ❊ ولا اغترار بقوله وان اسلم شيطانه ❊ لانه آثر القياس
على الخبر ❊ وتولى عن الكتاب وادبر ❊ وقام في مقام الطعن وفيه دبر ❊ وما نقح الدين وما سبر ❊ وما القى الى النصح سمعا ❊ ولا
اخلص الدين لله خوفا وطمعا ❊ اللهم حفظا من شرورهم ❊ وطمسا لسطورهم ❊ وسلامة من زيغهم وزورهم **هذا** وترتيب
هذه الرسالة الموسومة **بنزل من اتقى بكشف احوال المنتقى** على فاتحة وافادات ثلث وخاتمة اعاذني
الله وجميع المسلمين من النار الحاطمة **الفاتحة في مناقب اهل الحديث ومراتبهم ❊ وما
يضم اليها من مواردهم ومشاربهم** وتحديث ما انعم الله به عليهم من النعم والآلاء ❊ وبارك عليهم
ولهم كما بارك في الاولاء ❊ وكيف رفع الله ذكرهم في هذه الدار ❊ وما عند الله خير للابرار ❊ والتحريض على العمل بالكتاب والسنة
والتترس باظلال هذه الجنة وفيها خصائص من الاشعار المستملحة ❊ وسلالة من العبارات الموشحة ❊ **فاقول** قال يحيى
ابن محمد بن هبيرة الوزير العادل ابو المظفر الحنبلي ومن مكائد الشيطان تنفيره عباد الله عن تدبر القرآن لعلمه ان الهدى واقع
عند التدبر فيقول هذه مخاطرة حتى يقول الانسان انا لا اتكلم في القرآن تورعا ومنها ان يقيم اوثانا في المعنى تعبد من دون
الله مثل ان يتبين له الحق فيقول ليس هذا مذهبنا تقليدا لمعظم عنده قد قدمه على الحق وانشد شعر مالنا قط غير ما
شرع الله ❊ به نعبد الاله الكريم ❊ فتمسك بالشرع واعلم بان ❊ الحق فيه وما سواه سموم ❊ وقال القاضي ابو بكر بن العربي قال
علماء الحديث ما من رجل يطلب الحديث الا كان على وجهه نضرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضّر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها الحديث قال وهذا دعاء منه عليه الصلوة والسلام لحملة علمه ولا بد بفضل الله تعالى من نيل بركته والى هذه النضرة اشار
ابو العباس العزفي بقوله شعر اهل الحديث عصابة الحق ❊ فازوا بدعوة سيد الخلق ❊ فوجوههم زهر منضرة ❊ لألاؤها
كتألق البرق ❊ يا ليتني معهم فيدركني ❊ ما ادركوه بها من السبق ❊ وكان زين المحدثين ابن الجوزي البغدادي يقول في
مناجاته اللهم لا تعذب لسانا يخبر عنك ولا عينا تنظر في علوم تدل على مناجاتك ولا قدما تمشي الى خدمتك ولا يدا تكتب

حديث رسولك ــه يا طالب العلم صام كل بطّال ؛ وكل غادٍ الى الاهواء ميّال ؛ واعمل بعلمك سرًّا او علانية ؛ ينفعك يومًا على حالٍ من الحال خذ ما اتاك بما جاء من اثرٍ ؛ شبهًا بشبه وامثالًا بامثال ؛ ولا تميلنّ يا هذا الى بدعٍ ؛ تضلّ اصحابها بالقيل والقال ؛ وذكر ابو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن مندة قال قال عمي الامام ابو القاسم رحمه الله علامة الرضاء اجابة الله تعالى وتبارك من حيث دُعيت بالكتاب والسنّة وعلامة الورع الخروج من الشبهات في الاخبار والآيات وعلامة القناعة السكوت على الكتاب والسنّة وعلامة الاخلاص زيادة السر على العلان في ايثار قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على الاقاويل كلّها وعلامة الصبر حبس النفس في استحكام الدرس بالكتاب والسنة وعلامة التسليم الثقة بالله العظيم في قوله وعلامة السكون تعظيم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الاشياء قال الحافظ ابن القيم رح ــه اُحبّ حديث المصطفى واودّه ؛ وادرسه عمري واضبط كتبه ؛ وذلك عند المصطفى لي شاهد يتجلى له والمرء مع من احبّه ؛ ارسل الحافظ اسحاق بن احمد بن محمد بن غانم العلثي الزاهد القدوة رسالة الى ابي الفرج ابن الجوزي وفيها وفقنا الله واياه لاتباع السلف الصالح وبصرنا بالسنة السنيّة ولا حرمنا الاهتداء باللفظات النبويّة واعاذنا من الابتداع في الشريعة المحمدية فلا حاجة الى ذلك فقد تركنا على بيضاء نقيّة واكمل الله تعالى لنا الدين واغنانا عن اراء المتنطعين ففي كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه واله وسلم مقنع لكل من رغب ورهب ــه كل من جاء بدين غير ؛ دين الاسلام فهو كذوب ؛ واذا عالم تكلف في قول ؛ بلا سنة فذاك المريب ؛ روى الخطيب عن علي بن الحسين بن جدّاء العكبري قال رأيت هبة الله الطبري في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي قلت بماذا قال كلمة خفية بالسنة ــه لله درّ عصابة ؛ يسعون في طلب الفوائد ؛ يدعون اصحاب الحديث ؛ بهم تجمّلت المشاهد ؛ طورًا تراهم بالصعيد ؛ وتارةً في ثغر آمد ؛ يتتبعون من العلوم ؛ بكل ارض كل شارد ؛ فهم النجوم المهتدى ؛ بهم الى سبل المقاصد ؛ قال ابن السمعاني سمعت الحسين بن عبد الملك يقول سمعت عبد الرحمن بن مندة يقول قد تعجبت من حالي مع الاقربين والابعدين فاني وجدت بالآفاق التي قصدتها اكثر من لقيته بها موافقا كان او مخالفا دعاني الى مساعدته على ما يقوله وتصديق قوله والشهادة له في فعله على قبول ورضاء فان كنت صدّقته سماني موافقا وان وقفت في حرف من قوله او في شيء من فعله سماني مخالفا وان ذكرت لواحد منهما ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك سماني خارجيا وان اوردت حديثا في التوحيد سماني مشبّها وان كان في الرؤية سماني سالميا وانا متمسك بالكتاب والسنة متبرئ الى الله من التشبيه والمثل والضد والند والجسم والاعضاء والآلات وكل ما نسب اليّ ويدّعى عليّ ومن ان اقول في الله شيئا من ذلك ا **قول** هذا كلامه رح ليس عليه غطاء ولا فيه امتراء ؛ فان المؤمن بالله ورسوله في هذا الزمان اذا دعى الناس الى توحيد الله ونهاهم عن المنكرات كالنذر لغير الله والاستغاثة بالاموات يسمونه نجديا ؛ وان ندبهم الى الكتاب والسنة ولفظ الآراء والاقيسة يسمونه لامذهبيا ؛ وان يرغبهم في اجراء الصفات على ظواهرها على وفق ما اراد منها الله تبارك وتعالى

من غير تاويل ولا تكييف ولا تشبيه يسمون مجسميا ؛ وهو منتهى الى الله من جميع ما يضاف اليه فترك الامر على يوم التناد والحمل
على الكتاب وسنة رسول الهدى ؛ واراحة النفس عن تعب الجدال والفساد ؛ هو الاشبه بالرشاد ؎ لا تركنن الى الدنيا ففي جدث
يكون دفنك بين الطين واللبن ؛ واستن بالسلف الصالح وكن رجلا ؛ مبرءًا من دواعي الغي والفتن ؛ ودع مذاهب قوم احدثوا
بدعا ؛ فيها خلاف على الآثار والسنن ؛ قال الامام القدوة ابو القاسم التاويل عند اهل الحديث فرع التكذيب في انشد يحيى بن
مقبل بن احمد بن بركة البغدادي الحربي ؎ ويعجبنى اهل الحديث وصدقهم ؛ فلست الى قوم سواهم بمنتمي **اقول** وقد وقع
التصانيف الكثيرة والتاليف الوفيرة في مدح اهل الحديث مفردة ومنضمة منها كتاب مناقب اهل الحديث للحافظ الكبير
ضياء الدين الفقيه المقدسي الصالحي وجزء الشرف لاحمد بن محمد بن احمد بن يعقوب الرازي المقري المعروف بابن حمدويه ومناقب
اهل الحديث مجلد لابي الفرج الجوزي انشد عبد الرحمان بن عبد المنعم جمال الدين الفقيه المحدث النابلسي ؎ يا طالبا علم خير العلم
مجتهدا ؛ علم الحديث يحوز اليمن والرشدا ؛ ما في العلوم له مثل يماثله ؛ فاطلب مقتصدا ترشد به ابدا ؛ فالفقه يبني عليه حيث
كان اذ ؛ الاحكام ماخذها منه اذا وجدا ؛ وكيف لا وهو لولاه لما اتضحت ؛ سبل الرشاد ولا بان الزمان هدى ؛ واهل خير
اهل العلم قاطبة ؛ فكن محبا لهم كيما تفوز غدا ؛ ترى سواهم اذا جاء الحديث لما ؛ قالوه متبعا ما يبسطن يدا ؛ او
كان ممن تراهم راجعين الى ؛ اقوالهم وكذا ان اسند واسندا ؛ لولاهم زاد قوم في الشريعة ما ؛ شاءوا ولكن
حماهم كونهم اسدا ؛ هل يستوي من ناى عن ارضه طلبا ؛ لها واخر عن تحصيلها قعدا ؛ شتان بين امرئ
ثاو بموطنه ؛ وبين من كان عن اوطانه بعدا ؛ ومن ضرورة تفضيل الحديث على ؛ سواه ان لا ترى شبها
بهم احدا ؛ **الافادة الاولى في تذكار هذا الكتاب المنفرد في بابه بلا ارتياب ومن اعتنى بشرح عليه او تعليق من اولى الفضائل والتحقيق وايراد نبذة من اقوالهم السديدة وافاداتهم المفيدة في مدحه بالايجاز والاطناب فاقول** منتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية
هو للامام المجتهد شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام الحراني اوله الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الخ قال فيه هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي
ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن
حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمان النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني
وكتاب السنن لابن ماجة القزويني واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر
الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولسبعتهم رواه الجماعة

ولاحمد مع البخاری ومسلم متفق علیہ وفی ما سوی ذلک اُسمّی من رواہ منہم ولم اخرج فیما عزوتہ عن کتبہم الا فی
مواضع یسیرۃ وذکرتُ فی ضمن ذلک شیئاً یسیرا من اثار الصحابۃ رضوان اللہ علیہم ورتبتُ الاحادیث فی ہذا
الکتاب علی ترتیب فقہاء زماننا لیسہل علی مبتغیہا وترجمتُ لہا ابوابا ببعض ما دلت علیہ من الفوائد الخ واول کتاب الطہارۃ وفیہ
ابواب المیاہ واخرہ باب ذم من حلف قبل ان یستحلف وہو فی مجلد کبیر قال الحافظ ابن رجب الحنبلی الدمشقی فی طبقاتہ فی
ترجمۃ شیخ الاسلام عبد السلام ابی البرکات الحرانی ومن تصانیفہ الاحکام الکبری فی عدۃ مجلدات والمنتقی فی
احادیث الاحکام وہو الکتاب المشہور انتقاہ من الاحکام الکبری ویقال ان القاضی بہاء الدین بن شداد ہو الذی
طلب ذلک منہ بحلب انتہی **اقول** وہذا ہو الوجہ لتسمیتہ بالمنتقی وہذا کما وقع للحافظ القدوۃ احمد بن شعیب
ابی عبد الرحمن النسائی صاحب السنن المعدود فی اصحاب الصحاح انہ لما صنف السنن الکبری اہداہ الی امیر الرملۃ فقال
لہ الامیر اکل ما فی ہذا صحیح قال لا قال فجرد الصحیح منہ فصنف لہ المجتبی وہو بالباء الموحدۃ قال الزرکشی فی تخریج
الرافعی ویقال بالنون ایضا کذا قال الحافظ الجلال السیوطی فی شرحہ علی المجتبی قال الامام الحافظ العلامۃ محمد بن ابراہیم
الوزیر فی کتاب القواعد الاولی لمن اراد الاجتہاد ان یعرف کتابا من کتب الاحکام التی اقتصر اہلہا علی ذکر احادیث التحلیل
والتحریم وجمعوا جمیع ما فی کتب الصحاح من ذلک وبیّنوا الصحیح من السقیم مثل المنتقی لابن تیمیۃ وما احسنہ لو بیّن الصحیح
والضعیف کل البیان انتہی قال فی البدر المنیر ما لفظہ واحکام الحافظ مجد الدین عبد السلام بن تیمیۃ المسمی بالمنتقی
ہو کاسمہ وما احسنہ لولا اطلاقہ فی کثیر من الاحادیث العزو الی الائمۃ دون التحسین والتضعیف فیقول مثلا رواہ احمد
رواہ الدارقطنی رواہ ابو داود ویکون الحدیث ضعیفا واشد من ذلک کون الحدیث فی جامع الترمذی مبینا ضعفہ فیعزوہ
الیہ من دون بیان ضعفہ وینبغی للحافظ جمع ہذہ المواضع وکتبہا علی حواشی ہذا الکتاب وجمعہا فی مصنف یستکمل فائدۃ
الکتاب المذکور انتہی کذا فی نیل الاوطار **اقول** قد بیّنہا کل البیان العلامۃ الناقد شمس الملۃ وزینۃ الاسلام محمد بن علی
الشوکانی الیمانی فی شرحہ علی المنتقی وقضی الوطر عنہ ولیس وراء عبادان قریۃ وللہ الحمد وقد نبہ علی ذلک السید الوالد
ابو الطیب فی کتابہ الاتحاف وقال وعلیہ ای علی المنتقی شرح لسراج الدین عمر بن علی بن الملقن الشافعی المتوفی فی سنۃ اربع وثمانمائۃ
ولکنہ لم یتمہ وانما ہو علی جزء منہ وشرحہ العلامۃ ابو العباس احمد بن الحسن بن قاضی الجبل الحنبلی المتوفی فی سنۃ احدی
وسبعین وسبعمائۃ وسماہ قطر الغمام فی شرح احادیث الاحکام ولکنہ لم یتمہ وانما ہو علی جزء منہ وشرحہ القاضی العلامۃ
محمد بن علی الشوکانی المتوفی فی سنۃ خمسین ومائتین والف وہو فی خمس مجلدات وسماہ نیل الاوطار واولہ احمدک یا من
شرح صدورنا بنیل الاوطار من علوم السنۃ ٭ وافاض علی قلوبنا من انوار معارفہا ما ازاح عنا من ظلم الجہالات کل دجنۃ
وحماہا بحماۃ صفقہ وابسلا سل اسنادہم الصادقۃ اعناق الکذابین ٭ وکفاہا بکفاۃ کفوا عنہا اکف غیر المتاہلین من المتابعین
الرتابین **الی ان قال فی خطبۃ ہذا الشرح** لما کان الکتاب الموسوم بالمنتقی من الاخبار فی الاحکام مما لم ینسج

على منواله، والآخر على شكله ومثاله، احدٌ من الائمة الاعلام قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع فى غيره من الاسفار، وبلغ الى غاية فى الاحاطة باحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة يفنى دون الظفر ببعضها طول الاعمار، وصار مرجعاً لجلة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل لاسيما فى هذه الديار، وهذه الاعصار فانها تزاحمت على مورده العذب انظار المجتهدين، وتسابقت على الدخول فى ابوابه اقدام الباحثين المحققين، وغدا ملجأ للنظار يأوون اليه، ومفزعاً للهاربين من رق التقليد يعولون عليه **ثم قال** سلكتُ فى هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار، وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التى تفضى الى الاكثار، واما فى مواطن الجدال والخصام، فقد اخذت فيها بنصيب من اطالة ذيول الكلام، لانها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها الا النحارير الاصول الى **قوله** فدونك شرحاً يشرح الصدور ويمشى على سنن الدليل وان خالف الجمهور **ثم قال بعيد هذا** ولكنى قد نصرت ما اظنه الحق بمقدار ما بلغت اليه الملكة ورضيت النفس بها حتى صفت عن قذر التعصب الذى هو بلا ريب الهلكة انتهى كلامه المفيد مختصراً **اقول** وقد وفق الله بعض عباده الصالحين المبارك له وعليه فى الدنيا والدين لهذا العهد فامر بطبع هذا الشرح فى مصر القاهرة كما امر بطبع المنتقى فى الهند الزاهرة فالمتن قد انطبع ونفق ديناره والشرح ستتلى عليك اخباره شكر الله سعى الامير الامس واوصل بركاته كل عام وعلى المنتقى تعليقة للفقيه المحدث المتكلم العلامة محمد بن احمد بن عبد الهادى المقدسى الجماعيلى الحنبلى المتوفى فى عاشر جمادى الاولى سنة اربع واربعين وسبعمائة لكنه لم يكمل ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلى فى طبقاته ولم يذكره صاحب الاتحاف ولكل ساقطة لاقطة

الافادة الثانية فى ترجمة مولف المنتقى وبيان ما رزقه الله من العلم والحلم والورع والتقى

فاقول هو الامام الهمام حجة الله بين الانام بركة الليالى والايام علم العلماء العظام وبقية السلف الكرام موضح محجة الملة والاسلام الداعى الى دار السلام الفقيه المحدث المفسر الاصولى النحوى المقرى واحد الاعلام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم بن الخضر بن محمد بن على بن تيمية الحرانى ابن اخى الشيخ فخر الدين ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً بحران وحفظ بها القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوى وحنبل الرصافى ثم ارتحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمه سيف الدين عبد الغنى فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة والحافظ ابن الاخضر وابن طبرزد وضياء بن الخريف ويوسف بن المبارك الخفاف وعبد العزيز بن منينا واحمد بن الحسن العاقولى وعبد الولى بن ابى تمام بن باد وغيرهم واقام ببغداد ست سنين يشتغل فى الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ثم رجع الى حران واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين ثم رجع الى بغداد سنة بضع عشرة فازداد بها من العلوم وقرء ببغداد فى القراءة كتاب المبهج لسبط الخياط على عبد الواحد بن سلطان وتفقه بها على ابى بكر بن غنيمة الحلاوى والفخر اسماعيل واتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على ابى البقاء العكبرى حتى قرء عليه كتاب الفخرى فى الجبر والمقابلة وبرع فى هذه العلوم وغيرها قال الحافظ الذهبى حدثنا

شيخنا يعنى ابا العباس شيخ الاسلام ابن تيمية هو حفيد الشيخ مجد الدين هذا ان جده ربي يتيما وانه سافر مع ابن عمه الى
العراق ليخدمه ويشتغل معه وهو ابن ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده فيسمعه يكرر من مسائل الخلاف فيحفظ المسئلة
فقال الفخر اسماعيل ايش حفظ هذا الابين يعنى الصغير فبدر وقال حفظت يا سيدى الدرس وعرضه على الحال فبهت
فيه الفخر وقال لابن عمه هذا يجئ منه شئ وحرضه على الاشتغال قال فشيخه فى الخلاف الفخر اسماعيل وعرض عليه
مصنفه جنة الناظر وكتب له عليه سنة ست وستمائة عرض على الفقيه الامام العالم اوحد الفضلاء ونحو هذه العبارة
واخرى نحوها وهو ابن ستة عشر عاما قال الذهبى قال لى شيخنا ابو العباس كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول الين
الشيخ المجد الفقه كما الين لداؤد الحديد قال وبلغنا ان الشيخ المجد لما حج من بغداد فى اخر عمره اجتمع به الصاحب العلامة
محى الدين بن الجوزى فانبهر له وقال هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله فلما رجع من الحج التمسوا منه ان يقيم ببغداد فامتنع
واعتل بالاهل والوطن قال وكان حجه سنة احدى وخمسين وفيها حج الشيخ شمس الدين بن ابى عمر ولم يتفق اجتماعهما
قال وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف الرعاية يقول كنت اطالع درس الشيخ المجد وما ابقى ممكنا فاذا حضرت
الدرس ياتى الشيخ باشياء كثيرة لا اعرفها وقال ابن حمدان فى تراجم شيوخ حران صحبته فى المدرسة النورية بعد
قدومه من دمشق ولم اسمع منه شيئا ولم اقرء عليه وسمعت بقرائته على ابن عمه كثيرا وولى التدريس والتفسير بعد ابن
عمه وكان رجلا فاضلا فى مذهبه وفى غيره وجرى له معه مباحث كثيرة ومناظرات عديدة فى حيوة ابن عمه وبعده قلت
وجدت لابن حمدان سماعا عليه قال عز الدين الشريف حدث بالحجاز والعراق والشام وبلده حران وصنف ودرس
وكان من اعيان العلماء واكابر الفضلاء ببلده وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث قال الذهبى قال شيخنا كان جدنا
عجبا فى حفظ الاحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة قال الذهبى حكى البرهان المراغى انه اجتمع بالشيخ المجد
فاورد عليه نكتة فقال المجد الجواب عنها من ستين وجها الاول كذا والثانى كذا وسردها الى اخرها ثم قال للبرهان قد
رضينا منك باعادة الاجوبة فخضع وانبهر قال الحافظ الذهبى كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير فى زمانه راسا فى الفقه
واصوله بارعا فى الحديث ومعانيه له اليد الطولى فى معرفة القران والتفسير صنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد
صيته فكان فرد زمانه فى معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشان وقال شيخنا ابو عبد الله بن القيم حدثنى
اخو شيخنا عبد الرحمان بن عبد الحليم بن تيمية قال كان جدنا اذا دخل الخلاء يقول لى اقرء فى هذا الكتاب وارفع صوتك حتى اسمع
قلت يشير بذلك الى قوة حرصه على العلم وحفظه لاوقاته وللصرصرى من قصيدته اللامية فى مدح الامام احمد بن حنبل و
اصحابه ؎ وان لنا فى وقتنا وقبيله ✽ لاخوان صدق بغية المتوصل ✽ يذبون عن دين الهدى ذب ناصر ✽ شديد يد القوى لم
يستلينوا المبطل ✽ فمنهم بحران الفقيه ذو التقى ✽ الفوائد والتصنيف فى المذهب الجلى ✽ هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضا ✽
ابو البركات العالم الحبر الملى ✽ محرره فى الفقه حرر فقهنا ✽ واحكم بالاحكام علم المبجل ✽ جزاهم خيرا ربهم عن نبيهم وسنة الوحى

خير موئل ومن تصانيفه اطراف احاديث التفسير رتبها على السور معزوة وارجوزة فى علم القراءة
والاحكام الكبرى فى عدة مجلدات والمنتقى فى احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور والمحرر فى الفقه ومنتهى
الغاية فى شرح الهداية بيض منه اربع مجلدات كبار الى اوائل الحج والباقى لم يبيض ومسودة فى اصول الفقه
مجلد وزاد عليها حفيده ابو العباس ومسودة فى العربية على نمط المسودة فى اصول الفقه قرأ على الشيخ مجد الدين القرآن
جماعة واخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحليم وابن تميم صاحب المختصر وغيرهما وسمع منه خلق وروى عنه ابنه
شهاب الدين والحافظ عبد المؤمن الدمياطى والامين بن شقير الحرانى وابو العباس بن الظاهرى ومحمد بن احمد القزاز
واحمد الدشتى ومحمد بن زباطر والعفيف اسحاق الآمدى والشيخ نور الدين البصرى مدرس المستنصرية وابو عبد الله والتى
واجاز لتقى الدين سليمان بن حمزة الحاكم ولزينب بنت الكمال واحمد بن على الجزرى وهما خاتمة من روى عنه وقد اجاز لى
وتوفى يوم عيد الفطر بعد صلوة الجمعة منه سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران ودفن بظاهرها وتوفيت ابنة عمه
زوجته بدرة بنت فخر الدين بن تيمية قبله بيوم واحد هكذا ارخ وفاته الحافظ الشريف عز الدين وابن الساعى والتاج الذهبى
وغيرهم وقرأت بخط حفيده ابى العباس مما كتبه فى صباه حدثنا والدى ان اباه ابا البركات توفى بعد العصر من يوم الجمعة
يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة ودفن بكرة يوم السبت وصلى عليه ابو الفرج عبد القاهر بن ابى محمد عبد الغنى
بن ابى عبد الله بن تيمية غلبهم فى الصلوة عليه ولم يبق فى البلد من لم يشهد جنازته الامعذور وكان الخلق كثيرا جدا ودفن
بمقبرة الجبانة من مقابر حران وكان جدى يفتى احيانا ان الطلاق الثلث المجموعة انما يقع منها واحدة فقط انتهى ما قال الشيخ
زين الدين عبد الرحمان بن رجب الحنبلى فى طبقاته بادنى تصرف وعبارة الصلاح الكتبى فى فوات الوفيات عبد السلام
ابن عبد الله بن ابى القاسم الخضر بن محمد بن على الامام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات بن تيمية الحرانى جد الشيخ
تقى الدين ولد فى حدود التسعين وخمسمائة وتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة تفقه فى صغره على عمه الخطيب فخر الدين
ورحل الى بغداد وهو ابن بضعة عشرة سنة فى صحبة ابن عمه السيف وسمع بها وبحران وروى عنه الدمياطى وولده عبد الحليم
وجماعة وكان اماما حجة بارعا فى الفقه والحديث وله يد طولى فى التفسير ومعرفة تامة فى الاصول والاطلاع على مذاهب الناس
وله ذكاء مفرط ولم يكن فى زمانه مثله وله المصنفات النافعة كالاحكام وشرح الهداية وصنف ارجوزة فى القراءة وكتابا فى
اصول الفقه وشيخه فى الفرائض والعربية ابو البقاء وشيخه فى القراءات عبد الواحد وشيخه فى الفقه ابو بكر بن غنيمة
صاحب ابن المنى توفى يوم عيد الفطر بحران انتهت عبارته مختصرة ونحو هذا ذكر السيد البلد فى الاتحاف وزاد عليه ان
قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى وصف المترجم له بالشيخ الامام علامة عصره والمجتهد المطلق وشيخ الحنابلة
ونقل عن العلامة الشوكانى انه قد يلتبس على من لا معرفة له باحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الاسلام
تقى الدين احمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذى له المقالات التى طال بينه وبين اهل عصره فيها الخصام واخرج من مصر

بسمِيّها وليس الامر كذلك قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الاسلام هو احمد بن المفتي عبد الحليم بن الشيخ الامام المجتهد عبد السلام
ابن عبد الله بن ابي القاسم الحرّاني انتهى باختصار اقول وقد قرءت بخط بعض العلماء مما كتبه على ظهر ورقة في آخر
كتاب طبقات الحنابلة وينقله عن الكلوذاني ما ملخصه واهل زماننا يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب الى الشيخين موفق
الدين المقدسي ومجد الدين بن تيمية الحرّاني فاما الموفق فهو تلميذ ابن المنى واما المجد بن تيمية الحراني فهو تلميذ ابن الحلواني انتهى تنبيه وفيه
التنبيه الاوّل في وجه تسمية ابن تيمية قال ابو البركات ابن المستوفي في تاريخ اربل ورد الشيخ فخر الدين الخطيب
الواعظ الفقيه المعروف بابن تيمية باربل حاجًّا فسألته عن اسم تيمية ما معناه فقال حج ابي او جدي انا اشك ايهما قال وكانت امرأته
حاملًا فلما كان بتيماء رأى جويرية حسنة الوجه قد خرجت من خباءها فلما رجع الى حرّان وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها
اليه قال يا تيمية يا تيمية يعني انها تشبه التي رآها بتيماء فسمي بها او كلامًا هذا معناه وتَيْمَاءُ بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون
الياء المثناة من تحتها وفتح الميم وبعدها همزة ممدودة وهي بليدةٌ في بادية تبوك اذا خرج الانسان من خيبر اليها تكون على منتصف
طريق الشام وتيميةٌ منسوبة الى هذه البليدة وكان ينبغي ان تكون تيماوية لان النسبة الى تيماء تيماوي لكنه هكذا قال واشتهر كما قال
كذا افاد القاضي العلامة ابن خلكان في ترجمة فخر الدين الحراني الحنبلي ونحوه في طبقات الحنابلة لابن رجب الدمشقي الحنبلي
وفي فوات الوفيات لصلاح الدين الكتبي وفي الاتحاف وفي القاموس ارضٌ تيماء قفرة مضلة مهلكة او واسعةٌ والتيماء
الفلاة واسم موضع والتيماء نجوم الجوزاء وفي منتهى الارب من كتب اللغة تيماء كصحراء الفلاة واسم موضع على تسعة مراحل
من المدينة انتهى بمعناه وفي الصحاح وتيماء اسم موضع **التنبيه الثاني** في النسبة الى حرّان قال الجوهري في الصحاح حرّان
اسم بلد وهو فعّال ويجوز ان يكون فعلان والنسبة اليه حرناني على غير قياس كما قالوا منانيٌّ في النسبة الى ماني والقياس
مانويٌّ وحراني على ما عليه العامة انتهى هذا ما اورده في مادة حرن وفي القاموس حَرَنَ في البيع لم يزد ولم ينقص والقطن ندفه
كنبر المندف وكشداد شاعر مصيصي واسم بلد بالشام والنسبة حرناني ولا تقل حرّانيٌّ وان كان قياسًا وفي المنتخب حرّان بالفتح
وتشديد الراء اسم بلدة بالشام مولد زردشت والمنسوب اليه حرناني لا حراني وفي منتهى الارب حرّان اسم بلدة بالشام والنسبة
حرناني ولا تقل حرّانيٌّ وان كان قياسا وفي اتحاف ذوي الالباب لرضي الدين الشامي الحراني بالفتح والتشديد ونونان الى
حرّان مدينةٌ بالجزيرة وبالضم والتخفيف الى حران سكة باصبهان انتهى ولم يتعرض الفيومي في مصباحه لبيان النسبة اليها
والمحل محل البيان والظاهر من افادات ائمة اللغة ان الحراني من لحن العامة لكن اهل الطبقات والوفيات كثيرًا ما يذكرون
الحراني فالنسبة الى تيماء تيمية كما هو على غير ما ينبغي كذلك الحراني والله اعلم **الافادة الثالثة فيها ذكر من
سُمّي بابن تيمية ووصل نسبه الى المصنف رح اما في الابوة واما في
البنوة اوردتها لرفع اللبسة العقبية فاقول** وممن سُمّي بابن تيمية محمد بن الخضر بن
محمد بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرّاني الاصولي المفسر الفقيه الخطيب الواعظ فخر الدين ابو عبد الله بن ابي القاسم شيخ حرّان

وخطيبها ولد في اواخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسمائة بحران وقرء القرآن على والده وله نحو عشر سنين
وكان والده زاهدا يعد من الابدال وشرع في الاشتغال بالعلم من صغره وتردد الى ابي الكرم فتيان بن مباح وابي الحسن
ابن عبدوس وغيرهما ثم ارتحل الى بغداد وسمع بها الحديث من المبارك بن الخضير وابي الفتح بن المنطي وسعد الله بن
الدجاجي ويحيى بن ثابت بن بندار وابي بكر ابن النقور وابي الفضل بن شافع وعلي بن عساكر البطائحي وابي الحسين اليوسفي
واخيه ابي النصر وابي الفتح بن شاتيل وشهدة وغيرهم وسمع ايضا بحران من ابي النجيب الشهرزوري وابي الفتح احمد بن ابي الوفا
وابي الفضل حامد بن ابي الحجر واخذ عنه التفسير ايضا ولازم ابا الفرج بن الجوزي ببغداد وسمع كثيرا من تصانيفه وقرء عليه
كتابه زاد المسير في التفسير قراءة بحث وفهم وقرء الادب على ابي محمد بن الخشاب وبرع في الفقه والتفسير وغيرهما ورجع
الى بلده وجد في الاشتغال والبحث ثم اخذ في التدريس والوعظ والتصنيف وشرع في القاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران
في سنة ثمان وثمانين وواظب على ذلك حتى فسر القرآن الكريم خمس مرات انتهى اخرها في سنة عشر وستمائة وكان مجموع
ذلك في ثلاث وعشرين سنة ذكر ذلك في اول تفسيره الذي صنفه وكان الشيخ فخر الدين رجلا صالحا ذا كرامات وخوارق
وولي الخطابة والامامة بجامع حران والتدريس بالمدرسة النورية بها وبنى هو مدرسة بحران ايضا قال الناصح الحنبلي انتهت
اليه رياسة حران وله خطبة الجمعة وامامة الجامع وتدريس المدرسة النورية وهو واعظ البلد وله القبول من عوام البلد
والوجاهة عند ملوكها وكان في ملازمة التفسير والوعظ مع الطريقة الطاهرة والصلاح وذكر ابن خلكان قال ذكره محاسن
بن سلامة الحراني في تاريخ حران وابن المستوفي في تاريخ اربل فقال له القبول التام عند الخاص والعام وكان بارعا في تفسير
القرآن وجميع العلوم له فيها يد بيضاء وقال ابن نقطة شيخ ثقة فاضل صحيح السماع مكثر سمعت منه بحران في المرتين
وقال ابن النجار سمعت منه ببغداد وحران وكان شيخا فاضلا حسن الاخلاق متوددا صدوقا متدينا وقال ابن الساعي هو
موصوف بالفضل والتدين وقال ابن حمدان الفقيه كان شيخ حران ومدرسها وخطيبها ومفسرها وكان مغرى بالوعظ والتفسير
مواظبا عليهما وقال المنذري كان عارفا بالتفسير وله خطب مشهورة وشعر ومختصر في الفقه وكان مقدما في بلده وتولى
الخطابة بها ودرس بها ووعظ وحدث ببغداد وحران ولنا منه اجازة وكان الشيخ فخر الدين قد وعظ ببغداد في مدة اشتغاله
بها برباط ابن النعال ثم حج سنة اربع وستمائة وكتب معه مظفر الدين صاحب اربل كتابا الى الخليفة الناصر بالوصية به فلما
رجع من مكة الى بغداد سأل الجلوس بباب بدر فاجيب الى ذلك وتقدم الى محيي الدين يوسف بن الجوزي بالحضور وكان يعظ
بذلك المكان موضع ابيه فحضر وقعد على دكة المحتسب بباب بدر وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين وانشد في اثناء المجلس
وابن اللبون اذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس فقال الناس ما قصد الا محيي الدين لانه كان شابا وابن تيمية
شيخ وللشيخ فخر الدين تصانيف كثيرة منها التفسير الكبير في مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جدا ومنها ثلاث مصنفات في
المذهب على طريقة الوسيط والبسيط والوجيز للغزالي اكبرها تخليص المطلب في تلخيص المذهب واوسطها ترغيب القاصد في تقريب

القاصد واصغرها بلغة الساغب وبغية الراغب وله شرح الهداية لابي الخطاب لم يتم وله ديوان الخطب الجمعية وهو مشهور ومصنفات في الوعظ والموضح في الفرائض وكانت بينه وبين الشيخ موفق الدين مراسلات ومكاتبات وارسل الشيخ الفخر الى الموفق عما ذكره في كتبه في مسئلة حصر جهات ذوي الارحام وما يلزم قول ابي الخطاب من الفساد ووقع بين الشيخين ايضا تنازع في مسئلة تخليد اهل البدع المحكوم بكفرهم في النار وكان الشيخ الموفق لا يطلق عليهم التخليد فانكر ذلك عليه الشيخ الفخر وقال ان كلام الاصحاب مخالف لذلك وارسل يقول للشيخ موفق الدين انظر كيف تتدارك هذه الهفوة فارسل اليه الشيخ موفق الدين كتابا اوله اقول لاخوي في الله عبدالله بن احمد السلام على الحبيب الامام الكبير فخر الدين بن جمال الاسلام ناصر السنة اكرمه الله بما اكرم به اولياءه واجزل له من كل خير عطاءه وبلغه امله ورجاءه واطال في طاعة الله تعالى بقاءه الى ان قال اني لم اذهب عن القول بالتخليد نافيا له والاعتقاد القول به منتصرا لضده وانما نهيت عن الكلام فيها من الجانبين اثباتا او نفيا للفتنة بالخصام فيها واتباعا للسنة في السكوت عنها اذ كانت هذه المسئلة من جملة المحدثات واشرت على من قبل نصيحتي بالسكوت عما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والائمة المقتدى بهم من بعده الى ان قال واما قوله وفقه الله اني كنت مسئلة اجماع فصيرت مسئلة خلاف فاني اذا كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حزبه متبعا للسنة ما ابالي ممن خالفني ولا من خالف في ولا استوحش لفوات من فارقني والى المعتقد ان الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها وعادوني من اجلها لما ازددت لها الا لزوما ولا بها الا اغتباطا ان وفقني الله لذلك فان الامور كلها بيديه وقلوب العباد بين اصبعيه واما قوله ان هذه المسئلة مما لا تخفى فقد صدق وبر ما هي بحمد الله عندي خفية بل هي متجلية ومضيئة ولكن ان ظهر عنده سبحانه تصويب الكلام فيها تقليدا للشيخ ابي الفرج بن الزعفراني فقد تيقنت تصويب السكوت عنها اتباعا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومن هو حجة على الخلق اجمعين ثم خلفائه الراشدين ولسائر الصحابة والائمة المرضيين لا ابالي من لامني في اتباعهم ولا من فارقني في وفاقهم فانا كما قال الشاعر

اجد الملامة في هواك لذيذة ؞ حبا لذكرك فليلمني اللوم ؞ فمن وافقني على متابعتهم وآخاني لي مرافقتهم موافقتهم فهو رفيقي وجليسي وصديقي ومن خالفني في ذلك فليذهب حيث شاء فان السبل كثيرة لكن خطرة الاخضر وقوله بسعادته ان تعلقه بان لفظة التخليد لم ترد ليس بشئ فاقول لكن عندي انا هو الشئ الكبير والامر الجليل الخطير فانا اوافق ائمتي في سكوتهم كما وافقتهم في كلامهم اقول اذا قالوا واسكت اذا سكتوا واسير اذا ساروا واقف اذا وقفوا واحتذي طريقتهم في احوالهم جهدي ولا انفرد عنهم خيفة الضيعة ان سرت وحدي واما قوله ان كتب اصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القران فهذا يتضمن ان قول الاصحاب هو الحجة القاطعة وهذا عجب اترى لو اجمع الاصحاب على مسئلة فرعية الا كان ذلك حجة يقتنع بها ويكتفي بذكرها فانا كان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه الى ذكر دليل سوى قول الاصحاب وان كان لا يرى ذلك حجة في الفروع فكيف جعله حجة في الاصول وهب انا عذرنا العامة في تقليدهم الشيخ ابي الفرج ونحوه من غير نظر في دليل فكيف يعذر من هو امام يرجع اليه في انواع العلوم ثم انا سلمنا

ما قال فلا سبيل الى انه اطلع على جميع تصانيف الاصحاب ثم ان ثبت ان جميعهم اتفقوا على تكفيرهم فهو معارض بقول من لم
يكفرهم فان الشافعي واصحابه لا يرون تكفيرهم الا ابا حامد فيهم ثبت الترجيح ثم ان اتفق الكل على تكفيرهم فليس التخليد من لوازم
فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد اطلق الكفر في مواضع لا تخليد فيها وذكر حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وغيره من
الاحاديث وقال قال ابو النصر السجزي اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القران فقال بعضهم كفر ينقل عن الملة وقال بعضهم
كفر لا ينقل عن الملة ثم الامام احمد الذي هو اشد الناس على اهل البدع قد كان يقول للمعتصم يا امير المؤمنين ويرى طاعة الخلفاء
الداعين الى القول بخلق القران ويصلي الجمع والاعياد خلفهم ولو سمع الامام احمد من يقول هذا القول الذي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد قبله لانكره فقد كان ينكر اقل من هذا ثم ان علمتم انتم هذا فيحل لي ولمثلي ممن لا يعلم صحة هذا القول ان يقول به وهل فرض
الجاهل بالشيء الا السكوت عنه فانا ما انكرت هذا الا على الجهال به اما من اطلع على الاسرار وعلم ما يفعل الله تعالى على خليقته فما انكر عليه ولا
ينبغي له ان يامرني ان اقول بمقالته مع جهلي بما قد علمه لكن اذا اعتقد تم هذا فينبغي ان يظهر عليكم اثار العمل به في ترك مصادقتهم
ومودتهم وزيارتهم وان لا تعتقدوا صحة ولايتهم ولا قبول كتاب حاكم من حكامهم ومن ولاة احد منهم وان تعلموا ان قاضيكم
انما ولاية من قبل احد دعاتهم واما قولك بسعاتك انظر كيف تتلافى هذه الهفوة وتزيل تكدير الصفوة فان قنع مني بالسكوت فهو
مذهبي وسبيلي وعليه تعويلي وقد ذكرت عليه دليلي وان لم يرض مني الا ان اقول بما لا اعلمه واسلك السبيل الذي غيره اسد واسلم
واخلع عذاري في سلوك ما فيه عثاري واسخط على الباري فهي هذا التلافي اتلافي وتكديرٌ صافي وصافي لا يرضاه لي الاخ المصافي
ولا من يريد انصافي ولا من سعى في اسعافي ولا اتبعه ولو انه بشر الحافي الى ان قال واعلم ايها الاخ الناصح انك قادم على الله مسئول
عن مقالتك هذه فانظر من السائل وانظر ما انت له قائل فاعد للمسئلة جوابا وادرع للاعذار جلبابا ولا تظن انه
يقنع منك في الجواب تقليد بعض الاصحاب ولا يكتفي عنك بالحوالة على الشيخ ابي الفرج وابن الزاغوني وابي الخطاب
ولا يخلصك العذر بان الاصحاب اتفقوا على انهم من جملة الكفار ولازم هذا الخلود في النار فان هذا الكلام مدخول وجوابه
غير مقبول الى ان قال فانتم ان كنتم اظهركم الله على غيبه وبرأكم من الجهل وعيبه واطلعكم على ما هو صانع بخلقه فنحن قوم
ضعفاء قد قنعنا بقول نبينا صلى الله عليه وسلم وسلوك سبيله ولم نتجاسر على ان نتقدم بين يدي الله ورسوله فلا تحملوا قوتكم
على ضعفنا ولا علمكم على جهلنا وهي رسالة طويلة لخصت منها هذا القدر اخذ العلم عن الشيخ فخر الدين جماعة منهم ولده ابو محمد
عبد الغني خطيب حران وابن عمه الشيخ مجد الدين عبد السلام وسمع منه خلق كثير من الائمة والحفاظ منهم ابن نقطة وابن
النجار وسبط ابن الجوزي وروى عنه ابن عبد الدائم وعبد الرحمن بن محفوظ الرسعني وابو عبد الله بن حمدان الفقيه و
البرقي وله شعر كثير حسن قرأت بخط ولده ابي محمد عبد الغني قال انشدني الوالد انشدني لنفسه حلتي وقد اتاني المشيب
وزادي من النسك نزر حقير وقلبي على جمرات الاسى من الخوف من خالقي مستطير وكم زلة قد تقحمتها فدمعي لها
وعليها غزير مضى عمري وانقضت مدتي ولم يبق من ذاك الا اليسير كأني بكم حاملين السرير لشخصي وناهيك هذا السرير

يقلن لە شرحها مثقلا ؛ على ما الجنبيه منها ضرير ؛ الى منزل ليس فى ربعه ؛ انيس لساكنه او نصير ؛ سوى عمل صالح
بالتقى ؛ فنعم الانيس ونعم الخفير ؛ وقال ابن النجار انشد لى لنفسه ببغداد ـــه ارى قوتى فى كل يوم
وليلة ؛ تؤول الى نقص وتفضى الى ضعف ؛ وما ذاك من كر الليالى ومرها ؛ ولكن صروف الدهر صرف على صرف
فراق وهجر واخترام منية ؛ وكيد حسود للعداوة لا يخفى ؛ وداء دخيل فى الفؤاد مقلقل الضلوع يجل الخطب منه
عن الوصف ؛ وعسرة ابناء الزمان ومكرهم ؛ وواحدة منها لهد القوى تكفى ؛ بليت بها مذ ارتقيت الى العلى ؛ كما البدر
فى النقصان من ليلة النصف ؛ ومابرحت تترى الى ان بكيت من ؛ تضاعيفها ضعفا يزيد على ضعف ؛ واصبحت شبها
بالهلال صبيحة الثلاثين اخفاه المحاق عن الطرف ؛ توفى فى يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنتين وعشر وستماية بحران
كذا ذكره ولده عبد الغنى وقال كثير من المحدثين انه توفى ليلة حادى عشر من صفر وقرءت بخط ولده لما مات الوالد
كان فى الصلوة لانى ذكرته لصلوة العصر واخذته فى صدرى وكبر وجعل يحرك حاجبيه وشفتيه بالصلوة حتى شخص
بصره رح وقد ذكر ولده منامات صالحات رأيت له بعد وفاته وهى كثيرة جدا جمعها فى جزء وقال رجل رأيت كانى
دخلت الجامع فاذا الشيخ على كرسى يتكلم وهو يردد هذه الابيات ـــه طوبى لعبد احب مولاه ؛ اذا خلى فى الظلام
ناجاه ؛ قد كشف الحجب عن بواطنه ؛ فنور مولاه قد تغشاه ؛ يقول يا غايتى ويا املى ؛ ما خاب عبد انت مولاه ؛ وكان
من عادته فى مجالسه ايام حيوته يرددها كثيرا فى كلامه فى الوعظ قال فطربت بسماع صوته فى المنام وقال ابو الحسن
ابن ابراهيم بن البقش النجار وكان يلازم الشيخ لسماع الحديث قال رايت الشيخ بعد موته فى المنام على كرسى يعظ و
تحته رجال كثير ونساء سمعته ينشد ـــه تجلى الحبيب لاحبابه ؛ فطوبى لمن كان يعنى به ؛ فلما تجلى لهم كبروا ؛
وخروا سجودا على بابه ؛ هذه عبارة عبد الرحمان بن رجب الدمشقى الحنبلى فى طبقاته وفيه الزوائد ؛ ومضبوطة
الفوائد ؛ وهى طويلة ؛ اكتفيت منها على قليلة ؛ وقد ترجمه القاضى احمد الشهير بابن خلكان فى وفيات الاعيان
قال كان فاضلا تفرد فى بلاده بالعلم وكان المشار اليه فى الدين لقى جماعة من العلماء واخذ عنهم العلوم وقدم بغداد و
تفقه بها على ابى الفتح بن المنى وسمع الحديث بها من شهدة بنت الابرى وابن المقرب وابن البطى وغيرهم وصنف
فى مذهب الامام احمد رح مختصرا احسن فيه وله ديوان خطب مشهور فى غاية الجودة وله تفسير القران الكريم والنظم
حسن ولم يزل امره جاريا على سداد وصلاح حال ومولده فى اواخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسماية بمدينة
حران وتوفى بها فى حادى عشر صفر سنة احدى وعشرين وستماية وقال ابو المظفر سبط ابن الجوزى فى حقه كان ضعيفا
بحران متى نبغ فيها احد لا يزال وراءه حتى يخرجه منها ويبعده عنها ومات فى خامس صفر من السنة المذكورة وهذا
خلاف ما ذكرته اولا وسمعته فى جامع حران يوم الجمعة بعد الصلوة ينشد ـــه احبابنا قد نذرت مقلتى ؛ لا تلتقى
بالنوم او تلتقى ؛ رفقا بقلب مغرم واعطفوا ؛ على سقام الجسد المفرق ؛ كم تمطلونى بليالى اللقاء ؛ قد ذهب العمر ولم نلتقى

وذكره ابو يوسف محاسن بن سلامة بن خليفة الحرّانى فى تاريخ حرّان واثنى عليه ثم قال توفى يوم الخميس بعد العصر عاشر
صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة وذكره ابو البركات ابن المستوفى فى تاريخ اربل فقال وَرَدَ حاجًّا فى سنة اربع ستمائة
وذكر فضله وقال كان يدرس التفسير فى كلّ يوم وهو حَسَنُ القِصَصِ حلوُّ الكلام مليحُ الشمائل وله القبول التام عند الخاص
والعام وكان ابوه احدَ الابدال والزهاد وتفقّه بحرّان وببغداد وكان حاذقًا فى المناظرات صنّف مختصرات فى الفقه و
خُطبًا سلك فيها مسلكَ ابن نباتة وكان بارعًا فى تفسير القران وجميع العلوم له فيها يدٌ بيضاء وسمع من مشايخ الحديث
ببغداد وانشد له سلام عليكم مضى ما مضى ؛ فراقى لكم لم يكن عن رضا ؛ سلوا الليل عنى مذ غبتم ؛ اجفنى بالنوم
هل اغمضا ؛ احباب قلبى وحق الذى ؛ بمرّ الفراق علينا قضى ؛ لئن عاد عيد اجتماعى بكم ؛ وعوفيت من كارث امرضا
لالتقين مطاياكم ؛ بوجهى افرشه فى الفضا ؛ ولو كان حبوًا على جبهتى ؛ ولو اجد نار الغضا فاحيا وانشد من فرحتى ؛
سلام عليكم مضى ما مضى تم كلام القاضى مختصرًا **ومن سمى بابن تيمية عند الكامل عبد الغنى**
سيف الدين ابن العلامة فخر الدين السابق ذكره فى هذا الحين فاقول
هو الامام العلامة عبد الغنى بن محمد بن ابى القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى خطيب حران وابن خطيبها سيف الدين ابو محمد
ولد فى ثانى صفر سنة احدى وثمانين وخمسمائة بحران وسمع بها من والده وعبد القادر الرهاوى وعبد الوهاب بن
ابى حبة وحماد الحرانى وغيرهم واخذ العلم بها عن والده ورحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة فسمع بها من عبد الوهاب
بن سكينة وضياء الحريف وعمر بن طبرزد وعبد العزيز بن مسيلنا وعبد الواحد بن سلطان ويحيى بن الحسين
الاوى وابى الفرج محمد بن هبة الله الوكيل وعبد الرزاق بن عبد القادر الحافظ وعثمان بن العولبس وسعيد بن
محمد بن عطاف واحمد بن الحسن العاقولى وغيرهم وطلب وقرء بنفسه واخذ الفقه عن اسماعيل غلام ابن المنى وغيره
ورجع الى حران وقام مقام ابيه فى وظائفه بعد وفاته وكان يخطب ويعظ ويدرس ويلقى التفسير فى الجامع على
الكرسى قال ابن حمدان الشيخ الامام العالم الفاضل سيف الدين قام مقام والده فى التدريس والفتوى والوعظ والخطابة
وكان خطيبا فصيحا رئيسا ثابتا رزين العقل وله تفسير الزوائد على تفسير الوالد واهدام القرب الى ساكنى الترب
قال ولم اسمع منه ولا قرءت عليه شيئا وسمعت بقراءته عن والده كثيرا وقال المنذرى لقيته بحران وغيرها وعلقت
عنه بحران بالقرب من شاطى الفرات شيئا واجاز للقاضى ابى الفضل سليمان بن حمزة المقدسى توفى سابع عشر
المحرم سنة تسع وثلاثين وستمائة انتهى ما اورده زين الدين بن رجب الحنبلى فى ترجمته **ومن اشتهر بهذا**
الاسم بين الانام شهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين ابى البركات
عبد السلام فاقول هو الامام الهمام الفقيه المحدث البارع الفاضل عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن
ابى القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحرّانى نزيل دمشق الشيخ شهاب الدين ابو المحاسن وابو احمد بن الشيخ مجد الدين ابى البركات

وقد سبق ذكر ابيه وهو والد شيخ الاسلام حجة الله بين الانام تقي الدين ابي العباس ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بحران وسمع من والده وغيره ورحل في صغره الى حلب وسمع بها من ابن اللتي وابن رواحة ويوسف بن خليل ويعيش النحوي وقرأ العلم على والده وتفنن في الفضائل قال الذهبي قرأ المذهب حتى اتقنه على والده ودرس وافتى وصنف وصار شيخ البلد بعد ابيه وخطيبه وحاكمه وكان اماما محققا لما ينقله كثير الفوائد جيد المشاركة في العلوم له اليد الطولى في الفرائض والحساب والهيئة وكان دينا متواضعا حسن الاخلاق جوادا من حسنات العصر تفقه عليه ولداه ابو العباس وابو محمد وبنا عند ولده على المنبر وكان قدم الى دمشق باهله واقاربه فهاجر سنة سبع وستين قال وكان الشيخ الشهاب من انجم الهدى وانما اختفى بين نور القمر ونور الشمس يشير الى ابنه وابيه فان فضائله وعلومه انغمرت بين فضائلهما وعلومهما قال البرزالي كان من اعيان الحنابلة عنده فضائل وفنون وباشر بدمشق مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعين وبها كان يسكن وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه ايام الجمع من حفظه ولما توفي خلفه فيهما ولده ابو العباس وله تعاليق وفوائد ومصنف في علوم عديدة توفي يوم الاحد سلخ ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وستمائة بدمشق ودفن من الغد بسفح قاسيون ذكره ابن رجب في طبقاته **اقول** ما احسن كلام الذهبي والطف ولقد اجاد في الجمع بين الشهاب والنجم والقمر والشمس واشار في ذلك الى رتبة كل واحد من هؤلاء الائمة الثلاثة ولا يخفى في ان الامام عبد الحليم مع علو كعبه وبراعته في الفضائل وسعة باعه في الفنون والعلوم ترى الناس لا يعرفونه كما يعرفون اباه الجد ابا البركات سيما ابنه تقي الدين ابو العباس احمد فانه رفع الله ذكره وامر امره لا يكاد يسمع من يدانيه في كثرة التصانيف ويجاريه في تمييز القوي من الضعيف وقد علت باسم جده واباؤه وحلت بجميع جهاتهم سماؤه لا غرو والابن قد تفتخر به الاباء كما اشار اليه بعض الشعراء

قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن منه شيبان ✤ وكم اب قد علا بابن ذوى حسب كما علت برسول الله عدنان وسيأتي ترجمته وبا قرب اصوات **ومن عرف بابن تيمية ونطق به الافواه شرف الدين عبد الله ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ❁ اقول** هو الامام الفقيه الزاهد العابد العلامة عبد الله ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شرف الدين ابو محمد اخو الشيخ تقي الدين ولد في حادي عشر المحرم سنة ست وستين وستمائة بحران وتقدم مع اهله الى دمشق رضيعا فحضر بها على ابن ابي اليسر وغيره ثم سمع من ابن علان وابن الصيرفي واحمد بن ابي الخير وابن ابي عمر والقاسم الاربلي وخلق من هذه الطبقة وسمع المسند والصحيحين وكتب السنن وتفقه في المذهب حتى برع وافتى وبرع ايضا في الفرائض والحساب وعلم الهيئة وفي الاصلين والعربية وله مشاركة قوية في الحديث ودرس بالحنبلية مدة وكان صاحب صدق واخلاص قانعا باليسير شريف النفس شجاعا مقداما مجاهدا زاهدا عابدا ورعا يخرج من بيته ليلا ولا يجلس في مكان معين بحيث يقصد فيه لكنه ياوي المساجد المهجورة خارج البلد فيختلي بها للصلوة والذكر وكان كثير العبادة والتاله والمراقبة والخوف من الله تعالى ذا كرامات وكشف ومما اشتهر عنه انه كان كثير الصدقات والايثار بالذهب والفضة في حضره وسفره مع فقره وقلة ذات يده وكان رفيقه في المحل في الحج يفتش رحله فلا يجد فيه شيئا

ثم يراه يتصدق بذهب كثير جدا وهذا امر معروف ومشهور عنه وحج مرات متعددة وكان له يد طولى في معرفة تراجم السلف ووفياتهم وفي التواريخ المتقدمة والمتاخرة وحبس مع اخيه في الديار المصرية وقد استدعي غير مرة وحده الى المناظرة فناظر وافحم الخصوم وسئل عنه الشيخ جمال الدين الزملكاني فقال هو بارع في فنون عديدة من الفقه والنحو والاصول ملازم لانواع الخير والعلوم وتعليم العلم حسن العبارة قوي في دينه جيد التفقه يستحضر لمذهبه مليح البحث صحيح الذهن قوي الفهم وذكره الامام الذهبي في المعجم المختص فقال كان بصيرا بكثير من علل الحديث ورجاله فصيح العبارة عالما بالعربية نقالا للفقه كثير المطالعة لفنون العلم حلو المذاكرة مع الدين والتقوى وايثار الانقطاع وترك التكلف والقناعة باليسير والنصح للمسلمين وذكره ايضا في معجم شيوخه فقال كان اماما بارعا فقيها عارفا بالمذاهب واصوله واصول الديانات عارفا بدقائق العربية وبالفرائض والحساب والهيئة كثير المحفوظ له مشاركة جيدة في الحديث ومشاهير الائمة والحوادث وكان حلو المحاضرة متواضعا كثير العبادة والخير واحد من صدق واخلاص وتوجه وعرفان وانقطاع بالكلية عن الناس قانعا باليسير من اللباس انتهى توفي يوم الاربعاء رابع عشر جمادى الاولى سنة سبع وعشرين وسبعمائة بدمشق وصلي عليه الظهر بالجامع وحمل الى باب القلعة فصلي هناك مرة اخرى وصلى عليه اخوه الشيخ تقي الدين و زين الدين عبد الرحمان وهما محبوسان بالقلعة وخلق معهما من داخل القلعة وكان التكبير يبلغهم وكثر البكاء بتلك الساعة وكان وقتا مشهودا ثم صلي عليه مرة ثالثة ورابعة وحمل على الرؤس والاصابع الى مقابر الصوفية فدفن بها وحضر جنازته جمع كثير وعالم عظيم وكثر الثناء والتاسف عليه **وممن يوصف بابن تيمية ويذكر بهذا اللقب في الطبقات الاسلامية كان تخصص بهذا اللقب من بين علماء العجم والعرب و يكتفون عند ذكره بهذه الخصوصية فاقول** هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني تقي الدين شيخنا الامام الرباني مقدام الائمة ومفتي الامة بحر العلوم سيد الحفاظ فريد العصر قريع الدهر شيخ الاسلام قدوة الانام علامة الزمان وترجمان القران علم الزهاد واوحد العباد قامع المبتدعين واخر المجتهدين نزيل دمشق وصاحب التصانيف التي لم يسبق الى مثلها ولد بحران يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الاول وقيل ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقدم مع والده واهله الى دمشق وهو صغير وكانوا قد خرجوا من حران مهاجرين بسبب جور التتار فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب فكاد العدو يلحقهم ووقفت العجلة فابتهلوا الى الله تعالى واستغاثوا به فنجوا وسلموا وقدموا دمشق في اثناء سنة سبع وستين فسمع من الشيخ زين الدين احمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي جزء ابن عرفة وغير ذلك وسمع الكثير من ابن ابي اليسر و الكمال بن عبد والشيخ شمس الدين الحنبلي والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي والشيخ جمال الدين بن الصيرفي و مجد الدين بن عساكر والنجيب المقداد وابن ابي الخير وابن علان وابي بكر الهروي والكمال عبد الرحيم وفخر الدين بن البخاري وابن شيبان والشرف بن القواس وزينب بنت مكي وخلق كثير وشيوخه الذين سمع منهم ازيد من مائتي شيخ

وسمع مسند الامام احمد مرات ومعجم الطبرانی الکبیر والکتب الکبار والاجزاء وعنی بالحدیث وقرء بنفسه الکثیر ولازم السماع مدة سنین وقرء الغیلانیات فی مجلس ونسخ وانتقی وکتب الطباق والاثبات وتعلم الخط والحساب فی الکتب واشتغل بالعلوم وحفظ القرآن واقبل علی الفقه وقرء ایاما فی العربیة علی ابن عبد القوی ثم فهمها واخذ یتأمل کتاب سیبویه حتی فهمه وبرع فی النحو واقبل علی التفسیر اقبالا کلیا حتی حاز فیه قصب السبق واحکم اصول الفقه وغیر ذلک هذا کله وهو ابن بضع عشرة سنة فانبهر الفضلاء من فرط ذکائه وسیلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة ادراکه نشأ فی تصون تام وعفاف وتأله واقتصاد فی الملبس والمأکل ولم یزل علی ذلک خلفا صالحا برا بوالدیه تقیا ورعا عابدا ناسکا صواما قواما ذاکرا الله تعالی فی کل امر وعلی کل حال رجاعا الی الله تعالی فی سائر الاحوال والقضایا وقافا عند حدود الله تعالی واوامره ونواهیه امرا بالمعروف ناهیا عن المنکر لاتکاد نفسه تشبع من العلم ولا تروی من المطالعة ولا تمل من الاشتغال ولا تکل من البحث وقل ان یدخل فی علم من العلوم فی باب من ابوابه الا ویفتح له من ذلک الباب ابواب ویستدرک اشیاء فی ذلک العلم علی حذاق اهله وکان یحضر المجالس والمحافل فی صغره فیتکلم ویناظر ویفحم الکبار ویأتی بما یتحیر منه اعیان البلد فی العلم وافتی وله نحو سبع عشرة سنة وشرع فی الجمع والتألیف من ذلک الوقت ومات والده وکان من کبار الحنابلة وائمتهم ودرس بعده وقام بوظائفه وله احدی وعشرون سنة فاشتهر امره وبعد صیته فی العالم واخذ فی تفسیر الکتاب العزیز ایام الجمع علی کرسی من حفظه فکان یورد ما یقوله من غیر توقف ولا تلعثم وکذا کان یورد الدروس بتؤدة وصوت جهوری فصیح وحج سنة احدی وتسعین وله ثمانون سنة ورجع وقد انتهت الیه الامامة فی العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والکرم والتواضع والحلم والاناءة والجلالة والمهابة والامر بالمعروف والنهی عن المنکر مع الصدق والامانة والعفة والصیانة وحسن القصد والاخلاص والابتهال الی الله تعالی وشدة الخوف منه ودوام المراقبة له والتمسک بالاثر والدعاء الی الله تعالی وحسن الاخلاق ونفع الخلق والاحسان الیهم وکان رح سیفا مسلولا علی المخالفین وشجا فی حلوق اهل الاهواء والمبتدعین واماما قائما ببیان الحق ونصرة الدین طنت بذکره الامصار وضنت بمثله الاعصار وقال ابو الحجاج ما رأیت مثله ولا هو مثل نفسه ما رأیت احدا اعلم بکتاب الله وسنة رسوله ولا اتبع لهما منه وقال العلامة کمال الدین الزملکانی کان اذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائی والسامع انه لا یعرف غیر ذلک الفن وحکم ان احدا لا یعرف مثله وکان الفقهاء من سائر الطوائف اذا جلسوا معه استفادوا من سائر مذاهبهم منه ما لم یکونوا عرفوه قبل ذلک ولا یعرف انه ناظر احدا فانقطع معه ولا تکلم فی علم من العلوم سواء کان من علوم الشرع او غیرها الا فاق فیه اهله المنسوبین الیه وکانت له الید الطولی فی حسن التصنیف وجودة العبارة والترتیب والتقسیم والتبیین ووقعت مسئلة فرعیة فی قسمة جری فیها اختلاف بین المفتین فی العصر فکتب فیها مجلدة کبیرة وکذلک وقعت مسئلة فی حد من الحدود فکتب فیها ایضا مجلدة کبیرة ولم یخرج فی کل واحدة من المسئلتین ولا طولها بتخلیط الکلام والدخول فی شیء والخروج من شیء واتی فی کل واحدة بما لم یکن یجری فی الاوهام والخواطر واجتمعت فیه شروط الاجتهاد علی وجهها وقرأت بخط الشیخ کمال الدین ایضا علی کتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام لشیخنا تألیف الشیخ الامام

العالم العلامة الاوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد القدوة امام الائمة قدوة الامة علامة العلماء وارث الانبياء آخر المجتهدين اوحد علماء الدين بركة الاسلام حجة الاعلام برهان المتكلمين قامع المبتدعين محي السنة ومن عظمت به لله علينا المنة وقامت على اعدائه الحجة واستبانت ببركته وهديه المحجة تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اعلى الله تعالى مكانه وشيد من الدين اركانه

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر
هو حجة لله قاهرة هو بيننا اعجوبة الدهر
هو آية في الخلق ظاهرة انوارها اربت على الفجر

وهذا الثناء عليه وكان عمره نحو الثلاثين سنة وقد اثنى عليه خلق من شيوخه ومن كبار علماء عصره كالشيخ شمس الدين بن ابي عمر والشيخ تاج الدين الفزاري وابن منجا وابن عبد القوي والقاضي الخوئي وابن دقيق العيد وابن النحاس وغيرهم وقال الشيخ عماد الدين الواسطي وكان من العلماء العارفين وقد ذكره هو شيخنا السيد الامام الهمام قامع البدعة ناصر الحديث مفتي الفرق الفارق عن الحقائق وموصلها بالاصول الشرعية للطالب الذائق الجامع بين الظاهر والباطن وهو يقضي بالحق ظاهرا وقلبه في العلا قاطن انموذج الخلفاء الراشدين والائمة المهديين الشيخ الامام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اعاد الله علينا بركته ورفع الى المدارج العليا درجته ثم قال في اثناء كلامه والله ثم والله لم ار تحت اديم السماء مثله علما وعملا وحالا وخلقا واتباعا وكرما وحلما في حق نفسه وقياما في حق الله تعالى عند انتهاك حرمته ثم اطال في الثناء عليه وقال الشيخ علم الدين في معجم شيوخه تقي الدين ابو العباس الامام المجمع على فضيلته ونبله ودينه قرء الفقه وبرع في العربية والاصول ومهر في علم التفسير والحديث وكان اماما لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين وكان اذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظاته وحسن ايراده واعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والابطال وخوضه في كل فن كان الحاضرون يقضون منه العجب هذا مع انقطاعه الى الزهد والعبادة والاشتغال بالله تعالى والتجرد عن اسباب الدنيا ودعاء الخلق الى الله تعالى وكان يجلس في صبيحة كل جمعة على الناس يفسر القرآن العظيم فانتفع بمجلسه وبركة دعائه وطهارة انفاسه وصدق نيته وصفاء ظاهره وباطنه وموافقة قوله لعمله والانابة الى الله خلق كثير وجرى على طريقة واحدة من اختيار الفقر والتقلل من الدنيا ورد ما يفتح به عليه وقال علم الدين في موضع آخر رايت في اجازة لابن الشهرزوري الموصلي خط الشيخ تقي الدين وقد كتب تحته الشيخ الامام شمس الدين الذهبي رح هذا خط شيخنا الامام شيخ الاسلام فريد الزمان بحر العلوم تقي الدين مولده عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقرء القرآن والفقه وناظر واستدل وهو دون البلوغ وبرع في العلم والتفسير وافتى ودرس له نحو العشرين وصنف التصانيف وصار من اكابر العلماء في حيوة شيوخه وله من المصنفات الكبار التي سارت بها الركبان ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون اربعة آلاف كراس واكثر وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره ايام الجمع وكان يتوقد ذكاء وسماعاته من الحديث كثيرة وشيوخه اكثر من مائتي شيخ ومعرفته بالتفسير اليها المنتهى وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه مما لا يلحق فيه واما نقله للفقه ولمذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الاربعة فليس فيه له نظير واما

ص قطن بالمكان ... قاطن ... قطان ... ١٢ صحاح

انموذج بفتح النون ... ١٢ معرب وفي لغة نموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقا قال الصغاني النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه وهو تعريب نموده وقال الصواب النموذج لان الانموذج لحن ... في منتهى الارب نموذج بالفتح نمونه معرب است انموذج بالضم ... ١٢ منه

قوم ... منتخب وفي القاموس النبل بالضم الذكاء والنجابة ١٢

معرفته بالملل والنحل والاصول والكلام فلا اعلم له فيها نظيرا وكان يدرى جملة صالحة من اللغة وعربيته قوية جدا واما معرفته
بالتاريخ والسير فعجب عجيب واما شجاعته وجهاده واقدامه فامر يتجاوز الوصف ويفوق النعت وهو احد الاجواد الاسخياء الذين
يضرب بهم المثل وفيه زهد وقناعة باليسير فى الماكل والملبس وقال الذهبى فى موضع اخر كان غاية فى الذكاء وفى سرعة الادراك راسا
فى معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بحرا فى النقليات هو فى زمانه فريد عصره علما وزهدا وشجاعة وسخاء وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وكثرة
التصانيف الى ان قال فان ذكر التفسير فهو حامل لوائه وان عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق وان حضر الحفاظ نطق وخرسوا واسردوا
وابلسوا واستغنى وافلسوا وان سمى المتكلمون فهو فردهم واليه مرجعهم وان لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلسهم وبخسهم وهتك
استارهم وكشف عوارهم وله يد طولى فى معرفة العربية والصرف واللغة وهو اعظم من ان تصفه كلمى او تنبه اشارة قلمى فان سيرته وعلومه
ومعارفه ومحاسنه وتنقلاته يحتمل ان توضع فى مجلدتين وقال فى مكان اخر له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة
بفنون الحديث وبالعالى والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذى انفرد به فلا يبلغ احد فى العصر رتبته ولا يقاربه وهو
عجيب فى استحضاره واستخراج الحجج منه واليه المنتهى فى عزوه الى الكتب الستة والمسند بحيث يصح ان يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية
فليس بحديث ولكن الاحاطة لله غير انه يغترف من بحر وغيره يغترف من السواقى واما التفسير فمسلم اليه فى استحضار الايات من
القران وقت اقامة الدليل بها على المسئلة واذا راه المقرى تحير فيه ولفرط امامته فى التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطاء كثير من
اقوال المفسرين ويوهى اقوال عديدة وينصر قولا واحدا موافقا لما دل عليه القران والحديث ويكتب فى اليوم والليلة من التفسير او من
الفقه او من الاصلين او من الرد على الفلاسفة والاوائل نحوا من اربعة كراريس وازيد ما يبعد ان تصانيفه الى الان تبلغ
خمسمائة مجلد وله فى غير مسئلة مصنف مفرد وكم من المؤلفات والقواعد والفتاوى والاجوبة والرسائل والتعاليق ما لا ينحصر ولا
ينضبط ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين جمع مثل ما جمع ولا صنف نحو ما صنف ولا قريبا من ذلك مع ان تصانيفه
كان يكتبها من حفظه وكتب كثيرا منها فى الحبس وليس عنده ما يحتاج اليه ويراجعه من الكتب وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس بعد ان ذكر
ترجمة شيخنا الحافظ ابى الحجاج المزى رحمه الله وهو الذى حدانى على رؤية الشيخ الامام شيخ الاسلام تقى الدين ابى العباس احمد
ابن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله فالفيته ممن ادرك من العلوم حظا وكاد يستوعب السنن والاثار حفظا اذا تكلم فى التفسير
فهو حامل رايته او افتى فى الفقه فهو مدرك غايته او ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته او حاضر بالنحل والملل لم
ترا وسع من نحلته فى ذلك ولا ارفع من درايته برز فى كل فن على ابناء جنسه ولم تر عين من راه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه
كان يتكلم فى التفسير فيحضر مجلسه الجم الغفير ويردون من بحر علمه العذب النمير ويرتعون من رياض فضله فى روضة وغدير
الى ان دب اليه من اهل بلده الحسد واكب اهل النظر منهم بما ينتقد عليه من امور المعتقد فحفظوا عليه فى ذلك كلاما قذا وسعوه
لتثليبه ملاما وفوقوا لتبديعه سهاما وزعموا انه خالف طريقهم وفرق فريقهم فنازعهم ونازعوه وقاطع بعضهم وقاطعوه ثم
نازع طائفة اخرى ينتسبون من الفقراء الى الطريقة ويزعمون انهم على طريق ادق باطنا منها واجلى حقيقة فكشف تلك الطرائق وذكر

طامراغم ومواثق فاضت على الطائفة الاولى من منازعيه؛ واستعانت بذوى الضغن عليه من مقاطعيه؛ فاوصلوا الى الامراء امره؛ واعمل كل فى فكره فكره؛ فرتبوا محاضر والبوا الرويبضة للسعى بها بين الاكابر وسعوا فى نقله الى حضرة المملكة بالديار المصرية فنقل؛ واودع السجن ساعة حضوره واعتقل؛ وعقدوا لاراقة دمه مجالس وحشدوا لذلك قوما من عمار الزوايا وسكان المدارس من عامل فى المنازعة؛ مخاتل بالمخادعة؛ ومن مجاهر بالتكفير مبارز بالمقاطعة يسومونه ريب المنون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون؛ وليس المجاهر بكفره باسوء حالا من المخاتل وقد دبت اليه عقارب مكره؛ فرد الله كيد كل فى نحره؛ ونجاه على يد من اصطفاه والله غالب على امره؛ ثم لم يخل بعد ذلك من فتنة بعد فتنة؛ ولم ينتقل طول عمره من محنة الا الى محنة؛ الى ان فوض بعيد امره الى بعض القضاة فقلد ما تقلد من اعتقاله؛ ولم يزل بمحبسه ذلك الى حين ذهابه الى رحمة الله وانتقاله؛ والى الله ترجع الامور؛ وهو المطلع على خائنة الاعين وما تخفى الصدور؛ وكان يومه مشهودا ضاقت بجنازته الطريق وانتابها المسلمون من كل فج عميق؛ يتبركون بمشهده يوم تقوم الاشهاد؛ ويتمسكون بشرجعه حتى كسروا تلك الاعواد؛ هذا كلام الصلاح فى فوات الوفيات ذكرته ههنا بالالتقاط وفى طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقى احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى ثم الدمشقى الامام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الاصولى الزاهد تقى الدين ابو العباس شيخ الاسلام وعلم الاعلام وشهرته تغنى عن الاطناب فى ذكره والاسهاب فى امره ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة بحران وقدم به والده وباخوته دمشق عند استيلاء التتر على البلاد فسمع الشيخ بها من ابن عبد الدائم وابن ابى اليسر وابن عبد بن عساكر ويحيى بن الصيرفى الفقيه واحمد بن ابى الخير الحداد والقاسم الاربلى والشيخ شمس الدين بن ابى عمر والمسلم بن علان وابراهيم بن الدرجى وخلق كثير وعنى بالحديث وسمع المسندمرات والكتب الستة ومعجم الطبرانى الكبير وما لا يحصى من الكتب والاجزاء وقرأ بنفسه وكتب بخطه جملة من الاجزاء واقبل على العلوم فى صغره فاخذ الفقه والاصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين بن ابى عمر والشيخ زين الدين بن منجا وبرع فى ذلك وناظر واقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه واحكم اصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم ونظر فى علمى الكلام والفلسفة وبرز فى ذلك على اهله ورد على رؤسائهم واكابرهم ومهر فى هذه الفضائل وتاهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة وافتى من قبل العشرين ايضا وامد بكثرة الكتب ولسرعة الحفظ وقوة الادراك والفهم وبطوء النسيان حتى قال غير واحد انه لم يكن يحفظ شيئا فينساه ثم توفى والده الشيخ شهاب الدين وكان له حينئذ احدى وعشرين سنة فقام بوظائفه بعده فدرس بدار الحديث السكرية وحضر عنده قاضى القضاة بهاء الدين بن الزكى والشيخ تاج الدين الفزارى وزين الدين ابن المرحل والشيخ زين الدين بن منجا وجماعة وذكر درسا عظيما فى البسملة وهو مشهور بين الناس وعظمه الجماعة والحاضرون واثنوا عليه ثناء كثيرا قال الذهبى وكان الشيخ تاج الدين الفزارى يبالغ فى تعظيم الشيخ تقى الدين بحيث انه علق بخطه درسه بالسكرية ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر ايام الجمع لتفسير القرآن الكريم وشرع من اول القرآن فكان يورده من حفظه

في المجالس نحو كراسين أو اكثر و بقي يفسر سورة نوح عدة سنين ايام الجمع و في سنة تسعين ذكر يوم الجمعة شيئا من الصفات فقام بعض
المخالفين وسعوا في منعه من الجلوس فلم يمكنهم ذلك وقال قاضي القضاة شهاب الدين الخويي انا على اعتقاد الشيخ تقي الدين فعوتب
على ذلك فقال لان ذهنه صحيح و مواده كثيرة فهو لا يقول الا الصحيح و قال الشيخ شرف الدين المقدسي انا ارجو بركته و دعاءه و هو
صاحبي واخي ذكر ذلك البرزالي في تاريخه قال الذهبي في معجم شيوخه تقي الدين شيخنا و شيخ الاسلام فريد الزمان علما و معرفة و شجاعة
و ذكاء و كرما و نصحا للامة و امرا بالمعروف و نهيا عن المنكر سمع الحديث و اكثر بنفسه في طلبه و كتب و نظر في الرجال و الطبقات و حصل ما لم
يحصل غيره و فاق الناس في معرفة الفقه و اختلاف المذاهب و فتاوى الصحابة و التابعين بحيث انه اذا افتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم
عنده دليله و عرف اقوال المتكلمين و رد عليهم و نبه على خطائهم و حذر منهم و نصر السنة باوضح حجج و ابهر براهين و اوذي في ذات الله
من المخالفين و اخيف في نصر السنة المحضة حتى اعلا الله مناره و جمع قلوب اهل التقوى على محبته و الدعاء له و كبت اعداءه و هدى به رجالا
من اهل الملل و النحل و جبل قلوب الملوك و الامراء على الانقياد له غالبا و على طاعته و محاسنه كثيرة و هو اكبر من ان ينبه على سيرته مثلي و حلفت
بين الركن و المقام و بالطلاق الغليظة اني ما رأيت بعيني مثله و انه ما راى مثل نفسه ما حنثت الى ان قال ابن رجب و قد عرض عليه قضاء القضاة
قبل التسعين و مشيخة الحديث فلم يقبل شيئا من ذلك قرأت ذلك بخط الامام الذهبي قد كتب الذهبي في تاريخه الكبير للشيخ ترجمة مطولة
و قال كان يكتب في اليوم و الليلة من التفسير او من الفقه او من الاصلين او من الرد على الفلاسفة الاوائل نحوا من اربعة كراريس او ازيد
قلت و قد كتب الحموية في قعدة واحدة و هي ازيد من ذلك و كتب في بعض الاحيان في اليوم ما يبيض منه مجلد و كان رحمه الله فريد دهره في
فهم القران و معرفة حقائق الايمان و له يد طولى في الكلام على المعارف و الاحوال و التمييز بين الصحيح و السقيم و المعوج و المستقيم و للشيخ
اثير الدين ابي حيان الاندلسي النحوي لما دخل الشيخ مصر و اجتمع به و يقال ان ابا حيان لم يقل ابياتا خيرا منها ؎ لما اتينا تقي الدين لاح لنا
داع الى الله فرد ما له وزر ؛ على محياه من سيما الاولى صحبوا ؛ خير البرية نور دونه القمر ؛ حبر تسربل منه دهره حبرا ؛ بحر تقاذف من امواجه
الدرر ؛ قام ابن تيمية في نصر شرعتنا ؛ مقام سيد تيم اذ عصت مضر ؛ فاظهر الدين اذ آثاره درست ؛ و اخمد الشرك اذ طارت له شرر ؛
يا من تحدث عن علم الكتاب فها ؛ هذا الامام الذي قد كان ينتظر ؛ و حكى الذهبي عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال له عند اجتماعه
به و سماعه كلامه ما كنت اظن ان الله بقي يخلق مثلك و عن ابن الزملكاني انه سئل عن الشيخ فقال لم نر من خمسمائة سنة او اربعمائة
سنة الشك من الناقل و غالب ظنه انه قال من خمسمائة سنة احفظ منه قال الفقيه الاديب العلامة زين الدين عمر بن الوردي في تاريخه
تنقص مرة بعض الناس من ابن تيمية رح عند قاضي القضاة كمال الدين الزملكاني و هو بحلب و انا حاضر فقال كمال الدين و من يكون مثل
الشيخ تقي الدين في زهده و صبره و شجاعته و كرمه و علومه و الله لولا تعرضه للسلف لزاحمهم بالمناكب انتهى و كان القدوة ابو عبد الله محمد
ابن قوام يقول ما اسلمت معارفنا الا على يد ابن تيمية و كان الشيخ عماد الدين الواسطي كان يعظمه جدا و يتلمذ له مع انه كان اسن منه
و كان يقول قد شارف مقام الائمة الكبار و ناسب قيامه في بعض الامور قيام الصديقين و كتب رسالة الى خواص اصحاب الشيخ
يوصيهم بتعظيمه و احترامه و يعرفهم حقوقه و يذكر فيها انه طاف اعيان بلاد الاسلام و لم ير فيها مثل الشيخ علما و عملا و حالا

وخلقا واتباعا وكرما وحلما في حق نفسه وقياما في حق الله تعالى عند انتهاك حرمته واقسم على ذلك بالله ثلاث مرات ثم قال
اصدق الناس عقلا واصحهم علما وعزما وانفذهم واعلاهم في انتصار الحق وقياما به اسخاهم كفا واكملهم اتباعا لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ما رأينا في عصرنا هذا من يستجلي النبوة المحمدية وسنتها من اقواله وافعاله الا هذا الرجل بحيث يشهد القلب الصحيح ان هذا هو الاتباع
حقيقة قال الامام الذهبي لقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وامور لم يسبق اليها واطلق عبارات
احجم عنها الاولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه و
كابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المر الذي اداه اليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والاقوال مع
ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الادراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقعات شامية
ومصرية وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله فانه كان دائم الابتهال كثير الاستغاثة قوي التوكل ثابت الجأش له اوراد
واذكار يديمها بكيفية وجمعية وله من العلماء والصلحاء ومن الجند والامراء ومن التجار الكبراء وسائر العامة محبة لانه منتصب لنفعهم
ليلا ونهارا بلسانه وقلمه واما شجاعته فبها تضرب الامثال وببعضها يتشبه اكابر الابطال ولقد اقامه الله في نوبة قازان والتقى اعباء
الامر بنفسه وقام وقعد وطلع وخرج واجتمع بالملك مرتين وبقطلوشاه وببولاي وكان قبجق يتعجب من اقدامه وجرأته على المغول
وله حدة قوية تعتريه في البحث حتى كأنه ليث حرب وهو اكبر من ان ينبه مثلي على نعوته وفيه قلة مداراة وعدم تؤدة غالبا والله يغفر له وله اقدام وشهامة وقوة نفس توقعه
في امور صعبة فيدفع الله عنه وله نظم قليل وسط ولم يتزوج ولا تسرى ولا له من المعلوم الا شيء قليل واخوه يقوم بمصالحه ولا يطلب
منه غداء ولا عشاء في غالب الاوقات وما رأيت في العالم اكرم منه ولا افرغ منه عن الدينار والدرهم لا يذكره ولا اظنه يدور في
ذهنه وفيه مروة وقيام مع اصحابه وسعي في مصالحهم وهو فقير لا مال له وملبوسه كآحاد الفقهاء فرجية ودلق وعمامة تكون قيمته
ثلاثين درهما ومداس ضعيف الثمن وشعره مقصوص وهو ربع القامة بعيد ما بين المنكبين كأن عينيه لسانان ناطقان ويصلي
بالناس صلوة لا تكون اطول من ركوعها ولا سجودها وربما قام لمن يجيء من سفر او غاب عنه واذا جاء فربما يقومون له والكل
عنده سواء فانه فارغ من هذه الرسوم ولم ينحن لاحد قط وانما يسلم ويصافح ويتبسم وقد يعظم جليسه مرة ويهينه في المحاورة مرات
قلت وقد سافر الشيخ مرة على البريد الى الديار المصرية يستنفر السلطان عند مجيء التتر سنة من السنين وتلا عليهم آيات الجهاد
وقال ان تخليتم عن الشام ونصرة اهله والذب عنهم فان الله تعالى يقيم لهم من ينصرهم غيركم ويستبدل بكم وتلا قوله تعالى وان تتولوا يستبدل
قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا وبلغ ذلك الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد كان هو القاضي حينئذ فاستحسن ذلك واعجبه هذا الاستنباط وتعجب من مواجهة الشيخ للسلطان بمثل هذا الكلام
واما محن الشيخ فكثيرة وشرحها يطول جدا وقد اعتقل مرة بعض نواب السلطان بالشام قليلا بسبب قيامه على نصراني سب الرسول صلى الله عليه وآله
واعتقل معه الشيخ زين الدين الفارقي ثم اطلقهما مكرمين ولما صنف المسئلة الحموية في الصفات شنع بها جماعة ونودي عليها في الاسواق على
قصبة وان لا يستفتى من جهة بعض القضاة الحنفية ثم انتصر للشيخ بعض الولاة ولم يكن في البلد حينئذ نائب وضرب المنادي وسكن الامر
ثم امتحن سنة خمس وسبعمائة بالسؤال عن معتقده بامر السلطان فجمع نائبه القضاة والعلماء بالقصر واحضر الشيخ وسأل عن ذلك
فبعث الشيخ واحضر من داره العقيدة الواسطية فقرؤها في ثلاث مجالس وحاققوه وبحثوا معه ووقع الاتفاق بعد ذلك على

ان هذه عقيدة سنية سلفية فمنهم من قال ذلك طوعا ومنهم من قال كرها وورد بعد ذلك كتاب من السلطان فيه انما قصدنا
براءة ساحة الشيخ وتبين لنا انه على عقيدة السلف ثم ان المصريين دبروا الحيلة في امر الشيخ ورأوا انه لا يمكن البحث
معه ولكن يعقد له مجلس ويدعى عليه وتقام عليه الشهادات وكان القائمون في ذلك منهم بيبرس الجاشنكير الذي تسلطن
بعد ذلك ونصر المنبجي وابن مخلوف قاضي المالكية وطلب الشيخ على البريد الى القاهرة وعقد له ثاني يوم وصوله وهو ثاني عشرين
من رمضان سنة خمس وسبعمائة مجلس بالقلعة وادعى عليه عند ابن مخلوف انه يقول ان الله تعالى تكلم بالقرآن بحرف وصوت
وانه على العرش بذاته وانه يشار اليه بالاشارة الحسية وقال المدعي وهو ابن عدلان اطلب تعزيره على ذلك التعزير البليغ
يشير الى القتل على مذهب مالك فقال القاضي ما تقول يا فقيه فحمد الله واثنى عليه فقيل له اسرع ما جئت لتخطب فقال امنع
من الثناء على الله تعالى فقال القاضي اجبه فقد حمدت الله تعالى فسكت الشيخ فقال اجب فقال الشيخ له من هو الحاكم في
فاشاروا الى القاضي وقالوا هو الحاكم فقال الشيخ لابن مخلوف انت خصمي كيف تحكم في وغضب ومراده اني واياك متنازعان
في هذه المسائل فكيف يحكم احد الخصمين في الاخر فيها فاقيم الشيخ ومعه اخوه ثم رد الشيخ وقال رضيت ان تحكم في فلم يمكن من الجلوس
ويقال ان اخاه الشيخ شرف الدين ابتهل ودعا عليهم في حال خروجهم فمنعه الشيخ وقال له قل اللهم هب لهم نورا يهتدون به
الى الحق ثم حبسوا في برج اياما ونقلوا الى الجب ليلة عيد الفطر ثم بعث كتاب السلطان الى الشام بالحط على الشيخ والزام
الناس خصوصا اهل مذهبه بالرجوع عن عقيدته والتهديد بالعزل والحبس ونودي بذلك في الجامع والاسواق ثم قرئ الكتاب
بسدة الجامع بعد الجمعة وحصل اذى كثير للحنابلة بالقاهرة وحبس بعضهم واخذ خطوط بعضهم بالرجوع وكان قاضيهم الحراني
قليل العلم ثم في سلخ رمضان سنة ست احضر سلار نائب السلطنة بمصر القضاة والفقهاء وتكلم في اخراج الشيخ
فاتفقوا على ان يشترط عليه امور ويلزم بالرجوع عن بعض العقيدة فارسلوا اليه من يحضره ليتكلموا معه في ذلك فلم يجب الى
الحضور وتكرر الرسول اليه في ذلك مرات وصمم على عدم الحضور فطال عليهم المجلس فانصرفوا عن غير شيء ثم في اخر هذه السنة
وصل كتاب الى نائب السلطنة بدمشق من الشيخ فاخبر بذلك جماعة ممن حضر مجلسه واثنى عليه وقال ما رايت مثله ولا اشجع
منه وذكر ما هو عليه في السجن من التوجه الى الله تعالى وانه لا يقبل شيئا من الكسوة السلطانية ولا من الادرار السلطاني
ولا تدنس بشيء من ذلك ثم في ربيع الاول سنة سبع وسبعمائة دخل مهنا بن عيسى امير العرب الى مصر فحضر بنفسه الى السجن
واخرج الشيخ منه بعد ان استاذن في ذلك وعقد للشيخ مجالس حضرها اكابر الفقهاء وانفصلت على خير وذكر الذهبي والبرزالي
وغيرهما ان الشيخ كتب لهما خطه بجمل من القول والفاظ فيها بعض ما فيها مما خاف وهدد بالقتل ثم اطلق وامتنع من المجي الى دمشق
واقام بالقاهرة يقرئ العلم ويتكلم في الجوامع والمجالس العامة ويجتمع عليه خلق ثم في شوال من السنة المذكورة اجتمع جماعة كثيرة
من الصوفية وشكوا من الشيخ الى الحاكم الشافعي وعقد له مجلس لكلامه في ابن عربي وغيره وادعى عليه ابن عطاء باشياء ولم يثبت منها
شيء لكنه اعترف انه قال لا يستغاث بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم استغاثة بمعنى العبادة ولكن يتوسل به فبعض الحاضرين

قال ليس في هذا شيء ورأى الحاكم بن جماعة ان هذه اساءة ادب وعنف في ذلك فحضرت رسالة الى القاضي ان يعمل معه ما تقتضيه
الشريعة في ذلك فقال القاضي قد قلت له ما يقال لمثله ثم ان الدولة خيرته بين اشياء وهي الاقامة بدمشق او بالاسكندرية
بشروط او الحبس فاختار الحبس فدخل عليه اصحابه في السفر الى دمشق ملتزما ما شرط عليه فاجابهم فاركبوه خيل البريد ثم ردوه من الغد
وحضر عند القاضي بحضور جماعة من الفقهاء فقال له بعضهم ما ترضى الدولة الا بالحبس فقال القاضي وفيه مصلحة له واستناب
التونسي المالكي واذن له ان يحكم عليه بالحبس فامتنع وقال ما ثبت عليه شيء فاذن لنور الدين الزواوي المالكي فتحير فقال الشيخ انا امضي
الى الحبس واتبع ما تقتضيه المصلحة فقال الزواوي المذكور فيكون في موضع يصلح لمثله فقيل له ما ترضى الدولة الا بمسمى الحبس
فارسل الى حبس القضاة واجلس في الموضع الذي اجلس فيه القاضي تقي الدين بن بنت الاعز لما حبس واذن ان يكون عنده من
يخدمه وكان جميع ذلك باشارة نصر المنبجي واستمر الشيخ في الحبس يستفتى ويقصده الناس ويزورونه وتاتيه الفتاوى المشكلة
من الامراء واعيان الناس وكان اصحابه يدخلون عليه اولا سرا ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه واخرجوه في سلطنة
ششنكير الملقب بالمظفر الى الاسكندرية على البريد وحبس بها في برج حسن مضيء متسع يدخل عليه من شاء ويمنع هو من شاء
ويخرج الى الحمام اذا شاء وكان قد اخرج وحده وارجف الاعداء بقتله وتغريقه غير مرة فضاق بذلك صدر محبيه بالشام وغيره
وكثر الدعاء له وبقي في الاسكندرية مدة سلطنة المظفر فلما عاد الملك الناصر الى السلطنة وتمكن واهلك المظفر وحمل ذكر نصر
المنبجي واشتدت مواخذة السلطان على القضاة لمداخلتهم المظفر وعزل بعضهم بادر باحضار الشيخ الى القاهرة مكرما في شوال
سنة تسع وسبعمائة واكرمه السلطان اكراما زائدا وقام اليه وتلقاه في مجلس حفل فيه قضاة المصريين والشاميين والفقهاء
واعيان الدولة وزاد في اكرامه عليهم وبقي يساره ويستشيره سويعة واثنى عليه بحضورهم ثناء كثيرا واصلح بينه وبينهم ويقال
انه شاوره في امرهم به في حق القضاة فصرفه عن ذلك واثنى عليهم وان ابن مخلوف كان يقول ما راينا افتى من ابن تيمية سعينا
في دمه فلما قدر علينا عفى عنا واجتمع بالسلطان مرة اخرى بعد اشهر وسكن الشيخ بالقاهرة والناس يترددون اليه والامراء
والجند وطائفة من الفقهاء وفيهم من يعتذر اليه ويتنصل مما وقع منه قال الذهبي وفي شعبان سنة احدى عشرة وصل الينا ان
الفقيه البكري احد المبغضين للشيخ استفرد بالشيخ بمصر ووثب عليه ونتش باطواقه وقال احضر معي الى الشرع فلي عليك دعوى
فلما تكاثر الناس انملس فطلب من جهة الدولة فهرب واختفى وذكر غيره انه ثار بسبب ذلك فتنة واراد جماعة الانتصار
من البكري فلم يمكن الشيخ من ذلك واتفق بعد مدة ان البكري هم السلطان بقتله ثم رسم بقطع لسانه لكثرة فضوله و
جراءته ثم شفع فيه فنفي الى الصعيد ومنع من الفتوى والكلام في العلم وكان الشيخ في هذه المدة يقرئ العلم ويجلس للناس مجالس
عامة ثم قدم الى الشام هو واخوه سنة اثنتي عشرة بنية الجهاد لما قدم السلطان لكشف التتر عن الشام فخرج مع الجيش
وفارقهم من عسقلان وزار البيت المقدس ثم دخل دمشق بعد غيبته عنها فوق سبع سنين ومعه اخوه وجماعة من اصحابه وخرج
خلق كثير لتلقيه وسر الناس بمقدمه واستمر على ما كان عليه اولا من اقراء العلم وتدريسه بالمدرسة السكرية والحنبلية وافتاء

الناس ونفعهم ثم في سنة ثمان عشرة ورد كتاب من السلطان بمنعه من الفتوى في مسئلة الحلف بالطلاق بالتكفير وعقد له مجلس
بدار السعادة ومنع من ذلك ونودي به في البلد ثم في سنة تسع عشرة عقد له مجلس ايضا كالمجلس الاول وقرئ كتاب السلطان بمنعه
من ذلك وعوتب على فتياه بعد المنع انفصل المجلس على تاكيد المنع ثم بعد مدة عقد له مجلس ثالث بسبب ذلك وعوتب وحبس بالقلعة ثم
حبس لاجل ذلك مرة اخرى ومنع بسببه من الفتيا مطلقا فاقام مدة يفتي بلسانه ويقول لا يسعني كتم العلم وفي اخر الامر دبروا
عليه الحيلة في مسئلة المنع من السفر الى قبور الانبياء والصالحين والزموه من ذلك التنقص بالانبياء وذلك كفر وافتى بذلك طائفة
من اهل الاهواء وهم ثمانية عشر نفسا راسهم القاضي الاخنائي المالكي وافتى قضاة مصر الاربعة بحبسه فحبس بقلعة دمشق سنتين واشهرا
وبها مات رحمه الله تعالى ورضي عنه وقد بين رحمه الله ان ما حكم عليه به باطل بوجوه كثيرة جدا وافتى جماعة انه مخطئ خطاء المجتهدين المغفور لهم ووافقه
جماعة من علماء بغداد وكذلك ابنا ابو الوليد المالكي شيخ المالكية بدمشق فتيا انه لا وجه للاعتراض عليه فيما قاله اصلا وانه نقل خلاف
العلماء في المسئلة ورجح احد القولين وبقي مدة في القلعة يكتب العلم ويصنفه ويرسل الى اصحابه الرسائل ويذكر ما فتح الله به عليه في
هذه المرة من العلوم العظيمة والاحوال الجسيمة وقال قد فتح الله علي في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القران ومن اصول العلم باشياء كان كثير
من العلماء يتمنونها وندمت على تضييع اكثر اوقاتي في غير معاني القران ثم انه منع من الكتابة ولم يترك عنده دواة ولا قلم ولا ورق
فاقبل على التلاوة والتهجد والمناجاة والذكر قال الذهبي في تاريخه الكبير ولما كان معتقلا في الاسكندرية التمس منه صاحب سبتة ان
يجيز لاولاده فكتب لهم في ذلك نحوا من ستمائة سطر منها سبعة احاديث باسانيدها والكلام على صحتها ومعانيها وبحث وعمل ما اذا نظر فيه
المحدث خضع له من صناعة الحديث وذكر اسانيده في عدة كتب ونبه على العوالي عمل ذلك كله من حفظه من غير ان يكون عنده ثبت او من يراجعه
قال في فوات الوفيات منع من الكتابة والمطالعة واخرجوا ما عنده من الكتب ولم يتركوا له دواة ولا قلما ولا ورقة وكتب عقب ذلك بفحم
وكان يقول ان اخراج الكتب من عنده من اعظم النعم قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قال لي مرة ما يصنع اعدائي بي انا جنتي في قلبي وبستاني في صدري
اين رحت فهي معي لا تفارقني انا حبسي خلوة وقتلي شهادة واخراجي من بلدي سياحة وكان في حبسه في القلعة يقول لو بذلت ملء هذه القلعة
ذهبا ما عدل عندي شكر هذه النعمة او قال ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير وكان يقول في سجوده اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وقال مرة المحبوس من حبس قلبه عن ربه والماسور من اسره هواه ولما دخل الى القلعة وصار داخل سورها نظر اليه وقال فضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب قال شيخنا وعلم الله ما رايت احدا اطيب عيشا منه قط مع ما كان فيه من الحبس و
التهديد والارجاف وهو مع ذلك اطيب الناس عيشا واشرحهم صدرا واقواهم قلبا واسرهم نفسا تلوح نضرة النعيم على وجهه وكان
اذا اشتد بنا الخوف وساءت بنا الظنون وضاقت بنا الارض اتيناه فما هو الا ان نراه ونسمع كلامه فيذهب عنا ذلك كله وينقلب انشراحا
وقوة ويقينا وطمانينة كل هذا في طبقات الحنابلة لابن رجب وقال الشهاب بن فضل الله العمري في مسالك الابصار منهم احمد بن عبد الحليم
الحراني الحافظ الحبر ❀ هو البحر من اي النواحي اتيته ❀ هو البدر من اي الضواحي رايته ❀ جرت اباؤه لشاو ما قنع به ❀ ولا وقف عنده
طليحا من تعبه ❀ رضيع ثدي العلم مذ كان فطيم ❀ وطلع الصباح ليحاكيه فلطم ❀ قطع الليل والنهار دائبان ❀ فاتخذ العلم



حواشی صفحه ۲

دیجه الذنب علیه تجنیبه جنابا تجرجه وجناة واجتنابا الذنب تجنیب الشیئ ترکت بالقسم ۱۲

اجتنابا ومرجان وکل کذا فی القاموس ۴۶ وتجل بالفتح الکتاب قاله الفیومی ۱۲

الورع والطیب ولحسن لعضبا انقلاب رصاد انتکر محرا وتشر اوتحل بدقاله الفیومی ۵۰ ترکت من الارض جمید

فی المنتخب ۴۷ ربض با لقلاب رصا السود النائیه مستبتبه ومقعد و کل ذالک من الصباح ۵۰ الخلاء من الارض جمید

کذا فی المنتخب والدوائر جمع دائرة ودائرة الانسان من ذنب فعیله یجبه مفتعد و کل ذلک من المصباح

۴۸ والجبیرة با لجیره الالات جمع دائرة الدائرة ۵۱ القفر والقفرة الخلاء من الارض جمید

۴۹ ودیجه شدن بر سیکه بر ساب به جنبه زمین خالی از آب وگیاه ۵۲ وقفارة بالکسر فی المنتخب تقر بالکسر وفتح القاف

تقار و در المنتخب تقر بالفتح وسحاب و لا نبال ثقارة بالکسر من اطناب المفاصل والعقب

بحذف الهاء مثل سحابة وسحاب ۵۳ والتقبین الاسم من اعقاب علی اسم الجار

مدرۃ ثبت جمع ثقرة بالکسر ابی الاثنی واجمع اعقاب قاله الفیومی ۱۲

والثاف متجرالقدم بالابل احد صدوا اختنبا علی لفتح

۵۳ وصدوت ۵۴ شبل غراب والعبرات جمع عبرة وبکا

الدیته قبل ان لغیض او تردد و

فی الصیاد کذا فی

القاموس ۱۲

پیچ کردن و در ترجمة الحریری الفارسیة المطبوع بالهند تحت قول الماتن وقال الابة

۶۳ بادار بدار ما قال زودی کن زودی کن فیتن الترجمتین ما بین المشرقین ۱۲ منه

۶۴ اجم یاجم اجم الطعام وغیره یاجمه کرهه وملّ

الماء تغیر وفلانا حمله علی ما یکرهه والنار ذکت

والاسد دخل فی الاجمة والاجسم

بالفتح کلی بیست مربع مسطح و

ای کثرة الاصوات ...... ۶۲ بادار معنا و علی ما فی المنتخب ... بالکسر بریکدیگر

صبب شدة فهو وافق وهو فوق ۶۱ ولجة الماء بالضم معظمه وهذا بالضم واما اللجة بالفتح

العلم تبریزا برع فی العلم وفاق نظرائه ذکره الفیومی ۶۰ ودفق الماء دفقا من باب قتل

وهی قبیحة الوجه قال بعض الحذاق الدمیم فی الخلق والذمیم فی الخلق ۱۲ منه ۵۹ بزر الرجل

ودمیمة مطلیة بالطحال والکبد والدم بعد الجبسر کذا فی القاموس والمراد هنا ضد الحسناء

آزرده شود هر کدام را ضره دیگر گویند ۵۸ والدمیم یقال قد دممت

وسوزش درون ۵۷ وضرة بالفتح وتشدید راء زنیکه برزنی

والغلة بالضم علی ما فی المنتخب تشنگی وشدت آن

اخرج نفسه بعد مدة ایاه ۱۲ ۵۶

وفریز فرز فزاد فزرا ۵۵

وبضمتین الحصن جمعه آجام والاجمة محرکة الشجر الکثیر الملتف جمعه اجم بالضم وبضمتین و بالتحریک وآجام واجام

واجمات قاله المجد و فی المنتخب اجم بفتحتین بستوه آمدن از خوردن یکنوع طعام و هر خانه که مسطح و چهار گوشه باشد

۶۵ وضرم سخت شدن گرسنگی وافروختن آتش وضرام هیزم ریزه که بآن آتش افروزند ذکره صاحب المنتخب ۱۲

۶۶ وقرم بالفتح سخت آرزومند گوشت شدن کذا فی المنتخب ۶۷ نمر نام مردی و بالفتح وکسر میم پلنگ و

ختل بالفتح فریفتن وپنهان شدن گرگ برای شکار ۶۸ واحتیال حیله ساختن وحواله پذیرفتن کذا فی المنتخب ۱۲

۶۹ ودرره کجعلة درائر ودریّة دفعه والدریّة الحلقة یتعلم

الطعن والرمی علیها قاله المجد ۱۲

والعمل صاحبين ، الى ان انسى السلف بهداه ، وانأى الخلف عن بلوغ مداه ، احيا معالم بينه اذ درس ، وجنى من فنن الرطب ما غرس ،
فاصبح في فضل آية الا ان آية الحرس عرضت له الكدى فزحزحها ، وعارضه البحار فضحضحها ، كان اذ وحد ، وفردا حتى نزل لحده ، اخمل من
القرناء كل عظيم ، واخمل من اهل العناء كل قديم ، ولم يكن منهم احد الا يتخاذل عند احتفال الظليم ، ويتضاءل لديه تضاءل الغريم ، جاء في
عصر ماهول بالعلماء ، مشحون بنجوم السماء ، تموج في جانبيه بحور خضارم ، وتطير بين خافقيه نسور قشاعم ، وتشرق في انديته
بدور دجنة ، وصدور اسنة ، الا ان صاحب الترجمة شمس تلك النجوم ، وبحر طم على تلك الغيوم ، ففاءت سمرته على تلك التلاع ، واطلت قسورته
على تلك السباع ، ثم عبئت له الكتائب فحطم صفوفها ، وخطم انوفها ، وابتلع غديره المطمئن جداولها ، فاقتلع طوده المرجحن جنادلها ،
اخمدت انفاسهم ريحه ، واكمدت شرارتهم مصابيحه ، نقل عن ائمة الاجماع فمن سواهم مذاهبهم المختلفة واستحضرها ، ومثل صورهم
الذاهبة واحضرها ، فلو شعر ابو حنيفة بزمانه وملك امره لادنى عصره اليه مقتربا ، او مالك لاجرى وراءه اشهبه ولو كبا ، او الشافعي
لقال ليت هذا كان لامي ولدا ، وليتني كنت له ابا ، او الشيباني ابن حنبل لما لام عذاره اذ اعذر منه لفرط العجب شيبا ، لا بل داود الظاهري
وسنان الباطني لظنا تحقيقه من منتحله ، او ابن حزم والشهرستاني لحسبه كل منهما ذكره امة في نحله ، والحاكم النيسابوري والحافظ السلفي
لاضاف هذا الى استدراكه وهذا الى رحلته ، ترد اليه الفتاوى فلا يردها ، وتفد عليه فيجيب عليها باجوبة كانه كان قاعدا عليها يعدها ، ولقد تظافرت
عليه عصب الاعداء اذ هلك فحلت ، وافحموا اذ زرم ليجني الشهد نحل رمى بالكبائر ، وتربصت به الدوائر ، وسعى به ليؤخذ بالجرائر وحسده
من لم ينل سعيه ، وكثر فارتاب ، ونم وما زاد الا اذا اغتاب ، وكان قبل موته قد منع من الدواة والقلم ، وطبع على قلبه منها طابع الالم فكان
مبدأ مرضه ، ومنشأ عرضه ، حتى نزل قفار المقابر ، وترك فقار المنابر ، وحل ساحة ربه وما يحاذر ، واخذ راحة قلبه من اللائم والعاذر ،
فمات لا بل حيي ، وعرف قدره لان مثل ما رأى ، وكان يوم دفنه يوما مشهودا اضاقت به بواطن البلد وظواهرها ، وتذكرت به اوائل
الزوايا واواخرها ، ولم يكن منذ مئين سنين جنازة رفعت على الرقاب ، ووطئت في زحامها الاعقاب ، وسار مرفوعا على الرؤوس متبوعا
بالنفوس تحدوه العبرات ، وتتبعه الزفرات ، وكان في مدد ما يؤخذ عليه في مقالة ، وينبذ في حفرة اعتقاله ، لا تبرد غلته بالجمع بينه
وبين خصمائه بالمناظرة ، والبحث حيث العيون ناظرة ، بل يبدر حاكم فيحكم باعتقاله او يمنع من الفتوى ، او باشياء من نوع هذه
البلوى ، لا بعد قيام بينة ولا تقدم دعوى ، ولا ظهور حجة بالدليل ، ولا وضوح محجة للتأويل ، كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا
وبغضا انه لدميم ، كل هذا لتبريزه في الفضل حيث قصرت النظراء ، وتجليته كالمصباح اذا اظلمت الآراء ، وقيامه في دفع حجة التتار ،
وقيامه وسيوفهم تتثنى فوق لجة البدار ، حتى جلس الى السلطان محمود غازان حيث تجم الاسد في آجامها ، وتسقط القلوب في
دواخل اجسامها ، وتجد النار فتورا في ضرمها ، والسيوف فرقا في قرمها ، خوفا من ذلك السبع المغتال ، والنمر المحتال ، والاجل
الذي لا يدفع بحيلة محتال ، فجلس اليه واومى بيده الى صدره ، وواجهه ودرأ في نحره ، وطلب منه الدعاء فرفع يديه ودعا دعاء
منصف اكثره عليه ، وغازان يؤمن على دعائه وهو مقبل عليه ، ثم كان على هذه المواجهة القبيحة ، والمشاتمة الصريحة ، اعظم في
صدر غازان والمعقول من كل من طلع معه اليهم ، وهو سلف العلماء في ذلك الصدر ، واهل الاستحقاق لرفعة القدر ، هذا مع لمن جاهد في الله

لم يفرعه فيه طلل لو شيج؛ ولم يجزعه فيه ارتفاع النسيج؛ مواقف حروب باشرها؛ وطوائف حرب عاشرها؛ وبوادر صفاح
شهرها؛ وشفائق رماح حاذرها؛ واصناف خصوم افحم سحرها الفرات؛ ووا كلها مختلف الثمرات؛ وقطع جدالها قوى السنان؛ وجلا
سنا سنانه قام بها وصابرها؛ وبلى باصاغرها وقاسى اكابرها؛ واهل بدع قام في دفاعها؛ وجد في حط يفاعها؛ ومخالفة ملل باين
لما خلاله التاويل؛ وسقم التعليل؛ واسكت طنين الذباب في خياشيم روسهم بالصاليل؛ حتى ناموا في مراقد الخضوع؛ وقاموا
وارجلهم تتساقط للوقوع؛ بادلة اقطع من السيوف؛ واجمع من السجوف؛ واجلى من فلق الصباح؛ واجلب من فلق الرماح؛ الا ان
سابق المقدار اوقعه في خلل المسائل؛ وخطأ خطل لا يامن فيه مع الاكثار قائل؛ وذلك لحطه على بعض سلف العلماء وحله
لقواعد كثيرة من نواميس القدماء؛ وقلة توقيره للكبراء؛ وكثرة تكفيره للفقراء؛ وتزئيفه لغالب الاراء؛ وتقريبه لجهلة العوام
واهل المراء؛ وما افتى به آخرا في مسئلة الزيارة والطلاق؛ واذاعته لها حتى تكلم فيها من لا دين له ولا خلاق؛ فسلط ذباله الاعداء
على سليطه؛ واطلق يدي الاعداء في تفريطه؛ ولقم نارهم سعفه؛ وارى افساطهم شرفه؛ فلم يزل الى ان مات عرضه منهوبا؛ وعرضه
موهوبا؛ وصفاته تتصدع؛ ورفاته لا تجتمع؛ ولعل هذا الخير اريد به؛ واريغ لحسن منقلبه؛ هذا مع ما جمع من الورع وما حازه بحذافير
الوجود من الجود؛ كانت تاتيه القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث فيهبه باجمعه؛ ويضعه عند
اهل الحاجة في موضعه؛ لا ياخذ منه شيئا الا ليهبه؛ ولا يحفظ الا ليذهبه؛ كله في سبيل البر؛ وطريق اهل التواضع لا اهل الكبر؛ لم يحل به
حب الشهوات؛ ولا حبب اليه من ثلاث الدنيا الا الصلوات؛ وما زال على هذا الى ان صرعه اجله؛ واتاه بشير الجنة يستعجله؛ فانتقل الى الله
والظن به انه لا يخجله؛ ولما قدم غازان دمشق خرج ابن تيمية رحمه الله اليه في جماعة من صلحائهم القدوة الشيخ محمد بن قوام فلما دخلوا
على غازان وكان مما قاله ابن تيمية للترجمان قل للغازان انت تزعم انك مسلم ومعك قاض وامام وشيخ ومؤذن على ما بلغنا فغزوتنا
وابوك وجدك هلاكو كانا كافرين وما عملا الذي عملت عاهدا فوفيا وانت عاهدت فغدرت وقلت فما وفيت وجرت له مع غازان
وقطلوشاه وبولاي امور ونوب قام فيها كلها لله ولم يخش الا الله اخبرنا قاضي القضاة ابو العباس بن صصري انهم لما
حضروا مجلس غازان قدم لهم طعام فاكلوا منه الا ابن تيمية فقيل له لم لا تاكل قال كيف آكل من طعامكم وكل مما نهبتم من اغنام
الناس وطبختموه مما قطعتم من اشجار الناس ثم ان غازان طلب منه الدعاء فقال اللهم ان كنت تعلم انه انما يقاتل لتكون كلمة
الله هي العليا وجهادا في سبيلك فان تؤيده وتنصره وان كان للملك والدنيا والتكاثر فان تفعل به وتصنع يدعو عليه وغازان يؤمن على دعائه ونحن
نجمع ثيابنا خوفا ان يقتل فنطرطش بدمه ثم لما خرجنا قلنا له كدت تهلكنا معك ونحن ما نصحبك من هنا قال وانا لا اصحبكم فانطلقنا عقبه
وتاخر في خاصة من معه فتسامعت الخواتين والامراء فاتوه من كل فج عميق وصاروا يتلاحقون به ليتبركوا برؤيته فما هو فما وصل الا في نحو ثلثمائة
فارس في ركابه واما نحن فخرج علينا جماعة فشلحونا وكان قاضي القضاة ابو عبد الله الحريري يقول ان لم يكن ابن تيمية شيخ الاسلام فمن هو ثم
بعد ذلك تمكن ابن تيمية رحمه الله في الشام حتى صار يحلق الرؤس ويضرب الحدود ويامر بالقطع والقتل ثم ظهر الشيخ نصر المنبجي واستولى على اوباب الدولة
بالقاهرة وشاع امره وانتشر فقيل لابن تيمية رحمه الله ان النصر اتحادي انه ينصر مذاهب ابن عربي وابن سبعين فكتب اليه نحو ثلثمائة سطر ينكر عليه فتكلم

نصر المنبجي مع قضاة مصر في امره وقال هذا مبتدع اخاف على الناس شره فحسن القضاة للامير طلبه الى القاهرة وان يعقد له مجلس بدمشق فلم يرض نصر المنبجي و
قال لابن مخلوف قل للامراء ان هذا يخشى على الدولة منه كما جرى لابن تومرت في بلاد المغرب فطلب من الامراء نائب دمشق فعقد له مجلس ثان وثالث
بسبب العقيدة الحموية ثم سكنت القضية في ايام الششنكير فاوهم الشيخ نصر ان ابن تيمية يخرجهم من الملك ويقيم غيرهم فطلب الى مصر فمانع
نائب الشام وقال قد عقد له مجلسان بحضرتي وحضرة القضاة وما ظهر عليه شيء فقال الرسول لنائب دمشق انا ناصح لك وقد قيل انه يجمع الناس
عليك وعقد لهم بيعة فجزع من ذلك وارسل الى القاهرة في سنة ٧٠٥ وكتب معه كتابا الى السلطان وكتب معه محضر فيه خطوط جماعة من القضاة
وكبار الصلحاء والعلماء بصورة ما جرى في المجلسين وانه لم يثبت فيهما عليه شيء ولا منع من الافتاء فما التفت الى شيء من ذلك وسجن
بالاسكندرية مدة ثم عاد الى دمشق وحكي من شجاعته في مواقف الحرب نوبة شقحب ونوبة كسروان ما لم يسمع من صناديد الرجال و
ابطال القتال واحلاس الحرب تارة يباشر القتال وتارة يحرض عليه ولما جاء السلطان الى شقحب لاقاه الى قرب الخرق وجعل يشجعه
ويثبته فلما راى السلطان كثرة التتار قال يا لخالد بن الوليد فقال له لا تقل هذا وقل يا الله استغث بالله ربك وحده وحده ينصر
وقل يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين ثم ما زال يقبل تارة على الخليفة وتارة الى السلطان يهديهما ويربط جاشهما حتى جاء نصر الله
والفتح وحكي انه قال للسلطان اثبت فانك منصور قال له بعض الامراء قل ان شاء الله قال ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا فكان كما قال قال
الشيخ المقري عبد الله بن احمد بن سعيد مرضت بدمشق مرضا شديدا فجاءني ابن تيمية رح وجلس عند راسي وانا مثقل بالحمى والمرض
فدعا لي ثم قال جاءت العافية فما كان الا ان قام وفارقني واذا بالعافية قد جاءت وشفيت لوقتي وكان يجيئه من المال في كل سنة ما
يكاد يحصى فينفقه جميعه الوفا ومئين لا يلمس منه درهما بيده ولا ينفقه في حاجة له وكان يعود المرضى ويشيع الجنائز
ويقوم بحقوق الناس ويتالف قلوب الناس ولا ينسب الى باحث له بمذهبها ولا يحفظ لمتكلم عنده زلة ولا يشتهي طعاما ولا يمتنع
من شيء منه بل ياكل ما حضر لا يبتذل صفوه ولا يسأم عفوه واخر امره انه تكلم في مسئلة الزيارة والطلاق فاخذ وسجن في قلعة
دمشق في قاعة فتوفي بها وصلي عليه بالقلعة ثم حمل على اصابع الرجال ثم الى جامع دمشق ضحوة النهار وصلي عليه ودفن بمقبرة الصوفية
وما وصل الى قبره الا وقت العصر وخرج الناس من جميع ابواب البلد وكانوا خلقا لا يحصيهم الا الله تعالى وحزر الرجال بستين الفا
والنساء خمسة الاف وقيل اكثر من ذلك ورأيت له منامات صالحة ورثاه جماعات من الناس بالشام ومصر والعراق والحجاز
والعرب من ال فضل هذا ما اورده شهاب الدين احمد بن يحيى بن محمد الكرماني العمري الشافعي المعروف بابن فضل الله الدمشقي
في كتابه مسالك الابصار في اخبار ملوك الامصار ونقلته عن اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء والمحدثين للسيد
النبيل الكامل العلامة المعروف باحياء المعارف الى يوم القيامة الفائح عرفه بين كل نجد وتهامة القائم باعباء الايمان ثم الاستقامة
المضاهي بالسلف الصالح سيماء وعلامة المستطير بركاته اذ انجلت الغمامة المقدم بفقاهته ونباهته على ابي يعلى وابن قدامة سيدنا
الاتي ذكره الشريف في الختام حيا وكرامة طيب الله لياليه واياهه وابقاه بحره وساعن الرزايا وحباه كل ما فيه السلامة قال الحافظ ابن رجب
الدمشقي مكث الشيخ اي تقي الدين ابو العباس في القلعة من شعبان سنة ست وعشرين الى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين ثم مرض

بضعة وعشرين يومًا ولا يعلم اكثر الناس مرضه ولم يفجأهم الا موته وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشرين ذي القعدة
سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وذكره موذن القلعة على منارة الجامع وتكلم به الحرس على الابرجة فتسامع الناس بذلك وبعضهم أُعلم به
في منامه فما اصبح الناس اجتمعوا حول القلعة حتى اهل الغوطة والمرج ولم يطبخ اهل الاسواق شيئًا ولا فتحوا كثيرًا من الدكاكين من شأنها
ان تفتح اول النهار وفتح باب القلعة وكان نائب السلطنة غائبًا عن البلد فجاء الصاحب الى نائب القلعة فعزاه به وجلس عنده واجتمع عند الشيخ
في القلعة خلق كثير من اصحابه يبكون ويثنون واخبرهم اخوه زين الدين عبد الرحمن انه ختم هو والشيخ منذ دخل القلعة ثمانين ختمة
وشرعا في الحادية والثمانين فانتهيا الى قوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر فشرع حينئذ
الشيخان الصالحان عبد الله المحب الصالحي والزرعي الضرير وكان الشيخ يحب قراءتهما فابتدآ من سورة الرحمن حتى ختما القرآن وخرج الرجال
ودخل النساء من اقارب الشيخ فشاهدوه ثم خرجن واقتصروا على من يغسله ويساعد على تغسيله وكانوا جماعة من كبار الصالحين واهل
العلم كالمزي وغيره ولم يفرغ من غسله حتى امتلأت القلعة بالرجال وما حولها الى الجامع فصلي عليه بدركات القلعة الزاهد القدوة محمد
ابن تمام وضج الناس حينئذ بالبكاء والثناء وبالدعاء والترحم واخرج الشيخ الى جامع دمشق في الساعة الرابعة او نحوها وكان قد امتلأ
الجامع وصحنه والكلاسة وباب البريد وباب الساعات الى اللبادين والفوارة وكان الجمع اعظم من جمع الجوامع ووضع الشيخ في موضع الجنائز
مما يلي المقصورة والجند يحفظون الجنازة من الزحام وجلس الناس على غير صفوف بل مرصوصين لا يتمكن احد من الجلوس والسجود الا بكلفة
وكثر الناس كثرة لا توصف فلما اذن المؤذن للظهر اقيمت الصلاة على السدة بخلاف العادة وصلوا الظهر ثم صلي على الشيخ وكان الامام نائب
الخطابة علاء الدين الخراط لغيبة القزويني بالديار المصرية ثم ساروا به والناس في بكاء ودعاء وتهليل وتأسف والنساء فوق الاسطحة
من هناك الى المقبرة يدعين ويبكين ايضًا وكان يومًا مشهودًا لم يعهد بدمشق مثله ولم يتخلف من اهل البلد وحواضره الا القليل من
الضعفاء والمخدرات وصرخ صارخ هكذا تكون جنائز اهل السنة فبكى الناس بكاء كثيرًا عند ذلك واخرج من باب البريد واشتد الزحام
والقى الناس على نعشه مناديلهم وعمائمهم وصار النعش على الرؤوس يتقدم تارة ويتأخر اخرى وخرج الناس من ابواب الجامع كلها وهي
مزدحمة ثم من ابواب المدينة كلها لكن كان المعظم من باب الفرج ومنه خرجت الجنازة ومن باب الفراديس وباب النصر وباب الجابية وعظم الامر
بسوق الخيل وتقدم في الصلاة عليه هناك اخوه زين الدين عبد الرحمن ودفن وقت العصر او قبلها بيسير الى جانب اخيه شرف الدين
عبد الله بمقابر الصوفية وحزر الرجال بستين الفًا واكثر الى مائتي الف والنساء بخمسة عشر الفًا وظهر بذلك قول الامام
احمد بن حنبل بيننا وبين اهل البدع يوم الجنائز وختم له ختمات كثيرة بالصالحية والمدينة وتردد الناس الى زيارة قبره اياما كثيرة ليلًا
ونهارًا ورؤيت له منامات كثيرة صالحة ورثاه خلق من العلماء والشعراء بقصائد كثيرة من بلدان شتى واقطار متباعدة وتأسف
المسلمون بفقده رضي الله تعالى عنه ورحمه وغفر له وصلي عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الاسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن
والصين واخبر المسافرون انه نودي باقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة الصلاة على ترجمان القرآن وقد افرد الحافظ ابو عبد الله
محمد بن عبد الهادي له ترجمة في مجلدة وكذلك ابو حفص عمر بن علي البزار البغدادي في كراريس انتهى قاله ابن رجب الحافظ مختصرًا وقال

السيد البد في الاتحاف وكذلك الشيخ مرعي وسماها الكواكب الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من علماء السنة وكذلك الامام
الحجة القدوة شمس الدين محمد الذهبي افرد له ترجمة وسماها الدرة اليتيمية في السيرة التيمية قاله ابن الوردي في تاريخه وكذلك العلامة
صفي الدين احمد البخاري نزيل نابلس سماها القول الجلي في مناقب ابن تيمية الحنبلي وقرظ عليها العلامة مفتي القدس محمد التافلاتي
ومحدث الشام محمد الكريزي الشافعي رضي الله عنه وعنهم وعنا وقال ومن مصنفاته في التفسير قاعدة في الاستعاذة وقاعدة في
البسملة والكلام على الجهر بها قاعدة في اياك نعبد واياك نستعين وقطعة كبيرة من سورة البقرة في قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر ثلاث كراريس وفي قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا كراسان وفي قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم
ثلاث كراريس وفي قوله تعالى الا من سفه نفسه كراسة آية الكرسي كراسان وفي قوله شهد الله انه لا اله الا هو ست كراريس وفي
قوله وما اصابك من حسنة فمن الله عشر كراريس وغير ذلك من سورة آل عمران تفسير المائدة مجلد يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
ثلاث كراريس واذ اخذ ربك من بني آدم سبع كراريس سورة يوسف مجلد كبير سورة النور مجلد كبير سورة القلم وانها اول سورة نزلت مجلد
سورة لم يكن سورة الكافرون سورة تبت والمعوذتين مجلد سورة الاخلاص مجلد ومن كتب الاصول الاعتراضات المصرية على الفتيا
الحموية اربع مجلدات ما املاه في الجب ردا على تاسيس التقديس شرح اول المحصل مجلد شرح بضعة عشر مسئلة من الاربعين للامام
فخر الدين تعارض العقل والنقل اربع مجلدات جواب ما اورده كمال الدين الشريشي مجلد الجواب الصحيح ردا على النصارى اربع مجلدات منهاج
الاستقامة شرح عقيدة الاصبهاني مجلد شرح اول كتاب الغزنوي في اصول الدين مجلد الرد على المنطق مجلد زواجر لطيفة الرد
على الفلاسفة اربع مجلدات قاعدة في القضايا الوهمية قاعدة في قياس ما لا يتناهى جواب الرسالة الصفدية جواب في قول بعض
الفلاسفة ان معجزات الانبياء عليهم السلام قوى نفسانية مجلد كبير اثبات المعاد والرد على ابن سينا شرح رسالة ابن عبدوس
في كلام الامام احمد في الاصول ثبوت النبوات عقلا ونقلا والمعجزات والكرامات مجلدات قاعدة في الكليات مجلد لطيف
الرسالة القبرصية الرسالة الى اهل طبرستان وجيلان في خلق الروح والنور الرسالة البعلبكية الرسالة الازهرية القادرية
البغدادية اجوبة القرآن والنطق ابطال الكلام النفساني ابطله من ثمانين وجها جواب من حلف بالطلاق الثلاث ان القرآن حرف
وصوت اثبات الصفات والعلو والاستواء مجلدان المراكشية صفات الكمال والضابط جواب في الاستواء وابطال تاويله بالاستيلاء
جواب من قال لا يمكن الجمع بين اثبات الصفات على ظاهرها مع نفي التشبيه اجوبة كون جهة السماء قرآنية سبب قصد القلوب العلي
جواب كون الشيء في جهة العلو مع كونه ليس بجوهر ولا عرض معقول او مستحيل جواب هل الاستواء والنزول حقيقة وهل لازم
المذهب مذهب مسئلة اهل الاربلية مسئلة النزول واختلافه باختلاف وقته وباختلاف البلدان والمطالع مجلد لطيف شرح
حديث النزول مجلد كبير بيان حل اشكال ابن حزم الوارد على الحديث قاعدة في قرب الرب من عابديه وداعيه مجلد الكلام على
نقض المرشد المسائل الاسكندرانية في الرد على الحلولية والاتحادية ما تضمنه فصوص الحكم جواب في لقاء الله عز وجل
جواب في رؤية النساء ربهن في الجنة الرسالة المدنية في اثبات الصفات النقلية الهلاوونية جواب سوال ورد على لسان

ملك التتار مجلد قواعد فى اثبات الرد على القدرية والجبرية مجلد الرد على الرافضة والامامية على ابن مطهر الحلى الخبيث اربع
مجلدات جواب فى حق ارادة الله تعالى لخلق الخلق وانشاء الانام لعلة ام لغير علة شرح حديث فحج ادم موسى تنبيه الرجل العاقل على تمويه
الجدال مجلد تناسى الشدائد فى اختلاف العقائد مجلد كتاب الايمان مجلد شرح حديث جبرئيل فى حديث الايمان والاسلام مجلد عصمة
الانبياء عليهم السلام فيما يبلغونه مسئلة فى العقل والروح مسئلة فى المقربين هل يسالهم منكر ونكير مسئلة هل يعذب الجسد مع
الروح فى القبر الرد على اهل الكسروان مجلد مجلد فى فضائل ابى بكر وعمر رضى الله عنهما على غيرهما قاعدة فى تفضيل معاوية رضى الله عنه تفضيل
صالحى الناس على سائر الاجناس مختصر فى كفر النصيرية فى جواز قتال الرافضة كراسة فى بقاء الجنة والنار وفى فنائهما ردا على تقى الدين
السبكى ومن كتب اصول الفقه قاعدة غالبها اقوال الفقهاء مجلدات قاعدة كل حمد وذم من الاقوال والافعال لا يكون الا بالكتاب
والسنة شمول النصوص للاحكام مجلد لطيف قاعدة فى الاجماع وانه ثلاثة اقسام جواب فى الاجماع والخبر المتواتر قاعدة فى كيفية
الاستدلال على الاحكام بالنص والاجماع فى الرد على من قال ان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين ثلاث مصنفات قاعدة فيما يظن
من تعارض النص والاجماع مواخذة على ابن حزم فى الاجماع قاعدة فى تقرير القياس قاعدة فى الاجتهاد والتقليد فى الاحكام رفع الملام عن
الائمة الاعلام قاعدة فى الاستحسان فى وصف العموم والاطلاق قاعدة فى ان المخطى فى الاجتهاد لا يأثم هل القاضى
يجب عليه تقليد مذهب معين جواب فى ترك التقليد فيمن يقول مذهبى مذهب النبى صلى الله عليه واله وسلم وليس انا محتاج الى تقليد
الاربعة جواب من تفقه فى مذهب ووجد حديثا صحيحا هل يعمل به ام لا جواب تقليد الحنفى الشافعى فى المطر والوتر الفتح على الامام
فى الصلوة تفضيل قواعد مالك واهل المدينة تفضيل الائمة الاربعة وما امتاز به كل واحد منهم قاعدة فى تفضيل الامام احمد جواب
هل كان النبى صلى الله عليه واله وسلم قبل الرسالة نبيا جواب هل كان النبى صلى الله عليه واله وسلم متعبدا بشرع من قبله قواعد
ان النهى يقتضى الفساد ومن كتب الفقه شرح المحرر فى مذهب احمد لم يبيض شرح العمدة لموفق الدين اربع مجلدات جواب
مسائل وردت من اصبهان جواب مسائل وردت من الصلت مسائل من بغداد مسائل وردت من الزرع مسائل وردت
من طرابلس قاعدة فى المياه والمائعات واحكامها مسائل وردت من الوجنة اربعين مسئلة مسئلة الدرة المضيئة فى فتاوى
ابن تيمية الماردانية الطرابلسية قاعدة فى حديث القلتين وعدم رفعه قواعد فى الاستجمار وتطهير الارض بالشمس والريح جواز
الاستجمار مع وجود الماء نواقض الوضوء قواعد فى عدم نقضه بلمس النساء التسمية على الوضوء خطاء القول بجواز المسح على
الخفين جواز المسح على الخفين المخرقين والجوربين واللفائف وفيمن لا يعطى اجرة الحمام تحريم دخول النساء بلا مئزر فى الحمام
والاغتسال وذم الوسواس جواز طواف الحائض تيسير العبادات لارباب الضرورات بالتيمم والجمع بين الصلوتين للعذر كراهية التلفظ
بالنية وتحريم الجهر بها فى الاذكار كراهية تقديم بسط سجادة المصلى قبل مجيئه الكلم الطيب فى الركعتين اللتين تصلى قبل
الجمعة وفى الصلوة بعد اذان الجمعة القنوت فى الصبح والوتر تارك المثانى وكفره الجمع بين الصلوتين فى السفر والحضر اهل البدع
هل يصلى خلفهم صلوة بعض اهل المذاهب خلف بعض الصلوات المبتدعة تحريم السماع تحريم الشبابة تحريم اللعب بالشطرنج تحريم

الحشيشة المغيبة والحد عليها وتنجيسها النهي عن المشاركة في اعياد النصارى واليهود وايقاد النيران في الميلاد ونصف شعبان وما يفعل
في عاشوراء من الحبوب قاعدة في مقدار الكفارة باليمين وفي ان المطلقة بثلاث لا تحل الا بنكاح زوج ثان بيان الحلال والحرام في الطلاق
جواب من حلف لا يفعل شيئا على المذاهب الاربعة لو طلق ثلاثا في الحيض الفرق المبين بين الطلاق واليمين لمعة المختطف في الفرق
بين اليمين والحلف كتاب التحقيق في الفرق بين اهل الايمان والتطليق الطلاق البدعي لا يقع مسائل الفرق بين الطلاق
البدعي ونحو ذلك مناسك الحج في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العمرة المكية في شراء السلاح بتبوك وشرب السويق بالعقبة
واكل التمر بالروضة وما يلبس المحرم وزيارة الخليل عليه السلام عقيب الحج وزيارة البيت المقدس مطلقا جبل لبنان كامثاله
من الجبال ليس فيه رجال الغيب ولا ابدال جميع ايمان المسلمين مكفرة الكتب في انواع شتى جمع بعض الناس فتاويه بالديار المصرية
مدة مقامه بها سبع سنين في علوم شتى فجاءت ثلاثين مجلدا الكلام على بطلان الفتوة المصطلحة بين العوام وليس لها اصل
متصل بعلي رضي الله تعالى عنه كشف حال المشائخ الاحمدية واحوالهم الشيطانية ما يقول اهل بيت الشيخ عدي النجوم هل لها تاثير
عند القران والمقابلة وهل يقبل قول المنجمين فيه ورؤية الاهلة مجلد تحريم اقسام المعزمين بالعزائم المعجمة وصرع الصحيح وصفة
الخواتيم ابطال الكيمياء وتحريمها ولو صحت وراجت وكتاب السياسة الشرعية وكتاب التصوف وكتاب الاستقامة في مجلدين وكتاب
تلبيس الجهمية في تاسيس كلامهم البدعية في ست مجلدات وكتاب المحنة المصرية في مجلدين وكتاب الفرقان بين اولياء الرحمان
واولياء الشيطان بيان الدليل على بطلان التحليل الرد على الاخنائي في مسئلة الزيارة طهارة بول ما يوكل لحمه الصارم المسلول
على منتقص الرسول كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم الرد على البكري في مسئلة الاستغاثة التحرير في مسئلة
حفير مجلد في مسئلة من القسمة كتبها اعتراضا على الخوبي في حادثة حكم فيها الفرقان بين الحق والبطلان هذا ما في الاتحاف مع تقديم و
تاخير وزيادات قليلة وذكر ابن فضل الله الدمشقي وكان اعرف الناس بالتاريخ وكثير من مصنفاته ما بيضت وقال الحافظ ابن رجب
اي الشيخ تقي الدين ابن تيمية رح
اما تصانيفه فهي اشهر من ان تذكر واعرف من ان تنكر سارت مسير الشمس في الاقطار وامتلأت بها البلاد والامصار وقد جاوزت حد
الكثرة فلا يمكن احد حصرها ولا يسع هذا المكان لعد المعروف منها ولا ذكرها وقال الصلاح الكتبي وله اجوبة وسؤالات كان يسال بها نظما
فيجيب نظما وليس هذا محل ايراد ذلك واشياء لم يصل ذكرها الينا ولا اسماؤها علينا ومن نظمه على لسان الفقراء المجردين: والله ما
فقرنا اختيار وانما فقرنا اضطرار جماعة كلنا كسالى واكلنا ما له عيار تسمع منا اذا اجتمعنا حقيقة كلها فشار ولبعضهم في مرثية شيخ
تقي الدين لما مات اضحت الدنيا تصيح بانتحاب وكنت البحر فوق الارض تمشي فعاد البحر من تحت التراب وقال الفقيه الاديب المورخ
زين الدين عمر بن الوردي في تاريخه قد رثاه جماعة ورثيته انا بمرثية على حرف الطاء فشاعت واشتهرت وطلبها مني الفضلاء والعلماء من البلاد وهي
عثا في عرضه قوم سلاط لهم من نثر جوهره التقاط تقي الدين احمد خير حبر خروق المعضلات به تخاط توفي وهو محبوس
فريد وليس له الى الدنيا انبساط ولو حضروه حين قضى لالفوا ملائكة النعيم به احاطوا قضى نحبا وليس له قرين ولا لنظيره
لف القماط فتى في علمه اضحى فريدا وحل المشكلات به يناط وكان الى التقى يدعو البرايا وينهى فرقة فسقوا ولاطوا

وكان الجن تفرق من سطاه ؛ يوعظ للقلوب هو السياط ؛ فيا لله ما قلهم لحد ؛ ويا لله ما غطى البلاط هم حسدوه لما لم ينالوا ؛
منا قيد فقد مكروا وشاطوا ؛ وكانوا من طرائفه كسالى ؛ ولكن فى اذاه لهم نشاط ؛ وحبس الدر فى الاصداف فخر ؛ وعند الشيخ
بالسجن اغتباط ؛ بآل الهاشمى له اقتداء ؛ فقد ذاقوا المنون ولم يواطوا ؛ بنو تيمية كانوا فبانوا ؛ نجوم العلم ادركها انهباط ؛
ولكن يا ندامة حابسيه ؛ فشك الشرك كان به يماط ؛ ويا فرح اليهود بما فعلتم ؛ فان الضد يعجبه الخباط ؛ الم يك فيكم رجل رشيد ؛
يرى سجن الامام فيستشاط ؛ امام لا ولاية كان يرجو ؛ ولا وقف عليه ولا رباط ؛ ولا جاراكم فى كسب مال ؛ ولم يعهد له بكم اختلاط ؛
ففيم سجنتموه وغضتموه ؛ اما لجزاء اذيته اشتراط ؛ وسجن الشيخ لا يرضاه مثلى ؛ ففيه لقدر مثلكم انحطاط ؛ اما والله لولا كتم سرى
وخوف الشر لانحل الرباط ؛ وكنت اقول ما عندى ولكن ؛ باهل العلم ما حسن اشتطاط ؛ فما احد الى الانصاف يدعو ؛ وكل فى هواه له انخراط ؛
سيظهر قصدكم يا حابسيه ؛ ونبئكم اذا نصب الصراط ؛ فها هو مات عنكم واسترحتم ؛ فعاطوا ما اردتم ان تعاطوا وحلوا واعقدوا من
غير رد ؛ عليكم وانطوى ذاك البساط ؛ تمت القصيدة البديعة ؛ الفائقة فى تلك الصنيعة ؛ ولا ادرى ما حال مثلها شعراء الاسلام
والشريعة ؛ وقد ختمنا ترجمة شيخ الاسلام على هذه القصيدة البديعة النظام ؛ ومن اراد الاطلاع والكشف التام ؛ على ما قال العلماء
الاعلام ؛ فى مدائح هذا القدوة الامام ؛ فليسرح الطرف فى اتحاف النبلاء للسيد النبيل الهادى الى دار السلام فانه قضى الوطر عن سرد
الاقوال والكلام ؛ ولا يفتى وفى المدينة مالك امام ؛ فجزى الله خير الجزاء حيث قطع ببيانه السنة اللئام ؛ الواقعة فى حصائد الطعن
عليه الملام هذا والسلام على من سلم المسلمون من لسانه ويده وفوض الامر الى الله الملك العلام وثلج فؤاده بالذكر الحسن للبررة الكرام

الخاتمة فى تذكار من صدر امره بطبع المنتقى ؛ ودعى الى النعيم المقيم لاهل التوحيد والتقى ؛ فاقول

هو الامام الهمام الذى تحاط به الحروق ؛ ويفر الشيطان من ظله كما يفر من ظل الفاروق ؛
وتواضع لله فرفعه الله فوق العيوق ؛ ونوه الناس بمحامده فى المساجد والسوق ؛ وجهد فى بث السنة والكتاب ما يتجاوز
الممكن ويفوق ؛ وسرى نفاعه فى شرائين الشريعة والعروق ؛ واكتحل الزمان بتراب بابه فكان التراب لله قوق ؛ وقام
علما كالنار على علم فى الفخار والرتوق ؛ وارتحل الناس اليه كما ارتحلوا من قبل الى عطاء ومسروق ؛ واحق الحق وابطل الباطل
والباطل له زهوق ؛ وذهب بابصار المبتدعين تارة بالرعود واخرى بالبروق ؛ ومحا ليل التقليد والليل لا يبقى بعد
الشروق وعين الراجح من المرجوح واماط الآراء والشقوق وفتح كرميتيه فى الكتاب الكريم ولم ينظر الى خلاف القوم بموق
الحسن القول والصديق الحجة الصدوق ؛ امنية الراجى وبغية الملتجى **ابو محمد بهادر من هو فقال**

صديق بن حسن بن على البخارى القنوجى علامة ملاء البلاد بفضله ؛ وافادة لمشرق
ومغرب ؛ عمرى هو البحر المحيط فضائله ؛ ان قيس بالعذب الذى لم يعذب ؛ مولى المسند قوى فى العلى ؛ فعن الحد روى
العلاء وعن اب نسب له المجد الموثل فى الورى ؛ المجد لم يكسب اذا لم يوهب ؛ هو فى جبين العز اضحى غرة ؛ تجلى بها للجهل ظلمة
غيهب ؛ بحر الهدى والعلم الا انه ؛ صفو من الاكدار عذب المشرب ؛ هو قطب دائرة المحاسن فى الورى ؛ فيكاد يخبرنا بكل مصوب

فی الفضل واحاولت یوما مثلہ ؛ کلا ولاقست البدر بکوکب انی بجاری فی الفضائل من لہ ؛ انقاد الزمان بادھم وباشھب ؛
طبع ارق من النسیم ومنطق ؛ مستعذب وکذاک کل مھذب لا بدع والایجاز اطنا باغدا ؛ فی مدحہ ان لم اطل واسھب ؛
ھیھات لا تحصی مآثر فضلہ ؛ بالمدح ان اطنب وان لم اطنب ؛ **اللھم** یامن بدا الخلق من غیر مثال وبرا ؛ وجعل فی اختلاف
اللیل والنھار لمن اعتبر عبرا ؛ وملاء قلوب المخبتین الیہ رجاء وحبرا ؛ واظھر عصابۃ الحدیث علی المخالفین کتابا
وخبرا ؛ ایدہ بالعز والنصر ؛ وانطق بثنائہ العصور المستقبلۃ وھذا العصر ؛ وامن علیہ بالاناۃ الابلۃ عن الحصر
وادر الحق معہ حیث دار فی اطناب الکلام والقصر ؛ **ھذا** وقد اصدل الامر المطاع ؛ بترصیف ھذا الکتاب والانطباع
فجاء بحمد اللہ علی وفق الرغبۃ والرجاء ؛ یثیر غرام الشوق اذا ادرکہ الشوق وسجا ؛ مفردا فی الجمال ؛ علما فی لطافۃ
التمثال ؛ قریرۃ للابصار ؛ عزیزۃ فی الامصار ؛ کانہ نضرۃ النعیم ؛ اوکاس من سلسبیل ؛ اوروحۃ النعیم
اوظل ظلیل ؛ اومائدۃ کریم ؛ اوشفاء العلیل ؛ اوکنز العرش العظیم ؛ اوباب جبرئیل ؛ اوالدر النظیم ؛ او
عاتق الاکلیل ؛ فی دولۃ الملیکۃ ؛ زینۃ المسند والاریکۃ ؛ من اعلت علم العدل واغمدت سیف الانتقام ودفعت
طنین الفتنۃ التی فغرفاھا للالتقام ؛ التی حلت بھا الامارۃ صدر رتبتھا المرجوع الیھا فی تمییز جید الامور ردیھا
الغارسۃ فی ارض الریاسۃ من نخل السیاسۃ وودیھا عزۃ العالم والعالم **النواب شاھجھان بیگم**
خلد اللہ دولتھا ؛ وزاد رافتھا وصولتھا ؛ وکان مصادفۃ الفراغ عن الانطباع فی سنۃ ست وتسعین ومائتین والف ؛
من ھجرۃ من امتلاء بوجودہ الوطاب والسلف ؛ وکان تحرسہ الملائکۃ من قدام ومن خلف ؛ واصلح الحق وازاح
الظلف بالمطبعۃ العامرۃ الوضیئۃ ؛ الواقعۃ فی بلدۃ دھلی قاعدۃ الدیار الھندیۃ ؛ المعزیۃ الی من استغاث باللہ
لابغیرہ اذا ماج الھم وطم ؛ **السید محمد معظم** لطف اللہ لہ وعلیہ انعم ؛ بتصحیح الفطن العرفی ؛ المعروف بکل معروف ؛ الفاضل الکامل
الیھوفی ؛ السید ذوالفقار احمد النقوی البھوفالی ؛ **وانا المقتبس من انوار الایمان الیمانی المستعان**
باللہ الحلیم الکریم فی الاول والثانی عبد اللہ وابن امتہ ابوالفتح عبد الرشید
بن محمود الابراھیمی المحمدی السنی الکشمیری الشوبیانی اصلح اللہ
حالہ وجعل فی رضاہ تحلہ وترحالہ ومحا بغیث الرحمۃ و
الرضوان امحالہ وانجح ببلوغ امالہ انتحائہ وانتحالہ
اعلم ان اللہ علی کل شیء قدیر نعم
المولی ونعم
النصیر

هذه كلمة طيبة انشدتها على
الارتجال في مدح كتاب المنتقى ومؤلفه وشارحه بعون الله الملك المتعال

حيّ الاله مرابع الجيران | كنا بها نلهو مع الغزلان
وسقى رياضاً عابقات نفحت | عرف الجنان بمهجة الولهان
وادام ظل الايك ايك دلائل | فيها ظفرت بمقصد الايقان
منهم امام بارع متورع | جلّ الكرام وصفوة الاعيان
العالم المتنسك المتفنن في | فقه الحديث ودرية القران
اعني به شيخ الحديث همامه | من غير انكار ولا شنآن
ذاك الذي انشدت فيه ممثلا | بيتاً لحافظ عصره ذي الشان

ونقيل عند باطح حصياتها | ازرت بلا في نحو غوالي
والطائر المحلق سجعت لها | ورق الهدى برقائق الالحان
وحمى المهيمن عصبة من سنة | سكنوا منازل مقلتي وجناني
ميزان عدل في الحديث وركنه | تاوي اليه عساكر الفرقان
سامي المدى في سنة محمدية | نامي العلى في قوة الايمان
من اسمه عبد السلام ومن له | فضل يفوق الشمس في اللمعان

حبر اتى من ارض حران فيا | اهلاً بمن قد جاء من حران

احيي بسفر المنتقى ما كان قد | نسجت عليه عناكب النسيان
في طيه علم كثير طيب | فيه جلاء بصارة الانسان
يا سكر روح العلم من الفاظه | سكر مسدد مدامه النشوان
تدريسه وقت الشباب غنيمة | اذ لا يلم بنا شباب ثاني
من انتقاه لنفسه برع الورى | وقد احتظى بعناية الرحمان
حاشاك ان انساه مع طول المدى | مع قوة النسيان في الانسان
هذا وان تمسك باد لة | اربت على الياقوت في الاثمان
ان كنتم لا تعلمون مقامه | فالنور مستو عن العميان
طوبى لقوم حدثوا وتذاكروا | علم الرسول مشيد الاركان
هذا وادعو للمؤلف دائما | وكذا لشيخ شيوخنا الشوكاني
واتى بتحقيق يعز وجوده | في هذه الازمان بالايقان
من ندّه في جمع اسباب الهدى | من مثله في عالم الامكان
ودعاتنا يا رب رب وض بجه | بسحائب الغفران والرضوان
صلى الاله عليه في املاكه | ما غرد القمري على الاغصان

قد بان علم الدين من احكامه | اربى على القرين في التبيان
ما الآخر في فقه الحديث نظيره | اثر تدل الالنا البرهان
كن والها بصحاحه وحسانه | متبرياً عن وصمة الاقران
ذق طعم ذياك الكتاب فانه | نزل لنا من موطن الاحسان
قلبي على العلات رهن بيانه | يشفي بكوثره صدى الظمآن
هذي صحيفة سنة او روضة | عبقت لنا كشقائق النعمان
لا تخالفن المانعين عن الهوى | ولاعشقن خرائد الصمان
جاءت الينا من نبي مرسل | من صدقته ادلة الفرقان
من علمه رقى الزمان واهله | سقياً له من غلة اللهثان
يا نعمة طاب الزمان بطبعه | للطالبين لهذه الازمان
من اوضح السفر الكريم بشرحه | متقيداً بادلة وبيان
بقر العلوم بقضها وقضيضها | وافاض علم الدين في البلدان
احسانه عم الخلائق كلها | اكرم به من عالم منان
وارفع مكانته وزد اكرامه | في حضرة المختار من عدنان
عبد الرشيد وهذه ابياته | نجزت بحسن في يسير زمان

فهرست ابواب المنتقى من اخبار المصطفى

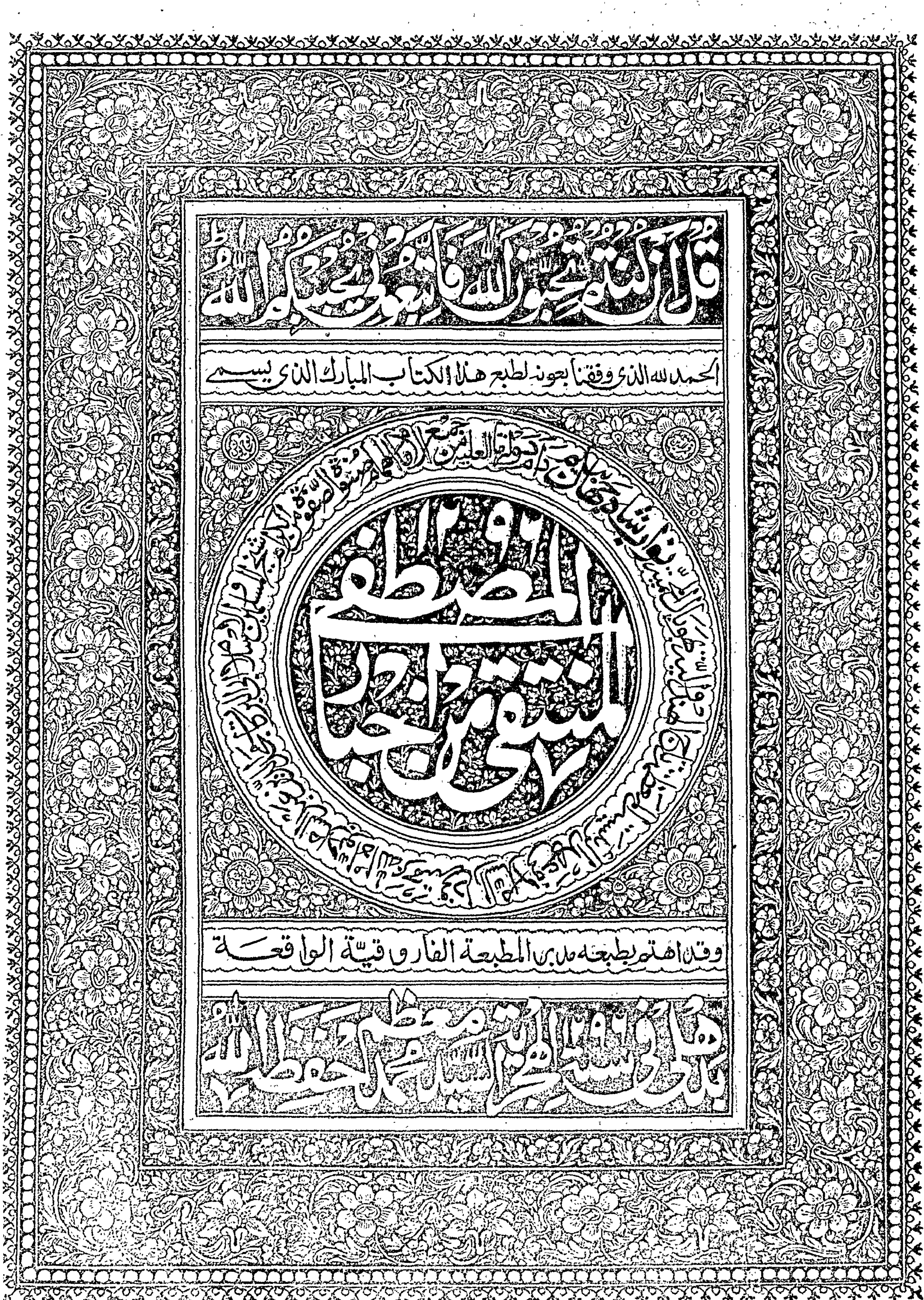
تمت

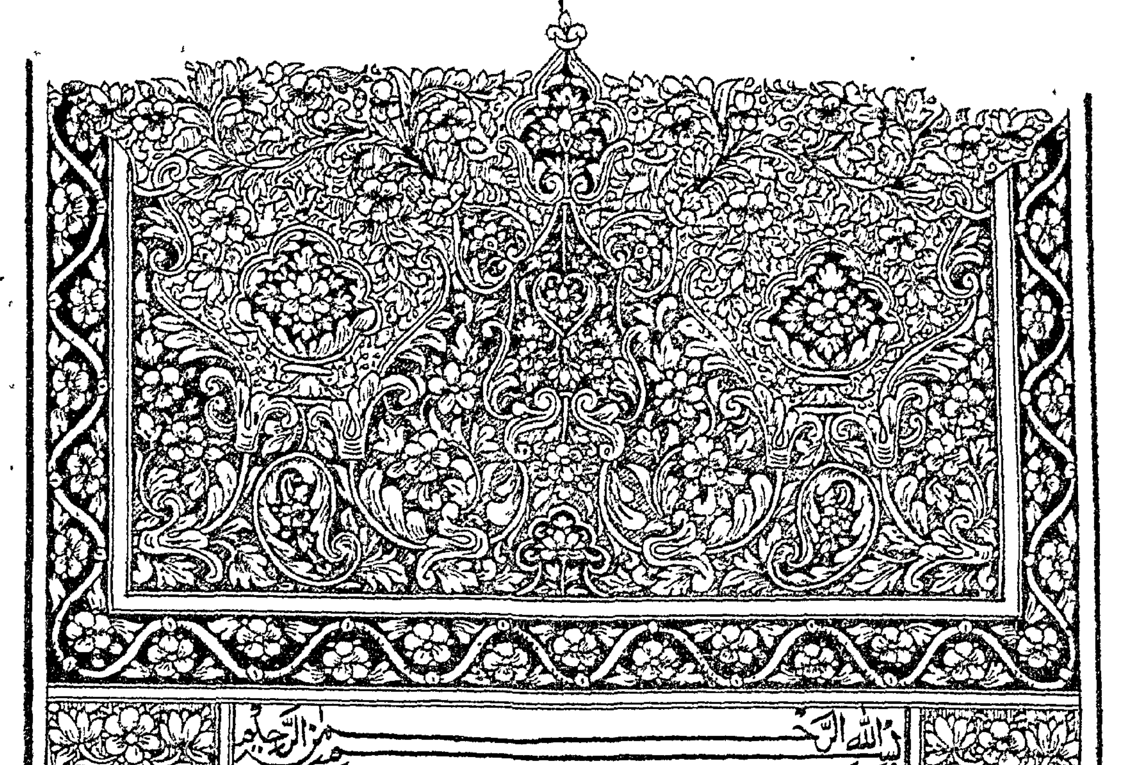
فهرس اغلاط كتاب المنتقى اخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
١٢	٧	للدايكم	للدوابكم	٢٥	١٩	اختيار	اجتياز	٤٣	٦	مدا	مدى
٢٢	٣	قرى	وقرئ	٣٢	٥	مجلسه	تجلسه	٤٦	٥	عودتہ	عودة
٢٣	١٢	لابى	لانى	٣٤	١٨	كفر	كفرا	٥٢	٤	هلے	هل

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۶۰	۱۴	الليل	والليل	۱۵۶	۸	جازوا	حازوا	۲۵۹	۱۹	القائله	القاتلة
۶۴	۳	صلبه	صُلْبَہ	۱۶۴	۱۹	حرج	خرج	۲۶۲	۱۹	املك	ابلك
۶۶	۲۳	إلى	ـــلى	۱۶۸	۲۳	يجد	يعب	۲۶۹	۶	احزاك	اخزاك
۷۰	۷	النخيحة	النخعى	۱۷۲	۲۱	فى حديث صفة	فى صفة حديث	۲۷۰	۱۱	جازا	جاز
۷۴	۳	لاثم	الاثم	۱۸۲	۱۸	عمى	عمر فذكره	۲۷۷	۲۴	للغارى	للغازى
۷۵	۹	قراتها	قراءتها	۱۸۹	۱۳	فانى	فاتى	۲۸۱	۱۸	يجب	يحب
۷۶	۵	يجيب	يحبّ	۱۹۳	۱	سعد بن بن	سعد بن	۲۹۸	۸	المراة	الملاة
۸۲	۱۰	فصلينا	فصليا	۲۰۰	۲۴	سفقية	شققته	۳۰۰	۱۵	اخلقوا	احلقوا
۹۰	۸	اذى	ادى	۲۰۶	۱۲	ارى	وارى	〃	۱۹	كانت	كانتا
۹۳	۵	الوصف	الصف	۲۰۷	۲۵	ماقته	ناقته	〃	۲۱	جبدا	جيدا
				۲۱۲	۱۶	انما رجل عاهر بحرة	ايما رجل عاهر بحرة	۳۱۰	۸	المغازف	المعازف
۹۹	۱۴	الجنة	الجمعة	۲۱۵	۲۴	ماله	مال	۳۲۸	۱	العاطش	العاطس
۱۰۴	۱۴	النها	النهار	۲۱۸	۷	واله	واله وسلم	۳۲۹	۱۲	ببوانه	ببوانة
۱۱۲	۱۶	فتقلت	فثقلت	۲۱۹	۷	قالت	قال	〃	۲۵	جافية	حافية
۱۱۳	۲۲	على عايشتر وجهه	على وجهه	〃	۱۱	امس	امرئ	۳۳۱	۲۵	جلس	حبس
۱۱۴	۸	اجنبا	جنبا	〃	۲۵	غطب	غطت	۳۳۲	۱	بقضاه	بقفاه
۱۲۸	۱۱	فيها	فيما	۲۴۰	۲۰	اصيب	ان اصيب	〃	۶	اواثمه	اواوثقه ائمه
۱۲۹	۱۳	نخل	نخل	۲۴۱	۱۲	اشكوا الله	اشكوا اليه	۳۳۳	۳	لبانه	لبابه
〃 ۱۳۰	۲۵ ۱۰	تحرجها ف	تخرجها اف	۲۵۱	〃	يحيى	تحتى	۳۳۴	۱۵	الجن	الحن
۱۳۱	۱۵	الغازم	الغارم	۲۵۲	۱۶	الامن زنى	الزانى	۳۳۶	۲	قرلى	قرنى
۱۳۹	۱۶	الصبى	الضبى	〃	۲۱	يقبض	يقتصّ	〃	۱۱	بغيرًا	بعيرًا
۱۴۲	۶	يوم عرفة	صوم يوم عرفة	۲۵۳	۶	يوخذ	يوجد	〃	۱۴	بلية	بنية
۱۵۳	۱۱	حصب	حضت	〃	۱۶	بسطح	بسطح عود	〃	۱۵	يسبها	يستها
〃	۱۴	ما	بما	۲۵۴	۳	جل	رجل	۳۳۸	۷	بالمطبع	بالمطبعة
۱۵۵	۲	جبنا	جئنا	۲۵۵	۲۳	اخلف	احلف	〃	۸	حفظه	حفظه الله

تم


قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
الحمد لله الذي وفقنا بعونه لطبع هذا الكتاب المبارك الذي يسمى
المنتقى من اخبار المصطفى
١٢٩٦
وقد اهتم بطبعه مدير المطبعة الفاروقية الواقعة
ببلدة دهلي سنة ١٢٩٦ الهجرية السيد محمد معظم حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابی القاسم بن محمد بن تيمية الحرانی رحمه الله الحمد لله الذی لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فی الملك وخلق كل شئ فقدره تقديرا وصلی الله علی محمد النبی الامی المرسل الی الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلی اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **هذا كتاب** يشتمل علی جملة من الاحاديث النبوية التی ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيحی البخاری ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابی عيسی الترمذی وكتاب السنن لابی عبد الرحمن النسائی وكتاب السنن لابی داود السجستانی وكتاب السنن لابن ماجة القزوينی واستغنيت بالعزو الی هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلامة لما رواه البخاری ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولاحمد مع البخاری ومسلم متفق عليه وفيما سوی ذلك اسمی من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا فی مواضع يسيرة وذكرت فی ضمن ذلك شيئا يسيرا من اثار الصحابة رضی الله عنهم ورتبت الاحاديث فی هذا الكتاب علی ترتيب فقهاء اهل زماننا ليسهل علی مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله تعالی ان يوفقنا الی الصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم

كتاب الطهارة

ابواب المياه باب طهورية ماء البحر وغيره **عن** ابی هريرة رضی الله عنه قال سال رجل رسول الله صلی الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح **وعن** انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلی الله عليه واله وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتی رسول الله صلی الله عليه واله وسلم بوضوء فوضع فی ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتی توضأوا من

عند آخرهم متفق عليه ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبدالله وفيه تنبيه على انه لا باس برفع الحدث من ماء زمزم لان
قصاراه انه ماء شريف مستشفى متبرك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي
رضي الله عنه في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه
احمد **باب** طهارة الماء المتوضأ به **عن** جابر بن عبدالله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وانا مريض
لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وهو
بكماله لاحمد والبخاري **وعن** حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال
كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة **باب** بيان
زوال تطهيره **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة
كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجة ولاحمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من
جنابة وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزئ وما ذلك الا لصيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل
فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها لكثرته فالغسل فيه يجزئ فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى
وعن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكرت حديث وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه ومسح راسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا رواه احمد وابو
داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه من فضل ماء كان بيده قال الترمذي عبدالله بن محمد بن عقيل صدوق
لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه **قلت** وعلى تقدير ان يثبت ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما ينتقل في محال
التطهير من غير مفارقة الى غيرها فحكم تطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات **باب** الرد على من جعل
ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا **عن** عبدالله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم
ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها
فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم **باب** ما جاء في فضل طهور المرأة **عن** الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا ان ابن ماجة والنسائي قالا وضوء المرأة
وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا آخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم **وعن**

ابن عباس رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یغتسل بفضل میمونة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس عن میمونة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم توضا بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد وابن ماجة وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیه وآله وسلم لیتوضا منها ویغتسل فقالت له یا رسول الله انی کنت جنبا فقال ان الماء لا یجنب رواه احمد وابوداود والنسائی والترمذی وقال حدیث حسن صحیح قلت واکثر اهل العلم علی الرخصة للرجل من فضل طهور المراة والاخبار بذلک اصح وکرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حدیث میمونة علی انها لم تخل به جمعا بینه وبین حدیث الحکم فاما غسل الرجل والمراة ووضوءهما جمیعا فلا اختلاف فیه قالت ام سلمة کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من اناء واحد من الجنابة متفق علیه وعن عایشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من اناء واحد تختلف ایدینا فیه من الجنابة متفق علیه وفی لفظ البخاری من اناء واحد نغترف منه جمیعا ولمسلم من اناء بینی وبینه واحد فیبادرنی حتی اقول دع لی دع لی وفی لفظ النسائی من اناء واحد یبادرنی وابادره حتی یقول دعی لی وانا اقول دع لی باب حکم الماء اذا لاقته النجاسة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال قیل یا رسول الله انتوضا من بیر بضاعة وهی بیر یلقی فیها الحیض ولحوم الکلاب والنتن فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الماء طهور لا ینجسه شیء رواه احمد وابوداود والترمذی وقال حدیث حسن وقال احمد بن حنبل حدیث بیر بضاعة صحیح وفی روایة لاحمد وابی داود انه یستقی لک من بیر بضاعة وهی بیر یطرح فیها محائض النساء ولحم الکلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الماء طهور لا ینجسه شیء قال ابوداود سمعت قتیبة بن سعید قال سالت قیم بیر بضاعة عن عمقها قلت اکثر ما یکون فیها الماء قال الی العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابوداود قدرت بیر بضاعة بردائی فمددته علیها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیه فقلت هل غیر بناؤها عما کان علیه فقال لا ورایت فیها ماء متغیر اللون وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو یسال عن الماء یکون بالفلاة من الارض وما ینوبه من السباع والدواب فقال اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث رواه الخمسة وفی لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ینجسه شیء وعن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل فیه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاری ولفظ الترمذی ثم یتوضا منه ولفظ الباقین ثم یغتسل منه ومن ذهب الی خبر القلتین حمل هذا الخبر علی ما دونهما وخبر بیر بضاعة علی ما بلغهما جمعا بین الکل باب اسار البهائم حدیث ابن عمر فی القلتین یدل علی نجاستها والا یکن التحدید بالقلتین فی جواب السوال عن ورودها علی الماء عبثا عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیرقه ولیغسله سبع مرار رواه مسلم والنسائی باب سور الهر عن کبشة بنت کعب بن مالک وکانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل علیها فسکبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت کبشة فرانی انظر فقال تعجبین یا ابنة اخی فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیکم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذی حدیث حسن صحیح وعن عایشة رضی الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني **ابواب تطهير النجاسات**
وذكر ما نص عليه منها **باب اعتبار العدد في الولوغ** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب وعن عبد الله
بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وفي رواية لمسلم
ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **باب الحت والقرص بالماء والعفو عن الاثر بعدهما** عن اسماء بنت ابي بكر
قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة ايسيره شرط
للصلوة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة وعن ابي هريرة ان خولة بنت
يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان
لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود وعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب
ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا رواه ابو داود **باب تعيين الماء لازالة النجاسة** عن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة قال يا
رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه احمد وعن ابي ثعلبة الخشني
انه قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والرحض الغسل **باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة**
عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوه واريقوا على
بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما وعن انس بن مالك قال بينما
نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه
ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقرأة القرآن او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام
الامرين بعدها وقوله صلعم لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض
والماء طاهران ولا يكون ذلك الا بتكثير النجاسة في المسجد **باب ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة** عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما

التراب رواه ابوداؤد وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان
راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابوداؤد **باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم** عن ام قيس بنت محصن انها
اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة
وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا
طعما غسلا جميعا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن عايشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يحنكه فبال
عليه فاتبعه الماء رواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجة وزادا ولم يغسله ولمسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم
فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة وعن ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل رواه احمد وعن ام كرز ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي عليهما السلام في
حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول
الانثى رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة **باب الرخصة في بول ما يوكل لحمه** عن انس بن مالك ان رهطا من عكل وقال عرينة
قدموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من
ابوالها والبانها متفق عليه اجتووها اي استوخموها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم
يشترط حائلا يقي من الابوال واطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل افواههم وما
يصيبهم منها لاجل صلوة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة **باب ما جاء في المذي** عن سهل
بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما يجزئك
من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد
اصاب منه رواه ابوداؤد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت القى من المذي عناء فاتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال يجزئك ان تاخذ حفنة من ماء فترش عليه وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء اخرجاه ولمسلم يغسل
ذكره ويتوضا ولاحمد ولابي داؤد يغسل ذكره وانثييه ويتوضا وعن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلوة رواه
ابوداؤد **باب ما جاء في المني** عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة
الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا

ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء
وللدارقطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا **قلت** فقد بان
من مجموع النصوص جواز الامرين **وعن** اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة
او باذخرة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك **قلت** وهذا لا يضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين
فيقبل رفعه وزيادته **باب ان ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت** **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه احمد والبخاري وابو داؤد
وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد نحوه **باب في ان الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه بالانفصال**
قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن
فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر وقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين
الناس متفق عليه **وعن** انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحة شعر احد
شقي راسه بيده فجاء به الى ام سليم قال وكانت ام سليم تدوفه في طيبها رواه احمد **وعن** انس بن مالك ان ام سليم كانت
تبسط للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته
في سك قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه البخاري وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور
بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد راى ما يصنع به اصحابه لا يبسق
بساقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى
ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين
او شيء بعث اليها باناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء رواه البخاري **وعن** عبد الله بن زيد
وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق
صلى الله عليه وآله وسلم راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال وان شعره عندنا
لمخضوب بالحناء والكتم رواه احمد **باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه** **عن** ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داؤد والنسائي والترمذي وزاد ان يفترش **وعن** معاوية بن ابي سفيان
انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها
قالوا اللهم نعم رواه احمد وابو داؤد ولاحمد انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب صفف النمور قالوا نعم قال

وانا اشهد وعن المقدام بن معدي كرب انه قال لمعاوية انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس جلود
السباع والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود والنسائي وعن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير
والذهب وعن مياثر النمور رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصحب الملئكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود
وهذه النصوص تمنع من استعمال الجلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة او دباغ **باب ما جاء في تطهير الدباغ**
عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ
بحال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه ذكاته وهذا تنبيه على ان
الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه اسانيد صحاح وعن
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وقال قال اسحق عن النضر
ابن شميل انما يقال الاهاب لجلد ما يؤكل لحمه وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا
ننبذ فيه حتى صار شنا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال عن سودة مكان عن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها وللدارقطني عنها
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات **باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ**
عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا اخذتم مسكها قالوا انأخذ
مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير وانتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى
تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح **باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ** عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود قال الترمذي هذا حديث
حسن وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليهم ان
لا تنتفعوا من الميتة بشئ واكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها
قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا
آخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ
من جهينة **باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح** عن سلمة بن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر
اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه النار على اي شئ توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر

(في نسخة تعمل فيه الذكاة)

الانسية فقال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك وفي لفظ فقال اغسلوا وعن انس قال
اصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او
نجس متفق عليهما **ابواب الاواني باب ما جاء في آنية الذهب والفضة** عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في
الآخرة متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا الحكم الاكل منه خاصة وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذي
يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذي ياكل ويشرب في اناء الذهب والفضة وعن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كانما يجرجر في بطنه نارا رواه احمد وابن ماجة وعن البراء بن عازب قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة مختصر من مسلم **باب النهي
عن التضبيب بهما الا بيسير الفضة** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من
ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وعن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة رواه البخاري ولاحمد عن عاصم الاحول قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة فضة **باب الرخصة
في آنية الصفر ونحوها** عن عبد الله بن زيد قال اتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري
وابو داود وابن ماجة وعن زينب بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر رواه احمد **باب
استحباب تخمير الاواني** عن جابر بن عبد الله في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر
اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء
فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء **باب آنية الكفار**
عن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا
يعيب ذلك عليهم رواه احمد وابو داود وعن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب فناكل في آنيتهم قال ان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه ولاحمد وابي داود ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم ياكلون لحم
الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وعن انس ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه رواه احمد الاهالة الودك والسنخة الزنخة المتغيرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء
من مزادة مشركة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا
ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهر فيه باكل لحم الخنزير متمكنا منه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك
وانه لا باس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه قال حفظت من رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **ابواب احكام التخلي باب ما يقول المتخلي عند دخوله**
وخروجه عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة ولسعيد
بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **وعن** عائشة رضي قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا
خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة **باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى** عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله **باب كف المتخلي عن الكلام**
عن ابن عمر رض ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابي سعيد قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابو داؤد
وابن ماجة **باب الابعاد والاستتار للتخلي في الفضاء** عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكان
لا ياتي البراز حتى يغيب فلا يرى رواه ابن ماجة ولابي داؤد كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **وعن** عبد الله بن جعفر قال
كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هدف او حائش نخل رواه احمد ومسلم وابن ماجة وحائش نخل اي جماعته ولا
واحد له من لفظه **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة **باب
نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها** عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم وفي رواية الخمسة الا الترمذي انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة وليس لاحمد فيه الامر بالاحجار
وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او
غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى متفق عليه **باب جواز
ذلك بين البنيان** عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر
الكعبة رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم
فقال وقد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة رواه احمد وابن ماجة **وعن** مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل
القبلة يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء
يسترك فلا باس رواه ابو داؤد **باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه** عن ابي موسى قال مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داؤد **وعن** قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن رواه احمد والنسائي وابو داود
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجة وقال هو مرسل وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داود
فقط وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **باب البول
في الاواني للحاجة** عن اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه
بالليل رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الى علي لقد دعى بالطست ليبول فيها
فانخنثت نفسه وما شعرت فالى من اوصى رواه النسائي انخنثت اي انكسرت وتثنت **باب ما جاء في البول قائما** عن عائشة قالت من
حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي هو احسن
شيء في هذا الباب واصح وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجة وعن حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه رواه الجماعة ق
السباطة ملقى التراب والقمام ولعله لم يجلس لمانع كان بها او وجع كان به وقد روى الخطابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بال قائما من جرح كان بمأبضه ويحمل قول عائشة على غير حال العذر والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان وروي عن الشافعي رحمه الله
انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب **باب وجوب الاستنجاء
بالحجر والماء** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ
عنه رواه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني وقال اسناد صحيح حسن وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه الجماعة وفي رواية
للبخاري والنسائي وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما وذكر الحديث وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنزهوا عن البول
فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني **باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة** عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان
علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا عن ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل
من ثلاثة احجار او ان يستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وابو داود والترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا محمول على ان القطع في الوتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص **باب في
الحاق ما كان في معنى الاحجار بها** عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس

فيها رجيع رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة **وعن سلمان** قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه احمد وابن ماجة ولولا انه اراد الحجر وما كان نحوه في الانقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولاحسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك **باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة** **عن جابر بن عبد الله** قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتمسح بعظم او بعرة رواه احمد ومسلم وابو داؤد **وعن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح **باب النهي ان يستنجى بمطعوم او ما له حرمة** **عن ابن مسعود** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم رواه احمد ومسلم وفيه تنبيه على النهي عن الطعام الدواب النجاسة **وعن ابي هريرة** انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما رواه البخاري **باب ما لا يستنجى به لنجاسته** **عن ابن مسعود** قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس اي نجس رواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة والنسائي وزاد فيه احمد في رواية له ائتني بحجر **باب الاستنجاء بالماء** **عن انس بن مالك** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه **وعن معاذة عن عائشة** انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا نستحي منهم وان رسول الله صلعم كان يفعله رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة **باب وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء** **عن سليمان بن يسار** قال ارسل علي بن ابي طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ رواه النسائي **وعن ابي بن كعب** انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي اخرجاه وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسنذكره في موضعه

ابواب السواك وسنن الفطرة **باب الحث على السواك** وذكر ما يتأكد عنده **عن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي وهو للبخاري تعليقا **وعن زيد بن خالد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه احمد والترمذي وصححه **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم

بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال وروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه
الجماعة الا الترمذي والشوص الدلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود **باب تسوك المتوضئ باصبعه عند**
المضمضة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه في
فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب**
السواك للصائم عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة قال البخاري
وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك متفق عليه وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال **باب سنن الفطرة عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة وعن انس بن مالك قال
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجة ورواه
احمد والترمذي والنسائي وابو داود وقالوا فيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة
عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال
زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي **باب في الختان عن ابي هريرة**
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما
لم يذكر السنين وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا يومئذ
مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم ابن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد اسلمت قال الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لاخر الق عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود **باب اخذ الشارب واعفاء اللحية عن زيد بن ارقم** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري فكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه

باب كراهية نتف الشيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما
من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه احمد وابو داؤد باب تغيير
الشيب بالحنا والكتم ونحوهما وكراهة السواد عن جابر بن عبد الله قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان راسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه الجماعة الا
البخاري والترمذي وعن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم متفق عليه وزاد احمد قال وجاء ابو بكر بابي قحافة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته وراسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غيروهما وجنبوه السواد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم رواه احمد وابن ماجة والبخاري ولم يذكر بالحنا والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داؤد والنسائي وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة وعن ابن عباس
قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر رجل آخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من
هذا فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابي رمثة قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخضب بالحنا والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد وفي لفظ لاحمد والنسائي ولابي داؤد اتيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مع ابي وله لمة بها ردع من حنا ردع بالعين المهملة اي لطخ يقال به ردع من دم او زعفران باب جواز اتخاذ الشعر
والكرامه واستحباب تقصيره عن عائشة قالت كان شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد
ولا السبط بين اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد ومسلم كان شعره الى انصاف اذنيه الوفرة الشعر الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو
اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داؤد وعن
عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابي قتادة
انه كانت له جمة ضخمة فسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي باب ما جاء في كراهة القزع
والرخصة في حلق الراس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع فقال ان يحلق
بعض راس الصبي ويترك بعض متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم

عن ذلك وقال احلقوا كلا او ذروا كلا رواه احمد وابوداؤد والنسائی باسناد صحیح **وعن** عبدالله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان یاتیهم ثم اتاهم فقال لا تبکوا علی اخی بعد الیوم ادعوا لی بنی اخی قال فجیئ بنا کانا افرخ فقال ادعو
الحلاق قال فجیئ بالحلاق فحلق رؤسنا رواه احمد ابوداؤد والنسائی **باب الاکتحال والادهان والتطییب** **عن** ابی هریرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اکتحل فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة **وعن** ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کانت له مکحلة یکتحل منها کل لیلة ثلاثة فی هذه وثلاثة فی هذه رواه ابن ماجه والترمذی واحمد ولفظه
کان یکتحل بالاثمد کل لیلة قبل ان ینام وکان یکتحل فی کل عین ثلاثة امیال **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبب الی
من الدنیا النساء والطیب وجعلت قرة عینی فی الصلوٰة رواه النسائی **وعن** نافع قال کان ابن عمر یستجمر بالالوة غیر مطراة وبکافور
یطرحه مع الالوة ویقول هکذا کان یستجمر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رواه النسائی ومسلم الالوة العود الذی یتبخر به **وعن**
ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من عرض علیه طیب فلا یرده فانه خفیف المحمل طیب الرائحة رواه احمد ومسلم
والنسائی وابوداؤد **وعن** ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال فی المسک هو اطیب الطیب رواه الجماعة الا البخاری
وابن ماجة **وعن** محمد بن علی قال سالت عائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یتطیب قالت نعم بذکارة الطیب المسک
والعنبر رواه النسائی والبخاری فی تاریخه **وعن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ان طیب الرجال ما ظهر ریحه وخفی
لونه وطیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه رواه النسائی والترمذی وقال حدیث حسن **باب الاطلاء بالنورة** **عن** ام سلمة
ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا اطلی بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله رواه ابن ماجة **ابواب صفة الوضوء فرضه
وسننه** **باب الدلیل علی وجوب النیة له** **عن** عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول انما الاعمال بالنیة وانما
لامرء ما نوی فمن کانت هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کانت هجرته الی دنیا یصیبها او امرأة یتزوجها فهجرته الی ما
هاجر الیه رواه الجماعة **باب التسمیة للوضوء** **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا صلوٰة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم یذکر اسم الله تعالی علیه رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حدیث سعید بن زید وابی سعید مثله و
الجمیع فی اسانیدها مقال قریب وقال البخاری احسن شئ فی هذا الباب حدیث رباح بن عبدالرحمن یعنی حدیث سعید بن زید وسئل
اسحٰق بن راهویه ای حدیث اصح فی التسمیة فذکر حدیث ابی سعید **باب استحباب غسل الیدین قبل المضمضة وتاکیده لنوم اللیل**
عن اوس بن اوس الثقفی قال رایت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوکف ثلاثا ای غسل کفیه رواه احمد والنسائی **وعن**
ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده حتی یغسلها ثلاثا فانه لا یدری این باتت
یده رواه الجماعة الا ان البخاری لم یذکر العدد وفی لفظ الترمذی وابن ماجة اذا استیقظ احدکم من اللیل **وعن** ابن عمر ان النبی
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استیقظ احدکم من منامه فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاث مرات فانه لا یدری این باتت یده
او این طافت یده رواه الدارقطنی وقال اسناده حسن واکثر العلماء حملوا هذا علی الاستحباب مثل ما رواه ابو هریرة ان النبی صلى الله عليه وآله

قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه **باب المضمضة و**
الاستنشاق عن عثمان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا
ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق
باليمين ويستنثر باليسرى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر متفق عليه
وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني
وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر ابا هريرة **قلت**
وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما يتفرد به **باب ما جاء** في جواز تاخيرهما على غسل الوجه واليدين
عن المقدام بن معدي كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه
ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا
ثلاثا وعن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال اتيتها فاخرجت
الي اناء فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا ثم يتوضأ
فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس
بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم
عثمان وعلي انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني **باب المبالغة في الاستنشاق** عن
لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابو داود
وابن ماجة **باب غسل المسترسل من اللحية** عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب
وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من
اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح براسه الا خرت خطايا راسه
من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم ورواه احمد وقال فيه
ثم يمسح راسه كما امره الله تعالى ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى فهذا يدل على ان غسل الوجه المامور به يشتمل على
وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المامور به غيرهما

ويدل على مسح كل الراس حيث بيّن ان المسح الماضي به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء
لانه وصف مرتبا وقال في مواضع منه كما امر الله تعالى عز وجل **باب في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب** **عن** ابن
عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده
الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم
اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يتوضأ رواه البخاري وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة
مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق بماء واحد **باب استحباب تخليل اللحية** **عن** عثمان ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود **باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه**
بزيادة ماء **عن** ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد الماقين رواه
احمد **وعن** ابن عباس ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فداك ابي
وامي قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه
قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن راى ما اقبل من الاذنين من
الوجه **باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة** **عن** عثمان انه قال هلم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح براسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني **وعن**
ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد
ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم
فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله عليه السلام
بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك **باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع ودلك ما يحتاج الى دلك**
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** المستورد بن شداد
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد **باب مسح الراس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه** **عن**

عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة **وعن** الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها ومسح براسه
فمسح الراس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح براسه مرتين
بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وعن** انس قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه
ابو داود **باب** هل يسن تكرار مسح الراس ام لا **عن** ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
ثلثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان
اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابو داود ولابي داود عن عثمان
انه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد
ثلاثا ثلاثا الا في الراس قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا
فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **باب** ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان بمائه قد سبق في ذلك حديث
ابن عباس ولابن ماجة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الراس **وعن** الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج
من اذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجة فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح راسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسماه ومن
جملته **باب** مسح ظاهر الاذنين وباطنهما **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
الترمذي وصححه وللنسائي مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه **باب** مسح الصدغين وانهما من الراس
عن الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح براسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه و
اذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب** مسح العنق **عن** ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد **باب** جواز
المسح على العمامة **عن** عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري
وابن ماجة **وعن** بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي
رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار **وعن** المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه **وعن** سلمان انه راى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه
فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه وخماره **وعن**

ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد وعن ثوبان قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا
على العصائب والتساخين رواه احمد وابوداؤد العصائب العمائم والتساخين الخفاف باب مسح ما يظهر من الراس غالبا مع العمامة
عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين متفق عليه باب غسل الرجلين
وبيان انه الفرض عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فادركناه وقد ارهقنا العصر فجعلنا
نتوضأ ونمسح على ارجلنا قال فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه ارهقنا العصر اخرناها و
يروى رهقتنا العصر بمعنى دنا وقتها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب
من النار رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضؤا ولم يمس اعقابهم الماء فقال
ويل للاعقاب من النار رواه احمد وعن عبد الله بن الحرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني وعن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاحسن وضوءك
رواه احمد وابوداؤد والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة باب التيمن في الوضوء عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم رواه احمد وابوداؤد باب الوضوء مرة ومرتين وثلثا
وكراهة ما جاوزها عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلثا ثلثا
رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء
فاراه ثلثا ثلثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب ما يقول اذا فرغ
من وضوئه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم
وابوداؤد ولاحمد ولابي داؤد في رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث باب الموالاة
في الوضوء عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي
في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابوداؤد و
زاد والصلوة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال جيد وعن عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه
فابصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ وله

جواز المعاونة فى الوضوء عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة
جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين اخرجاه وعن صفوان بن عسال قال صببت
الماء على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر والحضر فى الوضوء رواه ابن ماجة باب المنديل بعد الوضوء والغسل عن قيس بن سعد
قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او
ورس فاشتمل بها رواه احمد وابن ماجة وابوداؤد

ابواب المسح على الخفين

باب فى شرعيته عن جرير انه بال ثم توضأ
ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم وكان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه وعن عبد الله بن عمر عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سال عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبى صلعم شيئا فلا تسال عنه غيره رواه احمد
والبخارى فيه دليل على قبول خبر الواحد وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلعم فى سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على
خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرنى ربى عز وجل رواه احمد وابوداؤد وقال الحسن البصرى روى المسح
سبعون نفسا فعلا منه وقولا باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابى داؤد وكان يخرج يقضى حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد
بن منصور فى سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول امسحوا على النصيف والخمار والموق وعن المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى باب
اشتراط الطهارة قبل اللبس عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فى مسير فافرغت عليه من الاداوة
فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
ولابى داؤد دع الخفين فانى ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وعن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله
ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدى فى مسنده وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله صلى الله عليك رجليك لم تغسلهما قال انى ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد وعن
صفوان بن عسال قال امرنا يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما
وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابى هو صحيح الاسناد
وعن عبد الرحمن ابن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطنى وقال الخطابى هو صحيح الاسناد باب توقيت مدة المسح
قد اسلفنا فيه عن صفوان وابى بكرة وعن شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا منى كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم

يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال
المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد وابو داؤد والترمذي وصححه **باب** اختصاص المسح بظهر الخف عن علي
رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه
رواه ابو داؤد والدارقطني وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد وابو
داؤد والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلى الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول
لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح **ابواب نواقض الوضوء** **باب** الوضوء
من الخارج من السبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال
رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم
وسنذكره **باب** الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال هو
اصح شيء في هذا الباب وعن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني
وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وعن انس قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء
من يسير الدم ويحمل حديث انس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما **باب** الوضوء من
النوم الا اليسير منه على احدى حالات الصلوة عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا اذا كنا سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن
معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والدارقطني السه اسم
لحلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي رضي الله عنه ومعاوية في ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى وعن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت
اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داؤد وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن
ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت

سفاصل رواه احمد يزيد هو الدالاني قال احمد لا باس به. قلت وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا الارساله قال شعبة
انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث فذكرها وليس هذا منها **باب الوضوء من مس المرأة** قال الله تعالى او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ او لمستم وعن معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة
يعرفها فليس ياتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل الآية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم صل رواه احمد والدارقطني وعن ابراهيم التيمي عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسل ابراهيم التيمي
لم يسمع من عائشة رض وقال النسائي ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وعن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي وعن عائشة قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا
لشهوة **باب الوضوء من مس القبل** عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه
الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر وهذا يشتمل ذكر نفسه وذكر غيره وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زرعة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهو يمنع تأويل غيرهم على الاستحباب و
يثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم بيده الى
ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس
فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد **باب الوضوء من لحوم الابل** عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم
توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مرابض الابل قال لا رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا
منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا
فيها فانها بركة رواه احمد وابو داود وعن ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
فقال يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال لا فقال فنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلي

في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضأ من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه قال اسحق بن راهويه صح في الباب حديثا
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء **باب المتطهر يشك هل احدث** عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذي وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والترمذي وهذا اللفظ عام في حالة الصلوة وغيرها **باب ايجاب الوضوء للصلوة والطواف ومس المصحف**
عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وعن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القران الا طاهر رواه الاثرم
والدارقطني وهو لمالك في الموطأ مرسلا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر وقال الاثرم واحتج ابو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر ولا يمس المصحف الا على طهارة وعن
طاوس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام رواه
احمد والنسائي **ابواب ما يستحب الوضوء لاجله باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه** عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضؤا مما مست النار
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال توضؤا مما مست النار وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد
ومسلم والنسائي وعن ميمونة قالت اكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن عمرو بن امية الضمري قال
رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ متفق عليهما وعن
جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع ابي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا رواه احمد وعن جابر قال كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داؤد والنسائي وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا
قال للذي سأله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه
لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة **باب فضل الوضوء لكل صلوة** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد باسناد صحيح وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضأ عند كل صلوة قيل له فانتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما وعن
عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند
كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه احمد وابو داؤد
وروى ابو داؤد والترمذي باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات **باب
استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه** عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه

حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد وابن ماجة بنحوه وعن ابي الجهيم
بن الحرث قال اقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح
بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة وسنذكرهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي وذكره
البخاري بغير اسناد **باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم** عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيت مضجعك
فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك و
الجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت
فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت رواه احمد والبخاري والترمذي **باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء**
لاجل الاكل والشرب والمعاودة عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة رواهما الجماعة ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب اذا اراد ان
ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه الجماعة الا البخاري **باب جواز ترك ذلك** عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان له حاجة الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء رواه احمد ولابي داود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو
جنب ولا يمس ماء وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة **ابواب**
موجبات الغسل **باب الغسل من المني** عن علي قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال في المذي الوضوء وفي
المني الغسل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ولاحمد فقال اذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل
وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او برد لا يوجب الغسل وعن ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا
يستحيي من الحق فهل على المراة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المراة فقال تربت يداك فبما يشبهها
ولدها متفق عليه **باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل عليه متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي
وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل وعن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي

كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها رواه
احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه **وعن** عائشة رضي الله عنها
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم **وعن** رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا على بطن امرأتي
فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد
ذلك بالغسل رواه احمد **باب** من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس **عن** خولة بنت حكيم انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي مختصرا و
لفظه انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل
فقال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال رواه الخمسة الا النسائي **باب**
وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم **عن** قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة
الا ابن ماجة **وعن** ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل رواه
احمد **باب** الغسل من الحيض **عن** عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري **باب** تحريم القراءة على الحائض
والجنب **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرء القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا
يحجزه من القرآن شيء الا الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث
حسن صحيح **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني **باب**
الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضأ **عن** عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ميمونة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على احدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احدانا
بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض رواه احمد والنسائي **وعن** جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد في
سننه **وعن** زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر **وعن** عائشة
قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد

فانی لا احل المسجد لحایض ولا جنب رواه ابوداؤد وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صرحة هذا المسجد
فنادی باعلی صوته ان المسجد لا یحل لحایض ولا جنب رواه ابن ماجة وهذا یمنع بعمومه دخوله مطلقا لکن خرج منه المجتاز لما سلف
والمتوضی کما ذهب الیه احمد واسحق لما روی سعید بن منصور فی سننه قال حدثنا عبد العزیز بن محمد عن هشام بن سعد عن زید بن
اسلم عن عطاء بن یسار قال رایت رجالا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یجلسون فی المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء
الصلوة وروی عن حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعیم قال حدثنا هشام بن سعد عن زید بن اسلم قال کان اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یتحدثون فی المسجد وهم علی غیر وضوء وکان الرجل یکون جنبا فیتوضأ ثم یدخل المسجد فیتحدث

باب طواف الجنب علی نسائه بغسل وباغسال **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یطوف علی نسائه بغسل واحد رواه
الجماعة الا البخاری ولاحمد والنسائی فی لیلة بغسل واحد **وعن** ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم طاف علی نسائه فی لیلة فاغتسل عند کل امراة منهن غسلا فقلت یا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطیب
رواه احمد وابوداؤد **ابواب الاغسال المستحبة** **باب غسل الجمعة** **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا جاء احدکم
الجمعة فلیغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدکم ان یاتی الجمعة فلیغتسل **وعن** ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال
غسل الجمعة واجب علی کل محتلم والسواک وان یمس من الطیب ما یقدر علیه متفق علیه وهذا یدل علی انه اراد بلفظ الوجوب تاکید
استحبابه کما یقول حقک علی واجب والعدة دین بدلیل انه قرنه بما لیس بواجب بالاجماع وهو السواک والطیب **وعن** ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال حق علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعة ایام یوما یغسل فیه راسه وجسده متفق علیه **وعن**
ابن عمر ان عمر بینا هو قایم فی الخطبة یوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرین الاولین فناداه عمر ایة ساعة هذه فقال انی شغلت فلم
انقلب الی اهلی حتی سمعت التاذین فلم ازد علی ان توضأت فقال والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان
یامر بالغسل متفق علیه **وعن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فذلک افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة فانه رواه من حدیث جابر بن سمرة **وعن** عروة عن عایشة قالت کان
الناس ینتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالی فیاتون فی العبا فیصیبهم الغبار والعرق فیخرج منهم الریح فاتی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم انسان منهم وهو عندی فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم لو انکم تطهرتم لیومکم هذا متفق علیه **وعن** اوس بن اوس الثقفی
قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول من غسل واغتسل یوم الجمعة وبکر وابتکر ومشی ولم یرکب ودنا من الامام فاستمع
ولم یلغ کان له بکل خطوة عمل سنة اجر صیامها وقیامها رواه الخمسة ولم یذکر الترمذی ومشی ولم یرکب **باب غسل العیدین**
عن الفاکه بن سعد وکان له صحبة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یغتسل یوم الجمعة ویوم عرفة ویوم الفطر ویوم النحر وکان
الفاکه بن سعد یامر اهله بالغسل فی هذه الایام رواه عبد الله بن احمد فی المسند وابن ماجة ولم یذکر الجمعة **باب الغسل**
من غسل المیت **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من غسل میتا فلیغتسل ومن حمله فلیتوضأ رواه الخمسة ولم یذکر

ابن ماجة الوضوء وقال ابو داؤد هذا منسوخ وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلوة عليه وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدار قطني وابو داؤد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدار قطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ وعن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطا عنه **باب الغسل للاحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة** عن زيد بن ثابت انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير رواه احمد وعن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجة وابو داؤد وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي وعن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله اخرجه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة **باب غسل المستحاضة لكل صلوة** عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلوة رواه ابو داؤد وعن عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه احمد وابو داؤد وهو حجة في الجمع للمرض وعن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك رواه ابو داؤد **باب غسل المغمى عليه اذا افاق** عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق قال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت ارسال الى ابي بكر وتمام الحديث متفق عليه **باب صفة الغسل** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه خرجاه

وفي رواية لهما ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول
الماء الى ما يجب غسله كاليقين وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه اخرجاه قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة
وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله
فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى
من مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفض اليد وفيه
دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسة
وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما انا فاخذ ملء كفي فاصب على راسي ثم افيض
بعد على ساير جسدي رواه احمد فيه مستند لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق **باب تعاهد باطن الشعور وما جاء
في نقضها** عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به
كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه احمد وابوداود وزاد وكان يجز شعره رضي الله عنه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين
رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لابي داود ان امراة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث
قالت فسالت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل
وعن عبيد بن عمير قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن او ما يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات رواه احمد ومسلم **باب استحباب نقض الشعر لغسل
الحيض وتتبع اثر الدم فيه** عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وكانت حايضا انقضي شعرك واغتسلي رواه
ابن ماجة باسناد صحيح وعن عايشة ان امراة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف
تغتسل ثم قال خذي فرصة[1] من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي
بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجة وابا داود قالا فرصة ممسكة **باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء**
عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه احمد وابن ماجة ومسلم والترمذي وصححه
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد متفق عليه وعن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه احمد وابوداود وعن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح
حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي وعن جابر قال قال

[1] الفرصة القطعة من الشيء ١٢

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه احمد والاثرم وعن عائشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي **باب**
من راى التقدير بذلك استحبابا وان ما دونه يجزي اذا اسبغ عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
في اناء يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم وعن عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضا فاتي بماء في اناء قدر ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي وعن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رايتني اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسي بيدي ثلاث مرات وما انقض
لي شعرا رواه النسائي **باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة** عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم
فليستتر رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد
من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك
رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى
بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه
على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا
والله ما بموسى من باس قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه **باب الدخول في الماء بغير ازار** عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل في الماء لم يلق ثوبه حتى توارى عورته
في الماء رواه احمد وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما
وقد قيل لهما وقد دخلا في الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء سكانا قال اسحق وان تجرد رجونا ان لا يكون اثما واحتج بتجرد
موسى عليه السلام **باب ما جاء في دخول الحمام** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد وعن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا
يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وابن ماجة وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا
فدخل حماما حنث

كتاب التيمم

باب تيمم الجنب للصلوة اذا لم يجد ماء عن عمران بن حصين
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة
ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه **باب تيمم الجنب للجرح** عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر
فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل

فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابو داؤد والدارقطني **باب**
الجنب يتيمم لخوف البرد **عن** عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلوة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا
عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داؤد والدارقطني فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط
الفرض به وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيح **باب** الرخصة
في الجماع لعادم الماء **عن** ابي ذر قال اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت هلك ابو ذر قال ما حالك قلت كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين
رواه احمد وابو داؤد والاثرم وهذا لفظه **باب** اشتراط دخول الوقت للتيمم **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تمسحت وصليت **وعن** ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده وعنده طهوره
رواهما احمد **باب** من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم متفق عليه **باب** تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات **عن** علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي
خير الامم رواه احمد **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم **باب** صفة التيمم **عن** عمار بن
ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين رواه احمد وابو داؤد وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه **وعن** عمار قال اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
الى الرصغين رواه الدارقطني وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب **باب** من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد
الماء في الوقت **عن** عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي

وابو داؤد

وابوداؤد وهذا لفظه وقد رواه ايضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا **باب بطلان التيمم بوجدان**
الماء في الصلوة وغيرها عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وصححه **باب الصلوة بغير ماء ولا تراب**
عند الضرورة عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا
في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك اليه
فانزل الله عز وجل آية التيمم رواه الجماعة الا الترمذي **ابواب الحيض باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها**
عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابوداؤد وفي رواية للجماعة الا ابن ماجة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد الترمذي في رواية وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية للبخاري
ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه تنبيه على انها انما تبني على عادة متكررة **وعن**
عائشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال
لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم ورواه احمد والنسائي ولفظها
قال فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي **وعن**
القسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر
الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي **وعن**
ام سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيض
وقدرهن من الشهر فتدع الصلوة ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه الخمسة الا الترمذي **باب العمل بالتمييز** عن عروة
عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا
كان كذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه ابوداؤد والنسائي **باب من تحيض ستا او سبعا**
لفقد العادة والتمييز عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما
ترى فيها قد منعتني الصلوة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا
قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت انما اثج ثجا قال سآمرك بامرين ايهما فعلت فقد اجزأ عنك من الآخر فان قويت
عليهما فانت اعلم فقال انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت

نك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة اوثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في
كل شهر كما تحيض النساء وكما تطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فاذا قويت على ان توخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين
الظهر والعصر جميعا ثم توخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع
الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اعجب الامرين
الي رواه ابوداؤد واحمد والترمذي وصححاه فيه ان الغسل لكل صلوة لا يجب بل يجزيها الغسل لحيضها الذي مجلسه وان
الجمع للمرض جايز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جايز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيها
باب الصفرة والكدرة بعد العادة عن ام عطية قالت كنا لا
نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابوداؤد والبخاري ولم يذكر بعد الطهر وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال في المراة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق او قال عروق رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة **باب وضوء**
المستحاضة لكل صلوة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه ابوداؤد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن عايشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال اجتنبي
الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضاي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجة **باب تحريم**
وطي الحايض في الفرج وما يباح منها عن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في
البيوت فسال اصحاب النبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري وعن
عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها
شيئا رواه ابوداؤد وعن مسروق بن اجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها ما للرجل من امراته اذا كانت حايضا قالت كل
شئ الا الفرج رواه البخاري في تاريخه وعن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابوداؤد قلت عمه هو عبد الله بن سعد وعن عايشة قالت كانت احدانا اذا كانت
حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها امرها ان تاتزر بازار في فور حيضها ثم يباشرها متفق عليه قال
الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه **باب كفارة من اتى حايضا** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي ياتي امراته
وهي حايض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وقال ابوداؤد هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا او نصف دينار
وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعل في الحايض تصاب دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وفيه تنبيه على تحريم الوطي قبل الغسل **باب الحايض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلوة** عن ابي سعيد الخدري
في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلكن من نقصان
عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلكن من نقصان دينها مختصر من البخاري وعن معاذة قالت سالت
عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت كان تصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه الجماعة وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر
والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحايض قبل ان تغرب الشمس
صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال احمد عامة التابعين
يقولون هذا القول الا الحسن وحده **باب سور الحائض ومواكلتها** عن عايشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حايض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه
على موضع فيّ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مواكلة الحايض
قال واكلها رواه احمد والترمذي **باب وطي المستحاضة** عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها
وعنه ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن
عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله **كتاب النفاس باب اكثر النفاس** عن علي بن
عبد الاعلى عن ابي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة و
ابو سهل ثقة **قلت** ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان يتفق عادة نساء
عصر في نفاس وحيض **باب سقوط الصلوة عن النفساء** عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس رواه ابو داود والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلوة

باب افتراضها ومتى كان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه وعن
انس بن مالك قال فرضت على النبي صلوة الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه
لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاول رواه احمد والبخاري وعن طلحة بن عبيد الله
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس

الا ان تطوع شيئا فقال اخبرنى ما فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرنى ما فرض الله على من الزكوة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرايع الاسلام كلها فقال والذى اكرمك لا اطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه مستدل لمن لم يوجب صلوة الوتر والصلاة العيد

باب قتل تارك الصلوة عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه ولاحمد مثله من حديث ابى هريرة وعن انس بن مالك قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة رواه النسائى وعن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقى الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلى فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم مختصر من حديث متفق عليه وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى مجلس يساره يستاذنه فى قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال الانصارى بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلى قال بلى ولا صلوة له فقال اولئك الذين نهانى الله عن قتلهم رواه الشافعى واحمد فى مسنديهما

باب حجة من كفر تارك الصلوة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه الجماعة الا البخارى والنسائى وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة وعن عبد الله بن شقيق العقيلى قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف رواه احمد

باب حجة من لم يكفر تارك الصلوة ولم يقطع عليه بخلود فى النار ورجى له ما يرجى لاهل الكبائر عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وقال فيه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن وعن

وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق

ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة المكتوبة فان اتمها والا قيل
انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بساير الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه الخمسة
ويعضد هذا المذهب عموماتٌ منها ما روى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على
ما كان من العمل متفق عليه وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ قال لبيك يا
رسول الله وسعديك ثلاثا ثم قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله
افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات
من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه رواه البخاری وقد حملوا احاديث التكفير على كفر النعمة او على معنى فقد قارب الكفر وقد جاءت احاديث في غير الصلوة اريد بها
ذلك فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابی ذر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده
من النار متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر قال كان عمر يحلف وابی فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من حلف بشئ دون الله فقد
اشرك رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر ان مات لقى الله كعابد وثن رواه احمد باب امر
الصبي بالصلوة تمرينا لا وجوبا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا صبيانكم بالصلوة نسخة ابنائكم
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داؤد وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد وله مثله من
رواية علی وللابی داؤد والترمذی وقال حديث حسن باب ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلوة عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد **ابواب المواقيت** باب وقت الظهر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار
ظل كل شئ مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء
حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم
فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم جاءه
المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين اسفر جدا

فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شئ في المواقيت
وللترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر
الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب
ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن

باب تعجيلها وتاخيرها في شدة الحر عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد
ومسلم وابن ماجة وابوداؤد وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الظهر في ايام الشتاء وما ندري اما ذهب من
النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وعن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل
رواه النسائي وللبخاري نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه الجماعة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فئ التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة متفق
عليه وفيه دليل على ان الابراد اولى وان لم ينتابوا المسجد من بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه **باب اول وقت العصر وآخره في الاختيار**
والضرورة قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة
الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت صلوة العشاء الى
نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع
قرن الشمس الاول وفيه ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق
الحمرة وان وقت الظهر يعقبه وقت العصر وان تاخير العشاء الى نصف الليل جائز وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا وامر
بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف
النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقبت الشمس ثم امره فاقام العشاء
حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من
وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
هذين رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث في اثبات الوقتين
للمغرب وفي جواز تاخير العصر ما لم تصفر الشمس اولى من حديث جبرئيل عليه السلام لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متاخر ومتضمن

التلول جمع تل وهو الرابية من التراب المجتمع ١٢

ثور الشفق اي ثورانه ومعظمه ١٢

زيادة فكان اولى وفيه من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السوال **باب ما جاء فى تعجيلها وتاكيده فى الغيم** عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فياتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذى
وللبخارى وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال اونحوه وكذلك لاحمد ولابى داؤد معنى ذلك وعن انس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق
وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم ينحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم وعن رافع بن خديج
قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق
عليه وعن بريدة الاسلمى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فقال بكروا بالصلوة فى اليوم الغيم فانه من فاته
صلوة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجة **باب بيان انها الوسطى وما ورد فى ذلك فى غيرها** عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم واحمد وابى داؤد
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وعن على قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى صلوة العصر يعنى
صلوة الوسطى رواه عبدالله بن احمد فى مسند ابيه وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة
العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله اجوافهم
وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال فى الصلوة الوسطى صلوة العصر رواه احمد والترمذى وصححه وفى رواية لاحمد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وسماها لنا انها صلوة العصر وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر
فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل فهى اذًا صلوة العصر فقال قد
اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها فى الامر
بالمحافظة ثم جاء الناسخ فى التلاوة متيقنا وهو فى المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا فروى عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر
فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة وعن ابى يونس مولى عايشة انه قال امرتنى عايشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه
الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة و
هذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها فى الحث على المحافظة دليل تاكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله آتينا موسى
وهرون الفرقان وضياء اى ضياء وقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اى ناديناه الى نظايرها وعن زيد بن ثابت قال

نخ

لنا

اکثر النقص ای نقص اهله وماله وبقی فرد بلا اهل ولا مال ١٢

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين رواه احمد وابو داؤد وعن اسامة بن زيد في الصلوة الوسطى قال
هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم و
تجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد قد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة
الحر باب وقت صلوة المغرب عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داؤد وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة طولى
الطوليين الاعراف وللنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين المص وقد سبق بيان امتداد وقتها
الى غروب الشفق في احاديث عدة باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلوة المغرب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليهن وللبخاري وابي داؤد وكان ابن عمر يوضع له الطعام
وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه يسمع قرأة الامام باب جواز الركعتين قبل المغرب عن انس قال كان المؤذن
اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك
يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ وفي رواية الا قليل رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابو داؤد وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة
رواه احمد والبخاري وابو داؤد وفي رواية بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة
وعن ابي الخير قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه احمد والبخاري وعن ابي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته
في مهل رواه عبد الله بن احمد في المسند وكل هذه الاحاديث تدل على ان للمغرب وقتين وان السنة ان يفصل بين اذانها
واقامتها بفعل ركعتين باب في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هى العشاء متفق عليه **باب** وقت صلوة العشاء وفضل تاخيرها
مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب
الشفق وجبت الصلوة رواه الدارقطنى وهو يدل على وجوب الصلوة باول الوقت **وعن** عائشة قالت أعتم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل
يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائى **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم والنسائى **وعن** عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى
ثلث الليل الاول اخرجه البخارى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل ونصفه رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه **وعن** جابر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر
بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم
ابطأوا اخر والصبح كانوا او كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس متفق عليه **وعن** عائشة قالت أعتم النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى رواه مسلم والنسائى
وعن انس قال اخر النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم فى صلوة ما
انتظرتموها قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ متفق عليه **وعن** ابى سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة صلوة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم
وانكم لن تزالوا فى صلوة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى
شطر الليل رواه احمد وابوداود قلت قد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا وقولا وهو مثبت زيادة على
اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى **باب** كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا فى مصلحة **عن** ابى برزة الاسلمى ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة
وعن ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السمر بعد العشاء رواه ابن ماجة وقال جدب يعنى زجرنا عنه نهانا
عنه **وعن** عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة كذلك فى الامر من امور المسلمين وانا معه رواه احمد
والترمذى **وعن** ابن عباس قال رقدت فى بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها لانظر كيف صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قال فتحدث النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم **باب**
تسميتها بالعشاء والعتمة **عن** مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه زاد احمد فى رواية عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال

الذى حدثنى وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وفى رواية لمسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل

باب وقت صلوة الفجر وما جاء فى التغليس بها والاسفار قد تقدم بيان وقتها فى غير حديث

وعن عائشة قالت كن نساء المومنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الجماعة وللبخارى ولا يعرف بعضهن بعضا وعن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابوداود وعن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل وقتها بغلس ولاحمد وللبخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة وعن ابى الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له انى اصلى معك ثم التفت فلا ارى وجه جليسى ثم احيانا تسفر قال كذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد وعن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة واخرجه بقى بن مخلد فى مسنده المصنف

باب بيان من ادرك بعض الصلوة فى الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة وللبخارى اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة والسجدة انما هى الركعة وعن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او قال يوخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفى رواية فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى وفى اخرى

ش قوله يوخرونها الى شرق الظلام ۱۲

فان ادركتك يعني الصلوة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت رواه ابوداود واحمد بنحوه وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وفيه دليل لمن راى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلوة ولمن اجاز امامة الفاسق

باب قضاء الفوائت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول واقم الصلوة لذكري رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها وان من مات وعليه صلوة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ وعن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وصححه وعن ابي قتادة في قصة نومهم عن صلوة الفجر قال ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا وعن عمران بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام وصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال اينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده وفيه دليل على ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان النداءين مشروعان في السفر وان السنن الرواتب تقضى

باب الترتيب في قضاء الفوائت عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي[1] من الليل كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف فان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب فيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلوة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تاخير يوم الخندق نسخ بشرع صلوة الخوف

ابواب الاذان

باب وجوبه وفضيلته عن ابي الدرداء

[1] قوله الجوهري ... الحين الطويل من الليل ١٢

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه
احمد وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه
وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد و
ابوداؤد والترمذي وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية
بجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته
الجنة رواه احمد وابوداؤد والنسائي وفيه دليل على ان الاذان يسن للمنفرد وان كان بحيث لا يسمعه احد الشظية الطريقة كالجادة

باب صفة الاذان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران
وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول اذا قمت للصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتأذين
فكان بلال مولى ابي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة قال فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في
التأذين الى صلوة الفجر رواه احمد ورواه احمد وابوداؤد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه وفيه فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رأيت فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي ارى فقال رسول الله فلله الحمد وروى
الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجة الا الاقامة وعن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وكنا اذا
سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة رواه احمد وابوداؤد والنسائي وعن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعا وللخمسة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع
عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان
فعلمه وقال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود

باب رفع الصوت بالاذان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة
الا الترمذي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة

باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير عن ابي جحيفة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالابطح وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج
بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين
يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية تمر من ورائها المرأة والحمار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة
متفق عليه ولابي داود رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
وفي رواية رايت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له
حمراء اراها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق
ساقيه رواه احمد والترمذي وصححه

باب الاذان في اول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
اذا زالت الشمس لا يخرم ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وفيه ان الفريضة تغني عن تحية المسجد وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي وعن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني
معترضا رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظها لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
متفق عليه ولاحمد والبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا

باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

رواه الجماعة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داؤد وعن شهر بن حوشب عن ابي امامة وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله و ادامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في سائر الاذان رواه ابو داؤد وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد فراغ الاقامة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وابو داؤد والترمذي باب من اذن فهو يقيم عن زياد بن الحرث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن قال فاذنت وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صداء فان من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وعن عبد الله بن زيد انه اري الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داؤد باب الفصل بين النداءين بجلسة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان يكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة وذكر الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة وذكر الحديث رواه ابو داؤد باب النهي عن اخذ الاجر على الاذان عن عثمن بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه الخمسة باب فيمن عليه فوائت انه يؤذن ويقيم للاولى ويقيم لكل صلوة بعدها عن ابي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة وصلى الغداة رواه احمد ومسلم والنسائي ورواه ابو داؤد ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه فامر بلالا فاذن واقام وصلى وعن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن

اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم
اقام فصلى العشاء رواه احمد و النسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله **ابواب ستر العورة**
باب وجوب سترها عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا
كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه رواه الخمسة الا النسائي **باب بيان العورة وحدها** عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة وعن محمد
بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه
احمد والبخاري في تاريخه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي واحمد ولفظه مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته وعن جرهد الاسلمي قال مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود و
الترمذي وقال حديث حسن **باب من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان فارخى
عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استاذن عثمان ارخيت عليك
ثيابك فقال يا عائشة الا استحيي من رجل والله ان الملائكة لتستحيي منه رواه احمد وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة
بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استاذن عثمان تجلل بثوبه
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وقال
حديث انس اسند وحديث جرهد احوط **باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة** عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري وعن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن
بن علي فلقينا ابو هريرة فقال ارني اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته رواه
احمد وعن عبد الله بن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم
يقول انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم
وذكر الحديث رواه احمد والبخاري وفي الحجة منه انه اقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه **باب ان المراة الحرة كلها عورة الا وجهها**
وكفيها عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وعن ام سلمة

انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة
فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن فقال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي
والترمذي وصححه ورواه احمد ولفظه ان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر من
عورة فقال اجعلنه ذراعا **باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلوة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها** عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم لكن قال على عاتقيه ولاحمد
مثله وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخاري واحمد
وابو داود وزاد على عاتقيه وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف
به وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولفظه لاحمد وفي لفظ لاحمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ما اتسع الثوب فلتعاطف
به على منكبيك ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء **باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته**
في الركوع او غيره عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد واصلي وليس علي الا قميص واحد قال فزره وان لم
تجد الا شوكة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد وابو
داود وعن عروة بن عبد الله عن معوية بن قرة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان
قميصه لمطلق قال فبايعته فادخلت يدي من قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معوية ولا اباه في شتاء ولا حر الا
مطلقي ازرارهما لا يزران ابدا رواه احمد وابو داود وهذا محمول على ان القميص لم يكن وحده **باب استحباب الصلوة في ثوبين و
جوازها في الثوب الواحد** عن ابي هريرة ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان رواه
الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في رواية ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في
ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال واحسبه قال
في تبان ورداء وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه وعن عمر بن ابي سلمة قال رأيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة **باب كراهية اشتمال
الصماء** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان
يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيء متفق عليه وفي لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان يحتبي احدكم في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقيه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث ابي هريرة
وللبخاري نهى عن لبستين واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب

واللبسة الاخرى احتباءه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء **باب النهي عن السدل والتلثم في الصلوة** عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابوداؤد ولاحمد والترمذي منه النهي عن السدل ولابن
ماجة منه النهي عن تغطية الفم **باب الصلوة في ثوب الحرير والغصب** عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل
الله عز وجل له صلوة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقوله رواه احمد و
فيه دليل على ان النقود تتعين في العقود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه
ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود وعن عقبة بن عامر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه
ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه وهذا محمول على انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز
ان يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلوة ولا غيرها ويدل على اباحته في اول الامر ما روى انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس وديباج قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة احسن منها رواه احمد وعن جابر بن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قباء من ديباج اهدي له
ثم اوشك ان نزعه وارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبرئيل عليه السلام فجاء عمر
يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لي فقال ما اعطيتكه لتلبسه انما اعطيتك تبيعه فباعه بالفي درهم رواه
احمد فيه دليل على ان امته عليه السلام اسوته في الاحكام **كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء**
عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة متفق عليهما وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي قال اهديت الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث اليك بها لتلبسها انما بعثت
اليك بها لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه وعن انس بن مالك انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم برد حرير
سيراء رواه البخاري والنسائي وابوداؤد **باب في افتراش الحرير كلبسه** عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن علي قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف
من الارجوان رواه مسلم والنسائي **باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة** عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس
الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وابوداؤد واشار بكفه وعن اسماء انها
اخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يلبسها فكانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها الى فنحن نغسلها للمريض نستشفي بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر
وعن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داؤد والنسائي
باب لبس الحرير للمرض عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه
الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في
غزاة لهما باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره عن عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء
عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داؤد والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس
اما السدا والعلم فلا نرى به باسا رواه احمد وابو داؤد وعن علي قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مكفوفة بحرير اما
سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم رواه
ابن ماجة وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابو داؤد وعن عبد الرحمن بن غنم
قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير و
ذكر كلاما قال يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة رواه ابو داؤد والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الخز والحرير والخمر
والمعازف باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر عن عبد الله بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون
تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد و
كذلك ابو داؤد وابن ماجة وزاد فانه لا باس بذلك للنساء وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب
وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه ابو داؤد والترمذي وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر قال وراوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا باس
به اذا لم يكن معصفرا باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن انس قال
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ام خالد قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب
فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسوا هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال
ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن
رواه البخاري وعن ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال اني رايته احب الاصباغ
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه احمد كذلك ابوداؤد والنسائي نحوه وفي لفظها ولقد كان يصبغ ثيابه
كلها حتى عمامته باب حكم ما فيه صورة من الثياب في البسط والستور والنهي عن التصوير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك
في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه رواه البخاري وابوداؤد واحمد ولفظه لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وعن عائشة
انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وفي
لفظ احمد فقطعته مرفقتين فلقد رايته مرتفقا على احدهما وفيها صورة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبرئيل فقال لي كنت اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وامر بالستر يقطع فيجعل وسادتين
منتبذتين توطيان وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم
رواه احمد ابوداؤد والترمذي وصححه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة
فيقال لهم احيوا ما خلقتم وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال اني اصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق
عليه باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرولوا واتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد وعن مالك بن عمير قال بعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي رواه احمد ابن ماجة وعن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد ابوداود والترمذي وعن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الرسغ رواه ابوداود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول
رواه ابن ماجة وعن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وقال نافع وكان ابن عمر يسدل
عمامته بين كتفيه رواه الترمذي باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس رواه احمد مسلم وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل الى

له المرحل الحار المزاد الذي فيه تصاوير الرحال ١٢
سه النضيد هو السرير ينضد عليه ١٢
سه يريد رجلي سراويل لان السراويل لباس الرجلين وبعضهم يسمي السراويل رجلا ١٢ نهايه
سه الغمص الاحتقار للناس والازدراء بهم ١٢

رأس الخلايق حتى يخيره في حلل الايمان ايتهن شيا رواه احمد والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب
شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابوبكر ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء
رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجة والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر شيا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الله الى
من جر ازاره بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار **باب نهي المرأة ان تلبس ما يحكي بدنها او تشبه بالرجال**
عن اسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما لك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال مرها ان تجعل تحتها غلالة فاني اخاف ان يصف حجم عظامها
رواه احمد وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ام سلمة وهي تختمر فقال لية لا ليتين رواه احمد وابوداود وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن امثال
اسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابوداود **باب التيامن في اللبس**
وما يقول من استجد ثوبا عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه وعن ابي سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير
ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذي **ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوة** **باب اجتناب النجاسات**
في الصلوة والعفو عما لا يعلم بها عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلي في الثوب الذي آتي فيه اهلي قال نعم الا
ان ترى فيه شيا فتغسله رواه احمد وابن ماجة وعن معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الثوب
الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى فخلع
نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا
فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابوداود وفيه دليل ان دلك
النعال يجزئ وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام وان الصلوة في النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه **باب حمل المحدث**
والمستجمر في الصلوة وثياب الصغار وما شك في نجاسته عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه اخذهما من خلفه اخذا
رفيقا ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلوته ثم اقعد احدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اردهما فبرقت برقة فقال لهما الحقا بامكما فمكث ضوء هاحتى دخلا رواه احمد وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلى مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابوداؤد وابن ماجة وعن عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لايصلي في شعرنا رواه احمد وابوداؤد والترمذي وصححه ولفظه لايصلي في لحف نسائه باب من صلى
على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم
والنسائي وابوداؤد وعن انس انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي باب
الصلوة على الفرا والبسط وغيرهما من المفارش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط رواه احمد وابن ماجة
وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه احمد وابوداؤد وعن
ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنه وعن ابي الدرداء قال
ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه باب الصلوة في النعلين والخفين عن ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سالت
انسا اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا
اليهود فانهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابوداود باب المواضع المنهي عنها والماذون فيها للصلوة عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل حيث ادركته متفق عليه
وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ورواه الخطابي باسناده وعن
ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
اربعون سنة قلت ثم اي قال حيثما ادركت الصلوة فصل فكلها مسجد متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لاتصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا
القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل و
فوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن
جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره والدثار الثوب الذي فوق الشعار ١٢

الخمرة السجادة ١٢

الطنافس نمارق يجعل واحدة فوق اخرى ١٢

شئ قال وحديث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد العمری ضعفه بعض اهل الحديث من قبل
حفظه **باب** صلوة التطوع فی الكعبة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمن بن طلحة
واغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلی فيه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال نعم بين
العمودين اليمانيين متفق عليه وعن ابن عمر انه قال لبلال هل صلی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی الكعبة فقال نعم ركعتين بين
الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلی فی وجهة الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاری **باب** الصلوة فی السفينة عن ابن عمر
قال سئل النبی صلی الله علیه وآله وسلم كيف اصلی فی السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطنی والحاكم ابو عبد الله
فی المستدرك علی شرط الصحيحين **باب** صلوة الفرض علی الراحلة لعذر عن يعلی بن مرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم انتهی الی مضيق
هو واصحابه وهو علی راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم علی راحلته فصلی بهم يومی ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذی وانما تثبت الرخصة اذا كان
الضرر بذلك بينا فاما اليسير فلا روی ابو سعيد الخدری قال رايت النبی صلی الله علیه وآله وسلم يسجد فی الماء والطين حتی رايت
اثر الطين فی جبهته متفق عليه وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو علی راحلته يسبح يومی براسه قبل
ای وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك فی الصلوة المكتوبة متفق عليه **باب** اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد
عن عثمان بن ابی العاص ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجة
قال البخاری وقال عمر انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل التی فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلی فی البيعة الا بيعة فيها تماثيل وعن
قيس بن طلق بن علی عن ابيه قال خرجنا وفدا الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا
فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه فی اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا
مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائی وعن انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم كان يحب ان يصلی حيث ادركته الصلوة
ويصلی فی مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الی ملأ من بنی النجار فقال يا بنی النجار ثامنونی بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الی الله فقال انس وكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبی صلی الله علیه وآله وسلم بقبور المشركين
فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم
يرتجزون والنبی صلی الله علیه وآله وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق
عليه **باب** فضل بناء المسجد عن عثمن بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم يقول من بنی لله مسجدا بنی الله له
مثله فی الجنة متفق عليه وعن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من بنی لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنی الله له بيتا
فی الجنة رواه احمد **باب** الاقتصاد فی بناء المساجد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصاری رواه ابو داود وعن انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة

حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة الا الترمذي وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببناء المسجد
وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود وعن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد
في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابو داود ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها
ونطهرها وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما
يتاذى منه بنو آدم متفق عليه باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه عن ابي حميد او ابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد والنسائي
وكذلك مسلم وابو داود وقالا عن ابي حميد او عن ابي اسيد بالشك وعن فاطمة الزهرا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على
رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه احمد وابن ماجة باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما يباح فيها عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وعن
بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له
رواهما احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان
كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجة وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره
وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود و
الدارقطني وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه
الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة وعن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد و
اصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد
وحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه وعن عباد بن تميم عن عمه انه راى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر انه كان ينام وهو
شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فكانوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقراء وعن عائشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم
الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده
من قريب متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر
دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسال فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث
قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسر ثمامة
بن اثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه باب تنزيه قبلة المسجد عما
يلهي المصلي عن انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميطي عني قرامك هذا فانه لا
يزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه احمد والبخاري وعن عثمن بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال
اني كنت رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي
المصلي رواه احمد وابو داود باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه
فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري ابواب استقبال القبلة باب وجوبه للصلوة
عن ابي هريرة في حديث ياتي ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعن
ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من
بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود
وهو حجة في قبول اخبار الاحاد باب حجة من راى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث ابي ايوب لكن شرقوا او غربوا يعضد
ذلك باب ترك القبلة لعذر الخوف عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته

قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة
حيث ما توجهت به وفيه فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومي ايماء رواه احمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داؤد والترمذي وصححه وعن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خلى عن راحلته فصلى
حيث ما توجهت به رواه احمد وابو داؤد ابواب صفة الصلوة باب افتراض افتتاحها بالتكبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي
هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه احمد
والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة عن النعمان بن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود وعن ابي موسى
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمتم الى الصلوة فليؤمكم احدكم واذا قرا الامام فانصتوا رواه احمد باب رفع
اليدين وبيان صفته ومواضعه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة
الا ابن ماجة وعن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل
ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين
يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين السجدتين وعن
نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داؤد وعن علي بن ابي طالب عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته
واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع
يديه كذلك وكبر رواه احمد وابو داؤد والترمذي وصححه وقد صح التكبير في المواضع الاربعة في حديث ابي حميد الساعدي وسنذكره
ان شاء الله وعن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه
رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ما كنت اقدم له صحبة
ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه
على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم
هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم
نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا
ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا **باب ما جاء
في وضع اليمين على الشمال** عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى
على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد
ومسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وعن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري
وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن علي قال ان من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد وابو داود **باب نظر المصلي
الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلوة** عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه
الآية والذين هم في صلوتهم خاشعون فطأطأ راسه رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه
وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لينتهين اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه الجماعة الا مسلما
والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد والنسائي وابو داود **باب ذكر الاستفتاح بين التكبير
والقراءة** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي
انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الجماعة الا الترمذي
وعن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابوداود والدارقطني مثله من رواية انس وللخمسة مثله من رواية ابي سعيد واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي رضي الله عنه وابوهريرة فحسن لصحة الرواية به

باب التعوذ بالقراءة

قال الله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **وعن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت عمر حين يفتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

عن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم وفي لفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ولعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه وللنسائي عن منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابوبكر وعمر فلم نسمعها منهما **وعن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني

ابى وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بنى اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا كان ابغض اليه حدثا فى
الاسلام منه فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
قرات فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داؤد ومعنى قوله لا تقلها وقوله لا يقراونها ولا يذكرونها ولا يستفتحون بها اى جهرا
بدليل قوله فى رواية تقدمت لا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا وعن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وآله
وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخارى وروى ابن جريج عن عبد الله ابن ابى مليكة
عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان يقطع قراءته اية اية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه احمد وابو داؤد باب فى البسملة هل هى من الفاتحة واوائل السور ام لا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من صلى صلوة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى
نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سال فاذا قال
العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى
وقال مرة فوض الى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سال رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة وعن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان سورة من القران ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك
رواه احمد وابو داؤد والترمذى ولا يختلف العادون انها ثلثون اية بدون التسمية وعن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات يوم بين اظهرنا فى المسجد اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلت ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت على انفا سورة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر قال تدرون ما الكوثر قال وذكر الحديث رواه احمد
ومسلم والنسائى وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه
ابو داود باب وجوب قراءة الفاتحة عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه الجماعة
وفى لفظ لا تجزى صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهى خداج رواه احمد وابن ماجة وقد سبق مثله من حديث ابى هريرة وعن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يخرج فينادى لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه احمد وابو داؤد باب ما جاء فى قراءة المأموم
وانصاته اذا سمع امامه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه
الخمسة الا الترمذى وقال مسلم هو صحيح وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرا معى احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فانى اقول ما لى انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داؤد

والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي والبخاري
في جزء القراءة وصححه وله شواهد عند احمد وابن حبان وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء اذا جهرت به الا بام القران رواه ابو داود والنسائي والدارقطني
وقال كلهم ثقات وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأن احد منكم شيئا من القران اذا جهرت بالقراءة الا بام القران
رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
رواه الدارقطني وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها
متفق عليه **باب التامين والجهر به مع القراءة** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق
تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين رواه الجماعة الا
ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملئكة تقول
امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه
ابو داود وابن ماجة وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته رواه احمد وابو داود والترمذي **باب حكم من لم يحسن فرض القراءة**
عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلوة فقال ان كان معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله
ثم اركع رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ
من القران شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو داود
والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني في صلوتي فذكره **باب قراءة السورة بعد
الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين ام لا** عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه رواه ابو داود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن جابر
بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلوة فقال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الو ما اقتديت
به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك او ظني بك متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر قراءة خمس
عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه

احمد ومسلم **باب** قراءة سورتين فى ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور فى ترتيبها وجواز تكريرها **عن** انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرا بها لهم فى الصلوة مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فلما اتاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال انى احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذى واخرجه البخارى تعليقا **وعن** حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وكان ركوعه نحو من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائى **وعن** رجل من جهينة انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرا فى الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما قال فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام قرا ذلك عمدا رواه ابوداود **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التى فى البقرة وفى الاخرة امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفى رواية كان يقرا فى ركعتى الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتى فى آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواهما احمد ومسلم **باب** جامع القراءة فى الصلوات **عن** جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا فى الفجر بقاف والقران المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد الى تخفيف وفى رواية كان يقرا فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك رواهما احمد ومسلم وفى رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرا بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابوداود **وعن** جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا فى المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذى **وعن** ابن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا بها فى المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرا فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى الركعتين رواه النسائى **وعن** ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرا فى المغرب قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وفى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معاذ افتان انت او قال فاتن انت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه **وعن** سليمن بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ما رايت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا فى الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا فى الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرا فى الغداة بطوال المفصل رواه احمد والنسائى **باب** الحجة فى الصلوة بقراءة ابن مسعود وابى وغيرهما ممن اثنى على قراءته **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا القران من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وسالم مولى ابى حذيفة رواه احمد والبخارى والترمذى وصححه

وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من احب ان یقرأ القرآن غضا کما انزل فلیقرأه علی قراءة ابن ام عبد رواه احمد وعن انس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لابی ان الله امرنی ان اقرأ علیك لم یکن الذین کفروا من اهل الکتاب وفی روایة ان اقرأ علیك القرآن
قال وسمانی لك قال نعم فبکی متفق علیه **باب ما جاء فی السکتتین قبل القراءة وبعدها** عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم
انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح الصلوة واذا فرغ من القراءة کلها وفی روایة سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب
علیهم ولا الضالین روی ذلك ابو داؤد وکذلك احمد والترمذی وابن ماجة بمعناه **باب التکبیر للرکوع والسجود والرفع** عن ابن مسعود
قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه وعن عکرمة قال قلت
لابن عباس صلیت الظهر بالبطحاء خلف شیخ احمق فکبر ثنتین وعشرین تکبیرة یکبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلك صلوة
ابی القاسم صلی الله علیه وآله وسلم رواه احمد والبخاری وعن ابی موسی قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خطبنا فبین لنا سنتنا و
علمنا صلوتنا فقال اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین
فقولوا آمین یجبکم الله واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد یسمع الله لکم فان الله تعالی قال علی لسان نبیه سمع الله لمن حمده
واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فتلك بتلك واذا کان
عند القعدة فلیکن من اول قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات لله السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی
عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائی وابو داؤد وفی روایة لبعضهم واشهد
ان محمدا **باب جهر الامام بالتکبیر لیسمع من خلفه وتبلیغ الغیر له عند الحاجة** عن سعید بن الحارث قال صلی لنا ابو سعید فجهر بالتکبیر
حین رفع راسه من السجود وحین سجد وحین رفع وحین قام من الرکعتین وقال هکذا رأیت النبی صلی الله علیه وآله وسلم رواه
البخاری وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا وعن جابر قال اشتکی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فصلینا وراءه وهو قاعد وابو بکر یسمع
الناس تکبیره رواه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة ولمسلم والنسائی قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الظهر وابو بکر خلفه فاذا
کبر کبر ابو بکر یسمعنا **باب هیئات الرکوع** عن ابی مسعود عقبة بن عمرو انه رکع فجافی یدیه ووضع یدیه علی رکبتیه وفرج بین
اصابعه من وراء رکبتیه وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی رواه احمد وابو داؤد والنسائی وفی حدیث رفاعة بن
رافع عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاذا رکعت فضع راحتیك علی رکبتیك رواه ابو داؤد وعن مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب
ابی فطبقت بین کفی ثم وضعتهما بین فخذی فنهانی عن ذلك وقال کنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب رواه الجماعة
باب الذکر فی الرکوع والسجود عن حذیفة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فکان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی
سجوده سبحان ربی الاعلی وما مرت به آیة رحمة الا وقف عندها یسال ولا آیة عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذی
وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظیم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اجعلوها فی رکوعکم فلما نزلت

يقول سبحان ربي الاعلى وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فی سجودکم رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن عائشة قالت کان رسول الله صلى الله
فی رکوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملئكة والروح رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائی وعن عائشة قالت کان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يكثر ان يقول فی رکوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلی يتاول القرآن رواه الجماعة الا الترمذی
وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال فی رکوعه سبحان ربی العظيم
ثلاث مرات فقد تم رکوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود وعن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعنی عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فی
رکوعه عشر تسبيحات وفی سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابو داؤد والنسائی باب النهی عن القراءة فی الرکوع والسجود عن ابن عباس قال
كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانی نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الرکوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فی
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائی وابو داؤد باب ما يقول فی رفعه من الرکوع وبعد انتصابه عن ابی هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الرکعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوی ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يهوی ساجدا ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك فی الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفی رواية لهم ربنا لك الحمد وعن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه وعن ابن عباس ان
النبی صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من الرکوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت
من شیء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد[1] منك الجد رواه مسلم والنسائی باب
فی ان الانتصاب بعد الرکوع فرض عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى صلوة رجل لا يقيم صلبه بين رکوعه
وسجوده رواه احمد وعن علی بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يقم صلبه فی الرکوع والسجود رواه
احمد وابن ماجة وعن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزی صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه فی الرکوع
والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذی باب هيأت السجود وكيف الهوی اليه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد وعن ابی هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابو داؤد والنسائی قال الخطابی
حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وعن عبد الله بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يجنح[2] فی سجوده حتى
يرى وضح[3] ابطيه متفق عليه وعن انس عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

[1] الجد الحظ والغنى ١٢
[2] وقوله يجنح هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة ومعناه باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه ١٢
[3] الوضح البياض التی تحتهما ١٢

رواه الجماعة وعن ابی حمید فی صفة صلوة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال واذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شئ من فخذیه
رواه ابو داود وعن ابی حمید ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا سجد امکن انفه وجبهته من الارض ونحی یدیه عن جنبیه ووضع کفیه
حذو منکبیه رواه ابو داود والترمذی وصححه باب اعضاء السجود عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاری وعن ابن عباس قال امر النبی صلی الله علیه وآله
وسلم ان یسجد علی سبعة اعضاء ولا یکف شعرا ولا ثوبا الجبهة والیدین والرکبتین والرجلین اخرجاه وفی لفظ قال النبی صلی الله
علیه وآله وسلم امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده علی انفه والیدین والرکبتین والقدمین متفق علیه وفی روایة امرت
ان اسجد علی سبع ولا اکفت الشعر ولا الثیاب الجبهة والانف والیدین والرکبتین والقدمین رواه مسلم والنسائی باب المصلی یسجد
علی ما یحمل ولا یباشر مصلاه باعضائه عن انس قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی شدة الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد علیه رواه الجماعة وعن ابن عباس قال لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی یوم مطیر وهو
یتقی الطین اذا سجد بکساء علیه یجعله دون یدیه الی الارض اذا سجد رواه احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبی صلی الله علیه
وآله وسلم فصلی بنا فی مسجد بنی الاشهل ورایته واضعا یدیه فی ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة وقال علی ثوبه وقال البخاری قال
الحسن کان القوم یسجدون علی العمامة والقلنسوة ویداه فی کمه وروی سعید فی سننه عن ابراهیم قال کانوا یصلون فی المساتق
والبرانس والطیالسة ولا یخرجون ایدیهم باب الجلسة بین السجدتین وما یقول فیها عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم ثم یسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد اوهم رواه مسلم وفی روایة
متفق علیها ان انسا قال انی لا الوا ان اصلی بکم کما رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی بنا فکان اذا رفع راسه من الرکوع
انتصب قائما حتی یقول الناس قد نسی واذا رفع راسه من السجدة مکث حتی یقول الناس قد نسی وعن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وآله
وسلم کان یقول بین السجدتین رب اغفر لی رب اغفر لی رواه النسائی وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یقول
بین السجدتین اللهم اغفر لی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی رواه الترمذی وابو داود الا انه قال فیه وعافنی مکان اجبرنی
باب السجدة الثانیة ولزوم الطمانینة فی الرکوع والسجود والرفع عنهما عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی کما صلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی کما صلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل
ثلاثا قال والذی بعثک بالحق ما احسن غیره فعلمنی فقال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی
تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلک فی الصلوة کلها متفق علیه لکن لیس لمسلم فیه ذکر السجدة الثانیة وفی روایة لمسلم اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فکبر الحدیث وعن حذیفة انه رای رجلا لا یتم رکوعه ولا سجوده فلما قضی صلوته دعاه فقال له حذیفة

له المساتق فرو طویل الکمین ١٢

صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته **باب كيف النهوض الى الثانية**
وما جاء في جلسة الاستراحة عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه فلما سجد
وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة **باب افتتاح الثانية بالقراءة**
من غير تعوذ ولا سكتة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم
يسكت رواه مسلم **باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو** عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائي وعن
رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلوة
فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلوة الظهر
وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
رواه الجماعة **باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء** عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وعن ابي حميد انه قال وهو في نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما و
استقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ ابسط من هذا وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه وكان بين ذلك
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل
ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هصر ظهره اي ثناه ١٢

عقبة اي يفرش اليتيه على عقبيه ١٢

عن ثلث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد **باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره** عن ابن
مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران التحيات لله والصلوات و
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وذكره وفيه
عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفي اخره ثم ليتخير من المسئلة
ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات
لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وعن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابوداؤد بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجة
كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه احمد والشافعي بتنكير السلام وقالا فيه وان محمدا ولم يذكرا اشهد والباقي كمسلم
ورواه احمد من طريق اخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب**
في ان التشهد في الصلوة فرض عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وهذا يدل
على انه فرض عليهم وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزى صلوة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه **باب الاشارة بالسبابة**
وصفة وضع اليدين عن وائل ابن حجر انه قال في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع
كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه
فرأيته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي وابوداؤد وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في الصلوة وضع
يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في
الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواه
احمد ومسلم والنسائي **باب ما جاء في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** عن ابي مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي
والترمذي وصححه ولاحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول

الله قد علمناه وعرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضعين
لم يذكر اله وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ثم ليدع بعد بما شاء رواه الترمذي وصححه وفيه حجة لمن لا يرى الصلوة عليه فرضا حيث لم يامر تاركها بالاعادة و
يعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المسئلة ما شاء باب ما يستدل به على تفسير اله المصلى عليهم عن ابي حميد
الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابوداود باب ما يدعو به في اخر الصلوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلوة
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ
بك من المغرم والماثم رواه الجماعة الا ابن ماجة باب جامع ادعية منصوص عليها في الصلوة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عبيد بن القعقاع قال رمق رجل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني رواه احمد
وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلوته اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على
الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما
تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابوداود وعن عمار بن ياسر انه صلى صلوة فاوجز فيها فانكروا
ذلك فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به اللهم
بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اسألك خشيتك في الغيب و
الشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك
من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد والنسائي وعن معاذ بن جبل قال

لقينى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى اوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد
والنسائى وابو داود وعن عائشة انها فقدت النبى صلى الله عليه وآله وسلم من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول
اللهم اعط نفسى تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى
فجعل يقول فى صلوته او فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وامامى
نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا او قال واجعلنى نورا مختصر من مسلم باب الخروج من الصلوة بالسلام عن
ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذى وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن
يساره حتى يرى بياض خده رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علام تومئون
بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم وفى رواية
كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على
فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائى وهو دليل على انه اذا لم يقل ورحمة الله اجزاه وعن سمرة بن جندب قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابن ماجة وابو داود ولفظه امرنا ان نرد
على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حذف السلام سنة رواه احمد
وابو داود ورواه الترمذى موقوفا وصححه قال ابن المبارك معناه ان لا يمده مدا باب من اجتزى بتسليمة واحدة عن هشام عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة
فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلى ركعتين
وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا فى السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلى
ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائى وفى رواية لاحمد فى هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظنا وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد باب فى كون
السلام فرضا قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد
فى الصلوة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه
احمد وابو داود والدارقطنى وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن
زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه باب

في الدعاء والذكر بعد الصلوة عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكفرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله دبر كل صلوة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان والف بالميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن سعد بن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجة وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المامومين

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وعن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود وعن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلوة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضت معهم وانا يومئذ اشب الرجال واجلده قال فما زلت اتزحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فوضعتها اما على وجهي او صدري قال فما وجدت شيئا اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف رواه احمد وفي رواية له ايضا انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ثم ثار الناس ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك وعن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المراة وقام الناس فجعلوا ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا

هي ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك رواه احمد والبخاري **باب** جواز الانحراف عن اليمين والشمال **عن** ابن مسعود قال لا يجعلن احدكم
للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن
يساره وفي لفظ اكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** انس قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف
عن يمينه رواه مسلم والنسائي **وعن** قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه
جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابوداود وابن ماجة والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب** لبث الامام
بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء **عن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي
تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه
احمد والبخاري **باب** جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه **عن** يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات رواه احمد و
الترمذي وابوداود **وعن** سعد بن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح
به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد
ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا
بالله مثل ذلك رواه ابوداود والترمذي **وعن** صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدي اربعة آلاف نواة
اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقالت علمني قال فقولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي

ابواب ما يبطل الصلوة وما يكره ويباح فيها **باب** النهي عن الكلام في الصلوة **عن** زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم
الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن
ماجة وللترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة
لان زيدا مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة الى ان نهوا **وعن** ابن مسعود قال كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول
الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا
الصلوة فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم في الصلوة رواه احمد والنسائي **وعن**
معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني

ولا تشمتنی قال ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هی التسبیح والتکبیر وقراءة القران او کما قال رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم رواه احمد ومسلم والنسائی وابو داود وقال لا یحل مکان لا یصلح وفی روایة لاحمد انما هی التسبیح والتکبیر والتحمید وقراءة
القران وفیه دلیل علی ان التکبیر من الصلوة وان القراءة فرض وکذا التسبیح والتحمید وان تشمیت العاطس من الکلام المبطل
وان من فعلها جاهلا لم تبطل صلوته حیث لم یامره بالاعادة **باب** ان من دعا فی صلوته بما لا یجوز جاهلا لم تبطل عن ابی هریرة
قال قام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الی الصلوة وقمنا معه فقال اعرابی وهو فی الصلوة اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فلما سلم النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال للاعرابی لقد تحجرت واسعا یرید رحمة الله رواه احمد والبخاری وابو داود والنسائی
باب ما جاء فی النحنحة والنفخ فی الصلوة عن علی قال کان لی من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مدخلان باللیل والنهار وکنت اذا
دخلت علیه وهو یصلی تنحنح لی رواه احمد وابن ماجة وللنسائی معناه وعن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نفخ فی
صلوة الکسوف رواه احمد وابو داود والنسائی وذکره البخاری تعلیقا وروی احمد هذا المعنی من حدیث المغیرة بن شعبة وعن
ابن عباس قال النفخ فی الصلوة کلام رواه سعید فی سننه **باب** البکاء فی الصلوة من خشیة الله تعالی قال الله تعالی اذا تتلی علیهم ایات
الرحمن خروا سجدا وبکیا وعن عبد الله بن الشخیر قال رایت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یصلی وفی صدره ازیز کازیز المرجل
من البکاء رواه احمد وابو داود والنسائی وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وجعه قیل له الصلوة قال مروا
ابا بکر فلیصل بالناس قالت عائشة ان ابا بکر رجل رقیق اذا قرا غلبه البکاء قال مروه فلیصل فعاودته فقال مروه فلیصل
انکن صواحب یوسف رواه البخاری ومعناه متفق علیه من حدیث عائشة **باب** حمد الله فی الصلوة لعطاس او حدوث نعمة
عن رفاعة بن رافع قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه
کما یحب ربنا ویرضی فلما صلی النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من المتکلم فی الصلوة فلم یتکلم احد ثم قالها الثانیة فلم یتکلم احد ثم
قالها الثالثة فقال رفاعة انا یا رسول الله فقال والذی نفسی بیده لقد ابتدرها بضع وثلثون ملکا ایهم یصعد بها رواه
النسائی والترمذی **باب** من نابه شیء فی صلوته فانه یسبح والمراة تصفق عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وآله
وسلم من نابه شیء فی صلوته فلیسبح فانما التصفیق للنساء وعن علی بن ابی طالب قال کان لی ساعة من السحر ادخل فیها علی رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم فان کان قائما یصلی سبح لی فکان ذلک اذنه لی وان لم یکن یصلی اذن لی رواه احمد وعن ابی هریرة عن النبی
صلی الله علیه وآله وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء فی الصلوة رواه الجماعة ولم یذکر فیه البخاری وابو داود والترمذی فی الصلوة
باب الفتح فی القراءة علی الامام وغیره عن مسور بن یزید المالکی قال صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فترک ایة فقال الرجل
یا رسول الله ایة کذا وکذا فقال فهلا اذکرتنیها رواه ابو داود وعبد الله بن احمد فی مسند ابیه وعن ابن عمر ان النبی صلی الله
علیه وآله وسلم صلی صلوة فقرأ فیها فلبس علیه فلما انصرف قال لابی اصلیت معنا قال نعم قال فما منعک رواه ابو داود
باب المصلی یدعو ویذکر الله اذا مر بایة رحمة او عذاب او ذکر رواه حذیفة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقد سبق

قال سهل

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه احمد وابن ماجة بمعناه وعن عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد وعن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك رواه النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء والسواك

باب الاشارة في الصلوة لرد السلام او حاجة تعرض عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال يشير بيده رواه الخمسة الا ان في رواية النسائي وابن ماجة صهيبا مكان بلال وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الترمذي وكلا الحديثين عندي صحيح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا فاشار اليهم ان اجلسوا

باب كراهة الالتفات في الصلوة الا من حاجة عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود قال وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس

باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في صلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد وعن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة رواه احمد ابو داود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه عليه السلام شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعل نادرا وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك في الصلوة رواهما ابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلوة رواه الجماعة

الا ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي
داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في
مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود باب ما جاء في مسح الحصا وتسويته عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان
الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سألت رسول الله صلى الله وآله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى
فقال واحدة او دع باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه
فجعل يحله واقر له الآخر ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا مثل
الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل ورأسه
معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابي داود والترمذي معناه باب كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية البخاري فيدفنها وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم في صلوته
فلا يبزقن قبل وجهه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد و
البخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه
الخمسة الا ابن ماجة باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو
جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها عن
ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي ههنا بالكوفة
قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر
والنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا
ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي
لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري وعن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر

رواه البخاري وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد
ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف قال يجهر بذلك ويقول في بعض صلوته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر
شيء الاية رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم
نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري
وعنه ايضا قال لاقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة
وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد وصلوة العصر مكان صلوة العشاء
الاخرة وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا
قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود واحمد وزاد
ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت **ابواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها** **باب**
استحباب الصلوة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك
عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين
الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين
ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه احمد ومسلم وابن ماجة
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا
يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة
الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه
احمد وابو داود **باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي سعيد قال سمعت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجة **وعن** ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابى جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة **وعن** المطلب بن ابى وداعة انه راى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة والنسائى ولفظهما رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذى بالركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد

باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة **عن** عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه الجماعة الا الترمذى وهو حجة فى جواز الصلوة الى النائم **وعن** ميمونة انها كانت تكون حائضا لا تصلى وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى على خمرته اذا سجد اصابنى بعض ثوبه متفق عليه **وعن** الفضل بن عباس قال زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم عباسا فى بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا رواه احمد والنسائى ولابى داود معناه

باب ما يقطع الصلوة بمروره **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة ومسلم وزاد ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل **وعن** عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة **وعن** عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سالتنى فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخارى **وعن** ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هن اغلب رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود **وعن** ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد رواه الجماعة

ابواب صلوة التطوع

باب سنن الصلوة الراتبة المؤكدة **عن** عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها فحدثتنى حفصة انه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه **وعن** عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذى

وصححه واخرجه احمد ومسلم وابوداؤد بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر اربعا وعن ام حبيبة بنت ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من
صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة رواه الجماعة الا البخارى ولفظ الترمذى من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة
بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وللنسائى حديث ام حبيبة
كالترمذى لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء عن
ام حبيبة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذى
وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابوداؤد والترمذى وعن عايشة قالت ما صلى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قط فدخل علىّ الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابوداؤد وعن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد فى
سننه باب تاكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا عن عايشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم على شىء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر متفق عليه وعنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم
الخيل رواه احمد وابوداؤد وعن ابن عمر قال رمقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائى وعن عايشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح
حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل
صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابوداؤد والترمذى وصححه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن وفى رواية كان اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذى وقد ثبت
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر فى السفر باب ما جاء فى قضاء سنتى الظهر عن عايشة ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجة وعن ام سلمة
قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم
دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له يقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه ففعلت الجارية واشار بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا بنت ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر فانه اتانى ناس من بنى عبد القيس فشغلونى عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفى رواية لاحمد ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها باب ما جاء فى قضاء سنة العصر عن

ابی سلمۃ بن عبد الرحمن انہ سال عایشۃ عن السجدتین اللتین کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصلیہما بعد العصر فقالت کان
یصلیہما قبل العصر ثم انہ شغل عنہما او نسیہما فصلاہما بعد العصر ثم اثبتہما وکان اذا صلی صلوۃ داوم علیہا رواہ مسلم والنسائی وعن ام سلمۃ
قالت شغل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن الرکعتین قبل العصر فصلاہما بعد العصر رواہ النسائی وعن میمونۃ ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم کان یجہز بعثا ولم یکن عندہ ظہر فجاءہ ظہر من الصدقۃ فجعل یقسمہ بینہم فحبسوہ حتی ارہق العصر وکان یصلی قبل العصر رکعتین
او ما شاء اللہ فصلی العصر ثم رجع فصلی ما کان یصلی قبلہا وکان اذا صلی صلوۃ او فعل شیئا یحب ان یداوم علیہ رواہ احمد باب ان الوتر
سنۃ موکدۃ وانہ جائز علی الراحلۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من لم یوتر فلیس منا رواہ احمد وعن علی رضی اللہ
عنہ قال الوتر لیس بحتم کہیئۃ المکتوبۃ ولکنہ سنۃ سنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم رواہ احمد والنسائی والترمذی وابن ماجۃ ولفظہ
ان الوتر لیس بحتم ولا کصلوتکم المکتوبۃ ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اوتر فقال یا اہل القرآن اوتروا فان اللہ وتر یحب الوتر
وعن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اوتر علی بعیرہ رواہ الجماعۃ وعن ابی ایوب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الوتر حق
فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدۃ فلیفعل رواہ الخمسۃ الا الترمذی وفی
روایۃ لابی داود الوتر حق علی کل مسلم ورواہ ابن المنذر وقال فیہ الوتر حق ولیس بواجب باب الوتر برکعۃ وبثلاث وخمس وسبع
وتسع بسلام واحد وما یتقدمہا من الشفع عن ابن عمر قال قام رجل فقال یا رسول اللہ کیف صلوۃ اللیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدۃ رواہ الجماعۃ وزاد احمد فی روایۃ صلوۃ اللیل مثنی مثنی یسلم فی کل رکعتین
وذکر الحدیث ولمسلم قیل لابن عمر ما مثنی مثنی قال یسلم فی کل رکعتین وعن ابن عمر انہ کان یسلم بین الرکعتین والرکعۃ فی الوتر حتی انہ
کان یامر ببعض حاجتہ رواہ البخاری وعن ابن عمر وابن عباس انہما سمعا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول الوتر رکعۃ من آخر اللیل رواہ
احمد ومسلم وعن عایشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصلی ما بین ان یفرغ من صلوۃ العشاء الی الفجر احدی عشر رکعۃ
یسلم بین کل رکعتین ویوتر بواحدۃ فاذا سکت المؤذن من صلوۃ الفجر وتبین لہ الفجر وجاءہ المؤذن قام فرکع رکعتین خفیفتین
ثم اضطجع علی شقہ الایمن حتی یاتیہ المؤذن للاقامۃ رواہ الجماعۃ الا الترمذی وعن ابی بن کعب ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
کان یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وفی الرکعۃ الثانیۃ بقل یا ایہا الکفرون وفی الثالثۃ بقل ہو اللہ احد ولا یسلم الا فی آخرہن
رواہ النسائی وعن عایشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوتر بثلاث لا یفصل بینہن رواہ احمد والنسائی ولفظہ کان
لا یسلم فی رکعتی الوتر وقد ضعف احمد اسنادہ وان ثبت فیکون قد فعلہ احیانا کما اوتر بالخمس والسبع والتسع کما سنذکر وعن
ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس وتسع ولا تشبہوا بصلوۃ المغرب رواہ الدارقطنی باسنادہ
وقال کلہم ثقات وعن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوتر بسبع وبخمس لا یفصل بینہن بسلام ولا کلام
رواہ احمد والنسائی وابن ماجۃ وعن عایشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ یوتر من ذلک
بخمس لا یجلس فی شیء منہن الا فی آخرہن متفق علیہ وعن سعید بن ہشام انہ قال لعایشۃ انبئینی عن وتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع
عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح ولا
صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها فلما اسن واخذ اللحم
اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع
ركعات لا يقعد الا في آخرهن باب وقت صلوة الوتر والقرأة والقنوت فيها عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر
رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال وعن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا
رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد
ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قرأة آخر الليل محضورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وعن
ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة
الا الترمذي وللخمسة الا ابا داود مثله من حديث ابن عباس وزاد احمد والنسائي في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس
ثلاث مرات ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن ابزى وفي آخره ورفع صوته في الآخرة وعن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وعن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواهما الخمسة باب لا وتران في ليلة وختم صلوة الليل بالوتر وما جاء في نقضه
وعن طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل
ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلوتي اوترت بواحدة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نجعل آخر صلوة الليل الوتر رواه احمد وعن علي قال الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل
اوتر فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين حتى يصبح وان شاء

اخر الليل الوتر رواه الشافعي في مسنده وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه
احمد وابن ماجة وزادا وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من حديث عايشة رضي الله عنها وهو حجة لمن لم ينقض الوتر وقد روى سعيد
بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر واذا استيقظت صليت
شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر
قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده **باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد** عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره رواه ابو داود وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه الجماعة الا
البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه
قضاء السنن في غير حديث **باب صلوة التراويح** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان
يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى
بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول
الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال ان من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى
بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا
تكون مع الرجل الشيء من القران فيكون معه النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اكثر يصلون بصلوته قالت فامرني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء الاخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى
بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال
عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري ولمالك في
الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **باب ما جاء في الصلوة بين العشائين** عن

قتادة عن انس فی قوله تعالی كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بينهما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافی جنوبهم عن المضاجع
رواه ابو داود **وعن** حذيفة قال صليت مع النبی صلی الله عليه وآله وسلم المغرب فلما قضی الصلوة قام يصلی فلم يزل يصلی حتی صلی العشاء ثم خرج رواه
احمد والترمذی **باب** ما جاء فی قيام الليل **عن** ابی هريرة قال سئل رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ای الصلوة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة فی جوف الليل
قيل فای الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاری ولابن ماجة منه فضل الصوم فقط **وعن** عمرو بن عبسة انه سمع النبی
صلی الله عليه وآله وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد فی جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فی تلك الساعة فكن رواه
الترمذی وصححه **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال ان احب الصيام الی الله صيام داود واحب الصلوة الی الله عز وجل صلوة
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذی فانه انما روی منه فضل الصوم
فقط **وعن** عايشة انها سئلت كيف كانت قرأة النبی صلی الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر رواه الخمسة
وصححه الترمذی **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم **وعن**
ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود وعموم
حجة فی ترك نقض الوتر **باب** صلوة الضحی **عن** ابی هريرة قال اوصانی خليلی صلی الله عليه وآله وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام فی كل شهر وركعتی
الضحی وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وفی لفظ لاحمد ومسلم وركعتی الضحی كل يوم **وعن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يصبح على
كل سلامی منكم من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهی عن
المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحی رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلی الله عليه وآله وسلم يقول فی الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذی يطيق
ذلك يا رسول الله قال النخاعة فی المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتی الضحی يجزئ عنك رواه احمد وابو داود
وعن نعيم بن همار عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن آدم صل لی اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره
رواه احمد وابو داود وهو للترمذی من حديث ابی ذر وابی الدرداء **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يصلی الضحی
اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ام هانی انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم
وهو باعلی مكة فقام رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم الی غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلی ثمانی ركعات سبحة
الضحی متفق عليه ولابی داود عنها ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم صلی يوم الفتح سبحة الضحی ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين **وعن**
زيد بن ارقم قال خرج النبی صلی الله عليه وآله وسلم علی اهل قباء وهم يصلون الضحی فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحی
رواه احمد ومسلم **وعن** عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع النبی صلی الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال كان اذا صلی الفجر امهل حتی اذا
كانت الشمس من هاهنا يعنی من المشرق مقدارها من صلوة العصر من هاهنا قبل المغرب قام فصلی ركعتين ثم يمهل حتی اذا كانت الشمس من
هاهنا يعنی من قبل المشرق مقدارها من صلوة الظهر من هاهنا يعنی من قبل المغرب قام فصلی اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين

بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة
الا ابا داود **باب تحية المسجد** عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
رواه الجماعة والاثرم في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا **باب الصلاة عقيب
الطهور** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي متفق عليه **باب صلاة الاستخارة** عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما **باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن
ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها
عنك خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتيه بوضوءه وحاجته فقال
سلني فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال اعني على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي و
صححه وعن المغيرة بن شعبة قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا
اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا ابا داود **باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة** عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد وعن عتبان
بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال سنفعل
فلما دخل قال اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين
متفق عليه وقد صح التنفل جماعة في رواية ابن عباس وانس رضي الله عنهما **باب ان افضل التطوع مثنى مثنى** فيه عن ابن عمر وعائشة
وام هانئ وقد سبق وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه
الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام
يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم بين كل ركعتين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضا ثم صلے ثمان ركعات يجلس فى كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا فى
الخامسة وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد وتسلم فى كل ركعتين وتباءس وتمسكن بتخشع
وتقنع بيديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهى خداج رواهن ثلثهن احمد وعن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال
فى كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجة وعن على قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلے حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع
ركعات يجعل التسليم فى آخره رواه النسائى باب جواز النفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس فى الركعة الواحدة عن عايشة قالت
لما بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا متفق عليه وعن حفصة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتے كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى يكون اطول
من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه وعن عمران بن حصين انه سال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة
الرجل قاعدا قال ان صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله اجر نصف القاعد رواه الجماعة
الا مسلما وعن عايشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قايم ركع
وسجد وهو قايم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخارى وعن عايشة رضى الله عنها ايضا انها لم تر النبى صلى الله عليه
وآله وسلم يصلى صلوة الليل قاعدا قط حتے اسن وكان يقرأ قاعدا حتے اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية
ثم ركع رواه الجماعة وزاد والا ابن ماجة ثم يفعل فى الركعة الثانية كذلك وعن عايشة قالت رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى
متربعا رواه الدارقطنى باب النهى عن التطوع بعد الاقامة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخارى وفى رواية لاحمد الا التى اقيمت وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه باب الاوقات المنهى عن الصلوة فيها عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة بعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وفى لفظ لا صلوة بعد صلوتين بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه احمد والبخارى وعن عمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورواه ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفى لفظ عن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخارى ورواه احمد ابو داود وقال فيه بعد
صلوة العصر وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبى الله اخبرنى عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتے تطلع الشمس
وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتے يستقل الظل
بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتے تصلى العصر ثم اقصر
عن الصلوة حتى تغرب فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم ولابى داود نحوه ولعبد

قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح وهذا النص
الصحيح يدل على ان النهى فى الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر وعن يسار مولى ابن عمر قال رأنى ابن عمر وانا اصلى بعد
طلوع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد
الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داؤد وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلى فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
الجماعة الا البخارى وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل
وينهى عن الوصال رواه ابو داؤد باب الرخصة فى اعادة الجماعة وركعتى الطواف فى كل وقت عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى
صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين فى اخرى القوم لم
يصليا فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وفى لفظ لابى داؤد اذا
صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الصلوة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة وعن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخارى وعن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بنى عبد المطلب او يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى فانه لا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطنى ابواب سجود التلاوة
والشكر باب مواضع السجود فى الحج وص والمفصل عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقراه خمس عشرة سجدة فى
القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله قرأ والنجم
فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبد الله فلقد
رايته بعد قتل كافرا متفق عليه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن
والانس رواه البخارى والترمذى وصححه وعن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك رواه الجماعة الا البخارى وعن عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم السجود ولقد رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يسجد فيها رواه احمد والبخارى والترمذى وصححه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى ص وقال سجدها داؤد عليه السلام
توبة ونسجدها شكرا رواه النسائى وعن ابى سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما هى توبة نبى ولكنى رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داؤد باب قراءة السجدة فى صلوة الجهر والسر عن
ابى رافع الصائغ قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم

صلى الله عليه وآله وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الركعة الاولى من صلوة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه احمد وابوداود ولفظه سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فراينا انه قرأ الم تنزيل السجدة

باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في غير صلوة وعن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت امامنا فلو سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد وهو حجة في ان السجود لا يجب

باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب ومنهم الساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابوداود وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء

باب التكبير للسجود وما يقول فيه عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه ابوداود وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها يقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجة والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام

باب سجدة الشكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبرئيل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة فلما كان قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه

ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت لربي ساجدا رواه ابو داود وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه احمد في مسنده وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها

ابواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم عن نقصان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلوتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكى عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل على ان القصة كانت بحضرته وبعد اسلامه وفي رواية متفق عليها لما قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان ذو اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سوال وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شانكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد

باب من شك في صلوته عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابراهيم زاد او نقص

فلما سلم قيل يا رسول الله حدث في الصلوة شئ قال لا قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ لانبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا
شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ ابن ماجه ومسلم
في رواية فلينظر اقرب ذلك الى الصواب وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين
نفسه ولا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابوداود وابن ماجه وهو لبقية الجماعة الا
قوله قبل ان يسلم وعن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه
احمد ابوداود والنسائي باب من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام
في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلوته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة
بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم
ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد الترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو رواه
احمد ابوداود وابن ماجه باب من صلى الرباعية خمسا عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له
ازيد في الصلوة قال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة باب التشهد لسجود السهو بعد السلام
عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابوداود والترمذي
ابواب صلوة الجماعة باب وجوبها والحث عليها عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين
صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلوة فيقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولاحمد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت
بالنار وعن ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي وعن عمرو بن ام مكتوم
قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما
اجد لك رخصة رواه احمد ابوداود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليهما وهذا الحديث يرد على من ابطل

صلوة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لغير عذر لا يصح لان الاحاديث
قد دلت على ان اجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله
له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين
صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة رواه ابو داود **باب** حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن
في بيوتهن **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن
ماجة وفي لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه احمد وابو داود **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابو داود والنسائي **وعن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت
نعم متفق عليه **باب** فضل المسجد الابعد والكثير الجمع **عن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعظم الناس في الصلوة
اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم
اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود والنسائي **باب** السعي الى
المسجد بالسكينة **عن** ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا
استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه **وعن**
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلوة فلا
يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك وفيه حجة لمن قال ما ادرك
المسبوق آخر صلوته واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام **باب** ما يؤمر به الامام من التخفيف **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن
ماجة لكنه له من حديث عثمان بن ابي العاص **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوجز الصلوة ويكملها وفي رواية ما صليت
خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني

لادخل فی الصلوة وانا ارید اطالتها فاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی صلاتی مما اعلم من شدة وجد امه من بکائه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائی لکنهما من حدیث ابی قتادة **باب** اطالة الامام الرکعة الاولی وانتظار من احس به داخلا لیدرک الرکعة فیه عن ابی قتادة وقد سبق **وعن** ابی سعید قال لقد کانت صلوة الظهر تقام فیذهب الذاهب الی البقیع فیقضی حاجته ثم یتوضأ ثم یاتی ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی الرکعة الاولی مما یطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائی **وعن** محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلوة الظهر حتی لا یسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود **باب** وجوب متابعة الامام والنهی عن مسابقته **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم به فلا تختلفوا علیه فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق علیه وفی لفظ انما الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد رواه احمد وابو داود **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اما یخشی احدکم اذا رفع راسه قبل الامام ان یحول الله راسه راس حمار او یحول الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ایها الناس انی امامکم فلا تسبقونی بالرکوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم وعنه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم به فلا ترکعوا حتی یرکع ولا ترفعوا حتی یرفع رواه البخاری **باب** انعقاد الجماعة باثنین احدهما صبی وامراة **عن** ابن عباس قال بت عند خالتی میمونة فقام النبی صلی الله علیه وآله وسلم یصلی من اللیل فقمت اصلی معه فقمت عن یساره فاخذ براسی فاقامنی عن یمینه رواه الجماعة وفی لفظ صلیت مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم وانا یومئذ ابن عشر سنین وقمت الی جنبه عن یساره فاقامنی عن یمینه قال وانا یومئذ ابن عشر سنین رواه احمد **وعن** ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من استیقظ من اللیل وایقظ اهله فصلیا رکعتین جمیعا کتبا من الذاکرین الله کثیرا والذاکرات رواه ابو داود **باب** انفراد الماموم لعذر ثبت ان الطائفة الاولی فی صلوة الخوف تفارق الامام وتتم وهی مفارقة لعذر **وعن** انس بن مالک قال کان معاذ بن جبل یؤم قومه فدخل حرام وهو یرید ان یسقی نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رای معاذا طول تجوز فی صلوته ولحق بنخله یسقیه فلما قضی معاذ الصلوة قیل له ذلک قال انه لمنافق اتعجل عن الصلوة من اجل سقی نخله قال فجاء حرام الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال یا نبی الله انی اردت ان اسقی نخلا لی فدخلت المسجد لاصلی مع القوم فلما طول تجوزت فی صلوتی ولحقت بنخلی اسقیه فزعم انی منافق فاقبل النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحاها ونحوها **وعن** بریدة الاسلمی ان معاذ بن جبل صلی باصحابه العشاء فقرأ فیها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان یفرغ فصلی وذهب فقال له معاذ قولا شدیدا فاتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاعتذر الیه وقال انی کنت اعمل فی نخل وخفت علی الماء فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یعنی لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما احمد باسناد صحیح فان قیل ففی الصحیحین من حدیث جابر ان ذلک الرجل الذی فارق معاذا سلم ثم صلی وحده وهذا یدل علی انه ما بنی بل استانف

قيل في حديث جابر ان معاذا استفتح بسورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين اما الرجل ورجلين **باب انتقال**
المنفرد اماما في النوافل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام الى جنبي
ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا خلفه تجوز في صلوته ثم قام فدخل منزله فصلى صلوة لم يصلها
عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله أفطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه احمد ومسلم وعن بسر بن سعيد
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته
ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة
قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام اناس يصلون بصلوته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلوته رواه البخاري **باب الامام ينتقل ماموما اذا استخلف فحضر مستخلف** عن سهل بن
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس
فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر
لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد ولابي داود والنسائي قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلوة ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت
العصر قام بلال الصلوة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث فيه من العلم ان المشي من صف الى صف يليه لا يبطل وان حمد الله لامر
يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وان الاستخلاف في الصلوة لعذر جائز من طريق الاولى لانه قصاراه وقوعها بامامين وعن
عايشة قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه
خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار
ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس
بصلوة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلوة الظهر ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير **باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي** عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه

رواه احمد وابوداؤد والترمذی بمعناه وفی روایة لاحمد صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل فذکره **باب**
المسبوق یدخل مع الامام علی ای حال کان ولا یعتد برکعة لا یدرك رکوعها **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا
جئتم الی الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا ومن ادرك الرکعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداؤد **وعن** ابی هریرة ان النبی
صلی الله علیه وآله وسلم قال من ادرك رکعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة اخرجاه **وعن** علی بن ابی طالب ومعاذ بن جبل قالا
قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا اتی احدکم الصلوة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام رواه الترمذی **باب** المسبوق
یقضی ما فاته اذا سلم امامه من غیر زیادة عن المغیرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی غزوة تبوك فتبرز
ذکر وضوءه ثم عمدنا الی الناس وعبد الرحمن یصلی بهم فصلی مع الناس الرکعة الاخیرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم یتم صلوته فلما قضاها اقبل علیهم فقال قد احسنتم واصبتم یغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها متفق علیه رواه ابوداؤد قال
فیه فلما سلم قام النبی صلی الله علیه وآله وسلم فصلی الرکعة التی سبق بها لم یزد علیها شیئا قال ابوداؤد ابو سعید الخدری وابن الزبیر
وابن عمر یقولون من ادرك الفرد من الصلوة علیه سجدتا السهو **باب** من صلی ثم ادرك جماعة فلیصلها معهم نافلة فیه عن
ابی ذر وعبادة ویزید بن الاسود عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقد سبق **وعن** محجن بن الادرع قال اتیت النبی صلی الله علیه وآله وسلم
وهو فی المسجد فحضرت الصلوة فصلی یعنی ولم اصل فقال لی الا صلیت قلت یا رسول الله انی قد صلیت فی الرحل ثم اتیتك قال
فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه احمد **وعن** سلیمان مولی میمونة قالت اتیت علی ابن عمر وهو بالبلاط والقوم یصلون
فی المسجد قلت ما یمنعك ان تصلی مع الناس قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین
رواه احمد وابوداؤد والنسائی **باب** الاعذار فی ترك الجماعة **عن** ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه کان یامر المنادی فینادی
بالصلوة ینادی صلوا فی رحالکم فی اللیلة الباردة وفی اللیلة المطیرة فی السفر متفق علیه **وعن** جابر قال خرجنا مع رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم فی سفر فمطرنا فقال لیصل من شاء منکم فی رحله رواه احمد ومسلم وابوداؤد والترمذی وصححه **وعن**
ابن عباس انه قال لمؤذنه فی یوم مطیر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حی علی الصلوة قل صلوا فی بیوتکم قال فکان الناس
استنکروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خیر منی یعنی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان الجمعة عزمة وانی کرهت ان احرجکم
فتمشوا فی الطین والدحض متفق علیه ولمسلم ان ابن عباس امر مؤذنه فی یوم جمعة فی یوم مطیر بنحوه **وعن** ابن عمر قال قال النبی
صلی الله علیه وآله وسلم اذا کان احدکم علی الطعام فلا یعجل حتی یقضی حاجته منه وان اقیمت الصلوة رواه البخاری **وعن** عائشة
قالت سمعت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول لا صلوة بحضرة طعام ولا هو یدافعه الاخبثان رواه احمد ومسلم وابوداؤد **وعن** ابی الدرداء
قال من فقه الرجل اقباله علی حاجته حتی یقبل علی صلوته وقلبه فارغ ذکره البخاری فی صحیحه **ابواب** الامامة وصفة الائمة **باب** من احق
بالامامة **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا کانوا ثلاثة فلیؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه احمد ومسلم
والنسائی **وعن** ابی مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة

سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وفى لفظ لا يؤمن الرجل الرجل فى اهله ولا سلطانه وفى لفظ سلما بدل سنا روى الجميع احمد ومسلم ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته فى بيته الا باذنه وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكانا متقاربين فى القرأة ولابى داود وكنا يومئذ متقاربين فى العلم وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الخمسة الا ابن ماجة واكثر اهل العلم انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله فى حديث ابى مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل ليلة رواه الترمذى وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابوداود باب امامة الاعمى والعبد والمولى عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو اعمى رواه احمد وابوداود وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه بهذا اللفظ البخارى والنسائى وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة موضعا بقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخارى وابوداود وعن ابن ابى مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو هو غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعى فى مسنده باب ما جاء فى امامة الفاسق عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابى مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه او سوطه رواه ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطنى وعن مكحول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابوداود والدارقطنى بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة وعن عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يصلى خلف ائمة الجور رواه البخارى فى تاريخه باب ما جاء فى امامة الصبى عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابى قومى باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا منى لما كنت

انلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت
امراة من الحي الا تغطون عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي
بنحوه وقال فيه كنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه ولاحمد
وابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا وعن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن
ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه **باب اقتداء المقيم بالمسافر** عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين
الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر رواه احمد وعن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى
ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه مالك في الموطا **باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا** عن جابر
ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة متفق عليه ورواه الشافعي
والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد وقد احتج به بعض
من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم
انه اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينوي به نفلا **باب اقتداء الجالس بالقائم** عن انس قال صلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وعن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف ابي بكر
في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححهما **باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه** عن عائشة انها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وعن انس قال سقط
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا
فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليهما وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صرع من فرسه فجحش شقه او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم
قيام فلما حضرت الصلوة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وعن

جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة
يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى
الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها رواه
ابو داود **باب** اقتداء المتوضي بالمتيمم فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق **وعن** سعيد بن جبير قال كان ابن
عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في روايته
باب من اقتدى بمن اخطا بترك شرط او فرض ولم يعلم **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم
ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري **وعن** سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام ضامن فاذا
احسن فله ولهم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذا عن
عثمن وروي عن علي من قوله رضي الله عنهم **باب** حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غير ذلك **عن** ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استفتح الصلوة فكبر ثم اومى اليهم ان مكانكم ثم دخل ثم خرج وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني
كنت جنبا رواه احمد وابو داود وقال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فكبر ثم اومى الى القوم
ان اجلسوا وذهب فاغتسل **وعن** عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس فما هو الا ان كبر فسمعته
يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلوة خفيفة مختصر من البخاري **وعن** ابي رزين
قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام
فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلوتهم **باب** من ام قوما يكرهونه
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت **وعن**
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي **ابواب** موقف الامام والماموم واحكام الصفوف **باب** وقوف الواحد عن يمين
الامام والاثنين فصاعدا خلفه **عن** جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني
فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود **وعن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي **وعن** ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة معنا تصلي

خلفنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبامه او
خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه احمد ومسلم وابوداود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على
ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا
واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد ولابي داود والنسائي معناه باب وقوف الامام
تلقاء وسط الصف وقرب اولي الاحلام والنهى منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا
الخلل رواه ابوداود وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم و
هيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يليه
المهاجرون والانصار لياخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة باب موقف الصبيان والنساء من الرجال عن عبد الرحمن بن غنم عن
ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي
اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود منه قال الا
احدثكم بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته وعن
انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن انس قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامي خلفنا
ام سليم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري باب ما جاء في صلوة الرجل فذا ومن ركع واحرم دون الصف ثم دخله عن
علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا
صلوة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده
فقال يعيد الصلوة رواه احمد وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري وابوداود والنسائي وعن ابن عباس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه رواه احمد باب الحث على تسوية
الصفوف ورصها وسد خللها عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليهما وعن النعمان
بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما
فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة
الا البخاري فان له منه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد ولابي داود في رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه
بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد وعن
جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف
تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن
الصفوف رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا
فأتموا بي وليأتم بكم من وراءكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة باب
هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيأخذ الناس مصافهم
قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل
ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما
ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه متفق عليه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر
انصرف وذكر نحوه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه
الجماعة الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت باب كراهة الصف بين السواري للمأموم عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف
امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين باب وقوف
الامام اعلى من المأموم وبالعكس عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من
صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدار قطني وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما

انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي متفق عليه فمن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص
فيه وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام وعن انس انه كان يجمع في دار ابي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر
قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه **باب** ما جاء في الحائل
بين الامام والماموم **عن** عائشة قالت كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد **باب** ما جاء فيمن تلازم بقعة بعينها من المسجد **عن** عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى في الصلوة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يواطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير رواه الخمسة الا
الترمذي **وعن** سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى
الصلوة عندها متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى ذلك
المكان قلت وهذا محمول على النفل وتحمل النهي على من لازم مطلقا للفرض والنفل **باب** استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابن ماجة
وابوداود **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله رواه
احمد رواه ابوداود وابن ماجة وقالا يعني في السبحة **كتاب** صلوة المريض **عن** عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما و
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **وعن** علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي
المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى براسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان
لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه
مما يلي القبلة رواه الدارقطني **باب** الصلوة في السفينة **عن** ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصلي
في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين **وعن**
عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم
وهم يقدرون على الجد رواه سعيد في سننه **ابواب** صلوة المسافر **باب** اختيار القصر وجواز الاتمام **وعن** ابن عمر قال صحبت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه **وعن** يعلى بن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة
الا البخاري **وعن** عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي

وانى افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطنى وقال هذا اسناد حسن **وعن** عائشة ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطنى وقال اسناد صحيح **وعن** عمر انه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى
ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائى وابن ماجة
وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلى ركعتين
فى السفر رواه النسائى **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان توتى رخصه كما يكره ان توتى معصيته
رواه احمد **باب** الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل **عن** انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه **وعن** شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سالت انسا عن قصر الصلوة فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد ومسلم وابو داود
باب ان من دخل بلدا فنوى الاقامة فيه اربعا يقصر **عن** ابى هريرة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فى المسير والمقام بمكة
الى ان رجعوا ركعتين ركعتين رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده **وعن** يحيى بن ابى اسحق عن انس قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا
من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله قال احمد انما وجه حديث انس انه حسب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ومنا والا فلا وجه له غير
هذا واحتج بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع
وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منا وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك كله فى الصحيحين وغيرهما
باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة **عن** جابر قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه احمد وابو داود
وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة **وعن** ابن عباس قال لما فتح النبى صلى الله عليه وسلم
مكة اقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخارى وابن ماجة
ورواه ابو داود ولكنه قال سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة **وعن** ثمامة بن شراحيل قال
خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلوة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب ثلاثا قال ارايت ان كنا بذى المجاز قال وما ذو المجاز
قلت مكان نجتمع ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادرى قال اربعة اشهر
او شهرين فرايتهم يصلون ركعتين ركعتين رواه احمد فى مسنده **باب** من اجتاز فى بلد فتزوج فيه او له فيه زوجة فليتم **عن**
عثمان بن عفان انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل فى بلد فليصل صلوة المقيم رواه احمد **ابواب الجمع بين الصلوتين** **باب** جوازه فى السفر
فى وقت احدهما **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل

[illegible]

فجمع بینهما فان زاغت قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب متفق علیہ و فی روایۃ لمسلم کان اذا اراد ان یجمع بین الصلوتین فی السفر یؤخر الظهر حتی یدخل اول وقت العصر ثم یجمع بینهما وعن معاذ ان النبی صلی اللہ علیہ و سلم کان فی غزوۃ تبوک اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتی یجمعها الی العصر یصلیهما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواہ احمد وابوداؤد والترمذی وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ و سلم کان فی السفر اذا زاغت الشمس فی منزلہ جمع بین الظهر والعصر قبل ان یرکب فان لم تزغ لہ فی منزلہ سار حتی اذا حانت العصر نزل فجمع بین الظهر والعصر واذا حانت لہ المغرب فی منزلہ جمع بینها وبین العشاء واذا لم تحن فی منزلہ رکب حتی اذا کانت العشاء نزل فجمع بینهما رواہ احمد رواہ الشافعی فی مسندہ بنحوہ وقال فیہ واذا سار قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتی یجمع بینها وبین العصر فی وقت العصر وعن ابن عمر رضی اللہ عنہ انہ استغیث علی بعض اهلہ فجد بہ السیر فاخر المغرب حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما ثم اخبرهم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم کان یفعل ذلک اذا جد بہ السیر رواہ الترمذی بهذا اللفظ وصححہ و معناہ لسائر الجماعۃ الا ابن ماجۃ باب جمع المقیم لمطر وغیرہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ و سلم صلی بالمدینۃ سبعا و ثمانیا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق علیہ وفی لفظ للجماعۃ الا البخاری و ابن ماجۃ جمع بین الظهر والعصر و بین المغرب والعشاء بالمدینۃ من غیر خوف ولا مطر قیل لابن عباس ما اراد بذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ قلت وهذا یدل بفحواہ علی الجمع للمطر والخوف والمرض وانما خولف ظاهر منطوقہ فی الجمع لغیر عذر للاجماع ولاخبار المواقیت فیبقی فحواہ علی مقتضاہ وقد صح الحدیث فی الجمع للمستحاضۃ والاستحاضۃ نوع مرض و لمالک فی الموطا عن نافع ان ابن عمر کان اذا جمع الامراء بین المغرب والعشاء فی المطر جمع معهم وللاثرم فی سننہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن انہ قال من السنۃ اذا کان یوم مطیر ان یجمع بین المغرب والعشاء باب الجمع باذان واقامتین من غیر تطوع بینهما عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ و سلم صلی المغرب والعشاء بالمزدلفۃ جمیعا کل واحدۃ منهما باقامۃ ولم یسبح بینهما ولا علی اثر واحدۃ منهما رواہ البخاری والنسائی وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ و سلم صلی الصلاتین بعرفۃ باذان واحد واقامتین واتی المزدلفۃ فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین لم یسبح بینهما ثم اضطجع حتی طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم والنسائی وعن اسامۃ ان النبی صلی اللہ علیہ و سلم لما جاء المزدلفۃ نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقیمت الصلوۃ فصلی المغرب ثم اناخ کل انسان بعیرہ فی منزلہ ثم اقیمت العشاء فصلاها ولم یصل بینهما شیئا متفق علیہ وفی لفظ رکبت حتی جئنا المزدلفۃ فاقام المغرب ثم اناخ الناس فی منازلهم ولم یحلوا حتی اقام العشاء الآخرۃ فصلی ثم حلوا رواہ احمد و مسلم وفی لفظ اتی المزدلفۃ فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم واعنتہ ثم صلی العشاء رواہ احمد وهو حجۃ فی جواز التفریق بین المجموعتین فی وقت الثانیۃ ابواب الجمعۃ باب التغلیظ فی ترکها عن ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ و سلم قال لقوم یتخلفون عن الجمعۃ لقد هممت ان امر رجلا یصلی بالناس ثم احرق علی رجال یتخلفون عن الجمعۃ بیوتهم رواہ احمد ومسلم وعن ابی هریرۃ وابن عمر انهما سمعا النبی صلی اللہ علیہ و سلم یقول علی اعواد منبرہ لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات او لیختمن اللہ علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین رواہ مسلم ورواہ احمد والنسائی من حدیث

ابن عمر وابن عباس وعن ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه
الخمسة ولاحمد وابن ماجة من حديث جابر بنحوه **باب من تجب عليه ومن لا تجب** عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على
من سمع النداء رواه ابوداؤد والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رواح
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي ومريض رواه ابوداؤد قال وطارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه
الكلاء فيرتفع فتجيئ الجمعة فلا يشهدها وتجيئ الجمعة فلا يشهدها وتجيئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجة وعن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم
اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راه فقال ما
منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو انفقت
ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس
هذا الحديث فيما عدها وعن عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال
عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه الشافعي في مسنده **باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى** عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم جمعة ترحم لسعد بن زرارة قال فقلت
له اذا سمعت النداء ترحمت لسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع
الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابوداؤد وابن ماجة وقال فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة وعن ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وابوداؤد وقال بجواثا قرية من قرى البحرين **باب التنظيف والتجمل للجمعة
وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الامام** عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما
على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة وابوداؤد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه احمد وعن سلمان الفارسي
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب
بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر الله له ما بين الجمعة
الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام وعن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي

المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن
ماجة وفيه دليل على ان افضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال اذا
نذر هديا مطلقا اجزاه اهداء اي مال كان وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل
لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه احمد وابو داود

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه
وعن ابي لبابة البدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر
ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه عز وجل آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه
ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض
ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده قلنا يقللها يعني
يزهدها رواه الجماعة الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا القيام ولا تقليلها وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابو داود وعن عمرو بن عوف
المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اية
ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها رواه ابن ماجة والترمذي وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا قضى له
حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي
قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلوة
فهو في صلوة رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
يوم الجمعة اثنى عشر ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه النسائي
وابو داود وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي

في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث في الساعة
التي يرجى فيها اجابة الدعاء انها بعد صلوة العصر ويرجى بعد زوال الشمس وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة
علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلوتنا وقد ارمت يعني وقد بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود يشهده
الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجة وعن خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اكثروا الصلوة علي في كل يوم جمعة فان صلوة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة رواه سعيد في سننه وعن صفوان بن سليم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلوة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله
مرسلان باب الرجل احق بمجلسه وآداب الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم احدكم
اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يقام
الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه ولاحمد ومسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه احمد ومسلم وعن وهب بن حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره رواه احمد والترمذي وصححه وعن
معاذ بن انس الجهني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا
حديث حسن وعن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب رواه ابو داود وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داود والنسائي واحمد زاد وانيت
وعن ارقم بن ابي الارقم المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين
بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار رواه احمد وعن عقبة بن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة
العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته
قال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري والنسائي باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج
الامام وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة
ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي
الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها رواه احمد وفيه حجة بترك التحية

كثيرها وعن ابن عمر انه كان يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
رواه ابو داؤد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت
حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعن ابي سعيد
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فامره ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا ابا داؤد
وصححه الترمذي ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب قلت وهذا يصرح بضعف ما روي انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داؤد وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
فليصل ركعتين متفق عليه ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم وفي رواية عن ابي هريرة وجابر
قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين
وتجوز فيهما رواه ابن ماجة ورجال اسناده ثقات وقوله قبل ان تجئ يدل على ان هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليس تحية
للمسجد **باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده** عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
رواه احمد والبخاري وابو داؤد والترمذي وعنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القايلة فنقيل رواه
احمد والبخاري وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر برد بالصلوة يعني الجمعة
رواه البخاري هكذا وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيئ
اخرجاه وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذي في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني
النواضح رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلوته قبل
نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلوته و
خطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في رواية ابنه عبد الله واحتج
به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعوية انهم صلوها قبل الزوال **باب تسليم الامام اذا رقى المنبر
والتاذين اذا جلس عليه واستقبال المامومين له** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة و
في اسناده ابن لهيعة وهو للاثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن السائب بن يزيد قال كان
النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس
زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابو داؤد وفي رواية

لهم فلما كانت خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك رواه احمد والنسائي
كان بلال يوذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل **وعن** عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجة **باب** اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء
على رسوله والموعظة والقراءة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابوداؤد واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابوداؤد والترمذي وقال تشهد
بدل شهادة **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله
شيئا **وعن** ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى رواهما
ابوداؤد **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر
الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي
كلمات يسيرات رواه ابوداؤد **وعن** ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد **باب** هيئات الخطبتين
وآدابهما **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة
وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه يخطب جالسا
فقد كذب فقد صليت معه والله اكثر من الفي صلوة رواه احمد ومسلم وابوداؤد **وعن** الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متوكيا على قوس او قال على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن
تفعلوا ولن تطيقوا كلما امرتم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابوداؤد **وعن** عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والمئنة
العلامة والمظنة **وعن** جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة الا
البخاري واباداؤد **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل الصلوة ويقصر الخطبة رواه النسائي
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة **وعن** حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان
يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر

يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه **وعن** سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا على غيره ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه احمد وابو داود وقال فيه لكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى والابهام

باب المنع من الكلام والامام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة وبعد تمامها

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** علي رضي الله عنه في حديث له قال من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد **وعن** ابي الدرداء قال جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية والى جنبي ابي بن كعب فقلت يا ابي متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمني ثم سالته فابى ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي ابي ما لك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئته فاخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد **وعن** بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة **وعن** ثعلبة بن ابي مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلوة ونزل عمر تكلموا رواه الشافعي في مسنده وسنذكر سؤال الاعرابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة

باب ما يقرأ به في صلوة الجمعة وفي صبح يومها

عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت سورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** النعمان بن بشير وسأله الضحاك بن قيس ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلوتين رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابو داود **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم
وابوداؤد والنسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان
رواه الجماعة الا الترمذي وابا داؤد لكنه لهما من حديث ابن عباس **باب** انفضاض العدد في اثناء الصلوة والخطبة **عن** جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت
هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي رواية اقبلت
عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد والبخاري **باب** الصلوة بعد الجمعة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في
بيته رواه الجماعة **وعن** ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى
الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك
رواه ابوداؤد **باب** ما جاء في اجتماع العيد والجمعة **عن** زيد بن ارقم وسأله معوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد ابوداؤد وابن ماجة **وعن**
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه
ابوداؤد وابن ماجة **وعن** وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل
فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي وابوداؤد بنحوه لكن من رواية عطاء
ولابي داؤد ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا
فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت انما وجه هذا انه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزى بها عن
العيد **كتاب العيدين** **باب** التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة **عن** ابن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق
فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق
له متفق عليه **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي **وعن**
سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ
الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه
وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا
باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء **عن** علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان
يأكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن** ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج في

فی الفطر والاضحی العواتق والحیض وذوات الخدور فاما الحیض فیعتزلن الصلوة وفی لفظ المصلی ویشهدن الخیر ودعوة المسلمین
قلت یارسول الله احدانا لا یکون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة ولیس للنسائی فیه امر الجلباب ولمسلم
ولابی داؤد فی روایة والحیض یکن خلف الناس یکبرن مع الناس وللبخاری قالت ام عطیة کنا نؤمر ان نخرج الحیض فیکبرن بتکبیرهم
وعن ابن عمر انه کان اذا غدا الی المصلی کبر فرفع صوته بالتکبیر وفی روایة کان یغدو الی المصلی یوم الفطر اذا طلعت الشمس
فیکبر حتی یاتی المصلی ثم یکبر بالمصلی حتی اذا جلس الامام ترک التکبیر رواهما الشافعی **باب** استحباب الاکل قبل الخروج
فی الفطر دون الاضحی **عن** انس قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لا یغدو یوم الفطر حتی یاکل تمرات ویاکلهن وترا رواه احمد و
البخاری **وعن** بریدة قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یغدو یوم الفطر حتی یاکل ولا یاکل یوم الاضحی حتی یرجع رواه ابن
ماجة والترمذی واحمد وزاد فیاکل من اضحیته ولمالک فی الموطا عن سعید بن المسیب ان الناس کانوا یؤمرون بالاکل قبل الغدو
یوم الفطر **باب** مخالفة الطریق فی العید والتعیید فی الجامع للعذر **عن** جابر قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا کان یوم
عید خالف الطریق رواه البخاری **وعن** ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا خرج الی العید یرجع فی غیر الطریق
الذی خرج فیه رواه احمد ومسلم والترمذی **وعن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اخذ یوم العید فی طریق ثم رجع فی
طریق آخر رواه ابوداؤد وابن ماجة **وعن** ابی هریرة انهم اصابهم مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی الله علیه وآله وسلم
صلوة العید فی المسجد رواه ابوداؤد وابن ماجة **باب** وقت صلوة العید **عن** عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم انه خرج مع الناس یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام وقال انا کنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلک حین التسبیح رواه
ابوداؤد وابن ماجة وللشافعی فی حدیث مرسل ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کتب الی عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحی
واخر الفطر وذکر الناس **باب** صلوة العید قبل الخطبة بغیر اذان ولا اقامة وما یقرا فیها **عن** ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم وابوبکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبة رواه الجماعة الا اباداؤد **وعن** جابر بن سمرة قال صلیت مع النبی صلی الله
علیه وآله وسلم العید غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابوداؤد والترمذی **وعن** ابن عباس وجابر قالا
لم یکن یؤذن یوم الفطر ولا یوم الاضحی متفق علیه ولمسلم عن عطا قال اخبرنی جابر ان لا اذان لصلوة یوم الفطر حین یخرج الامام
ولا یوم الاضحی بعد ما یخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شیء لا نداء یومئذ ولا اقامة **وعن** سمرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یقرا
فی العیدین بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة رواه احمد ولابن ماجة من حدیث ابن عباس وحدیث النعمان بن
بشیر مثله وقد سبق حدیث النعمان لغیره فی الجمعة **وعن** ابی واقد اللیثی وسأله عمر ما کان یقرا به رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
فی الاضحی والفطر فقال کان یقرا فیهما بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاری **باب** عدد التکبیرات
فی صلوة العید ومحلها **عن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کبر فی عید ثنتی عشرة تکبیرة سبعا فی
الاولی وخمسا فی الآخرة ولم یصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الی هذا وفی روایة قال قال النبی

صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني وعن عمرو بن
عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال
هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث
سعد المؤذن باب الصلوة قبل العيد ولا بعدها عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزاد والا الترمذي وابن ماجة ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تصدق
بخرصها وسخابها وعن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله رواه احمد والترمذي
وصححه وللبخاري عن ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد
شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد بمعناه باب خطبة العيد واحكامها عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه وعن طارق بن شهاب قال
اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد
ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد اما هذا فقد ادى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
من راى منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وعن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بغير
اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن
وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته كانت على شيء
عال وعن سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن
ماجة وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي
وعن عطاء عن عبد الله بن السايب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان
يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجة وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو
وجبت وجب الجلوس لها باب استحباب الخطبة يوم النحر عن الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس
على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داود وعن ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم
النحر رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا
حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصا الخذف
ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود والنسائي بمعناه

وعن ابی بکرة قال خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم النحر فقال تدرون ای یوم ھذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم فسکت حتی ظننا انہ
سیسمیہ بغیر اسمہ قال الیس یوم النحر قلنا بلی قال ای شھر ھذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم فسکت حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ فقال
الیس ذی الحجۃ قلنا بلی قال ای بلد ھذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم فسکت حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ قال الیست البلدة قلنا بلی
قال فان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمۃ یومکم ھذا فی شھرکم ھذا فی بلدکم ھذا الی یوم تلقون ربکم الا ھل بلغت قالوا
نعم قال اللھم اشھد فلیبلغ الشاھد الغائب فرب مبلغ اوعی من سامع فلا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض
رواہ احمد والبخاری باب حکم ھلال العید اذا غم ثم علم من اخر النھار عن ابی عمیر بن انس عن عمومۃ لہ من الانصار قالوا غم
علینا ھلال شوال فاصبحنا صیاما فجاء رکب من اخر النھار فشھدوا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انھم راوا الھلال بالامس
فامر الناس ان یفطروا من یومھم وان یخرجوا لعیدھم من الغد رواہ الخمسۃ الا الترمذی وعن عایشۃ قالت قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الفطر یوم یفطر الناس والاضحی یوم یضحی الناس رواہ الترمذی وصححہ وعن ابی ھریرة ان النبی صلی
اللہ علیہ وآلہ وسلم قال الصوم یوم یصومون والفطر یوم یفطرون والاضحی یوم یضحون رواہ الترمذی ایضا وھو لابی داود
وابن ماجۃ الا فصل الصوم باب الحث علی الذکر والطاعۃ فی ایام العشر وایام التشریق عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم ما من ایام العمل الصالح فیھا احب الی اللہ عزوجل من ھذہ الایام یعنی ایام العشر قالوا یا رسول اللہ ولا الجھاد
فی سبیل اللہ قال ولا الجھاد فی سبیل اللہ الا رجل خرج بنفسہ ومالہ ثم لم یرجع بشیء من ذلک رواہ الجماعۃ الا مسلما والنسائی
وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ما من ایام اعظم عند اللہ سبحانہ ولا احب الیہ العمل فیھن من ھذہ الایام
العشر فاکثروا فیھن من التھلیل والتکبیر والتحمید رواہ احمد وعن نبیشۃ الھذلی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
ایام التشریق ایام اکل وشرب وذکر اللہ عزوجل رواہ احمد ومسلم والنسائی قال البخاری وقال ابن عباس واذکروا اللہ فی ایام
معلومات ایام العشر والایام المعدودات ایام التشریق قال وکان ابن عمر وابو ھریرة یخرجان الی السوق فی ایام العشر یکبران
ویکبر الناس بتکبیرھما قال وکان عمر یکبر فی قبتہ بمنی فیسمعہ اھل المسجد فیکبرون فیکبر اھل السوق حتی ترتج منی تکبیرا کتاب
صلوة الخوف باب الانواع المرویۃ فی صفتھا عن صالح بن خوات عمن صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم ذات الرقاع
ان الطائفۃ صفت معہ وطائفۃ وجاہ العدو فصلی بالتی معہ رکعۃ ثم ثبت قائما فاتموا لانفسھم ثم انصرفوا وجاہ العدو وجاءت
الطائفۃ الاخری فصلی بھم الرکعۃ التی بقیت من صلوتہ ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسھم فسلم بھم رواہ الجماعۃ الا ابن ماجۃ و
فی روایۃ اخری للجماعۃ عن صالح بن خوات عن سھل بن ابی حثمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بمثل ھذہ الصفۃ نوع اخر عن ابن عمر
قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صلوة الخوف باحدی الطائفتین رکعۃ والطائفۃ الاخری مواجھۃ العدو ثم انصرفوا وقاموا
فی مقام اصحابھم مقبلین علی العدو وجاء اولئک ثم صلی بھم النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم رکعۃ ثم سلم ثم قضی ھؤلاء رکعۃ وھؤلاء رکعۃ
متفق علیہ نوع اخر عن جابر قال شھدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صلوة الخوف فصفنا صفین خلفہ والعدو بیننا

وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر
العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله
عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائى وروى احمد وابوداود والنسائى هذه الصفة من حديث ابى عياش
الزرقى وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بنى سليم **نوع آخر عن** جابر قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلوة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين فكان
للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وللشافعى والنسائى عن الحسن عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بطايفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم **وعن** الحسن عن ابى بكرة قال صلى بنا النبى صلى الله
عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تاخروا وجاء الآخرون وكانوا فى مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم
سلم فصار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه احمد والنسائى وابوداود وقال وكذلك رواه يحيى
بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
نوع آخر عن ابى هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلوة العصر فقامت
معه طايفة وطايفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة
وركعت الطايفة التى معه ثم سجد فسجدت الطايفة التى يليه والاخرون قيام مقابلى العدو ثم قام وقامت الطايفة التى
معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطايفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطايفة التى كانت مقابل العدو فركعوا
وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ركعتين ولكل رجل من الطايفتين ركعتين ركعتين رواه احمد وابوداود والنسائى **نوع آخر عن** ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى
بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هولاء الى مكان هولاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائى **وعن** ثعلبة
بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فقال
انا فصلى بهولاء ركعة وبهولاء ركعة ولم يقضوا رواه ابوداود والنسائى وروى النسائى باسناده عن زيد بن ثابت عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلوة حذيفة كذا قال **وعن** ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم

في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **باب الصلوة في شدة الخوف بالايماء**
وهل يجوز تاخيرها ام لا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلوة الخوف وقال وان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا او
ركبانا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات
فقال اذهب فاقتله قال فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا
اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال اني لفي
ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد رواه احمد ابو داود وعن ابن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة
وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه
مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر
في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف
واحدا منهم رواه البخاري **ابواب صلوة الكسوف باب النداء لها وصفتها** عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في
سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وعن عائشة قالت خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وعن
عائشة ايضا قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام
فكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا ينخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وعن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
متفق على هذه الاحاديث وعن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع

ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف رواه احمد والبخاري وابوداود وابن ماجة وعن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداود باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات واربعة وخمسة عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات رواه احمد ومسلم وابوداود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه وعن عايشة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات رواه النسائي واحمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات روى ذلك احمد ومسلم والنسائي وابوداود وعن ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرا بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابوداود وعبدالله بن احمد في المسند وقد روى ابن حبان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبدالله بن عمرو انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم ذلك فصلوها كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة والاحاديث بذلك كلها لاحمد والنسائي والاحاديث المتقدمة بتكرار الركوع اصح واشهر باب الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلوة الخسوف (نسخة: الكسوف) بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه وفي لفظ صلى صلوة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة واطال القيام وذكر الحديث رواه احمد وعن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين لانسمع له فيها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له اتينا والمسجد قد امتلأ باب الصلوة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لاينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها كذلك فافزعوا الى المساجد رواه احمد وعن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلوة بالتجلي وعن اسماء بنت ابي بكر قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لاينخسفان لموت احد

ولا لحیوتہ فاذا رایتم ذلک فادعوا الله وکبروا وتصدقوا وصلوا وعن ابی موسی قال خسفت الشمس فقام النبی صلی الله علیہ
وآلہ وسلم فصلے وقال فاذا رایتم شیئا من ذلک فافزعوا الی ذکر الله ودعائہ واستغفارہ وعن المغیرۃ بن شعبۃ قال انکسفت الشمس
علی عہد رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم یوم مات ابراهیم فقال الناس انکسفت لموت ابراهیم فقال النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم ان
الشمس والقمر ایتان من ایات الله عزوجل لا ینکسفان لموت احد ولا لحیوتہ فاذا رایتموھما فادعوا الله تعا وصلوا حتے تنجلی متفق علیہ ان
کتاب الاستسقاء عن ابن عمر فی حدیث ان النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم قال لم ینقص قوم المکیال والمیزان الا اخذوا بالسنین
وشدۃ المونۃ وجور السلطان علیہم ولم یمنعوا زکوۃ اموالہم الا منعوا القطر من السماء ولولا البہایم لم یمطروا رواہ ابن ماجۃ وعن
عایشۃ قالت شکی الناس الی رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع لہ فی المصلے ووعد الناس یوما یخرجون
فیہ قالت عایشۃ فخرج رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فکبر وحمد الله عزوجل ثم قال انکم
شکوتم جدب دیارکم واستیخار المطر عن ابان زمانہ عنکم وقد امرکم الله ان تدعوہ ووعدکم ان یستجیب لکم ثم قال الحمد لله
رب العلمین الرحمن الرحیم ملک یوم الدین لا الہ الا الله یفعل ما یرید اللہم انت الله لا الہ الا انت انت الغنی ونحن الفقراء انزل
علینا الغیث واجعل ما انزلت لنا قوۃ وبلاغا الی حین ثم رفع یدیہ فلم یزل فی الرفع حتی بدا بیاض ابطیہ ثم حول الی الناس ظہرہ
وقلب وحول رداءہ وهو رافع یدیہ ثم اقبل علی الناس ونزل فصلے رکعتین فانشأ الله تعا سحابۃ فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله فلم یات مسجدہ حتے سالت السیول فلما رای سرعتہم الی الکن ضحک حتی بدت نواجذہ فقال اشہد ان الله علی
کل شئ قدیر وانی عبد الله ورسولہ رواہ ابو داود باب صفۃ صلوۃ الاستسقاء وجوازہا قبل الخطبۃ وبعدہا عن ابی هریرۃ
قال خرج نبی الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم یوما یستسقے فصلے بنا رکعتین بلا اذان ولا اقامۃ ثم خطبنا ودعا الله عزوجل وحول وجہہ نحو
القبلۃ رافعا یدیہ ثم قلب رداءہ فجعل الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن رواہ احمد وابن ماجۃ وعن عبد الله بن زید قال خرج رسول
الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم الی المصلے فاستسقے وحول رداءہ حین استقبل القبلۃ وبدا بالصلوۃ قبل الخطبۃ ثم استقبل القبلۃ فدعا
رواہ احمد وعنہ ایضا قال رایت النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم یوم خرج یستسقے قال فحول الی الناس ظہرہ واستقبل القبلۃ یدعو
ثم حول رداءہ ثم صلی رکعتین جہر فیہما بالقراۃ رواہ احمد والبخاری وابو داود والنسائی ورواہ مسلم ولم یذکر الجہر بالقراۃ وعن
ابن عباس وسئل عن الصلوۃ فی الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلے
رکعتین کما یصلے فی العید لم یخطب خطبکم ہذہ رواہ احمد والنسائی وابن ماجۃ وفی روایۃ خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتے
اتی المصلے فرقی المنبر ولم یخطب خطبکم ہذہ ولکن لم یزل فی الدعا والتضرع والتکبیر ثم صلی رکعتین رواہ ابو داود وکذلک النسائی
والترمذی وصححہ لکن قالا وصلی رکعتین ولم یذکر الترمذی رقی المنبر باب الاستسقاء بذوی الصلاح واکثار الاستغفار و
رفع الایدی بالدعا وذکر ادعیۃ ماثورۃ فی ذلک عن انس ان عمر بن الخطاب کان اذا قحطوا استسقے بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللہم انا کنا نتوسل الیک بنبینا صلی الله علیہ وآلہ وسلم فتسقینا وانا نتوسل الیک بعم نبیک فاسقنا قال فیسقون رواہ البخاری

وعن الشعبي قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء
الذي يستنزل به المطر ثم قال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه رواه سعيد
في سننه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى
يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وعن انس قال جاء اعرابي يوم
الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه يدعو ورفع
الناس ايديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا مختصر من البخاري وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود وعن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده
وهو مرسل باب تحويل الامام والناس رديتهم في الدعاء وصفته ووقته عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسألة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه رواه احمد
وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على
عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان
ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد ابو داود باب ما يقول وما يصنع
اذا رأى المطر وما يقول اذا كثر جدا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه
احمد والبخاري والنسائي وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا
لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن شريك بن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم
جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما ثم
قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم

على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل
الاول قال لا ادري متفق عليه **كتاب الجنائز باب عيادة المريض** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه وعن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذي
وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة
فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ماجة و
للترمذي ولابي داود نحوه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه ابن ماجة وعن
زيد بن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود **باب من كان اخر قوله لا اله الا الله**
وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان
اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه الجماعة الا البخاري وعن عبيد بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي سبع فذكر منها
واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت رواه احمد وابن ماجة
وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا يس على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجة واحمد ولفظه يس
قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له واقرؤها على موتاكم **باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه** عن
الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني
به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اهله رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن **باب تسجية الميت والرخصة**
في تقبيله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعن عائشة ان ابا بكر دخل فبصر
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي وعن
عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وعن عائشة قالت قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمن بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل على عائشة وجهه رواه احمد وابن ماجة و
الترمذي وصححه **ابواب غسل الميت باب من يليه ورفقه به وستره عليه** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليليه اقربكم
ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من ستر مسلما سترہ اللہ یوم القیمۃ متفق علیہ قال ان کسر عظم المیت مثل کسر عظمہ حیا رواہ احمد وابو داؤد وابن ماجۃ

وعن ابی بن کعب ان آدم علیہ السلام قبضتہ الملئکۃ وغسلوہ وکفنوہ وحنطوہ وحفروا لہ الحد وصلوا علیہ ثم دخلوا قبرہ فوضعوہ فی قبرہ ووضعوا علیہ اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا علیہ التراب ثم قالوا یا بنی آدم ھذہ سنتکم رواہ عبداللہ بن احمد فی المسند

باب ما جاء فی غسل احد الزوجین للآخر عن عایشۃ قالت رجع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من جنازۃ بالبقیع وانا اجد صداعا فی راسی واقول واراساہ فقال بل انا واراساہ ماضرک لو مت قبلی فغسلتک وکفنتک ثم صلیت علیک ودفنتک رواہ احمد وابن ماجۃ وعن عایشۃ انھا کانت تقول لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الا نساؤہ رواہ احمد وابو داؤد وابن ماجۃ وقد ذکرنا ان الصدیق اوصی اسماء زوجتہ ان تغسلہ

باب ترک غسل الشہید وما جاء فیہ اذا کان جنبا عن جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یجمع بین الرجلین من قتلی احد فی الثوب الواحد ثم یقول ایھم اکثر اخذا للقرآن فاذا اشیر لہ الی احدھما قدمہ فی اللحد وامر بدفنھم فی دمائھم لم یغسلوا ولم یصل علیھم رواہ البخاری والنسائی وابن ماجۃ والترمذی وصححہ وعن احمد ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال فی قتلی احد لا تغسلوھم فان کل جرح او کل دم یفوح مسکا یوم القیمۃ ولم یصل علیھم وروی محمد بن اسحق فی المغازی باسنادہ عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبید ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ان صاحبکم لتغسلہ الملائکۃ یعنی حنظلۃ فسالوا اھلہ ما شانہ فسئلت صاحبتہ فقالت خرج وھو جنب حین سمع الھایعۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لذلک غسلتہ الملائکۃ

وعن ابی سلام عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اغرنا علی حی من جھینۃ فطلب رجل من المسلمین رجلا منھم فضربہ فاخطاہ واصاب نفسہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اخوکم یا معشر المسلمین فابتدرہ الناس فوجدوہ قد مات فلفہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بثیابہ ودمائہ وصلی علیہ ودفنہ فقالوا یا رسول اللہ اشہید ھو قال نعم وانا لہ شہید رواہ ابو داؤد

باب صفۃ الغسل عن ام عطیۃ قالت دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حین توفیت ابنتہ فقال اغسلنھا ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رایتن بماء وسدر واجعلن فی الآخرۃ کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فآذننی فلما فرغنا آذناہ فاعطانا حقوہ فقال اشعرنھا ایاہ یعنی ازارہ رواہ الجماعۃ وفی روایۃ لھم ابدان بمیامنھا ومواضع الوضوء منھا وفی لفظ اغسلنھا وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اکثر من ذلک ان رایتن وفیہ قالت فضفرنا شعرھا ثلاثۃ قرون فالقیناھا خلفھا متفق علیھما لکن لیس لمسلم فیہ فالقیناھا خلفھا وعن عایشۃ قالت لما ارادوا غسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اختلفوا فیہ فقالوا واللہ ما ندری کیف نصنع انجرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کما نجرد موتانا ام نغسلہ وعلیہ ثیابہ قالت فلما اختلفوا ارسل اللہ علیھم السنۃ حتی واللہ ما من القوم من رجل الا ذقنہ فی صدرہ نائما قالت ثم کلمھم مکلم من ناحیۃ البیت لا یدرون من ھو فقال اغسلوا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وعلیہ ثیابہ قالت فثاروا الیہ فغسلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وھو فی قمیصہ یفاض علیہ الماء والسدر ویدلک الرجال بالقمیص رواہ احمد وابو داؤد

الكفن وتوابعه باب التكفين من راس المال عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد لم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نغطي بها راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه احمد ومسلم وابوداؤد وعن عائشة ان ابابكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من البخاري باب صفة الكفن للرجل والمراة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان رواه احمد وابوداؤد وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة ولهم الا احمد والبخاري ولفظه لمسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقى ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه احمد وابوداؤد قال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والورك تحت الدرع باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرآنا رواه احمد باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثا رواه احمد وعن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا رواه الجماعة

[margin note: م الحفي الارض ۱۲]

[margin note: م ابن السائي ۱۲]

وللنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرما **ابواب الصلوة على الميت** **باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه** **الصلوة على الانبياء** عن ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغن ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد رواه ابن ماجة وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلوة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد **ترك الصلوة على الشهيد** عن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلوة عليهم باسانيد لا تثبت **الصلوة على السقط والطفل** عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر فاما ان سقط لدونها فلا لانه ليس بميت اذ لم ينفخ فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه **ترك الامام الصلوة على الغال وقاتل نفسه** عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري **الصلوة على من قتل في حد** عن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا فلم يصل عليه ورواية الاثبات اولى فقد صح عنه عليه السلام انه صلى على الغامدية قال الامام احمد ما يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه **الصلوة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر** **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ونحن صفوف متفق عليهما **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة رواه احمد **وعن**

عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا
عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما نصلي على الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا **وعن** ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان
هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليهما وليس للبخاري ان هذه القبور مملوة الى آخر الخبر **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث رواهما الدارقطني **وعن**
سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي **باب**
فضل الصلوة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولاحمد ومسلم حتى
يوضع في اللحد بدل تدفن وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق **وعن** مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من
مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له فكان مالك بن هبيرة يتحرى اذا قل اهل
الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد
ومسلم وابو داؤد **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله قد
قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه احمد **باب** ما جاء في كراهية النعي **عن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح **وعن** حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي
احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **وعن** ابرهيم انه قال
لا باس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال انعى فلانا فعل الجاهلية رواه سعيد
في سننه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له رواه احمد والبخاري **باب** عدد تكبير صلوة
الجنائز قد ثبتت الاربع من رواية ابي هريرة وابن عباس وجابر **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسالته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخاري **وعن** حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا رواه احمد **وعن** علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري **وعن** الحكم بن عيينة انه قال كانوا
يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد في سننه **باب** القراءة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها **عن** ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ

ای الاثنین ۱۲

فعل اهل الجاهلية

بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا انه من السنة رواه البخاري وابوداود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وعن ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شئ منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده وعن فضالة بن ابي امية قال قرأ الذي صلى على ابي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري في تاريخه باب الدعاء للميت وما ورد فيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداود وابن ماجة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي رواه ابوداود وابن ماجة وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعن عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابوداود وعن عبد الله بن ابي اوفى انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجنازة هكذا رواه احمد وابن ماجة بمعناه باب موقف الامام من الرجل والمراة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع عن سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وسطها رواه الجماعة وعن ابي غالب الخياط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امراة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما راى اختلاف قيامه على الرجل والمراة قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذي م ابوداود وفي لفظ فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم وعن عمار مولى الحرث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامراة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المراة وراءه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسالتهم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابوداود وعن عمار ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر اخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل المراة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير وثم الحسن والحسين وعن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما

فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤسهما وارجلهما حيث صلى عليهما رواهما سعيد فى سننه باب الصلوة على الجنازة فى المسجد عن عائشة انها قالت لما توفى سعيد بن ابى وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنى بيضا فى المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفى رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن البيضا الا فى جوف المسجد رواه الجماعة الا البخارى وعن عروة قال صلى على ابى بكر فى المسجد وعن ابن عمر قال صلى على عمر فى المسجد رواهما سعيد وروى الثانى مالك ابواب حمل الجنازة والسير بها عن ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة باب الاسراع بها من غير رمل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة وعن ابى موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم القصد رواه احمد وعن ابى بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه احمد والنسائى وعن محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخارى فى تاريخه باب المشى امام الجنازة وما جاء فى الركوب معها قد سبق فى ذلك حديث المغيرة وعن ابن عمر انه راى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة واحتج به احمد وعن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى وفى رواية اتى بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله رواه احمد ومسلم والنسائى وعن ثوبان قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه احمد وابن ماجة والترمذى وعن ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابوداود باب ما يكره مع الجنازة من نياحة او نار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتبع جنازة معها رانة رواه احمد وابن ماجة وعن ابى بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعونى بمجمر قالوا له اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن ماجة باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن انما لابى داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال فيه حتى توضع فى الارض ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع فى اللحد وسفيان احفظ من ابى معاوية وعن على بن ابى طالب انه ذكر القيام فى الجنازة حتى توضع فقال على قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد رواه النسائى والترمذى وصححه ولمسلم معناه باب ما جاء فى القيام للجنازة اذا مرت عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة ولاحمد وكان ابن عمر اذا راى جنازة قام حتى يجاوزه ولهما ايضا عنه انه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا راها

قد اشرفت ثم حتى توضع وعن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا لها وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض
من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا متفق عليهما وللبخاري
عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة وعن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم
جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد ابو داود وابن ماجة بنحوه وعن ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم
ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قام وقعد رواه احمد والنسائي **ابواب الدفن واحكام القبور**
باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر
فجعل يوصي الحافر ويقول اوسع من قبل الرأس واوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة رواه احمد ابو داود وعن هشام بن عامر قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا
واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن يقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرآنا وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد
رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه وعن عامر بن سعد قال قال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم
والنسائي وابن ماجة وعن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما
سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواه احمد وابن ماجة ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا
عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
رواه الخمسة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب** من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر عن
ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد في
سننه وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة
رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على
جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة **باب** تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة
عليه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه
اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه
ابو داود وعن ابي الهياج الاسدي عن علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه حصباء رواه الشافعي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجة وعن جابر قال نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى

ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفى لفظ النسائى نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه **باب** من يستحب
ان يدفن المراة **عن** انس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم
يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فى قبرها رواه احمد والبخارى ولاحمد عن انس ان رقية لما ماتت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر **باب** ادب الجلوس فى المقبرة والمشى فيها **عن** البراء بن عازب
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داؤد **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخارى والترمذى **وعن** عمرو بن حزم قال رانى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه رواه احمد **وعن** بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذى **باب** الدفن ليلا **عن** الشعبى عن ابن
عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلمونى قالوا
كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه رواه البخارى وابن ماجة قال البخارى ودفن ابو بكر ليلا **وعن** عائشة قالت ما علمنا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعنا صوت المساحى من آخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد بن اسحق والمساحى المرور رواه احمد **وعن** جابر قال
راى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داؤد
باب الدعاء للميت بعد دفنه **عن** عثمان قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له
التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داؤد **وعن** راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه
كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف رواه سعيد فى سننه **باب** النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة **عن** ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه **وعن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجة **باب** وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى **عن** عبد الله بن
عمرو ان العاص بن وائل نذر فى الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين وان عمرا سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد **وعن** ابى هريرة ان رجلا
قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ابى مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد ومسلم والنسائى
وابن ماجة **وعن** عائشة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان امى افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان
تصدقت عنها قال نعم متفق عليه **وعن** ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امى توفيت اينفعها ان
تصدقت عنها قال نعم قال فان لى مخرفا فانا اشهدك انى قد تصدقت به عنها رواه البخارى والترمذى وابو داؤد والنسائى

وعن الحسن عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال یا رسول الله ان امی ماتت فاتصدق عنها قال نعم قال فای الصدقة افضل قال سقی الماء قال الحسن فتلك سقایة آل سعد بالمدینة رواه احمد والنسائی باب تعزیة المصاب وثواب صبره وامره به وما یقول لذلك

عن عبد الله بن محمد بن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ما من مومن یعزی اخاه بمصیبة الا کساه الله عز وجل من حلل الکرامة یوم القیمة رواه ابن ماجة وعن الاسود عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من عزی مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجة والترمذی وعن الحسین بن علی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة یصاب بمصیبة فیذکرها وان قدم عهدها فیحدث لذلك استرجاعا الاجدد الله تعالی عند ذلك فاعطاه مثل اجرها یوم اصیب رواه احمد وابن ماجة وعن انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولی رواه الجماعة وعن جعفر بن محمد عن ابیه عن جده قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وجاءت التعزیة سمعوا قائلا یقول ان فی الله عزاء من کل مصیبة وخلفا من کل هالك ودرکا من کل فائت فبالله فثقوا وایاه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعی

وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول ما من عبد تصیبه مصیبة فیقول انا لله وانا الیه راجعون اللهم اجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منها الا اجره الله من مصیبته واخلف له خیرا منها قالت فلما توفی ابو سلمة قالت قلت من خیر من ابی سلمة صاحب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قالت ثم عزم الله لی فقلتها اللهم اجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منها قالت فتزوجت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رواه احمد ومسلم وابن ماجة باب صنع الطعام لاهل المیت وکراهته منهم للناس

عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعی جعفر حین قتل قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما یشغلهم رواه الخمسة الا النسائی وعن جریر بن عبد الله البجلی قال کنا نعد الاجتماع الی اهل المیت وصنعة الطعام بعد دفنه من النیاحة رواه احمد وعن انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا عقر فی الاسلام رواه احمد وابو داود وقال قال عبد الرزاق کانوا یعقرون عند القبر بقرة او شاة باب ما جاء فی البکاء علی المیت وبیان المکروه منه عن جابر قال اصیب ابی یوم احد فجعلت ابکی فجعلوا ینهونی ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا ینهانی فجعلت عمتی فاطمة تبکی فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم تبکین او لا تبکین ما زالت الملائکة تظله باجنحتها حتی رفعتموه متفق علیه وعن ابن عباس قال ماتت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فبکت النساء فجعل عمر یضربهن بسوطه فاخذ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بیده وقال مهلا یا عمر ثم قال ایاکن ونعیق الشیطان ثم قال انه مهما کان من العین والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما کان من الید واللسان فمن الشیطان رواه احمد وعن ابن عمر قال اشتکی سعد بن عبادة شکوی له فاتاه النبی صلی الله علیه وآله وسلم یعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل علیه وجده فی غشیة فقال قد قضی فقالوا لا یا رسول الله فبکی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فلما رای القوم بکاءه بکوا فقال الا تسمعون ان الله لا یعذب بدمع العین ولا بحزن القلب ولکن یعذب بهذا واشار الی لسانه او یرحم وعن اسامة بن زید قال کنا عند النبی صلی الله علیه وآله وسلم فارسلت الیه احدی بناته تدعوه وتخبره

ان صبیا لها فی الموت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ارجع الیها فاخبرها ان للہ ما اخذ ولہ ما اعطے وکل شئ عندہ باجل
مسمے فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها اقسمت لتاتینها قال فقام النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وقام معہ سعد
بن عبادۃ ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع الیہ الصبی ونفسہ تقعقع کانها فی شنۃ ففاضت عیناہ فقال سعد ما هذا
یارسول اللہ قال هذہ رحمۃ جعلها اللہ فی قلوب عبادہ وانما یرحم اللہ من عبادہ الرحماء متفق علیہما وعن عایشۃ ان سعد بن
معاذ لما مات حضرہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وابوبکر وعمر قالت فوالذی نفسی بیدہ انی لاعرف بکاء ابی بکر من بکاء عمر وانا فی حجرتی
رواہ احمد وعن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لما قدم من احد سمع نساء من عبد الاشهل یبکین علی هلکاهن فقال
لکن حمزۃ لا بواکی لہ فجئن نساء الانصار فبکین علی حمزۃ عندہ فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال ویحکن اتین
ههنا یبکین حتی الان مروهن فلیرجعن ولا یبکین علی هالک بعد الیوم رواہ احمد وابن ماجۃ وعن جابر بن عتیک ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم جاء یعود عبد اللہ بن ثابت فوجدہ قد غلب فصاح بہ فلم یجبہ فاسترجع وقال غلبنا علیک یا ابا الربیع فصاح
النسوۃ وبکین فجعل ابن عتیک یسکتهن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبکین باکیۃ قالوا وما الوجوب
یارسول اللہ قال الموت رواہ ابوداؤد والنسائی باب النهی عن النیاحۃ والندب وخمش الوجہ ونشر الشعر ونحوہ والرخصۃ فی یسیر الکلام
من صفۃ المیت عن ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لیس منا من ضرب الخدود وشق الجیوب ودعا بدعوی الجاهلیۃ
وعن ابی بردۃ قال وجع ابو موسی وجعا فغشی علیہ وراسہ فی حجر امراۃ من اهلہ فصاحت امراۃ من اهلہ فلم یستطع ان یرد علیها
شیئا فلما افاق قال انا بری ممن بری منہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بری من الصالقۃ و
الحالقۃ والشاقۃ وعن المغیرۃ بن شعبۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول انہ من نیح علیہ یعذب بما نیح علیہ وعن
عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ان المیت یعذب ببکاء الحی وفی روایۃ ببعض بکاء اهلہ علیہ وعن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم قال ان المیت یعذب ببکاء اهلہ علیہ وعن عایشۃ رضی اللہ عنها قالت انما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان اللہ لیزید الکافر
عذابا ببکاء اهلہ علیہ متفق علی هذہ الاحادیث ولاحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال المیت یعذب فی قبرہ
بما نیح علیہ وعن ابی مالک الاشعری ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اربع فی امتی من امر الجاهلیۃ لا یترکوهن الفخر بالاحساب
والطعن فی الانساب والاستسقاء بالنجوم والنیاحۃ وقال النائحۃ اذا لم تتب قبل موتها تقام یوم القیمۃ وعلیها سربال من قطران
ودرع من جرب رواہ احمد ومسلم وعن ابی موسی ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالت النائحۃ و
اعضداہ واناصراہ واکاسیاہ جبذ المیت وقیل لہ انت عضدها انت ناصرها انت کاسیها رواہ احمد وفی لفظ ما من میت یموت
فیقوم باکیهم فیقول واجبلاہ واسیداہ ونحو ذلک الا وکل بہ ملکان یلهزانہ اهکذا کنت رواہ الترمذی وعن النعمان بن
بشیر قال اغمی علی عبد اللہ بن رواحۃ فجعلت اختہ عمرۃ تبکی واجبلاہ واکذا واکذا تعدد علیہ فقال حین افاق ما قلت شیئا الا
قیل لی انت کذلک فلما مات لم تبک علیہ رواہ البخاری وعن انس قال لما ثقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم جعل یتغشاہ الکرب

فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه يا
ابتاه الى جبرئيل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب رواه البخاري **وعن** انس
ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وا نبياه وا خليلاه وا صفياه رواه
احمد **باب الكف عن ذكر مساوي الاموات** **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه
احمد والبخاري والنسائي **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا اموتانا فتؤذوا احياءنا رواه احمد والنسائي **باب استحباب زيارة
القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها** **عن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن
لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه فبكى وابكى
من حوله فقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** عبد الله بن ابي مليكة ان
عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كان نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم في سننه **وعن** ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه احمد ومسلم والنسائي ولاحمد
من حديث عائشة مثله وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم **وعن** بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم
العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجة **باب ما جاء في الميت ينقل وينبش لغرض صحيح** **عن** جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن
ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل
حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان فيرون
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة بما صنع رواهما البخاري **وعن** جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي
حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة رواه البخاري والنسائي ولمالك في الموطأ انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا
بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا
له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه **كتاب الزكاة**
باب الحث عليها والتشديد في منعها **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تأتي قوما
اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك

لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة وقد احتج به على وجوب
صرف الزكوة فى بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب فى مال الطفل الغنى عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكوته الا احمى عليه فى نار جهنم
فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى
عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت عليه فتطأه باظلافها وتنطحه بقرونها
ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف
سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل فى نواصيها او قال الخيل معقود
فى نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة هى لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التى هى له اجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله
ويعدها له فلا تغيب شيئا فى بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها فى مرج فما اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجرا ولو
سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها اجر حتى ذكر الاجر فى ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب
له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها
واما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذى هى عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول
الله قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك الزكوة لا يقطع له بالنار واخره دليل فى اثبات العموم **وعن**
ابى هريرة لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابوبكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابى بكر
للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن فى لفظ مسلم والترمذى وابى داود لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه
بدل العناق **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى كل ابل سائمة
فى كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله
عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شئ رواه احمد والنسائى وابوداود وقال وشطر ماله وهو
حجة فى اخذها من الممتنع ووقوعها موقعها

باب صدقة المواشى

عن انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا الجذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها رواه احمد والنسائي وابو داود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه رواية في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى توفي قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين

حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من
الغنم رواه احمد و ابوداود والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلا فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا
بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون
حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة
فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث
حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت
اخذت ذكره ابوداود وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه حكم الحالم
وعن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين
تبيعا ومن كل اربعين مسنة فعرضوا على ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين
والتسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه و آله وسلم فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه
احمد وعن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ان نأخذ
شافعا والشافع التي في بطنها ولدها وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فسمعته يقول
ان في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها رواه
احمد و ابوداود والنسائي وعن عبدالله بن معوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ثلاث من
فعلهن طعم طعم الايمان من عبدالله وحده لا شريك له وانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام
ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يامركم بشره
رواه ابوداود وعن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض
فاخبرته انها صدقته فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها
فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه و آله وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك

واجرك الله فيه قال فنحن جياع فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد وعن سفين بن عبدالله الثقفي
ان عمر بن الخطاب قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطا باب لا زكوة في الرقيق والخيل والحمر عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل والرقيق زكوة
الا زكوة الفطر في الرقيق ولاحمد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن عمر وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد
اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكوة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وآله
وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية راتبة ياخذون بها من بعدك رواه احمد وعن ابي هريرة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمير فيها زكوة فقال ما جاءني فيها شئ الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره رواه احمد وفي الصحيحين معناه باب زكوة الذهب والفضة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم رواه احمد وابوداود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكوة رواه احمد والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد وعن علي بن ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون
لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابوداود باب زكوة الزرع والثمار عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود
وقال الانهار والعيون وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا وعن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون
خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
ولمسلم في رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث وعن ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق
ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولاحمد ولابي داود ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون مختوما
وعن عطاء بن السايب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال
موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه
وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث

المختوم الصاع ١٢

عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين تطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكوة قبل ان يؤكل الثمار ويفرق رواه احمد وابوداود وعن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وعنه ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرص العنب كما نخرص النخل فيؤخذ زكوته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه ابوداود والترمذي وعن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابوداود وعن ابي امامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي

باب ما جاء في زكوة العسل

عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه احمد وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجة وفي رواية قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له وكان يسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء رواه ابوداود والنسائي ولابي داود في رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة

باب ما جاء في الركاز والمعدن

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم رواه ابوداود ومالك في الموطا

ابواب اخراج الزكوة

باب المبادرة الى اخراجها

عن عقبة بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت بالبيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين

باب ما جاء في تعجيلها عن علي ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك
رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معها
قال ابو عبيد رحمه الله احسبه انما اخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه النظر ثم ياخذه ومن
روى فهي علي ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله باب تفرقة الزكوة في بلدها ومراعاة المنصوص
عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها عن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا
فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمران بن حصين انه استعمل
على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا ناخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن طاؤس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان
صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن
فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داؤد وابن ماجة والجبرانات المقدرة
في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقة فقال اللهم صل على
آل ابي اوفى متفق عليه باب من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم
لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال
اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني اللهم لك
الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق
ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اتاه الله عز وجل متفق عليه باب براءة رب المال بالدفع
الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها و
اثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك وعن

ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون
الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل
يسأله فقال ارايت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم
ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه ابو داود باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم
حشدها اليه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد وفي رواية
لاحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده عن انس قال غدوت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه ولاحمد وابن ماجه دخلت
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنما في آذانها وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم
الصدقة او من نعم الجزية قال اسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي ابواب الاصناف الثمانية باب ما جاء في الفقير والمسكين
والمسألة والغنى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة
واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل
الناس متفق عليهما وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع
او لذي دم موجع رواه احمد وابو داود وفيه تنبيه على ان الغارم لا ياخذ مع الغنى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائي لكنهما لهما من حديث ابي هريرة
ولاحمد الحديثان وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسالانه من الصدقة
فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وابو داود والنسائي و
قال احمد هذا اجودها اسنادا وعن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد
وابو داود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سال وله قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد وابو داود والنسائي وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد واحتج به
وابو داود وقال يغديه ويعشيه وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا او كدوحا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه
قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا

يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسألة
كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او
منعه متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه احمد ومسلم
وابن ماجة وعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه عن غير مسألة ولا اشراف نفس
فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فاقول
اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه
باب العاملين عليها عن بسر بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت
انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع ولم يكن مشروطا وعن
المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والفضل بن العباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا
على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ
الناس مختصر لاحمد ومسلم وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق
عليه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه
تنبيه على جواز ان يأخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه باب المؤلفة قلوبهم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فأتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال
يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى
بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع
الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل في قلوبهم من الغنى و
الخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم رواه احمد والبخاري باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو يشمل
بعمومه المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس ان يعتق من زكاة ماله ذكره عنه احمد والبخاري وعن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله او
ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود

باب الغارمين عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع ولذي غرم مفظع ولذي
دم موجع رواه احمد وابوداؤد وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسأله فيها فقال
اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المسئلة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل وجار فقير يتصدق عليه فيهدي لك
او يدعوك رواه ابوداؤد وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او
مسكين تصدق عليه بها فاهدى منها لغني رواه ابوداؤد وابن ماجة وحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة الاصلاح ذات البين كما في حديث
قبيصة المصلح نفسه لقوله في حديث انس وذي غرم مفظع وعن ابن لاس (نسخة) الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة نسخة ابي
للحج رواه احمد وذكره البخاري تعليقا وعن ام معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها ارادت العمرة فسالت زوجها البكر فابى
فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فامره ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد وعن يوسف
بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض
وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل و
كان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه ابوداؤد باب ما يذكر في استيعاب
الاصناف عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابوداؤد ويروى ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون
موالي ازواجهم عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت
انا لا ناكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاساله
فانطلق فساله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ام عطية
قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها قد بلغت محلها متفق عليه وعن
جويرية بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم

من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قد بلغت محلها رواه احمد ومسلم **باب نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به**
عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق
عليه وعن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فسأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا
تصدق به الا جعله صدقة وحمل هذا قوم على التنزيه واحتجوا بعموم قوله او رجل اشتراها بماله في خبر ابي سعيد ويدل عليه ابتياع
ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليه **باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب** عن زينب
امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله
فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا
صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان امراتين بالباب يسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من
نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما قالت امراة من الانصار وزينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال لهما اجران
اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي لفظ البخاري اتجزئ عني ان انفق على زوجي وعلى ايتام في حجري وهذا عند اكثر اهل العلم
في صدقة التطوع وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح رواه احمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم من
زكوة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم في سننه **باب زكوة الفطر** عن ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وابي داود وكان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير وللبخاري وكانوا
يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية
المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الى آخره وابن ماجة لم يذكر لفظة او في شيء منه وللنسائي عن ابي سعيد قال

فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حجة في ان الاقط
اصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له ابن المديني لسفيان
يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به احمد على اجزاء الدقيق وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطر ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابن عباس قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وعن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت
لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته فقلت يا عبد الله
خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يا فلان هات صاع جدك
يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت آصع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني ابي
عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها
خمسة ارطال وثلثا رواه الدارقطني **كتاب الصيام** **باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود** عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان
بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني
رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه
الخمسة الا احمد ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في
الناس ان يقوموا وان يصوموا وعن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم
من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب
في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسائلتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا
وافطروا رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن امير مكة الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل
صحيح **باب ما جاء في يوم الغيم والشك** عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه

فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما
يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه
البخاري ومسلم وقال فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا لرويته فان عمي عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد وفي لفظ اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وفي لفظ صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفيه في لفظ النسائي فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة
عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان
حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا رواه ابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من هلال
شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح وعن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
رواه ابو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه
الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا **باب الهلال اذا رآه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم** عن كريب ان ام الفضل
بعثته الى معوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته
قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفي
برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **باب وجوب النية من
الليل في الفرض دون النفل** عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الخمسة وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذا
صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي
ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة

من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه
قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة
وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم **باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم** عن الربيع بنت
معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم
اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لنشوان
في رمضان ويلك صبياننا صيام وضربه وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ١٢
صلى الله عليه وآله وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي
عليهم من الشهر رواه ابن ماجة وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه رواه ابو داود وهو حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا اسلم او بلغ
الصبي في اثناء يوم لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومه انما لزمهم في اثناء اليوم **ابواب
ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم** **باب ما جاء في الحجامة** عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ولاحمد وابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس مثله ولاحمد
وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله ولاحمد من حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال
مر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواهما احمد
وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناسي قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج
وقال ابن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ثابت البناني
انه قال لانس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة
للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما رواه احمد وابو داود وعن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم
فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة **باب ما جاء في القيء والاكتحال** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي

لنشوان: اي سكران ١٢

وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال
ليتقه الصايم رواه ابو داؤد والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم
الرازي هو صدوق **باب من اكل او شرب ناسيا** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه
ولا قضا عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري **باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم** عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صايم والذي نفس
محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وللصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه
متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب الصايم يتمضمض او يغتسل من الحر** عن عمر قال هششت يوما فقبلت وانا صايم فاتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت
صايم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففيم رواه احمد وابو داؤد وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب الماء على راسه من الحر وهو صايم رواه احمد وابو داؤد **باب الرخصة
في القبلة للصايم الا لمن يخاف على نفسه** عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صايم متفق عليه وعن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي
وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صايم رواه احمد ومسلم وعن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل
الصايم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم وفيه ان افعاله حجة وعن ابي هريرة ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
رواه ابو داؤد **باب من اصبح جنبا وهو صايم** عن عايشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه احمد ومسلم وابو داؤد وعن عايشة وام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي اخرجاه **باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع** عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد

المروح المطيب بالمسك

ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس
فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجة قال اعتق رقبة قال
لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجة
ولابي داؤد في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني فيه قال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره و
ظاهر هذا انها كانت مكرهة **باب كراهة الوصال** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال
اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك
تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عايشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه وعن ابي سعيد انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم
اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وابو داؤد **باب آداب الافطار والسحور** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل
ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل
ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داؤد والترمذي وعن سلمان بن عامر
الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة
الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
رواه ابو داؤد وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داؤد وعن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة
ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء **باب الفطر والصوم في السفر** عن عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاخر فالاخر متفق على هذه الاحاديث الا ان مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة الاف ولا تاريخ الخروج وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر وعن ابي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وابو داود باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله على بغلة له فقال اشربوا ايها الناس قال فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب فابوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواهما احمد باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا رواه البخاري قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر صوابه خيبر او مكة لانه قصدهما في هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين ليلة وعن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع عن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله

علیہ والہ وسلم قال ان اللہ عزوجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوۃ وعن الحبلی والمرضع الصوم رواہ الخمسۃ وفی لفظ بعضہم
وعن الحامل والمرضع وعن سلمۃ بن الاکوع قال لما نزلت ہذہ الآیۃ وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ طعام مساکین کان من اراد ان
یفطر و یفتدی حتی انزلت الآیۃ التی بعدہا فنسختہا رواہ الجماعۃ الا احمد وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن معاذ بن جبل بنحو حدیث
سلمۃ وفیہ ثم انزل اللہ من شہد منکم الشہر فلیصمہ فاثبت اللہ صیامہ علی المقیم الصحیح ورخص فیہ للمقیم المریض والمسافر وثبت
الطعام للکبیر الذی لا یستطیع الصیام مختصر لاحمد و ابی داود وعن عطاء سمع ابن عباس یقرأ وعلی الذین یطیقونہ فدیۃ طعام مساکین قال
ابن عباس لیست بمنسوخۃ ہی للشیخ الکبیر والمرأۃ الکبیرۃ لا یستطیعان ان یصوما فیطعمان مکان کل یوم مسکینا رواہ البخاری وعن عکرمۃ
ان ابن عباس قال اثبتت للحبلی والمرضع رواہ ابو داود باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم یجمع اقامۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ والہ
وسلم غزا غزوۃ الفتح فی رمضان وصام حتی بلغ الکدید الماء الذی بین قدید وعسفان افطر فلم یزل مفطرا حتی انسلخ الشہر رواہ البخاری ووجہ الحجۃ
منہ ان الفتح کان لعشر بقین من رمضان ہکذا جاء فی حدیث متفق علیہ باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتاخیرہ الی شعبان عن ابن عمر ان النبی
صلی اللہ علیہ والہ وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواہ الدارقطنی قال البخاری قال ابن عباس لا باس ان یفرق لقول اللہ تعالی فعدۃ من
ایام اخر وعن عایشۃ قالت نزلت فعدۃ من ایام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواہ الدارقطنی وقال اسنادہ صحیح وعن عایشۃ قالت کان یکون
علی الصوم من رمضان فما استطیع ان اقضی الا فی شعبان وذلک لمکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم رواہ الجماعۃ ویروی باسناد ضعیف عن
ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم فی رجل مرض فی رمضان فافطر ثم صح ولم یصم حتی ادرکہ رمضان اخر قال یصوم الذی ادرکہ ثم یصوم الذی
افطر فیہ ویطعم کل یوم مسکینا رواہ الدارقطنی عن ابی ہریرۃ من قولہ وقال اسنادہ صحیح موقوف وروی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ
علیہ والہ وسلم قال من مات وعلیہ صیام شہر رمضان فلیطعم عنہ مکان کل یوم مسکین واسنادہ ضعیف قال الترمذی والصحیح
انہ عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل فی رمضان ثم مات ولم یصم اطعم عنہ ولم یکن علیہ قضاء وان نذر
قضی عنہ ولیہ رواہ ابو داود باب
صوم النذر عن المیت عن ابن عباس ان امراۃ قالت یا رسول اللہ ان امی ماتت وعلیہا صوم نذر افاصوم عنہا فقال ارایت
لو کان علی امک دین فقضیتیہ اکان یودی ذلک عنہا قالت نعم قال فصومی عن امک اخرجاہ وفی روایۃ ان
امراۃ رکبت البحر فنذرت ان اللہ نجاہا ان تصوم شہرا فانجاہا اللہ فلم یصم حتی ماتت فجاءت قرابۃ لہا الی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ والہ وسلم فذکرت ذلک فقال صومی عنہا رواہ احمد والنسائی وابو داود وعن عایشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم قال من مات وعلیہ صیام صام عنہ ولیہ متفق علیہ وعن بریدۃ قال بینا انا جالس عند رسول
اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم اذ اتتہ امراۃ فقالت انی تصدقت علی امی بجاریۃ وانہا ماتت فقال وجب اجرک وردہا علیک
المیراث قالت یا رسول اللہ انہ کان علیہا صوم شہر افاصوم عنہا قال صومی عنہا قالت انہا لم تحج قط افاحج
عنہا قال حجی عنہا رواہ احمد ومسلم وابو داود والترمذی وصححہ ولمسلم فی روایۃ صوم شہرین

ابواب صوم التطوع باب صوم ست من شوال عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال فذلك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه احمد من حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجة باب
صوم عشر ذي الحجة وتاكيد يوم عرفة لغير الحاج عن حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام عاشورا
والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجة وعن ام الفضل انهم شكوا في صوم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه الخمسة
الا ابن ماجة وصححه الترمذي باب صوم المحرم وتاكيد عاشوراء قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل
قال شهر الله المحرم عن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب فضله على
الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان وعن عايشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء ترك
وعن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ان اذّن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعن علقمة ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن
ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر ان اهل
الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وعن
ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه انتم وعن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فراى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه
موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وعن معوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على انه
صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تاكيد استحبابه وعن ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله
تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وابو داود وفي لفظ قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعنى يوم عاشوراء رواه احمد ومسلم وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما رواه احمد **باب ما جاء فى صوم شعبان والاشهر الحرم** عن
ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة
كان يصوم شعبان ورمضان **وعن عائشة** قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم
كله وفى لفظ ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفى لفظ ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استكمل شهرا قط الا شهر رمضان وما رايته فى شهر اكثر منه صياما فى شعبان متفق على ذلك كله **وعن رجل من باهلة**
قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذى اتيتك عام الاول فقال فما لى ارى جسمك ناحلا قال يا رسول الله
ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انى اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده
قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده وصم اشهر الحرم رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وهذا لفظه **باب الحث على صوم الاثنين والخميس** **عن عائشة** قالت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين و
الخميس رواه الخمسة الا ابا داود ولكنه له من رواية اسامة بن زيد **وعن ابى هريرة** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال
كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملى وانا صائم رواه احمد والترمذى ولابن ماجة معناه ولاحمد والنسائى هذا المعنى من حديث اسامة بن
زيد **وعن ابى قتادة** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل على فيه رواه احمد ومسلم
وابو داود **باب كراهية افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم** **عن محمد بن عباد بن جعفر** قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخارى فى رواية ان يفرد بصوم **وعن ابى هريرة** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم رواه الجماعة الا النسائى ولمسلم لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم ولاحمد يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله وبعده **وعن جويرية** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل عليها فى يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطرى رواه احمد والبخارى وابو داود
وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع **وعن ابن عباس** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده **وعن**
جنادة الازدى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم جمعة فى سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى
الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام قال اصمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس
على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد **وعن عبد الله بن بسر**
عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود
عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائى **وعن ابن مسعود** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه

الخمسة الا ابا داود وحمل هذا على انه كان يصوم مع غيره **باب صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها**
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن** ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذي **باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر** **عن** عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما
فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الابد متفق عليهما **وعن** ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه
احمد وحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها **باب تطوع المسافر والغازي بالصوم** **عن** ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا ابا داود **باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع**
عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم فقال ما انا بآكل حتى تأكل
فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه **وعن** ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
شرابا فناولها لتشرب فقالت اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان
تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه **وعن** عائشة قالت اهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين
فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر رواه ابو داود وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكما **باب ما جاء في استقبال رمضان**

باليوم واليومين وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة وعن معوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر رواه ابن ماجة ويحمل هذا على التقدم باكثر من يومين وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا افطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من سرر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر او قد نذره باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصح الصيام في يومين وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب رواه احمد ومسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني وعن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما انهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى

كتاب الاعتكاف

عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما ولمسلم قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين رواه احمد والترمذي وصححه ولاحمد وابي داود وابن ماجة هذا المعنى من رواية ابي بن كعب وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول ليلة لها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجة وعن عايشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت

الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة وعن صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليهن وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه رواه ابو داود وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف ليلة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه وعن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة او قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطشت تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكفت معه امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابو داود

باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها واي ليلة هي

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجة وقالا فيه ارايت ان وافقت ليلة القدر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين او قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد صحيح وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فامرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر قال عليك بالسابعة رواه احمد وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود وعن زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس

معه قال وانی اريتها ليلة وترو انی اسجد فی صبيحتها فی طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء
فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء واذا هی ليلة احدى
وعشرين من العشر الاواخر متفق عليه لكن لم يذكر البخاری اعتكاف العشر الاول وعن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال رايت ليلة القدر ثم انسيتها واراني اسجد صبيحتها فی ماء وطين قال فمطرنا فی ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه رواه احمد ومسلم وزاد وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث
وعشرين وعن ابی بكرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التمسوها فی تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او
ثلاث بقين او آخر ليلة قال وكان ابوبكرة يصلی فی العشرين من رمضان صلوته فی سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد رواه
احمد والترمذی وصححه وعن ابی نضرة عن ابی سعيد فی حديث له ان النبی صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس فقال يا ايها الناس
انها كانت ابينت لی ليلة القدر وانی خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فی العشر الاواخر من
رمضان التمسوها فی التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال
قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتی تليها اثنان وعشرون فهی التاسعة فاذا مضت
ثلاث وعشرون فالتی تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتی تليها الخامسة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس ان النبی
صلى الله عليه وآله قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر فی تاسعة تبقى فی سابعة تبقى فی خامسة تبقى رواه
احمد والبخاری وابوداود وفی رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هی فی العشر فی سبع يمضين او فی تسع يبقين يعنی
ليلة القدر رواه البخاری وعن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبی صلى الله عليه وآله وسلم اروا ليلة القدر فی المنام فی السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اری رؤياكم قد تواطت فی السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فی السبع الاواخر رواه احمد
ولمسلم قال رای رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبی صلى الله عليه وآله وسلم اری رؤياكم فی العشر الاواخر فاطلبوها فی الوتر
منها وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تحروا ليلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخاری
وقال فی الوتر من العشر الاواخر

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

عن ابی هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبی صلى
الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائی وفيه دليل على ان الامر لا يقتضی التكرار وعن
ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افی كل عام
يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائی
بمعناه وعن ابی رزين العقيلی انه اتى النبی صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابی شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
فقال حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذی وعن عايشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم

قال فی صحيح مسلم [illegible] وقال ابن خلاد ومكان [illegible] يختصمان ١٢

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور متفق عليه وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه ابوبكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود

باب وجوب الحج على الفور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة وسياتي قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه

باب وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه رواه الجماعة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة شابة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجزي ان اؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله وارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو ان اباك ترك دينا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن ابيك رواه الدارقطني

باب اعتبار الزاد والراحلة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله تعالى

من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجة **باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك** عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد بن منصور
في سننهما وعن ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغزونا نحو فارس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد
باب النهي عن سفر المراة للحج وغيره الا بمحرم عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا معها
ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال
فانطلق فحج مع امراتك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليه وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المراة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه وفي لفظ
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامراة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم رواهن
احمد ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا **باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فاجعل هذه
عن نفسك ثم حج عن شبرمة والدارقطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة **باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد
ومسلم وابو داود والنسائي وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن
جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجة وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره
احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا **باب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه** **باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها** عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد احمد في رواية قال ابن عمر وقاس الناس ذات عرق بقرن وعن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران
اتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتي قرنا شق علينا
قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي

... بلوغ المرام ... وقال فيه متفق عليه واللفظ لمسلم ١٢

وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة و
مهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن المنازل ومهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم وكذلك احمد وابن ماجة ورفعاه من غير شك والنص بتوقيت
ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر
اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته وعن
عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني
انتظركما هاهنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال
هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما وعن ام سلمة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن
ماجة ذكر فيه العمرة دون الحجة **باب دخول مكة بغير احرام لعذر** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
بغير احرام رواه مسلم والنسائي وعن مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرما رواه احمد
والبخاري **باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها** عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم الرجل بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري
وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى
ابو هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخاري
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج
الاكبر رواه البخاري وابو داود وابن ماجة **باب جواز العمرة في جميع السنة** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عمرة في
رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث ام معقل وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربعا احداهن
في رجب رواه الترمذي وصححه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود
وعن علي رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي رحمه الله **باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط**
وغيره عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا
تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي وعن عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي
رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما
وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين و
ليقطعهما اسفل من الكعبين رواه احمد وعن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به

الوبيص البريق ١٢

بعينه اخرجاه وللبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة
فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود **وعن** جابر ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس **وعن** سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انها
كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب
في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام
فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته
ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد
اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا على شرف البيداء رواه احمد وابو داود ولبقية الخمسة منه مختصرا ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل في دبر الصلوة **باب الاشتراط في الاحرام** **عن** ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله
اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي
في رواية قال فان لك على ربك ما استثنيت **وعن** عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق
عليه **وعن** عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان
حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه احمد **باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان
افضلها** **عن** عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان
يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة
والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه **وعن** عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قران يحرمه حتى مات ولم ينه عنها متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله
يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات **وعن** عبد الله بن
شقيق ان عليا كان يامر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال عثمان اجل ولكنا كنا خائفين رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم
يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي **وعن** حفصة ام المؤمنين قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت راسى فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذى وعن غنيم
بن قيس المازنى قال سالت سعد بن ابى وقاص عن المتعة فى الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعنى بيوت مكة يعنى معوية
رواه احمد ومسلم وعن الزهرى عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه
الهدى من ذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى
الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل
من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد
هديا فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلثة
اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم وانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا
والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهدى فساق الهدى وعن عروة عن عايشة مثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه وعن القسم عن
عايشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخارى وعن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج
مفردا رواه احمد ومسلم وفى لفظ لمسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفردا وعن بكر المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وعن انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة رواه احمد وعن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى
المبارك وقل عمرة فى حجة رواه احمد والبخارى وابن ماجة وابوداود وفى رواية للبخارى وقل عمرة وحجة وعن مروان بن الحكم قال شهدت
عثمان وعليا وعثمن ينهى عن المتعة وان تجمع بينهما فلما راى ذلك على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبى صلى
الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول احد رواه البخارى والنسائى وعن الصبى بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت
بالحج والعمرة قال فسمعنى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل على
بكلمتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل على فقال لقد هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله
وسلم رواه احمد وابن ماجة والنسائى وعن سراقة بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة
قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع رواه احمد وعن البراء بن عازب قال لما قدم على من اليمن على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قد امر اصحابه فحلوا قالت قلت لها انى اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لى كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لى انحر لى

من البدن سبعا وستين او ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة رواه ابوداود **باب** ادخال الحج على العمرة **عن** نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فنخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرتي واهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه **باب** من احرم مطلقا او قال احرمت ما احرم به فلان **عن** انس قال قدم علي عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال بم اهللت يا علي قال اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان معي الهدى لاحللت متفق عليه ورواه النسائي من حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وعن** ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سقت من هدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه وفي لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره اخرجاه **باب** التلبية وصفتها واحكامها **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل متفق عليه **وعن** جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه احمد وابوداود ومسلم بمعناه

وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی تلبیته لبیک اله الحق لبیک رواه احمد وابن ماجة والنسائی وعن السائب بن خلاد
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتانی جبرئیل فامرنی ان امر اصحابی ان یرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبیة رواه الخمسة وصححه
الترمذی وفی روایة ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال کن عجاجا ثجاجا والعج التلبیة والثج نحر البدن رواه احمد وعن
خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا فرغ من تلبیته سال الله عز وجل رضوانه والجنة واستعفی برحمته من النار
رواه الشافعی والدارقطنی وعن القاسم بن محمد قال کان یستحب للرجل اذا فرغ من تلبیته ان یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم رواه
الدارقطنی وعن الفضل بن العباس قال کنت ردیف النبی صلی الله علیه وسلم من جمع الی منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة رواه
الجماعة وعن عطاء عن ابن عباس قال یرفع الحدیث انه کان یمسک عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذی وصححه وعن
ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یلبی المعتمر حتی یستلم الحجر رواه ابو داود **باب ما جاء فی فسخ الحج الی العمرة** عن جابر قال اهللنا
بالحج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قدمنا مکة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فکبر ذلک علینا وضاقت به صدورنا فقال یا ایها الناس
احلوا فلولا الهدی معی فعلت کما فعلتم قال فاحللنا حتی وطینا النساء وفعلنا کما یفعل الحلال حتی اذا کان یوم الترویة وجعلنا مکة
بظهر اهللنا بالحج متفق علیه وفی روایة اهللنا مع النبی صلی الله علیه وسلم بالحج خالصا لا یخالطه شیء فقدمنا مکة لاربع لیال خلون
من ذی الحجة فطفنا وسعینا ثم امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نحل وقال لولا هدیی لحللت ثم قام سراقة بن مالک فقال
یا رسول الله ارایت متعتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بل هی للابد رواه البخاری وابو داود ولمسلم معناه
وعن ابی سعید قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مکة امرنا ان نجعلها عمرة الا من
ساق الهدی فلما کان یوم الترویة ورحنا الی منی اهللنا بالحج رواه احمد ومسلم وعن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا محرمین فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من کان معه هدی فلیقم علی احرامه ومن لم یکن معه هدی فلیحلل فلم یکن معی هدی فحللت وکان مع الزبیر
هدی فلم یحلل رواه مسلم وابن ماجة ولمسلم فی روایة قدمنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج وعن الاسود عن
عایشة قالت خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ولا نری الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبیت وامر النبی صلی الله علیه وسلم من
لم یکن ساق الهدی ان یحل فحل من لم یکن ساق الهدی ونساؤه لم یسقن فاحللن قالت عایشة فحضت فلم اطف بالبیت وذکرت
قصتها متفق علیه وعن ابن عباس قال کانوا یرون العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور فی الارض ویجعلون المحرم صفر ویقولون اذا برء
الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه صبیحة رابعة مهلین بالحج فامرهم ان
یجعلوها عمرة فتعاظم ذلک عندهم فقالوا یا رسول الله ای الحل قال حل کله متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم یکن عنده هدی فلیحلل الحل کله فان العمرة قد دخلت فی الحج الی یوم القیمة رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائی وعنه ایضا انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع واهللنا
فلما قدمنا مکة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا اهلالکم بالحج عمرة الا من قلد الهدی فطفنا بالبیت وبالصفا والمروة

واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر رواه احمد وعن الربيع ابن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي رواه ابو داود وعن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ومالي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجة وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي وهو بلال بن الحرث المزني وعن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس يثبت ولا اقول به لا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال ارأيت لو عرف الحرث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يروون ما يروون من الفسخ اين يقع الحرث بن بلال منهم وقال في رواية ابي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما

ابواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له

باب ما يتجنبه من اللباس

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نهى النساء فى الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد ولتلبس
بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفى رواية
عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد
سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث
ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات فى وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق فى رواية احمد والدارقطنى وعن
عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من
راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن سالم ان عبد الله يعنى ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة
المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابى عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رخص للنساء فى الخفين
فترك ذلك رواه ابو داود باب ما يصنع من احرم فى قميص عن يعلى بن امية ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال
يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى ثم سرى عنه
فقال اين الذى سالنى عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجئ به فقال اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة
فانزعها ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك متفق عليه وفى رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفى رواية لابى داود فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع من
استدامة الطيب وانما وجهه انه امر بغسله لكونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما باب تظليل المحرم من الحر وغيره والنهى
عن تغطية الراس عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما
اخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفى رواية حججنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما
يقود به راحلته والاخر رافع ثوبه على راس النبى صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم وعن ابن عباس
ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة عن البراء بن عازب قال اعتمر
النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا فى القراب وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على
ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما

ان اقام بها ثلاثة ايام امروه ان يخرج فخرج رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان للمحصر نحر هديه حيث يحصر **باب**
منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته في حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات
لا تحنطوه **وعن** عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه
ولمسلم والنسائي ولابي داود كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم **وعن** عائشة قالت كنا نخرج
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينهاها رواه ابو داود **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير
مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن
جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس **باب** النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته **عن**
كعب بن عجرة قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد قد
بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فقال
كان هوام راسك توذيك فقلت اجل فقال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه
احمد ومسلم وابو داود ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت **باب** ما جاء في الحجامة وغسل الراس للمحرم **عن** عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري
احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل **وعن** عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على راسه
ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي **باب** ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطيه
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري
وليس للترمذي فيه ولا يخطب **وعن** ابن عمر انه سئل عن امراة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها
وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه احمد **وعن** ابي غطفان عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه
مالك في الموطا والدارقطني **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف **وعن** يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها رواه احمد والترمذي ورواه مسلم
وابن ماجة ولفظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان
بسرف وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه
احمد والترمذي وروايته صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها وروى ابو داود ان سعيد بن المسيب قال
وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم وعن عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن
ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة والجميع لمالك في الموطا باب تحريم قتل الصيد
وضمانه بنظيره قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجة وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال
اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا
وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر قول
الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ
سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف
رواه مالك في الموطا وعن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في
الموطا وعن الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق
وقال ابو حاتم لا يحتج به باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه عن الصعب بن جثامة انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش وعن زيد بن ارقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام فقال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموه اهل الحل رواه احمد وعن عبد الرحمن بن
عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع
فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكل وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمير بن
سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس
حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقروه حتى ياتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله

شانكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر فقسمه فى الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية اذا نحن بظبى حاقف فى ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائى ومالك فى الموطا **وعن** ابى قتادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى واحبوا لو انى ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالناه عن ذلك فقال هل معكم منه شئ فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخارى ولهم فى رواية هو حلال فكلوه ولمسلم هل اشار اليه انسان او امره بشئ فقالوا لا قال فكلوه وللبخارى قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها **وعن** ابى قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابى ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت انى لم اكن احرمت وانى انما اصطدته لك فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته انى اصطدته له رواه احمد وابن ماجه باسناد جيد قال ابو بكر النيسابورى قوله انى اصطدته لك وانه لم ياكل منه لا اعلم احدا قاله فى هذا الحديث غير معمر **وعن** جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الشافعى هذا احسن حديث روى فى هذا الباب واقيس

باب صيد الحرم وشجره **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر **وعن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر متفق عليهما وفى لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها **وعن** عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة رواه الشافعى

باب ما يقتل من الدواب فى الحرم والاحرام **عن** عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور رواه الجماعة الا الترمذى وفى لفظ خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور رواه احمد ومسلم والنسائى **وعن** ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم **وعن** ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة

والعقرب والحدأة والغراب والحية رواه مسلم **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن
في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد **باب** تفضيل مكة على سائر البلاد **عن** عبد الله بن عدي بن الحمراء
انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة ما اطيبك
من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه **باب** حرم المدينة وتحريم صيده وشجره
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث
علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل
ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابوداود **وعن** عباد بن تميم
عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق
عليه **وعن** ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق
عليه **وعن** ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها ان تخبط او تعضد رواه احمد **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في
مدهم وصاعهم متفق عليه وللبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث
فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين **وعن**
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا
يخبط فيها شجر الا لعلف **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواهما مسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها
وحماها كلها لا يقطع شجرها الا ان يعلف منها رواه احمد **وعن** عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني
احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها **وعن** عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله
ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم **وعن** سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن
ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن
ان شئتم اعطيتكم ثمنه اعطيتكم رواه احمد وابوداود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه **باب** ما جاء في صيد وج

عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن ابيه عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم
لله عز وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري ولا يتابع عليه **ابواب دخول مكة**
وما يتعلق به باب من اين يدخل اليها عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا
خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من
اسفلها وفي رواية دخل عام الفتح من كداء التي باعلا مكة متفق عليهما وروى الثاني ابو داود وزاد ودخل في العمرة من كدا **باب رفع اليدين**
اذا رای البيت وما يقال عند ذلك عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلم يكن يفعله رواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع
الايدي في الصلوة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت وعن ابن جريج ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا رای البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه و
اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا رواهما الشافعي في مسنده **باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه** عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة
وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج
والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهن وعن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه
برد رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وابو داود وقال ببرد اخضر ولاحمد ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين
الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وعن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء
رواه احمد وعن عمر قال فيما الرملان الان والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجة **باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ** عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن نافع قال رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله متفق عليه وعن
ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر رواه احمد والبخاري وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وابو داود وابن ماجة

وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد

باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي وعن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت احب ان ادخل البيت اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة

باب الطهارة والسترة للطواف

في حديث ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان وعن عائشة ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهما وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما لك لعلك نفست فقلت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي

باب ذكر الله في الطواف

عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه احمد وابو داود وقال بين الركنين وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وعن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محتسبا محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواهما ابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا

والمروة لاقانذكر الله تعالیٰ **باب** الطواف راكبا لعذر عن ام سلمة انها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا
والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه رواه احمد مسلم وابوداؤد و
النسائي **وعن** عايشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس رواه
مسلم **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما
فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين رواه احمد ابوداؤد **وعن** ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة
راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين
يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل رواه احمد مسلم **باب** ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما رواهما
ابن عمر وابن عباس وقد سبق **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد
ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري ان عطاء يقول يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين اخرجه البخاري **باب** السعي بين الصفا والمروة **عن** حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره
وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي **وعن** صفية بنت شيبة ان امراة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين
الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواهما احمد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا
فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابوداؤد **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى اربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة
ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في
بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك احمد والنسائي بمعناه **باب**
النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج **عن** عايشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالحج فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر **وعن** جابر انه
حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا
والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب
السعي واخذ الشعر للتحلل في العمرة **وعن** جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح
رواه مسلم **وعن** معوية قال قصرت من راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه ولفظ احمد اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في ايام العشر بمشقص وهو محرم **وعن** ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
بمنى رواه احمد **وعن** ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولاحمد في رواية
قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى خمس صلوات **وعن** عبد العزيز بن رفيع قال سالت انسا فقلت اخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين
صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك متفق عليه وفي حديث جابر قال لما
كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع
في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصر من مسلم **باب**
المسير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه **عن** محمد بن ابي بكر بن عوف قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف
كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه **وعن** ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو
داود **وعن** عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت
يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وصححه في ان نهار عرفة كله وقت للوقوف **وعن** عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها
منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه احمد ومسلم وابو داود ولابن ماجه واحمد

ايضاً نحوه وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير رواه احمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج ابن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري والنسائي وعن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر رواه الشافعي باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة رواه احمد ومسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم وعن عمر قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير وعن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله رواه الجماعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه احمد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف رواه الخمسة وصححه الترمذي باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس اخرجه الجماعة وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي

وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه ولمسلم فى رواية جمرة العقبة وفى رواية لاحمد انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ههنا كان يقوم الذى انزلت عليه سورة البقرة وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى عندها رواه ابو داؤد وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن متفق عليه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه احمد

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داؤد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان يحللن قلن مالك انت لم تحل قال انى قلدت هديى ولبدت راسى فلا احل حتى احل من حجتى واحلق راسى رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داؤد والدارقطنى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب ذلك ام لا رواه احمد وعن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائى طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت

باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر مختصر من مسلم

باب ما جاء فى تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه

اخر فقال انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولاحرج واتاہ اخر فقال انی افضت الی البیت قبل ان ارمی فقال ارم ولا
حرج وفی روایۃ عنہ انہ شہد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یخطب یوم النحر فقام الیہ رجل فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا
ثم قام اخر فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمی واشباہ ذلک فقال النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم افعل ولاحرج لہن کلہن فما سئل یومئذ عن شیٔ الا قال افعل ولاحرج متفق علیہما ولمسلم فی روایۃ فما سمعتہ
یسال یومئذ عن امر مما ینسی المرء ویجہل من تقدیم بعض الامور قبل بعض واشباہہا الا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم افعلوا ولاحرج وعن علی قال جاء رجل فقال یا رسول اللہ حلقت قبل ان انحر قال انحر ولاحرج ثم اتاہ اخر فقال یا
رسول اللہ انی افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولاحرج رواہ احمد وفی لفظ قال انی افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر
ولاحرج قال وجاء اخر فقال یا رسول اللہ انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولاحرج رواہ الترمذی وصححہ وعن ابن عباس
ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قیل لہ فی الذبح والحلق والرمی والتقدیم والتاخیر فقال لاحرج متفق علیہ وفی روایۃ سالہ
رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج وقال رمیت بعد ما امسیت فقال افعل ولاحرج رواہ البخاری وابوداؤد
ابن ماجۃ والنسائی وفی روایۃ قال قال رجل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم زرت قبل ان ارمی قال لاحرج قال حلقت قبل ان
اذبح قال لاحرج قال ذبحت قبل ان ارمی قال لاحرج رواہ البخاری باب استحباب الخطبۃ یوم النحر عن الہرماس بن زیاد قال رایت
النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یخطب الناس علی ناقتہ العضباء یوم الاضحی بمنی رواہ احمد وابوداؤد وعن ابی امامۃ قال سمعت خطبۃ
النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بمنی یوم النحر رواہ ابوداؤد وعن عبد الرحمن بن معاذ التیمی قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
ونحن بمنی ففتحت اسماعنا حتی کنا نسمع ما یقول ونحن فی منازلنا فطفق یعلمہم مناسکہم حتی بلغ الجمار فوضع اصبعیہ
السبابتین ثم قال بحصا الخذف ثم امر المہاجرین فنزلوا فی مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل
الناس بعد ذلک رواہ ابوداؤد والنسائی بمعناہ وعن ابی بکرۃ قال خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم النحر فقال اتدرون
ای یوم ہذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم فسکت حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ قال الیس یوم النحر قلنا بلی قال ای شہر ہذا قلنا اللہ
ورسولہ اعلم فسکت حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ فقال الیس ذو الحجۃ قلنا بلی قال ای بلد ہذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم فسکت
حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ قال الیست البلدۃ قلنا بلی قال فان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمۃ یومکم ہذا فی شہرکم
ہذا فی بلدکم ہذا الی یوم تلقون ربکم الا ہل بلغت قالوا نعم قال اللہم اشہد فلیبلغ الشاہد الغائب فرب مبلغ اوعی من
سامع فلا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض رواہ احمد والبخاری باب اکتفاء القارن لنسکیہ بطواف واحد وسعی
واحد عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من قرن بین حجہ وعمرتہ اجزاہ لہما طواف واحد رواہ احمد وابن ماجۃ
وفی لفظ من احرم بالحج والعمرۃ اجزاہ طواف واحد وسعی واحد منہما حتی یحل منہما جمیعا رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث حسن
غریب وفیہ دلیل علی وجوب السعی ووقوف التحلل علیہ وعن عروۃ عن عائشۃ قالت خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی حجۃ

الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت
وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن طاوس عن عائشة انها اهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت
المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع
عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم وعن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في ايامها عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم
حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس
قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه ولهم مثله
من حديث ابن عمر وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد وابن ماجه و
الترمذي وعن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا
ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال
فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل رواه احمد والبخاري وعن عاصم بن عدي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من بعد الغد ليومين ثم يرمون ليوم
النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه ابو داود والنسائي وعن
سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت
بست حصيات ولم يعد بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي

باب الخطبة اوسط ايام التشريق عن سراء بنت نبهان قالت
خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه
ابو داود قال وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق وعن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر

قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى رواه أبو داود وعن أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد باب نزول المحصب إذا نفر من منى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به رواه البخاري وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله رواه أحمد وأبو داود والبخاري بمعناه وعن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عايشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه إذا خرج رواه مسلم وعن عايشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج وعن ابن عباس قال التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها عن عايشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين فقلت له فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وعن أسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثا رواه أحمد والنسائي وعن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا الكعبة من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه أحمد وأبو داود وعن إسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه باب ما جاء في ماء زمزم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد وابن ماجة وعن عايشة أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل يعني على عاتقه وأشار إلى عاتقه رواه البخاري وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقطع ظمائك قطعه الله وهي هزمة جبرئيل وسقيا الله إسمعيل رواه الدارقطني

باب طواف الوداع عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وفي رواية امر الناس ان يكون آخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض ان
تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه احمد وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي
بعد ما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت
وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه **باب ما يقول اذا قدم من حج او غيره** عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه **باب الفوات والاحصار** عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا
صدق رواه الخمسة وفي رواية لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية
المروذي من حبس بكسر او مرض وعن ابن عمر انه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس احدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري
والنسائي وعن عمر بن الخطاب انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا
يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وعن سليمان بن يسار ان ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي
فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا ويهدي وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ وعن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده **باب
تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث احصر من حل وحرم وانه لا قضاء عليه** عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية و
الصلح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داود
وللبخاري عن المسور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وعن المسور ومروان قالا قلد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الهدي واشعره بذي الحليفة واحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وامر اصحابه بذلك رواه احمد
وعن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي
وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله اخرجه البخاري وقال

مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا
وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا
ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام البخاري في صحيحه **ابواب الهدايا** والضحايا **باب** في اشعار البدن و
تقليد الهدي كله **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا
كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** عايشة قالت
فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلالا متفق
عليه **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة **باب** النهي عن ابدال الهدي المعين
عن ابن عمر قال اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت
بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه **باب** ان البدنة
من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر
لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه احمد وابن ماجة **وعن** جابر قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال
ما هي الا من البدن رواه مسلم **وعن** حذيفة قال شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه
احمد **وعن** ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة
رواه الخمسة الا ابا داود **باب** ركوب الهدي **عن** انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه ولهم من حديث ابي هريرة نحوه **وعن** انس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقد اجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة
رواه احمد والنسائي **وعن** جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** علي رضي الله عنه انه سئل يركب الرجل هديه فقال لا باس
قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه قال ولا تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله
عليه وآله وسلم رواه احمد **باب** الهدي يعطب قبل المحل **عن** ابي قبيصة ذويب بن حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد مسلم وابن ماجة وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فلياكلوه رواه الخمسة
الا النسائي وعن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال كل
بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلوها رواه مالك في الموطا عنه باب ان من بعث بهدي
لم يحرم عليه شئ بذلك عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب
المحرم رواه الجماعة وفي رواية ان زياد بن ابي سفين كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث
بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدي اخرجاه باب الحث على الاضحية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من هراق دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله
عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن زيد بن ارقم قال قلت او قالوا
يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه
احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انفقت الورق في شئ افضل من نحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني باب ما احتج
به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امته عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيد الاضحى فلما انصرف
اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي وعن علي بن الحسين
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتى
باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى
بالآخر فيذبحه بنفسه فيقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني
هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم رواه احمد باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع في
حديث صفة حج جابر حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في
هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل
في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن ماجة وقال فيه
جمل لابي جهل وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما

دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة
كانت قارنة **باب** ما يتجنب في العشر من اراد التضحية **عن** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داؤد وهو لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه
فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره واظفاره حتى يضحي **باب** السن الذي يجزي في الاضحية وما لا يجزي **عن** جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن**
البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله
ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد
تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية
الجذع من الضان رواه احمد والترمذي **وعن** ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضان
ضحية رواه احمد وابن ماجة **وعن** مجاشع بن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية رواه
ابو داؤد وابن ماجة **وعن** عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي **وعن**
عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع
فقال ضح به متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابا داؤد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي
عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به انت قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي واتى عليه حول **باب** ما لا يضحى
به لعيبه وما يكره ويستحب **عن** علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك
لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الى آخره
وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا
الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتني اضحي بها قال سبحان الله يجوز عنك ولا يجوز عني فقال
نعم انك تشك ولا اشك انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي يستاصل اذنها حتى
يبدو صماخها والمستاصلة التي ذهب قرنها من اصله والبخقاء التي يبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التي لا تنقي
رواه احمد وابو داؤد والبخاري في تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم والصاد المهملة الساكنة **وعن** ابي سعيد قال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب
فاخذ الالية قال فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر **وعن** علي قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن ابی امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون اخرجه البخاری وعن ابی هريرة ان النبی
صلی الله عليه وآله وسلم قال دم عفراء احب الی الله من دم سوداوين رواه احمد العفراء التی بياضها ليس بناصع وعن ابی سعيد
قال ضحی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل فی سواد ويمشی فی سواد وينظر فی سواد رواه الخمسة الا احمد و
صححه الترمذی **باب التضحية بالخصی** عن ابی رافع قال ضحی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بكبشين املحين موجوئين خصيين
وعن عائشة رضی الله عنها قالت ضحی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بكبشين سمينين عظيمين املحين اقرنين موجوئين رواهما
احمد وعن ابی سلمة عن عائشة وعن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يضحی اشتری كبشين عظيمين
سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد رواه ابن
ماجة **باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد** عن عطاء بن يسار قال سالت ابا ايوب الانصاری كيف كانت الضحايا فيكم علی عهد
رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال كان الرجل فی عهد النبی صلی الله عليه وآله وسلم يضحی بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون
حتی تباهی الناس فصار كما تری رواه ابن ماجة والترمذی وصححه وعن الشعبی عن ابی سريحة قال حملنی اهلی علی الجفا بعد ما علمت
من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا رواه ابن ماجة **باب الذبح بالمصلی والتسمية والتكبير
علی الذبح والمباشرة له** عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلی رواه البخاری والنسائی وابن ماجة
وابوداود وعن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم امر بكبش اقرن يطأ فی سواد ويبرك فی سواد وينظر فی
سواد فاتی به ليضحی به فقال لها يا عائشة هلمی المدية ثم قال اشحذيها علی حجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه
ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحی رواه احمد ومسلم وابوداود وعن انس قال ضحی رسول الله صلی الله
عليه وآله وسلم بكبشين املحين اقرنين فرايته واضعا قدمه علی صفاحهما يسمی ويكبر فذبحهما بيده رواه الجماعة وعن جابر
قال ضحی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتی ونسكی ومحیای ومماتی لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
ولك عن محمد وامته رواه ابن ماجة **باب نحر الابل قائمة معقولة يديها اليسری** قال الله تعالی فاذكروا اسم الله عليها صواف قال
البخاری قال ابن عباس صواف قياما وعن ابن عمر انه اتی علی رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلی الله
عليه وآله وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسری
قائمة علی ما بقی من قوائمها رواه ابوداود وهو مرسل **باب بيان وقت الذبح** عن جندب بن سفيان البجلی انه صلی مع رسول
الله صلی الله عليه وآله وسلم يوم اضحی قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحی تعرف فعرف رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم
انها ذبحت قبل ان يصلی فقال من كان ذبح قبل ان يصلی فليذبح مكانها اخری ومن لم يكن ذبح حتی صلينا فليذبح باسم الله
متفق عليه وعن جابر قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبی صلی الله

عليه وآله وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رواه احمد ومسلم **وعن** انس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد متفق عليه
وللبخاري من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين **وعن** سليمان
بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ايام التشريق ذبح هذه الطرق التي يروى بها كلها منقطعة
ولكن رواه ابن حبان في صحيحه موصولا بنحو هذا المتن رواه احمد وهو الدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار
وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه **باب** الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها
ونسخ النهي عنه **عن** عايشة قالت دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون
فيها الودك فقال وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا
وتصدقوا متفق عليه **وعن** جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
كلوا وتزودوا متفق عليه وفي لفظ كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة اخرجاه
وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه
مسلم والنسائي **وعن** سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه
شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام
كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها متفق عليه **وعن** ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحيته ثم قال
يا ثوبان اصلح لي لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهم عيالا
وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا رواه
احمد ومسلم والترمذي وصححه **باب** الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها **عن** علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق
عليه **وعن** ابي سعيد ان قتادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم
الاضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا
بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها فكلوا ما شئتم رواه احمد **باب** من اذن في انتهاب اضحيته **عن** عبد الله بن قرط
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر[ف] وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[ف] يوم القر الذي يلي يوم النحر لانهم يقرون فيه بمنى ١٢ قاموس

خمس بدنات او ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسالت بعض
من يليني ما قال قالوا قال من شاء اقتطع رواه احمد وابوداود وقد احتج به من رخص في نثار العرس ونحوه **كتاب العقيقة**
وسنة الولادة **عن** سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى رواه الجماعة الا مسلما **وعن** سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
ويسمى فيه ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان
مكافاتان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الجارية شاة
وعن الغلام شاتين رواه احمد وابن ماجة **وعن** ام كرز الكعبية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم
عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه كره الاسم فقالوا يارسول الله انما نسالك
عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة رواه احمد
وابوداود والنسائي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه و
وضع الاذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا
غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه ابوداود **وعن**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابوداود والنسائي وقال بكبشين كبشين **وعن**
ابي رافع ان حسن بن علي لما ولد ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقي عنه ولكن
احلقي شعر راسه فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد **وعن** ابي رافع قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلوة رواه احمد وكذا ابوداود والترمذي وصححه وقال الحسن
وعن انس ان ام سليم ولدت غلاما قال فقال لي ابوطلحة احفظه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسلت
معه بتمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبدالله **وعن**
سهل بن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس فلهى
النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يارسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر متفق عليهما
باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما **عن** مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول
يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وهل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه احمد وابن ماجة
والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابي رزين العقيلي انه قال يارسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح فناكل منها ونطعم

من جاءنا فقال لا باس بذلك وعن الحارث بن عمرو انه لقی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی حجة الوداع قال فقال رجل یا رسول الله الفرایع والعتایر قال من شاء فرع ومن شاء لم یفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم یعتر فی الغنم اضحیة رواه احمد والنسائی وعن نبیشة الهذلی قال قال رجل یا رسول الله انا کنا نعتر عتیرة فی الجاهلیة فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فی ای شهر کان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل آخر یا رسول الله انا کنا نفرع فرعا فی الجاهلیة فما تامرنا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی کل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمک حتی اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه علی ابن السبیل فان ذلک هو خیر رواه الخمسة الا الترمذی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا فرع ولا عتیرة والفرع اول النتاج کان ینتج لهم فیذبحونه والعتیرة فی رجب متفق علیه وفی لفظ لا عتیرة فی الاسلام ولا فرع رواه احمد وفی لفظ انه نهی عن الفرع والعتیرة رواه احمد والنسائی وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا فرع ولا عتیرة رواه ابن ماجة کتاب البیوع ابواب ما یجوز بیعه وما لا یجوز باب ما جاء فی بیع النجاسة وآلة المعصیة وما لا نفع فیه عن جابر انه سمع النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول ان الله حرم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول الله ارایت شحوم المیتة فانه یطلی بها السفن وتدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عند ذلک قاتل الله الیهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واکلوا ثمنه رواه الجماعة وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لعن الله الیهود حرمت علیهم الشحوم فباعوها واکلوا اثمانها وان الله اذا حرم علی قوم اکل شیء حرم علیهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو حجة فی تحریم بیع الدهن النجس وعن ابی جحیفة انه اشتری حجاما فامر فکسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثمن الکلب وکسب البغی ولعن الواشمة والمستوشمة وآکل الربوا وموکله ولعن المصورین متفق علیه وعن ابی مسعود عقبة بن عمرو قال نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن رواه الجماعة وعن ابن عباس قال نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن ثمن الکلب وقال ان جاء یطلب ثمن الکلب فاملا کفه ترابا رواه احمد وابو داود وعن جابر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن ثمن الکلب والسنور رواه احمد ومسلم وابو داود باب النهی عن بیع فضل الماء عن ایاس بن عبد ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن بیع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذی وعن جابر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم مثله رواه احمد وابن ماجة باب النهی عن ثمن عسب الفحل عن ابن عمر قال نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل رواه احمد والبخاری والنسائی وابو داود وعن جابر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن بیع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائی وعن انس ان رجلا من کلاب سال النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال یا رسول الله انا نطرق الفحل فنکرم فرخص له فی الکرامة رواه الترمذی وقال حسن غریب

باب النهي عن بيوع الغرر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري وعن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم
تحمل التي نتجت رواه ابو داود وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في
بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه البخاري وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ما في بطون الانعام
حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة الغايص رواه احمد وابن ماجة وللترمذي منه شراء المغانم وقال حديث غريب وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وابو داود وعن
ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او صوف على ظهر ولبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني +
وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده
بالليل او بالنهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض
متفق عليه وعن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري
باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا
الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه باب بيعتين في بيعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع
بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا رواه ابو داود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين
في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه احمد باب النهي عن بيع العربون
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه احمد والنسائي وابو داود وهو لمالك
في الموطا باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع اعان على معصية عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه
الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها
وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابن ماجة وابو داود بنحوه
لكنه لم يذكر واكل ثمنها ولم يقل عشرة باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلم عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول
الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي (نسخة) ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة باب

من باع سلعة من رجل ثم من آخر عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع
بيعا من رجلين فهو للأول منهما رواه الخمسة إلا ابن ماجة لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبتنع
وإن كان في مدة الخيار **باب** النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه **عن** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني **وعن** ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير
وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وفي لفظ
بعضهم أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل
قبضه وإن كان في مدة الخيار وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف **باب** نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه **عن** جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه أحمد ومسلم **وعن** أبي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه أحمد ومسلم ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **وعن** حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي
قال فإذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه أحمد **وعن** زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع
حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم رواه أبو داود والدارقطني **وعن** ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى
السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة وفي لفظ في
الصحيحين حتى يحولوه وللجماعة إلا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولأحمد من اشترى طعاما بكيل أو وزن
فلا يبعه حتى يقبضه ولأبي داود والنسائي نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **وعن** ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه الجماعة إلا الترمذي وفي
لفظ الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **باب** النهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان **عن** جابر قال نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن**
عثمان قال كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يا عثمان إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل رواه أحمد وللبخاري منه بغير إسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم **عن** أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين أحبته يوم القيمة رواه أحمد والترمذي **وعن** علي قال أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما
وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا رواه أحمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** أبي موسى
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن**

على انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي
بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فزارة قال فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا الغارة
فقتلنا على الماء من قتلنا قال ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وانا اعدو في آثارهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل
فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر وفيهم امراة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من
احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني في
السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين
ففداهم بتلك المراة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على
الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء باب النهي ان يبيع حاضر لباد عن ابن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وعن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه
متفق عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا
الترمذي باب النهي عن النجش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان تناجشوا وعن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليهما باب النهي عن تلقي الركبان عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع
متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا
ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المزايدة عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له رواه احمد وللنسائي لا يبيع احدكم على
بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان ان المراد بالبيع الشراء وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه احمد والنسائي باب البيع بغير اشهاد عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه
فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين
سمع نداء الاعرابي اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي

يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد ابتعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابو داود ابواب بيع الاصول والثمار باب من باع نخلا مؤبرا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعبد الله بن احمد في المسند باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك اخرجاه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم وعن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شئ والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحمد باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لمسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ابواب الشروط في البيع باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها عن جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره الى المدينة باب النهي عن جمع شرطين من ذلك عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجة فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتق عن عايشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظة اعتقيها **باب**
من اشترط الولاء او شرطا فاسدا لغا وصح العقد عن عايشة قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت
نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة
فذكرت عايشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وللبخاري في لفظ اخر خذيها و
اشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وعن ابن عمر ان عايشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري والنسائي وابو
داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عايشة جعله من مسندها وعن ابي هريرة قال ارادت عايشة ان تشتري جارية تعتقها فابى
اهلها الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه مسلم
باب شرط السلامة من الغبن عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة
متفق عليه وعن انس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فاتى
اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه عن البيع فقال يا
رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاوها ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه صحة الحجر
على السفيه لانهم سالوه اياه وطلبوه منه واقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا نكر عليهم وعن ابن عمر ان منقذا
سفع في راسه في الجاهلية مامومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل
لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع يقول لا خلابة لا خلابة رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفين عن
محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو كان رجلا قد اصابته امة في راسه فكسرت
لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال له اذا انت بايعت فقل
لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري
في تاريخه وابن ماجة والدارقطني **باب** اثبات خيار المجلس عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه ايضا

وفی لفظ المتبایعان کل واحد منہما بالخیار علی صاحبہ مالم یتفرقا الا بیع الخیار وفی لفظ اذا تبایع المتبایعان بالبیع فکل واحد منہما بالخیار من بیعہ مالم یتفرقا او یکون بیعہما عن خیار فاذا کان بیعہما عن خیار فقد وجب قال نافع وکان ابن عمر رحمہ اللہ اذا بایع رجلا فاراد ان لا یقیلہ قام فمشی ھنیۃ ثم رجع اخرجاہما وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال البیع والمبتاع بالخیار حتی یتفرقا الا ان تکون صفقۃ خیار ولا یحل لہ ان یفارقہ خشیۃ ان یستقیلہ رواہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ ورواہ الدارقطنی وفی لفظ حتی یتفرقا من مکانہما وعن ابن عمر قال بعت من امیر المؤمنین عثمان مالا بالوادی بمال لہ بخیبر فلما تبایعنا رجعت علی عقبی حتی خرجت من بیتہ خشیۃ ان یراد نی البیع وکانت السنۃ ان المتبایعین بالخیار حتی یتفرقا رواہ البخاری وفیہ دلیل علی ان الرؤیۃ حالۃ العقد لا یشترط بل تکفی الصفۃ او الرؤیۃ المتقدمۃ

ابواب الربا باب التشدید فیہ عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لعن آکل الربا وموکلہ وشاھدیہ وکاتبہ رواہ الخمسۃ وصحح الترمذی غیر ان لفظ النسائی آکل الربا وموکلہ وکاتبہ اذا علموا ذلک ملعونون علی لسان محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم القیمۃ وعن عبد اللہ بن حنظلۃ غسیل الملائکۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم درھم ربا یاکل الرجل وھو یعلم اشد من ستۃ وثلثین زنیۃ رواہ احمد **باب ما یجری فیہ الربا** عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا تبیعوا الذھب بالذھب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضہا علی بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضہا علی بعض ولا تبیعوا منہا غائبا بناجز متفق علیہ وفی لفظ الذھب بالذھب والفضۃ بالفضۃ والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل یدا بید فمن زاد او استزاد فقد اربی الآخذ والمعطی فیہ سواء رواہ احمد والبخاری وفی لفظ لا تبیعوا الذھب بالذھب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل یدا بید سواء بسواء رواہ احمد ومسلم وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال الذھب بالذھب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضۃ بالفضۃ وزنا بوزن مثلا بمثل رواہ احمد ومسلم والنسائی وعن ابی ھریرۃ ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال التمر بالتمر والحنطۃ بالحنطۃ والشعیر بالشعیر والملح بالملح مثلا بمثل یدا بید فمن زاد او استزاد فقد اربی الا ما اختلفت الوانہ رواہ مسلم وعن فضالۃ بن عبید عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا تبیعوا الذھب بالذھب الا وزنا بوزن رواہ مسلم والنسائی وابو داؤد وعن ابی بکرۃ قال نھی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن الفضۃ بالفضۃ والذھب بالذھب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتری الفضۃ بالذھب کیف شئنا ونشتری الذھب بالفضۃ کیف شئنا اخرجاہ وفیہ دلیل علی جواز الذھب بالفضۃ مجازفۃ وعن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الذھب بالورق ربا الا ھاء وھاء والبر بالبر ربا الا ھاء وھاء والشعیر بالشعیر ربا الا ھاء وھاء والتمر بالتمر ربا الا ھاء وھاء متفق علیہ وعن عبادۃ بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال الذھب بالذھب والفضۃ بالفضۃ والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء یدا بید فاذا اختلفت ھذہ الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بید رواہ احمد ومسلم وللنسائی وابن ماجۃ وابی داؤد نحوہ وفی آخرہ وامرنا ان نبیع البر بالشعیر والشعیر بالبر یدا بید کیف شئنا وھو صریح فی کون الشعیر والبر جنسین وعن معمر بن عبد اللہ قال کنت اسمع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

نسخۃ: لا یتیح ‒ نسخۃ: بینہم فی

يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم **وعن** الحسن عن عبادة وانس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني
وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في
الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان اي في الموزون والا فنفس
الميزان ليس من اموال الربا **باب** في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل **عن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع
الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز **باب**
من باع ذهبا وغيره بذهب **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو
داود والترمذي وصححه وفي لفظ اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينهما
قال فرده حتى ميز بينهما رواه ابوداود **باب** مرد الكيل والوزن **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكيال مكيال اهل
المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابوداود والنسائي **باب** النهي عن بيع كل رطب من حب او ثمر بيابسه **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا
ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه **وعن** سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة
وصححه الترمذي **باب** الرخصة في بيع العرايا **عن** رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة
بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل
ثمر بخرصه **وعن** سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تشترى
بخرصها ياكلها اهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية
النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه **وعن** جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة رواه احمد **وعن** زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية ياخذها اهل
البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع العرية بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه
وفي لفظ بالتمر وبالرطب رواه ابوداود **باب** بيع اللحم بالحيوان **عن** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم

بالحيوان رواه مالك في الموطا **باب** جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمرو قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس
قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل
الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال فكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت
ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود والدارقطني بمعناه **وعن**
علي بن ابي طالب انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده **وعن** الحسن
عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن
احمد مثله من رواية جابر بن سمرة **باب** ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها باقل مما باعها **عن** ابي اسحق السبيعي عن امرأته
انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة
درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني **باب** ما جاء في بيع العينة **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل
الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم **باب** ما جاء في الشبهات **عن** النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما
استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك
ان يواقعه متفق عليه **وعن** عطية السعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا لما به الباس رواه الترمذي **وعن** انس قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا اني اخشى
انها من الصدقة لاكلتها متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما
فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه رواه احمد **وعن** انس بن مالك
قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه **ابواب** احكام العيوب **باب** وجوب تبيين العيب
عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له
رواه ابن ماجة **وعن** واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه احمد

وعن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مر برجل یبیع طعاما فادخل یدہ فاذا ھو مبلول فقال من غشنا فلیس منا رواہ الجماعۃ الا البخاری والنسائی وعن العداء بن خالد بن ھوذۃ قال کتب لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کتابا ھذا ما اشتری العداء بن خالد بن ھوذۃ من محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اشتری منہ عبدا او امۃ لا داء ولا غائلۃ ولا خبثۃ بیع المسلم المسلم رواہ ابن ماجۃ و الترمذی باب ان الکسب الحادث لا یمنع الرد بالعیب عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قضی ان الخراج بالضمان رواہ الخمسۃ وفی روایۃ ان رجلا ابتاع غلاما فاستغلہ ثم وجد بہ عیبا فردہ بالعیب فقال البائع غلۃ عبدی فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الغلۃ بالضمان رواہ احمد ابوداؤد وابن ماجۃ وفیہ حجۃ لمن یری تلف العبد المشتری قبل القبض من ضمان المشتری باب ما جاء فی المصراۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعھا بعد ذلک فھو بخیر النظرین بعد ان یحلبھا ان رضیھا امسکھا وان سخطھا ردھا وصاعا من تمر متفق علیہ وللبخاری ولابی داؤد من اشتری غنما مصراۃ فاحتلبھا فان رضیھا امسکھا وان سخطھا ففی حلبتھا صاع من تمر وھو دلیل علی ان الصاع من التمر فی مقابلۃ اللبن وانہ اخذ قسطا من الثمن وفی روایۃ اذا ما اشتری احدکم لقحۃ مصراۃ او شاۃ مصراۃ فھو بخیر النظرین بعد ان یحلبھا اما ھی والا فلیردھا وصاعا من تمر رواہ مسلم وھو دلیل علی انہ یمسک بغیر ارش وفی روایۃ من اشتری مصراۃ فھو منھا بالخیار ثلاثۃ ایام ان شاء امسکھا وان شاء ردھا معھا صاعا من تمر لا سمراء رواہ الجماعۃ الا البخاری وعن ابی عثمان النھدی قال قال عبداللہ من اشتری محفلۃ فردھا فلیرد معھا صاعا رواہ البخاری والبرقانی علی شرطہ وزاد من تمر باب النھی عن التسعیر عن انس قال غلا السعر علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ لو سعرت فقال ان اللہ ھو القابض الباسط الرازق المسعر وانی لارجوا ان القی اللہ عزوجل ولا یطلبنی احد بمظلمۃ ظلمتھا ایاہ فی دم ولا مال رواہ الخمسۃ الا النسائی وصححہ الترمذی باب ما جاء فی الاحتکار عن سعید بن المسیب عن معمر بن عبداللہ العدوی ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا یحتکر الا خاطئ وکان سعید یحتکر الزیت رواہ احمد ومسلم وابوداود وعن معقل بن یسار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من دخل فی شیء من اسعار المسلمین لیغلیہ علیھم کان حقا علی اللہ ان یقعدہ بعظم من النار یوم القیمۃ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من احتکر حکرۃ یرید ان یغلی بھا علی المسلمین فھو خاطئ رواھما احمد وعن عمر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول من احتکر علی المسلمین طعامھم ضربہ اللہ بالجذام والافلاس رواہ ابن ماجۃ باب النھی عن کسر سکۃ المسلمین الا من باس عن عبداللہ بن عمرو المازنی قال نھی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان تکسر سکۃ المسلمین الجائزۃ بینھم الا من باس رواہ احمد ابوداود وابن ماجۃ باب ما جاء فی اختلاف المتبایعین عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا اختلف البیعان ولیس بینھما بینۃ فالقول ما یقول صاحب السلعۃ او یترادان رواہ احمد ابوداود والنسائی وزاد فیہ ابن ماجۃ والمبیع قائم بعینہ وکذلک لاحمد فی روایۃ والسلعۃ کما ھی وللدارقطنی عن ابی وائل عن عبداللہ قال اذا اختلف البیعان والبیع مستھلک فالقول قول البائع ورفع الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولاحمد والنسائی عن ابی عبیدۃ واتاہ رجلان تبایعا سلعۃ فقال ھذا اخذت بکذا وکذا وقال ھذا بعت بکذا وکذا فقال ابو عبیدۃ

اتى عبد الله فى مثل هذا فقال حضرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذا فامر بالبايع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك **كتاب السلم** عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة فى السلم فى منقطع الجنس حالة العقد وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابى اوفى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قيل كان لهم زرع او لم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك رواه احمد والبخارى وفى رواية كنا نسلف على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذى وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفى لفظ من اسلف فى شئ فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او رأس ماله رواهما الدارقطنى واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمين فيه والثانى يمنع الاقالة فى البعض **كتاب القرض باب فضيلته** عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة **باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفى غيره** عن ابى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء رواه احمد والترمذى وصححه وعن ابى رافع قال استسلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرنى ان اقضى الرجل بكره فقلت انى لم اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خيار الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخارى وعن ابى سعيد قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك مختصر لابن ماجة **باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله** عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفاك الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم احسنكم قضاء وعن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى متفق عليهما وعن انس وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وعن انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا ياخذ هدية رواه البخارى فى تاريخه وعن ابى بردة بن ابى موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لى انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت[1] فلا تاخذه فانه ربا رواه البخارى فى صحيحه **كتاب الرهن** عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعا عند يهودى بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله رواه احمد والبخارى والنسائى وابن ماجة وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا من حديد وفى لفظ

[illegible]

[1] القت بها الرطب من علف الدواب ١٢

توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخرجاهما ولاحمد والنسائي وابن ماجة مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه
جواز الرهن في الحضر ومعاملة اهل الذمة **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي لفظ اذا كانت الدابة
مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته رواه احمد **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني قال هذا اسناد حسن متصل

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على الملي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه
الجماعة وفي لفظ احمد ومن احيل على ملي فليحتل **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه
رواه ابن ماجة **باب** ضمان دين الميت المفلس **عن سلمة بن الاكوع** قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا رسول الله
صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه رواه احمد والبخاري والنسائي وروى الخمسة الا ابا داود هذه القصة من حديث ابي قتادة وصححه الترمذي وقال
فيه النسائي وابن ماجة فقال ابو قتادة انا اتكفل به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى **وعن جابر** قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فاتي بميت فسأل اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه
احمد وابو داود والنسائي **باب** في ان المضمون عنه انما يبرأ باداء الضامن لا بمجرد ضمانه **عن جابر** قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه
وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة
فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه
ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الآن بردت عليه جلده رواه احمد وانما اراد بقوله والميت منهما برئ دخوله في الضمان متبرعا لا ينوي به رجوعا بحال **باب** في انه
ضمان درك المبيع على البايع اذا خرج مستحقا **عن الحسن** عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند
رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل
بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن رواه احمد وابن ماجة

كتاب التفليس

باب ملازمة الملي واطلاق المعسر
عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي وقال
احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه **وعن ابي سعيد** قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري **باب** من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد افلس **عن الحسن** عن سمرة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه احمد وعن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه الجماعة وفی لفظ قال فی الرجل الذی يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذی باعه رواه مسلم والنسائی وفی لفظ ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له رواه احمد وعن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذی ابتاعه ولم يقبض الذی باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتری فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك فی الموطا وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داؤد من وجه ضعيف باب الحجر على المدين وبيع ماله فی قضاء دينه عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فی دين كان عليه رواه الدارقطنی وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله فی الدين فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد فی سننه هكذا مرسلا باب

الحجر على المبذر عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال على رضی الله عنه لآتين عثمان فاحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك فی بيعتك فاتى عثمان رضی الله عنهما قال فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمن احجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعی فی مسنده

باب

علامات البلوغ عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داؤد وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنی وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنی رواه الجماعة وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلی رواه الخمسة وصححه الترمذی وفی لفظ فمن كان محتلما او انبتت عانته قتل ومن لا ترك رواه احمد والنسائی وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا رواه الترمذی وصححه باب

ما يحل لولی اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة عن عائشة رضی الله عنها فی قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت فی والی اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف وفی لفظ انزلت فی والی اليتيم الذی يقوم عليه يصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاهما

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى فقير ليس لي شئ ولى يتيم فقال كل
من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل رواه الخمسة الا الترمذى وللاثرم فى سننه عن ابن عمر انه كان يزكى مال
اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة **باب** مخالطة الولى اليتيم فى الطعام والشراب **عن** ابن عباس رضى الله عنه قال
لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبى
صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه احمد والنسائى وابو
داؤد **كتاب** الصلح واحكام الجوار **باب** جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما **عن** ام سلمة قالت جاء رجلان
يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انكم تختصمون الى وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضى بينكم على نحو مما اسمع فمن قضيت له من
حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتى بها اسطاما فى عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد
منهما حقى لاخى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد
منكما صاحبه رواه احمد وابو داؤد وفى رواية لابى داؤد انما اقضى بينكما برأيي فيما لم ينزل على فيه **وعن** عمرو بن عوف ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داؤد وابن ماجة والترمذى وزاد
المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح **وعن** جابر ان اباه قتل يوم
احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمرة حائطى ويحللوا ابى فابوا
فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حائطى وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة
فجددتها فقضيتهم وبقى لى من ثمرها وفى لفظ ان اباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان
ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودى لياخذ ثمرة نخله
بالذى له فابى فدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جذ له فاوف له الذى له فجذه بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخارى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخارى وكذلك احمد والترمذى وصححه وقال فيه مظلمة من
مال وعرض **باب** الصلح عن دم العمد باكثر من الدية واقل **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من
قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك
عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه احمد وابن ماجة والترمذى **باب** ما جاء فى وضع الخشب فى جدار الجار
وان كره **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره ثم يقول ابو هريرة ما لى اراكم

الاسطام ای الحدیدة التی تحرک بها النار ولتحرم ١٢

الجزاز بالزای المعجمة صرام النخل ١٢

فجذه ای بتها ولد ١٢

عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم رواه الجماعة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة اذرع وعن عكرمة بن سلمة
بن ربيعة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز خشبة في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت انك مقضي لك
علي وقد حلفت فاجعل سطوانا دون جداري ففعل الآخر فغرز في الاسطوان خشبة رواهما احمد وابن ماجة باب في الطريق
اذا اختلفوا فيه كم يجعل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه الجماعة
الا النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضى في الرحبة يكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وكانت الطريق تسمى الميتاء رواه
عبد الله بن احمد في مسند ابيه باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع عن عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس
ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا
غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وانا
اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ذلك العباس كتاب
الشركة والمضاربة عن ابي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو
داود وعن السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني
رواه ابو داود وابن ماجة ولفظه كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني وعن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن
عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة
فردوه رواه احمد والبخاري بمعناه وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد
باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو حجة في شركة الابدان وتملك المباحات وعن رويفع بن
ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا
ليطير له النصل والريش وللآخر القدح رواه احمد وابو داود وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان
فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني كتاب الوكالة باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج
الزكوة واقامة الحدود وغير ذلك قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل
بكره وقال ابن ابي اوفى اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال ابي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين وقال اغد يا انيس

الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقال علي امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وقال ابو رافع
وكلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حفظ زكاة رمضان واعطى صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه وعن
سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل
ان يخرج رواه مالك في الموطا وهو دليل على ان تزوجه بها سبق احرامه وانه خفي على ابن عباس وعن جابر قال اردت الخروج الى خيبر
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود
والدارقطني وعن يعلى بن امية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له أعارية
مؤداة يا رسول الله قال نعم رواه احمد وابو داود وقال فيه قلت يا رسول الله عارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة **باب** من وكل
في شراء شيء فاشترى بالثمن اكثر منه وتصرف في الزيادة عن عروة بن ابي الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشتري
له به شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه
احمد والبخاري وابو داود وعن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له اضحية بدينار فاشترى
اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار
رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ولابي داود نحوه من حديث ابي حصين
عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم **باب** من وكل في التصدق بماله فدفعه الى ولد الموكل عن معن بن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواه احمد والبخاري **كتاب** المساقاة والمزارعة عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر او زرع رواه الجماعة وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما ظهر على خيبر سالته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه
وهو حجة في انها عقد جائز وللبخاري اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم ولابي داود و
النسائي دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر ثمرها قلت
وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهود خيبر على ان يخرجهم متى شئنا رواه احمد والبخاري بمعناه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا رواه
البخاري وعن طاوس ان معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمن على الثلث
والربع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجة قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت

هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل ابي بكر
وآل عمر وآل علي قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا **باب** فساد العقد
اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها ونحوه **عن** رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان
لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض
مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم
ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وفي لفظ قال انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية عن رافع قال حدثني
عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الاربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الارض
قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع
في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يسقي الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراء
المزارع بهذا ونهى عنها رواه احمد **وعن** اسيد بن ظهير قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليها اعطاها بالنصف
والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقي الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة
فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجة والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس **وعن** جابر قال كنا نخابر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ارض
فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها رواه احمد ومسلم والقصري القصارة **وعن** سعد بن ابي وقاص ان اصحاب
المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت
فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب
والفضة رواه احمد وابو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه
مفسد كما بينته هذه الاحاديث او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك **فعن** عمرو
بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها
فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد وابن ماجة وابو داود **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه فان ابى فليمسك ارضه اخرجاه
وبالاجماع يجوز الاجارة ولا يجب الاعارة فعلم انه اراد الندب **ابواب الاجارة باب** ما يجوز الاستيجار عليه من النفع المباح **عن**
عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة
ليال ثلاث فارتحلا رواه احمد والبخاري **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه
وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه احمد والبخاري وابن ماجة وقال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط **وقال**
ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع **وعن** سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له زن وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه دليل
على ان من وكل رجلا في اعطاء شئ لاخر ولم يقدره جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيع جمله
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا رواه البخاري ومسلم **وعن** رافع بن
رفاعة قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش رواه
احمد وابو داود **باب** ما جاء في كسب الحجام **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه
احمد **وعن** رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه
احمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي **وعن** محيصة بن مسعود انه كان
له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه
ناضحه رواه احمد وفي لفظ انه استاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يساله فيها حتى قال اعلفه
ناضحك واطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجمه
ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه وفي لفظ دعا غلاما منا حجاما فاعطاه اجره صاعا او
صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته رواه احمد والبخاري **وعن** ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم و
اعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخاري ومسلم ولفظه حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما جاء
في الاجرة على القرب **عن** عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا
تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه احمد **وعن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القران واسئلوا الله
به فان من بعدكم قوما يقرؤن القران يسألون الناس به رواه احمد والترمذي **وعن** ابي بن كعب قال علمت رجلا القران
فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجة

النفش ندف القطن والصوف ١٢

ولابي داود وابن ماجة نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن ابي العاص لا تتخذ موذنا
يأخذ على اذانه اجرا **وعن** ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من
اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء
الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري **وعن** ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له
بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا لعلهم ان تكون عندهم بعض شئ فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا بكل شئ لا ينفعه فهل عند احد منكم من شئ قال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقا
لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا
له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو اتم **وعن** خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا
من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ
تداويه قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرأ فاعطوني مائتي شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته
فقال خذها فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابو داود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة
رجلا على ان يعلمها سورا من القرآن ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديثي ابي وعبادة على ان التعليم كان قد تعين
عليهما وحمل في ما سواهما من الامر والنهي على الندب والكراهة **باب** النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجواز استيجار الاجير
بطعامه وكسوته **عن** ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره وعن النجش واللمس والقاء
الحجر رواه احمد **وعن** ابي سعيد ايضا قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام
بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض وقيل لا باس بذلك مع العلم بقدره
وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها **وعن** عتبة بن
المنذر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشر
سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجة **باب** الاستيجار على العمل مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعاددة **عن**
علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريده

فقاطعته يأكل ذنوب على تمرة فعددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ستة عشرة تمرة فأتيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فأخبرته فأكل معي منها رواه احمد **وعن** انس لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ
فكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم نصف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة
اخرجاه قال البخاري وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وصدر من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما يذكر في عقد الاجارة
بلفظ البيع **عن** سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها
اخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما معنى لا تبيعوها يعني الكرا قال نعم رواه احمد ومسلم **باب** الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم
سراية عمله **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه
خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً واكل ثمنه ورجل استاجر اجيراً فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه احمد والبخاري
وعن ابي هريرة في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يغفر لامته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة
القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة **كتاب** الوديعة والعارية **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطني **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن **وعن** الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائي زاد ابوداود والترمذي قال قتادة ثم نسي
الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية **وعن** صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم
حنين ادراعاً فقال اغصباً يا محمد فقال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يضمنها
له فقال انا اليوم في الاسلام ارغب رواه احمد وابوداود **وعن** انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فرساً من ابي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شئ ان وجدناه لبحراً متفق عليه **وعن**
ابي مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابوداود **وعن** عائشة انها قالت
وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة الا
ارسلت الي تستعيره رواه احمد والبخاري **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها
الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن
قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه احمد ومسلم
كتاب احياء الموات **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى ارضاً ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ

من احاط حائطا على ارض فهى له رواه احمد وابوداود ولاحمد مثله من رواية سمرة وعن سعيد بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد وابوداود و
الترمذى وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو
احق بها رواه احمد والبخارى وعن اسمر بن مضرس قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى
مالم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون رواه ابوداود باب النهى عن منع فضل الماء عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء متفق عليه ولمسلم لا يباع فضل الماء
ليباع به الكلاء وللبخارى لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا وعن عايشة قالت نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان
يمنع نقع البير رواه احمد وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من منع
فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله يوم القيمة رواه احمد وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قضى بين اهل المدينة فى النخل ان لا يمنع نقع بير وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به
الكلا رواه عبد الله بن احمد فى مسنده باب الناس شركاء فى ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا عن
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجة وعن ابى خداش عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلاء والنار رواه احمد وابوداود ورواه ابن ماجة من
حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وعن عبادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى شرب النخل من السيل الاعلى يشرب قبل الاسفل
ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط او يفنى الماء رواه ابن ماجة وعبد الله بن احمد وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى سيل مهزور ان يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل رواه ابوداود وابن ماجة باب الحمى وباب بيت المال عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين
رواه احمد والنقيع بالنون موضع معروف وعن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله رواه احمد وابوداود و
للبخارى منه لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى شرف والربذة وعن اسلم مولى عمر ان عمر استعمل مولى له يدعى
هنيا على الحمى فقال يا هنى اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة و
اياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتينى
ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهما انا لا ابالك فالماء والكلاء ايسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم
انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت
عليهم من بلادهم شبرا رواه البخارى باب ما جاء فى اقطاع المعادن عن ابن عباس قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث
المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابوداود ورواه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزنى

جلس كل مرتفع من الارض والغور ما انخفض منها ١٢

قوله من قدس جبل معروف وقيل الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع ١٢

وعن ابیض بن حمال انہ وفد الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم استقطعہ الملح فقطع لہ فلما ان ولی قال رجل من المجلس اتدری ما قطعت
لہ انما اقطعت الماء العد قال فانتزعہ منہ قال وسالہ عما یحمی من الاراک فقال ما لم ینلہ خفاف الابل رواہ الترمذی وابوداؤد
وفی روایۃ اخفاف الابل قال محمد بن الحسن المخزومی یعنی ان الابل تاکل منتہی رؤسہا ویحمی ما فوقہ وعن بہیسۃ قالت
استاذن ابی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فجعل یدنو منہ ویلتزمہ ثم قال یا نبی اللہ ما الشئ الذی لا یحل منعہ قال الماء قال یا رسول
اللہ ما الشئ الذی لا یحل منعہ قال الملح قال یا نبی اللہ ما الشئ الذی لا یحل منعہ فقال ان تفعل الخیر خیر لک رواہ احمد وابو
داؤد باب اقطاع الاراضی عن اسماء بنت ابی بکر فی حدیث ذکرتہ قالت کنت انقل النوی من ارض الزبیر التی اقطعہ رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وآلہ وسلم علی راسی وھی منی علی ثلثی فرسخ متفق علیہ وھو حجۃ فی سفر المراۃ الیسیر بغیر محرم وعن ابن عمر قال اقطع النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم للزبیر حضر فرسہ واجری الفرس حتی قام ثم رمی بسوطہ فقال اقطعوہ حیث یبلغ السوط رواہ احمد وابوداؤد وعن
عمرو بن حریث قال خط لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم دارا بالمدینۃ بقوس وقال ازیدک ازیدک رواہ ابوداؤد وعن وائل بن حجر ان
النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اقطعہ ارضا بحضرموت وبعث معویۃ لیقطعہا ایاہ رواہ الترمذی وصححہ وعن عروۃ بن الزبیر ان
عبد الرحمن بن عوف قال اقطعنی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وعمر بن الخطاب ارض کذا وکذا فذھب الزبیر الی آل عمر فاشتری نصیبہ منہم
فاتی عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اقطعہ وعمر بن الخطاب ارض کذا وکذا وانی اشتریت
نصیب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشہادۃ لہ وعلیہ رواہ احمد وعن انس قال دعا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الانصار لیقطع
لہم البحرین فقالوا یا رسول اللہ ان فعلت فاکتب لاخواننا من قریش مثلہا فلم یکن ذلک عند النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال انکم
سترون بعدی اثرۃ فاصبروا حتی تلقونی رواہ احمد والبخاری باب الجلوس فی الطرقات المتسعۃ للبیع وغیرہ عن ابی سعید عن
النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ایاکم والجلوس فی الطرقات فقالوا یا رسول اللہ ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فیہا فقال فاذا ابیتم
الا المجلس فاعطوا الطریق حقہا قالوا وما حق الطریق یا رسول اللہ قال غض البصر وکف الاذی ورد السلام والامر بالمعروف والنہی
عن المنکر متفق علیہ وعن الزبیر بن العوام ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لان یحمل احدکم حبلہ فیحتطب ثم یجیی فیضعہ فی
السوق فیبیعہ ثم یستغنی بہ فینفقہ علی نفسہ خیر لہ من ان یسال الناس اعطوہ او منعوہ رواہ احمد باب من وجد دابۃ قد سیبہا
اہلہا رغبۃ عنہا عن عبید اللہ بن حمید بن عبد الرحمن الحمیری عن الشعبی ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من وجد دابۃ قد عجز عنہا
اہلہا ان یعلفوہا فسیبوہا فاخذہا فاحیاہا فہی لہ قال عبید اللہ فقلت لہ عمن ھذا قال عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم رواہ ابوداؤد والدارقطنی وعن الشعبی یرفع الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من ترک دابۃ بمہلکۃ فاحیاہا
رجل فہی لمن احیاہا رواہ ابوداؤد کتاب الغصب والضمانات باب النہی عن جدہ وہزلہ عن السائب بن یزید عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وآلہ وسلم لا یاخذن احدکم متاع اخیہ جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدکم عصا اخیہ فلیردہا علیہ رواہ احمد وابوداؤد والترمذی وعن
انس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا یحل مال امرء مسلم الا بطیب نفسہ رواہ الدارقطنی وصححہ وھو حجۃ فی الساحۃ المغصوبۃ یبنی علیہا

والعين تتغير صفتها انها لا تملك وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم انهم کانوا یسیرون مع
النبی صلی الله علیه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الی حبل معه فاخذه ففزع فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم لا یحل لمسلم
ان یروع مسلما رواه ابو داؤد باب اثبات غصب العقار عن عایشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من ظلم
شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضین متفق علیه وعن سعید بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من اخذ
شبرا من الارض ظلما فانه یطوقه یوم القیمة من سبع ارضین متفق علیه وفی لفظ لاحمد من سرق وعن ابی هریرة عن
النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغیر حقه طوقه الله یوم القیمة من سبع ارضین رواه احمد وعن
ابن عمر قال قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم من اخذ من الارض شیئا بغیر حقه خسف به یوم القیمة الی سبع ارضین رواه احمد و
البخاری وعن الاشعث بن قیس ان رجلا من کندة ورجلا من حضرموت اختصما الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی ارض بالیمن فقال
الحضرمی یا رسول الله ارضی اغتصبها هذا وابوه فقال الکندی یا رسول الله ارضی ورثتها من ابی فقال الحضرمی یا رسول الله استحلفه
انه ما یعلم انها ارضی وارض والدی اغتصبها ابوه فتهیا الکندی للیمین فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه لا یقتطع عبد
او رجل بیمینه مالا الا لقی الله یوم یلقاه وهو اجذم فقال الکندی هی ارضه وارض والده رواه احمد باب تملک زرع الغاصب بنفقته
وقلع غراسه عن رافع بن خدیج ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم فلیس له من الزرع شیء وله
نفقته رواه الخمسة الا النسائی قال البخاری هو حدیث حسن وعن عروة ابن الزبیر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من احیی
ارضا فهی له ولیس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرنی الذی حدثنی هذا الحدیث ان رجلین اختصما الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
غرس احدهما نخلا فی ارض الآخر فقضی لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان یخرج نخله منها قال فلقد رأیتها وانها لتضرب اصولها
بالفؤس وانها النخل عم رواه ابو داؤد والدارقطنی باب ما جاء فیمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها عن عاصم بن کلیب عن
ابیه ان رجلا من الانصار اخبره قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعی امرأة فجاء وجیء بالطعام فوضع
یده ثم وضع القوم فاکلوا فنظر اباؤنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یلوک لقمة فی فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغیر اذن اهلها
فقالت المرأة یا رسول الله انی ارسلت الی النقیع یشتری لی شاة فلم اجد فارسلت الی جار لی قد اشتری شاة ان ارسل بها الی بثمنها
فلم یوجد فارسلت الی امرأته فارسلت الی بها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اطعمیه الاساری رواه احمد وابو داؤد والدارقطنی
وفی لفظ له ثم قال انی لاجد لحم شاة ذبحت بغیر اذن اهلها فقالت یا رسول الله اخی وانا من اعز الناس علیه ولو کان خیرا منها لم یغیر
علی وعلی ان ارضیه بافضل منها فابی ان یاکل منها وامر بالطعام للاساری باب ما جاء فی ضمان المتلف بجنسه عن انس قال اهدت
بعض ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم الیه طعاما فی قصعة فضربت عایشة القصعة بیدها فالقت ما فیها فقال النبی صلی الله علیه وآله
وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه الترمذی وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما وعن عایشة انها قالت ما رأیت صانعة طعام
مثل صفیة اهدت الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم اناء من طعام فما ملکت نفسی ان کسرته فقلت یا رسول الله ما کفارته قال اناء کاناء وطعام

كطعام رواه احمد وابوداود والنسائي **باب** جناية البهيمة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبار **وعن** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل جبار رواه ابوداود **وعن** حرام بن محيصة ان ناقة البراء ابن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه
فقضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه احمد و
ابوداود وابن ماجة **وعن** النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في
سوق من اسواقهم فاوطأت بيدا او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق او حيث يضر
المارة **باب** دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا **عن** ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء
رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته
قال هو في النار رواه مسلم واحمد وفي لفظ يا رسول الله ارايت ان عدي على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله قال فان
ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار قيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل **وعن** عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه
ابوداود والنسائي والترمذي وصححه **وعن** سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابوداود والترمذي وصححه
باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع
احدكم اذا جاء من يريد قتله ان يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه احمد **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير
ابني آدم رواه الخمسة الا النسائي **وعن** سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من
القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال ارايت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن آدم رواه
احمد وابوداود والترمذي **وعن** سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر
على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيمة رواه احمد **باب** ما جاء في كسر اواني الخمر **عن** انس عن ابي طلحة
انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني **وعن**
ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها
فقال اغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق
ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه ان يمضوا معي وبعاونوني وامرني ان آتي الاسواق كلها
فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته رواه احمد **وعن** عبد الله بن ابي الهذيل قال
كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانه وان يكفى طول التمر والزبيب

رواه الدارقطنی **کتاب** الشفعة **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قضی بالشفعة فی کل مالم یقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة رواہ احمد والبخاری وفی لفظ انما جعل النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الشفعة الحدیث رواہ احمد
والبخاری وابوداؤد وابن ماجة وفی لفظ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
رواہ الترمذی وصححہ **وعن** ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فیہا رواہ ابوداؤد و
ابن ماجة بمعناہ **وعن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قضی بالشفعة فی کل شرکة لم یقسم ربعة او حائط لا یحل لہ ان یبیع
حتی یؤذن شریکہ فان شاء اخذ وان شاء ترک فان باعہ ولم یؤذنہ فہو احق بہ رواہ مسلم والنسائی وابوداؤد **وعن** عبادة بن
الصامت ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قضی بالشفعة بین الشرکاء فی الارضین والدور رواہ عبداللہ بن احمد فی المسند ویحتج
بعمومہ من اثبتہا للشریک فیما تضرہ القسمة **وعن** سمرة عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال جار الدار احق بالدار من غیرہ رواہ احمد
وابوداؤد والترمذی وصححہ **وعن** الشرید بن سوید قال قلت یا رسول اللہ ارض لیس لاحد فیہا شرک ولا قسم الا الجوار فقال
الجار احق بسقبہ ماکان رواہ احمد والنسائی وابن ماجة ولابن ماجة مختصر الشریک احق بسقبہ ماکان **وعن** عمرو بن الشرید قال
وقفت علی سعد بن ابی وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء ابو رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال یا سعد ابتع منی بیتی فی
دارک فقال سعد واللہ ما ابتاعہا فقال المسور واللہ لتبتاعنہا فقال سعد واللہ ما ازیدک علی اربعة الاف منجمة او مقطعة قال
ابو رافع لقد اعطیت بہا خمسمائة دینار ولولا انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول الجار احق بسقبہ ما اعطیتکہا
باربعة الاف وانا اعطی بہا خمسمائة دینار فاعطاہا ایاہ رواہ البخاری ومعنی الخبر واللہ اعلم انما ہو الحث علی عرض المبیع قبل
البیع علی الجار وتقدیمہ علی غیرہ من الزبون کما فہمہ الراوی فانہ اعرف بما سمع **وعن** عبدالملک بن ابی سلیمن عن عطاء عن جابر
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الجار احق بشفعة جارہ ینتظر بہا وان کان غائبا اذا کان طریقہما واحدا رواہ الخمسة
الا النسائی وعبدالملک ہذا ثقة مامون ولکن قد انکر علیہ ہذا الحدیث قال شعبة سہی فیہ عبدالملک فان روی حدیثا مثل ہذا طرحت
حدیثہ ثم ترک شعبة التحدیث عنہ وقال احمد ہذا الحدیث منکر وقال ابن معین لم یروہ غیر عبدالملک وقد انکروہ علیہ قلت
ویقوی ضعفہ روایة جابر الصحیحة المشہورة المذکورة فی اول الباب **کتاب** اللقطة **عن** جابر قال رخص لنا رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم فی العصی والسوط والحبل واشباہہ یلتقطہ الرجل ینتفع بہ رواہ احمد وابوداؤد **وعن** انس ان
النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مر بتمرة فی الطریق فقال لولا انی اخاف ان یکون من الصدقة لاکلتہا اخرجاہ وفیہ
اباحة المحقرات فی الحال **وعن** عیاض بن حمار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من وجد لقطة فلیشہد
ذوی عدل ولیحفظ عفاصہا ووکاءہا فان جاء صاحبہا فلا یکتم فہو احق بہا وان لم یجیٔ
صاحبہا فہو مال اللہ یوتیہ من یشاء رواہ احمد وابن ماجة **وعن** زید بن خالد
ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا یاوی الضالة الا ضال مالم یعرفہا رواہ احمد ومسلم

ملہ السقب القرب ۱۲

وعن زيد بن خالد قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل فيه احمد الذهب والورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخولها في ملكه وان لم يقصد وعن ابي بن كعب في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها مختصر من احمد ومسلم والترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا يحل لقطتها الا لمعرف واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل يعرف ابدا وعن منذر بن جرير قال كنت مع ابي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولمالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه احمد والترمذي وصححه وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختي ربما تبعثني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وآله تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها مني رواه احمد وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت اليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وعن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال

لا افتن منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثم منها درهم رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء
وانه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه **وعن عائشة** ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من
ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددته واحتزته كان لك وانما هو
اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا **باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم** **عن علي** رضي الله عنه
قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد و
الترمذي وفي حديث عن بلال المؤذن قال انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا اربع ركائب مناخات عليهن
احمالهن فاستاذنت فقال لي ابشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن
وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت مختصر لابي داود **وعن اسماء** بنت
ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال
ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ومعنى راغبة اي طامعة تسالني شيئا **وعن عامر** بن عبد الله بن الزبير
قال قدمت قُتَيلة ابنة عبد العزى بن اسعد على ابنتها اسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها
وتدخلها بيتها فسالت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الاية
فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها رواه احمد **وعن عياض** بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية او ناقة فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **باب الثواب على
الهدية والهبة** **عن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخاري وابو
داود والترمذي **وعن ابن عباس** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة فاثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال
ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي
رواه احمد **باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجع احد في عطيته الا الوالد** **عن النعمن** بن بشير قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن جابر** قال قالت
امراة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني
ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على
حق رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه احمد من حديث النعمن بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق
ان تعدل بينهم **وعن النعمان** بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي

[illegible]

الى بعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق ابي اليه يشهده على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولاحمد في رواية قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما **وعن** طاووس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذي

باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد **وعن** جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا رواه احمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي الحديث

باب ما جاء في العمرى والرقبى

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه **وعن** زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعمر عمرى فهو لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبى جائزة رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبى للذي ارقبها رواه احمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه احمد **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رواه احمد والنسائي **وعن** جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفي لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه احمد ومسلم وفي رواية قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني ان حدث لك حدث ولعقبك فهو الي والى عقبي انها لمن اعطيها ولعقبه رواه النسائي **وعن** جابر ايضا ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد

باب ما جاء في تصرف المراة في مالها ومال زوجها

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المراة من طعام

زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا رواه الجماعة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره متفق عليه ورواه ابوداود
وروى ايضا عن ابي هريرة موقوفا في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال
زوجها الا باذنه وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما
يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وفي لفظ عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخي ولا توعي فيوعي
الله عليك رواه احمد وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امراة جليلة كانها من نساء مضر يا نبي الله
انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابوداود وارى فيه ازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه رواه ابوداود وقال
الرطب الخبز والبقل والرطب وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان
ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة[له] النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن
الشكاية وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي وابوداود
وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي **باب ما جاء في تبرع العبد** عن عمير
مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بينكما رواه مسلم
وعنه قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له
ذلك فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان آمره فقال الاجر بينكما رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سلمان الفارسي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقة فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل ثم اتيته بطعام فقلت هذه
هدية اهديتها لك اكرمك بها فاني رايتك لا تاكل الصدقة فامر اصحابه فاكلوا واكل معهم رواه احمد وعن سلمان قال كنت استاذنت
مولاي في ذلك فطيب لي فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه احمد **كتاب الوقف** عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا من ارض خيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا
يورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير
متمول وفي لفظ غير متاثل مالا رواه الجماعة وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الوالي

[له] وهي الطويلة ١٢

جناح ان ياكل ويوكل صديقا غير متأثل قال وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم اخرجه البخاري وفيه
من الفقه ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي رواه
النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام **باب وقف المشاع والمنقول** عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان المائة السهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط اعجب لي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك
حبيس في سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساله فقال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله رواه ابوداود وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله **باب من وقف وتصدق على اقاربه واوصى لهم ومن يدخل
فيه** عن انس ان اباطلحة قال يارسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعته ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابوطلحة افعل يارسول الله فقسمها ابوطلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وفي رواية لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابوطلحة يارسول الله ارى ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك اني جعلت ارضي بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها
في حسان بن ثابت وابي بن كعب رواه احمد ومسلم وللبخاري معناه وقال فيه اجعلها لفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله الانصاري
ابوطلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع
حسانا وابا طلحة وابيا وبين ابي وابي طلحة ستة اباء وعن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم
من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار
يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها
متفق عليه ولفظه لمسلم **باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق** عن انس قال بلغ صفية ان حفصة
قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي فقالت قالت لي حفصة انت ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فبم تفتخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي رواه احمد والبخاري

والنسائی وفی حدیث عن اسامة بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لعلی و اما انت یا علی فختنی وابو ولدی رواه احمد وعن
اسامة بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال وحسن وحسین علی ورکیہ هذان ابنای وابنا ابنتی اللهم انی احبهما فاحبهما واحب من یحبهما رواه
الترمذی وقال حدیث حسن غریب وقال البراء عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب وهو فی حدیث متفق علیه وعن
زید بن ارقم قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه احمد والبخاری وفی لفظ
اغفر للانصار وذراری الانصار ولذراری ذراریهم رواه الترمذی وصححه باب ما یصنع بفاضل مال الکعبة عن ابی وائل قال جلست
الی شیبة فی هذا المسجد فقال جلس الی عمر فی مجلسک هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فیها صفرا ولا بیضا الا قسمتها بین المسلمین
قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم یفعله صاحباک قال هما المرءان یقتدی بهما رواه احمد والبخاری وعن عائشة رضی اللہ عنها قالت سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول لولا ان قومک حدیثو عهد بجاهلیة او قال بکفر لانفقت کنز الکعبة فی سبیل اللہ ولجعلت بابها
بالارض ولادخلت فیها من الحجر رواه مسلم کتاب الوصایا باب الحث علی الوصیة والنهی عن الحیف فیها وفضیلة التنجیز حال الحیوة عن
ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ما حق امرء مسلم یبیت لیلتین وله شیء یرید ان یوصی فیه الا ووصیته مکتوبة عند راسه
رواه الجماعة واحتج به من یعمل بالخط اذا عرف وعن ابی هریرة قال جاء رجل فقال یا رسول اللہ ای الصدقة افضل واعظم اجرا قال
اما وابیک لتنبأن ان تصدق وانت شحیح صحیح تخشی الفقر وتامل البقاء ولا تمهل حتی اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان کذا ولفلان کذا
وقد کان لفلان رواه الجماعة الا الترمذی وعن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ان الرجل لیعمل والمرأة بطاعة اللہ
ستین سنة ثم یحضرهما الموت فیضاران فی الوصیة فیجب لهما النار ثم قرأ ابو هریرة من بعد وصیة یوصی بها او دین غیر مضار وصیة
من اللہ الی قوله وذلک الفوز العظیم رواه ابو داود والترمذی ولاحمد وابن ماجة معناه وقال فیه سبعین سنة باب ما جاء فی
کراهة مجاوزة الثلث والایصاء للوارث عن ابن عباس رضی اللہ عنه قال لو ان الناس غضوا من الثلث الی الربع فان رسول اللہ صلی اللہ
علیه وآلہ وسلم قال الثلث والثلث کثیر متفق علیه وعن سعد بن ابی وقاص انه قال جاءنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یعودنی من وجع
اشتد بی فقلت یا رسول اللہ انی قد بلغ بی من الوجع ما تری وانا ذو مال ولا یرثنی الا ابنة لی افاتصدق بثلثی مالی قال لا فقلت فالشطر
یا رسول اللہ قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر او کبیر انک ان تذر ورثتک اغنیاء خیر من ان تدعهم عالة یتکففون الناس
رواه الجماعة وفی روایة اکثرهم جاءنی یعودنی فی حجة الوداع وفی لفظ عادنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی مرضی فقال اوصیت
قلت نعم قال بکم قلت بمالی کله فی سبیل اللہ قال فما ترکت لولدک قلت هم اغنیاء قال اوص بالعشر فما زال یقول واقول حتی قال
اوص بالثلث والثلث کثیر او کبیر رواه النسائی واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالی کله فی الفقراء والمساکین وابن السبیل
وهو دلیل علی نسخ وجوب الوصیة للاقربین وعن ابی الدرداء عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ان اللہ تصدق علیکم بثلث اموالکم
عند وفاتکم زیادة فی حسناتکم لیجعلها لکم زیادة فی اعمالکم رواه الدارقطنی وعن عمرو بن خارجة ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم خطب
علی ناقته وانا تحت جرانها وهی تقصع بجرتها وان لعامها یسیل بین کتفی فسمعته یقول ان اللہ قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة

لوارث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذی وعن ابی امامة قال سمعت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول ان الله قد اعطی
کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث رواه الخمسة الا النسائی وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یجوز
وصیة لوارث الا ان یشاء الورثة وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا وصیة لوارث الا
ان یجیز الورثة رواهما الدارقطنی باب فی ان تبرعات المریض من الثلث عن ابی زید الانصاری ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته
لیس له مال غیرهم فاقرع بینهم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاعتق اثنین وارق اربعة رواه احمد ابو داود بمعناه وقال فیه لو
شهدته قبل ان یدفن لم یدفن فی مقابر المسلمین وعن عمران بن حصین ان رجلا اعتق ستة مملوکین له عند موته لم یکن له مال
غیرهم فدعا بهم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بینهم فاعتق اثنین وارق اربعة وقال له قولا شدیدا رواه
الجماعة الا البخاری وفی لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
بما صنع قال او فعل ذلک لو علمنا ان شاء الله ما صلینا علیه فاقرع بینهم فاعتق منهم اثنین وارق اربعة رواه احمد واحتج
به من سوی بین متقدم العطایا ومتاخرها لانه لم یستفصل هل اعتقهم بکلمة او بکلمات باب وصیة الحربی اذا اسلم ورثته
هل یجب تنفیذها عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان العاص بن وائل اوصی ان یعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام
خمسین رقبة فاراد ابنه عمرو ان یعتق عنه الخمسین الباقیة فقال یا رسول الله ان ابی اوصی بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق
عنه خمسین رقبة وبقیت خمسون رقبة افاعتق عنه فقال صلی الله علیه وآله وسلم لو کان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم
عنه او حججتم عنه بلغه ذلک رواه ابو داود باب الایصاء بما تدخله النیابة من خلافة وعتاقة ومحاکمة فی نسب وغیر ذلک
عن ابن عمر قال حضرت ابی حین اصیب فاثنوا علیه وقالوا جزاک الله خیرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امرکم
حیا ومیتا لوددت ان حظی منها الکفاف لا علی ولا لی فان استخلف فقد استخلف من هو خیر منی یعنی ابا بکر وان اترککم
فقد ترککم من هو خیر منی یعنی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت انه حین ذکر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
انه غیر مستخلف متفق علیه وعن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد بن ابی وقاص اختصما الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی ابن امة
زمعة فقال سعد یا رسول الله اوصانی اخی اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنی وقال ابن زمعة اخی وابن امة ابی
ولد علی فراش ابی فرای النبی صلی الله علیه وآله وسلم شبها بینا بعتبة فقال هو لک یا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبی منه یا سودة
رواه البخاری وعن الشرید بن سوید الثقفی ان امه اوصت ان یعتق عنها رقبة مومنة فسال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
عن ذلک فقال عندی جاریة سوداء قال ائت بها فدعی بها فجاءت فقال لها من ربک قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال
اعتقها فانها مومنة رواه احمد والنسائی باب وصیة من لا یعیش مثله عن عمرو بن میمون قال رایت عمر بن الخطاب رضی الله
عنه قبل ان یصاب بایام بالمدینة ووقف علی حذیفة بن الیمان وعثمان بن حنیف فقال کیف فعلتما اتخافان ان تکونا قد
حملتما الارض ما لا تطیق قالا حملناها امرا هی له مطیقة وما فیها کثیر فضل قال انظرا ان تکونا حملتما الارض ما لا تطیق قالا لا

لا فقال عمر لان سلمنی الله لادعن ارامل اهل العراق لا یحتجن الی رجل بعدی ابدا قال فما اتت علیه اربعة حتی اصیب قال
انی لقائم ما بینی وبینه الا عبد الله بن عباس غداة اصیب وکان اذا مر بین الصفین قال استووا حتی اذا لم یر فیهن خللا تقدم وکبر وربما
قرأ سورة یوسف او النحل ونحو ذلک فی الرکعة الاولی حتی یجتمع الناس فما هو الا ان کبر فسمعته یقول قتلنی او اکلنی الکلب حین
طعنه فطار العلج بسکین ذات طرفین لا یمر علی احد یمینا وشمالا الا طعنه حتی طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رای
ذلک رجل من المسلمین طرح علیه برنسا فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر ید عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فمن یلی عمر فقد ای الذی اری واما نواحی المسجد فانهم لا یدرون غیر انهم قد فقدوا صوت عمر وهم یقولون سبحان الله
سبحان الله فصلی بهم عبد الرحمن صلوة خفیفة فلما انصرفوا قال یا ابن عباس انظر من قتلنی فجال ساعة ثم جاء فقال غلام
المغیرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد امرت به معروفا الحمد لله الذی لم یجعل منیتی بید رجل یدعی الاسلام قد کنت
انت وابوک تحبان ان یکثر العلوج بالمدینة وکان العباس اکثرهم رقیقا فقال ان شئت فعلت ای ان شئت قتلنا قال
کذبت بعد ما تکلموا بلسانکم وصلوا قبلتکم وحجوا حجکم فاحتمل الی بیته فانطلقنا معه وکان الناس لم تصبهم مصیبة
قبل یومئذ فقائل یقول اخاف علیه فاتی بنبیذ فشربه فخرج من جوفه ثم اتی بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه
میت فدخلنا علیه وجاء الناس یثنون علیه وجاء رجل شاب فقال ابشر یا امیر المؤمنین ببشری الله لک من صحبة رسول
الله صلی الله علیه وسلم وقدم فی الاسلام ما قد علمت ثم ولیت فعدلت ثم شهادة قال وددت ذلک کفافا
لا علی ولا لی فلما ادبر اذا ازاره یمس الارض قال ردوا علی الغلام قال یا ابن اخی ارفع ثوبک فانه انقی لثوبک واتقی
لربک یا عبد الله بن عمر انظر ما علی من الدین فحسبوه فوجدوه ستة وثمانین الفا ونحوه قال ان وفا له مال آل عمر
فاده من اموالهم والا فسل فی بنی عدی بن کعب فان لم تف اموالهم فسل فی قریش ولا تعدهم الی غیرهم فاد عنی هذا
المال انطلق الی عایشة ام المؤمنین فقل یقرأ علیکم عمر السلام ولا تقل امیر المؤمنین فانی لست الیوم للمؤمنین
امیرا وقل یستاذن عمر بن الخطاب ان یدفن مع صاحبیه فسلم واستاذن ثم دخل علیها فوجدها قاعدة تبکی فقال یقرأ
عمر بن الخطاب علیکم السلام ویستاذن ان یدفن مع صاحبیه فقالت کنت اریده لنفسی ولاوثرنه الیوم علی نفسی
فلما اقبل قیل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعونی فاسنده رجل الیه فقال ما لدیک قال الذی تحب یا امیر المؤمنین
اذنت قال الحمد لله ما کان شیء اهم الی من ذلک فاذا قبضت فاحملونی ثم سلم فقل یستاذن عمر بن الخطاب فان
اذنت فادخلونی وان ردتنی فردونی الی مقابر المسلمین وجاءت ام المؤمنین حفصة والنساء تسیر تتبعها
فلما رأیناها قمنا فولجت علیه فبکت عنده ساعة واستاذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بکاءها من الداخل فقالوا اوص
یا امیر المؤمنین استخلف قال ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذی توفی عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم
وهو عنهم راض فسمی علیا وعثمان والزبیر وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وقال یشهدکم عبد الله بن عمر

وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم وترد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستاذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هولاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري الى علي فقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن بن عوف ايكما يبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي ان لا آلو عن افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمن لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه علي وولج اهل الدار فبايعوه رواه البخاري وقد تمسك به من راى للوصي والوكيل ان يوكلا **باب ان ولي الميت يقضي دينه اذا علم صحته** عن سعد الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة رواه احمد ابن ماجة **كتاب الفرائض** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه ابو داود وابن ماجة وعن الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأها لكتاب الله عز وجل ابي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رواه احمد وابن ماجة والترمذي والنسائي **باب البداية بذوي الفرائض واعطاء العصبة ما بقي** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في

ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقى فهو
لك رواه الخمسة الا النسائى **وعن** زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك رواه احمد **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا
وانا اولى به فى الدنيا والآخرة واقرؤا ان شئتم النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فلياتنى فانا مولاه متفق عليه **باب** سقوط ولد الام بالاخوة من الابوين **عن** على رضى الله
عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه احمد والترمذى وابن ماجة و
للبخارى منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية **باب** الاخوات مع البنات عصبة **عن** هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة
ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقى فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنسائى وزاد احمد والبخارى فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى
مادام هذا الحبر فيكم **وعن** الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبى الله صلى الله
عليه وآله وسلم يومئذ حى رواه ابو داؤد وللبخارى بمعناه **باب** ما جاء فى ميراث الجدة والجد **عن** قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة
الى ابى بكر فسالته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فارجعى حتى اسال
الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسالته ميراثها فقال
مالك فى كتاب الله شئ ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائى وصححه
الترمذى **وعن** عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن
احمد فى المسند **وعن** بريدة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داؤد **وعن** عبد الرحمن
بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطنى
هكذا مرسلا **وعن** القسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابى بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتى من قبل الام فقال الرجل
من الانصار اما انك تترك التى لو ماتت وهو حى كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك فى الموطا **وعن** عمران بن
حصين ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك
سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابو داؤد والترمذى وصححه **وعن** الحسن ان عمر سال عن
فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال

ماذا قال السدس قال معمن قال لا ادری قال لا دريت فما يغنى اذا رواه احمد **باب ما جاء فی ذوی الارحام والموالی**
من اسفل ومن اسلم علی یدی رجل وغیر ذلك **عن** المقدام بن معدیکرب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ترك مالا فللہ
وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابوداود وابن ماجة
وعن ابی امامة بن سهل ان رجلا رمی رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا الخال فكتب فی ذلك ابوعبيدة بن الجراح الی عمر فكتب عمر ان
النبی صلی الله علیه وسلم قال الله ورسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجة وللترمذی منه المرفوع
وقال حدیث حسن **وعن** ابن عباس ان رجلا مات علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه
میراثه **وعن** قبیصة عن تمیم الداری قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ما السنة فی الرجل من اهل الشرك يسلم علی يدی رجل من
المسلمین فقال هو اولی الناس بمحیاه ومماته وهو مرسل قبیصة لم يلق تميم الداری **وعن** عائشة ان مولی للنبی صلی الله علیه وسلم
خر من عذق نخلة فمات فاتی به النبی صلی الله علیه وسلم فقال هل له من نسيب او رحم قالوا لا قال اعطوا میراثه بعض اهل قریته
رواهن الخمسة الا النسائی **وعن** بریدة قال توفی رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادفعوه الی
الكبر خزاعة رواه احمد وابوداود **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اخا بین اصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتی
نزلت واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطنی **باب میراث ابن الملاعنة والزانية منها**
ومن امها وانقطاعه من الاب فی حدیث المتلاعنین الذی يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب
الی امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها اخرجاه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا مساعاة
فی الاسلام من ساعی فی الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعی ولدا من غیر رشدة فلا یرث ولا یورث رواه احمد وابوداود **وعن**
عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا یرث ولا یورث رواه
الترمذی **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم انه جعل میراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه
ابوداود **باب میراث الحمل عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابوداود **وعن** سعید بن
المسیب عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة قالا قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرث الصبی حتی یستهل ذكره احمد بن حنبل
فی روایة ابنه عبدالله **باب المیراث بالولاء** صح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق وللبخاری فی روایة الولاء
لمن اعطی الورق وولی النعمة **وعن** قتادة عن سلمی بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبی صلی الله علیه وسلم ابنته النصف
وورث یعلی النصف وكان ابن سلمی رواه احمد **وعن** جابر بن زید عن ابن عباس ان مولی لحمزة توفی وترك ابنته وابنة حمزة فاعطی النبی
صلی الله علیه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه الدارقطنی واحتج احمد بهذا الخبر فی روایة ابی طالب وذهب الیه وكذلك
روی عن ابراهیم النخعی ویحیی بن ادم واسحق بن راهویه ان المولی كان لحمزة وقد روی انه كان لبنت حمزة فروی محمد بن عبدالرحمن
بن ابی لیلی عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن بنت حمزة وهی اخت ابن شداد لامه قالت مات مولای وترك ابنته فقسم رسول الله صلی الله علیه

الناسخ لم المساعاة هنا

۲ یقال ہذا ولد رشدة اذا كان الصحیح صحیحا و یقال فی ضده ولد زنیة بالكسر فیهما ۱۲ نهایه

ما بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف رواه ابن ماجة وابن ابى ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح فى الرواية الاولى لان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه اضاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه وتوريثه به

باب النهى عن بيع الولاء وهبته وما جاء فى السائبة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة وعن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا متفق عليه وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثل هذه الزيادة من حديث ابى هريرة وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى اعتقت عبدا لى وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولى نعمته ولك ميراثه وان تاثمت وتحرجت فى شئ فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال رواه البرقانى على شرط الصحيح وللبخارى منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون

باب الولاء هل يورث او يورث به عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه فى ولاء اختهم الى عمر بن الخطاب فقال اقضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجة وابو داود بمعناه ولاحمد وسطه من قوله فلما رجع بنو معمر الى قوله فقضى لنا به قال احمد فى رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روى عن عمر وعثمن وعلى وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذى نذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا

باب ميراث المعتق بعضه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائى وكذلك ابو داود والترمذى وقال حديث حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وللدارقطنى مثلهما وزادوا قيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقال احمد فى رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائى وفى رواية قال يا رسول الله اتنزل غدا فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه وعن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود وابن ماجة وللترمذى مثله من حديث جابر

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني ورواه من طريق اخر موقوفا على جابر وقال موقوف وهو محفوظ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجة باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية للعاقلة لا يرث المراة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم اشيم خطأ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن دعموص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول الله عند هذا دية ابي فمره يعطينيها وكان قتل في الجاهلية فقال اعطه دية ابيه فقال هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الابل رواه البخاري في تاريخه باب في ان الانبياء لا يورثون عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم وعن عايشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ارادن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه ميراثهن فقالت عايشة اليس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق عليهن وفي لفظ لاحمد لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما وعن ابي هريرة ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه احمد والترمذي وصححه

كتاب العتق باب الحث عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وعن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء مسلم اعتق امرء مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولاحمد ولابي داؤد معناه من رواية كعب بن مرة او مرة بن كعب السلمي وزاد فيه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا

(يقسم) (يقتسم)

وعن ميمونة بنت الحرث انها اعتقت وليدة لها ولم يستاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليهما وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم افضل من العتق وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما اسلف لك من خير متفق عليه وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر

باب من اعتق عبدا وشرط عليه خدمته

عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي علي ما فارقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه ابوداود

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ لاحمد فهو عتيق ولابي داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة وروى انس ان رجالا من الانصار استاذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه لان العباس ذو رحم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي رضي الله عنه

باب من مثل بعبده عتق عليه

عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعا ابا روح وجد غلاما له مع جاريته فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله فمولى من انا قال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم اين تريد قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر ان يعطيه ارضا ياكلها رواه احمد وفي رواية ابي حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخا فقال له ما لك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر رواه ابوداود وابن ماجة وزاد قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول ارايت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن او مسلم وروي ان رجلا اقعد امة له في مقلى حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر واوجعه ضربا حكاه احمد في رواية ابي منصور قال وكذلك اقول

باب من اعتق شركا له في عبد

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد الا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية

متفق عليهما من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه فى ماله ان كان موسرا
وفى رواية من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه احمد والبخارى وفى رواية من اعتق شركا له
فى مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق رواه
البخارى وفى رواية من اعتق نصيبا له فى مملوك او شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه
احمد والبخارى وفى رواية من اعتق شركا له فى عبد عتق ما بقى فى ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وابوداود وعن
ابن عمر انه كان يفتى فى العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذى اعتق من
المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم رواه البخارى وعن ابى المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه احمد وفى لفظ هو حر كله ليس لله شريك رواه احمد ولابى داود معناه
وعن اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعتق فى عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه احمد
وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال
قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائى باب التدبير عن جابر ان
رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا
فدفعه اليه متفق عليه وفى لفظ قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائى وعن محمد بن قيس بن الاحنف عن
ابيه عن جده انه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه فادى بعضا وبقى بعض ومات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما اخذ فهو له وما
بقى فلا شئ لكم رواه البخارى فى تاريخه باب المكاتب عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من
كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة ذلك
لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق متفق عليه وفى رواية
قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية الحديث متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق رواه الخمسة الا النسائى وفى
لفظ المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم رواه ابوداود وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحداكن

مکاتب وکان عندہ ما یودی فلتحتجب منہ رواہ الخمسۃ الا النسائی وصححہ الترمذی ویحمل الامر بالاحتجاب علی الندب وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال یودی المکاتب بحصۃ ما ادی دیۃ الحر وما بقی دیۃ العبد رواہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ وعن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال یودی المکاتب بقدر ما ادی رواہ احمد وعن موسی بن انس ان سیرین سال انس بن مالک المکاتبۃ وکان کثیر المال فابی فانطلق الی عمر فقال کاتبہ فابی فضربہ عمر بالدرۃ وتلا عمر فکاتبوھم ان علمتم فیھم خیرا اخرجہ البخاری وعن ابی سعید المقبری قال اشترتنی امراۃ من بنی لیث بسوق ذی المجاز بسبع مائۃ درھم ثم قدمت فکاتبتنی علی اربعین الف درھم فاذھبت الیھا عامۃ المال ثم حملت ما بقی الیھا فقلت ھذا مالک فاقبضیہ قالت لا واللہ حتی اخذہ منک شھرا بشھر وسنۃ بسنۃ فخرجت بہ الی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فذکرت ذلک لہ فقال عمر ارفعہ الی بیت المال ثم بعث الیھا ھذا مالک فی بیت المال وقد عتق ابو سعید فان شئت فخذی شھرا بشھر وسنۃ بسنۃ قال فارسلت فاخذتہ رواہ الدارقطنی باب ما جاء فی ام الولد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من وطی امتہ فولدت لہ فھی معتقۃ عن دبر منہ رواہ احمد ابن ماجۃ وفی لفظ ایما امراۃ ولدت من سیدھا فھی معتقۃ عن دبر منہ او قال من بعدہ رواہ احمد وعن ابن عباس قال ذکرت ام ابراھیم عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال اعتقھا ولدھا رواہ ابن ماجۃ والدارقطنی وعن ابی سعید قال جاء رجل من الانصار فقال یا رسول اللہ انا نصیب سبیا فنحب الاثمان فکیف تری فی العزل فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وانکم لتفعلون ذلکم لا علیکم ان لا تفعلوا ذلکم فانھا لیست نسمۃ کتب اللہ عز وجل ان تخرج الا ھی خارجۃ رواہ احمد والبخاری وعن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انہ نھی عن بیع امھات الاولاد وقال لا یبعن ولا یوھبن ولا یورثن یستمتع منھا السید ما دام حیا واذا مات فھی حرۃ رواہ الدارقطنی ورواہ مالک فی الموطا والدارقطنی من طریق اخری عن ابن عمر عن عمر من قولہ وھو اصح وعن ابی الزبیر عن جابر انہ سمعہ یقول کنا نبیع سرارینا امھات اولادنا والنبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فینا حی لا یری بذلک باسا رواہ احمد وابن ماجۃ وعن عطاء عن جابر قال بعنا امھات الاولاد علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وابی بکر فلما کان عمر نھانا فانتھینا رواہ ابو داود قال بعض العلماء انما وجہ ھذا ان یکون ذلک مباحا ثم نھی عنہ ولم یظھر النھی لمن باعھا ولا علم ابو بکر بمن باع فی زمانہ لقصر مدتہ واشتغالہ باھم امور الدین ثم ظھر ذلک زمن عمر فاظھر النھی والمنع وھذا مثل حدیث جابر ایضا فی المتعۃ قال کنا نستمتع بالقبضۃ من التمر والدقیق الایام علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وابی بکر حتی نھانا عنہ عمر فی شان عمرو بن حریث رواہ مسلم وانما وجہہ ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاۃ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وعن الخطاب بن صالح عن امہ قال حدثتنی سلامۃ بنت معقل قالت کنت للحباب بن عمرو ولی منہ غلام فقالت لی امراتہ الان تباعین فی دینہ فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فذکرت ذلک لہ فقال من صاحب ترکۃ الحباب بن عمرو قالوا اخوہ ابو الیسر کعب بن عمرو فدعاہ فقال لا تبیعوھا واعتقوھا فاذا سمعتم برقیق قد جاءنی فاتونی اعوضکم ففعلوا فاختلفوا فیما بینھم بعد وفاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال قوم ام الولد مملوکۃ لولا ذلک لم یعوضکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وقال بعضھم ھی حرۃ قد اعتقھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ففی کان الاختلاف رواہ احمد فی مسندہ قال الخطابی ولیس اسنادہ بذلک

کتاب النکاح

باب الحث علیہ وکراھۃ ترکہ للقادر علیہ عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یا معشر الشباب من استطاع منکم الباءۃ فلیتزوج فانہ اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیہ بالصوم فانہ لہ وجاء رواہ الجماعۃ وعن سعد بن ابی وقاص قال رد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن لہ لاختصینا

وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه احمد والبخاري وعن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التبتل وقرا قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية رواه الترمذي وابن ماجة

باب صفة المراة التي تستحب خطبتها

عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة رواهما احمد وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اصبت امراة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابوداود والنسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه

باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها

عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى ابي بكر فقال له ابوبكر انما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري هكذا مرسلا وعن ام سلمة قالت لما مات ابوسلمة ارسل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة مختصر من مسلم

باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه

عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب رواه احمد والبخاري والنسائي

باب التعريض بالخطبة في العدة

عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معوية وابوجهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابوجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس في ما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج ولوددت انه يسر لي امراة

صالح رواه البخاري **وعن** سكينة بنت حنظلة قالت استاذن علي محمد بن علي ولم ينقض عدتي من مهلكة زوجي فقال
قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك
رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي وقد دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي متايمة من ابي سلمة فقال لقد علمتِ اني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي
من قومي كانت تلك خطبته رواه الدارقطني **باب** النظر الى المخطوبة في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه
وعن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الخمسة الا
ابا داود **وعن** ابي هريرة قال خطب رجل امراة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه احمد
والنسائي **وعن** جابر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا خطب احدكم المراة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل رواه احمد وابو داود **وعن** موسى بن عبد الله عن ابي حميد او حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم رواه احمد **وعن** محمد بن
مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه احمد
وابن ماجة **باب** النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظرة الفجاة **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامراة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان **وعن** عامر بن ربيعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامراة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما احمد وقد سبق
معناه لابن عباس في حديث متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد **وعن** جرير بن
عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك رواهما احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليس لك الآخرة رواه
احمد وابو داود والترمذي **وعن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من
الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه احمد والبخاري وصححه قال ومعنى قوله الحمو يقال هو اخو الزوج كانه
كره ان يخلو بها **باب** ان المراة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظرها اليه ومنها غالبا **عن** خالد بن دريك
عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء
ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل
خالد بن دريك لم يسمع من عائشة **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة
ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال

انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك رواه ابو داود ويعضد ذلك قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه
باب في غير اولي الاربة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية اخي ام
سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدخلن هولاء عليكم متفق عليه وعن عايشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من
غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت
ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد
في رواية له واخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم وعن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من
الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسال ثم يرجع رواه ابو داود باب ما جاء في نظر المراة الى الرجل عن ام سلمة قالت
كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه وعن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون
انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه ولاحمد ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطاطا لي منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت
ثم انصرفت باب لا نكاح الا بولي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وعن سليمن بن
موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه
الخمسة الا النسائي وروى الثاني ابو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المراة
المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق
ركبا فجعلت امراة منهن ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني
وعن الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني باب
ما جاء في الاجبار والاستيمار عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع
سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنسائي والبكر يستامرها ابوها وفي رواية لاحمد والنسائي واليتيمة

يستأذن في نفسها وفي رواية لأبي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها اخرجه الجماعة الا مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحيي فتسكت فقال سكاتها اذنها وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن وتستحيي قال اذنها صماتها متفق عليهما وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود وابن ماجة والدارقطني ورواه الدارقطني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر انه اصح وعن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فابتا حتى ارتفع امرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة رواه احمد والدارقطني وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آمروا النساء في بناتهن رواه احمد وابو داود

باب الابن يزوج امه

عن ام سلمة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت ليس احد من اوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه رواه احمد والنسائي

باب العضل

عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يميني وانكحتها اياه رواه البخاري وابوداود والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير وفي رواية للبخاري وكان رجلا لا باس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حجة في اعتبار الولي

باب الشهادة في النكاح

عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال البغایا اللاتی ینکحن انفسھن بغیر بینة رواہ الترمذی وذکر انہ لم یرفعہ غیر عبد الاعلی وانہ قد وقفہ مرة وان الوقف اصح وھذا لا یقدح لان عبد الاعلی ثقة فیقبل رفعہ وزیادتہ وقد یرفع الراوی الحدیث وقد یقفہ وعن عمران بن حصین عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا نکاح الا بولی وشاھدی عدل ذکرہ احمد بن حنبل فی روایة ابنہ عبد اللہ وعن عایشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا نکاح الا بولی وشاھدی عدل فان تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ رواہ الدارقطنی ولمالک فی الموطا عن ابی الزبیر المکی ان عمر بن الخطاب اتی بنکاح لم یشھد علیہ الا رجل وامراة فقال ھذا نکاح السر ولا اجیزہ ولو کنت تقدمت فیہ لرجمت باب ما جاء فی الکفاءة فی النکاح عن عبد اللہ بن بریدة عن ابیہ قال جاءت فتاة الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقالت ان ابی زوجنی ابن اخیہ لیرفع بی خسیستہ قال فجعل الامر الیھا فقالت قد اجزت ما صنع ابی ولکن اردت ان اعلم النساء ان لیس الی الاباء من الامر شیء رواہ ابن ماجة ورواہ احمد والنسائی من حدیث ابن بریدة عن عایشة وعن عمر قال لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاکفاء رواہ الدارقطنی وعن ابی حاتم المزنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا اتاکم من ترضون دینہ وخلقہ فانکحوہ الا تفعلوہ تکن فتنة فی الارض وفساد کبیر قالوا یا رسول اللہ وان کان فیہ قال اذا جاءکم من ترضون دینہ وخلقہ فانکحوہ ثلاث مرات رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن غریب وعن عایشة ان ابا حذیفة بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس وکان ممن شھد بدرا مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تبنی سالما وانکحہ ابنة اخیہ الولید بن عتبة بن ربیعة وھو مولی لامراة من الانصار رواہ البخاری والنسائی وابو داؤد وعن حنظلة بن ابی سفیان الجمحی عن امہ قالت رایت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواہ الدارقطنی باب استحباب الخطبة للنکاح وما یدعی بہ للمتزوج عن ابن مسعود قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم التشھد فی الصلوة والتشھد فی الحاجة وذکر تشھد الصلوة قال والتشھد فی الحاجة ان الحمد للہ نستعینہ ونستغفرہ ونعوذ باللہ من شرور انفسنا من یھدہ اللہ فلا مضل لہ ومن یضلل فلا ھادی لہ واشھد ان لا الہ الا اللہ واشھد ان محمدا عبدہ ورسولہ قال ویقرا ثلاث ایات ففسرھا سفیان الثوری واتقوا اللہ حق تقاتہ ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا اللہ الذی تسالون بہ والارحام ان اللہ کان علیکم رقیبا اتقوا اللہ وقولوا قولا سدیدا الایة رواہ الترمذی وصححہ وعن اسمعیل بن ابراھیم عن رجل من بنی سلیم قال خطبت الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم امامة بنت عبد المطلب فانکحنی من غیر ان یتشھد رواہ ابو داؤد وعن ابی ھریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارک اللہ لک وبارک علیک وجمع بینکما فی خیر رواہ الخمسة الا النسائی وصححہ الترمذی وعن عقیل بن ابی طالب انہ تزوج امراة من بنی جشم فقالوا بالرفاء والبنین فقال لا تقولوا ھکذا ولکن قولوا کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اللھم بارک لھم وبارک علیھم رواہ النسائی وابن ماجة واحمد بمعناہ وفی روایة لا تقولوا ذلک فان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قد نھانا عن ذلک قولوا بارک اللہ فیک وبارک لک فیھا باب ما جاء فی الزوجین یوکلان واحدا فی العقد عن عقبة بن عامر ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لرجل اترضی ان ازوجک فلانة قال نعم وقال للمراة اترضین ان ازوجک فلانا قالت نعم فزوج احدھما صاحبہ فدخل بھا ولم یفرض لھا صداقا ولم یعطھا شیئا وکان ممن شھد الحدیبیة وکان من شھد الحدیبیة

لسهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف رواه ابو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان كل من وكل في تزويج او في بيع شئ فله ان يبيع وتزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد

باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان تنكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية متفق عليه وعن ابي جمرة قال سالت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ متاعه وتصلح له شيئه (نسخه) حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنه وعن سبرة الجهني انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا رواهن احمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه احمد وابو داود

باب نكاح المحلل

عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وللخمسة الا النسائي من حديث علي مثله وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة

باب نكاح الشغار

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي رواه احمد ومسلم وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن ابي سفيان

الی مروان بن الحکم یامره بالتفریق بینهما وقال فی کتابه هذا الشغار الذی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رواه احمد
وابو داود **وعن** عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لاجلب ولاجنب ولاشغار فی الاسلام ومن انتهب فلیس
منا رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه **باب** الشروط فی النکاح وما نهی عنه منها **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم احق الشروط ان یوفی ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة **وعن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی ان یخطب
الرجل علی خطبة اخیه ویبیع علی بیعه ولاتسال المراة طلاق اختها لتکتفی ما فی صحفتها وانما لها ما قدر لها علی الله متفق علیه
وفی لفظ متفق علیه نهی ان یشترط المراة طلاق اختها **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لایحل ان ینکح
امراة بطلاق اخری رواه احمد **باب** نکاح الزانی والزانیة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الزانی المجلود
لاینکح الامثله رواه احمد وابو داود **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من المسلمین استاذن رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم فی امراة یقال لها ام مهزول کانت تسافح وتشترط له ان تنفق علیه قال فاستاذن نبی الله صلی الله علیه وآله وسلم او ذکر له
امرها فقرا علیه نبی الله صلی الله علیه وآله وسلم والزانیة لاینکحها الازان او مشرک رواه احمد **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده
ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکة وکان بمکة بغی یقال لها عناق وکانت صدیقته قال فجئت النبی صلی الله
علیه وآله وسلم فقلت یا رسول الله انکح عناقا قال فسکت عنی فنزلت والزانیة لاینکحها الازان او مشرک فدعانی فقراها علی
وقال لاتنکحها رواه ابو داود والنسائی والترمذی **باب** النهی عن الجمع بین المراة وعمتها او خالتها **عن** ابی هریرة قال نهی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم ان تنکح المراة علی عمتها او خالتها رواه الجماعة وفی روایة نهی ان یجمع بین المراة وعمتها وبین المراة وخالتها
رواه الجماعة الا ابن ماجة والترمذی ولاحمد والبخاری والترمذی من حدیث جابر مثل اللفظ الاول **وعن** ابن عباس انه جمع
بین امراة رجل وابنته من غیرها بعد طلقتین وخلع **وعن** رجل من اهل مصر کانت له صحبة یقال له جبلة انه جمع بین امراة
رجل وابنته من غیرها رواهما الدارقطنی قال البخاری وجمع عبد الله بن جعفر بین ابنة علی وامراة علی **باب** العدد المباح للحر والعبد
وما خص به النبی صلی الله علیه وآله وسلم من ذلک **عن** قیس بن الحرث قال اسلمت وعندی ثمان نسوة فاتیت النبی صلی الله علیه وآله
وسلم فذکرت ذلک له فقال اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** عمر بن الخطاب قال ینکح العبد امراتین ویطلق
تطلیقتین وتعتد الامة حیضتین رواه الدارقطنی **وعن** قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یطوف علی
نسائه فی اللیلة الواحدة وله یومئذ تسع نسوة وفی روایة کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یدور علی نسائه فی الساعة الواحدة
من اللیل والنهار وهن احدی عشرة قلت لانس وکان یطیقه قال کنا نتحدث انه اعطی قوة ثلاثین رواهما احمد والبخاری
باب العبد یتزوج بغیر اذن سیده **وعن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن سیده
فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذی وقال حدیث حسن **باب** الخیار للامة اذا اعتقت تحت عبد **عن** القسم عن عائشة
ان بریرة کانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اختاری فان شئت ان تمکثی تحت هذا العبد وان

شئت ان تفارقيہ رواہ احمد و الدار قطنی وعن القسم عن عایشۃ ان بریرۃ خیّرها النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم وکان زوجها عبدا رواہ مسلم و ابوداود و ابن ماجۃ وعن عروۃ عن عایشۃ ان بریرۃ اعتقت وکان زوجها عبدا فخیرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم ولو کان حرا لم یخیرها رواہ احمد ومسلم و ابوداود والترمذی وصححہ وعن عروۃ عن عایشۃ ان بریرۃ اعتقت وهی عند مغیث عبد لآل ابی احمد فخیرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم وقال ان قربک فلا خیار لک رواہ ابوداود وهو دلیل علی ان الخیار علی التراخی ما لم یطا وعن ابن عباس قال کان زوج بریرۃ عبدا اسود یقال لہ مغیث عبد البنی فلان کانی انظر الیہ یطوف وراءها فی سکک المدینۃ رواہ البخاری وفی لفظ ان زوج بریرۃ کان عبدا اسود لبنی مغیرۃ یوم اعتقت بریرۃ واللہ لکانی بہ فی المدینۃ ونواحیها وان دموعہ لتسیل علی لحیتہ یترضاها لتختارہ فلم تفعل رواہ الترمذی وصححہ وهو صریح ببقاء عبودیتہ یوم العتق وعن ابرهیم عن الاسود عن عایشۃ قالت کان زوج بریرۃ حرا فلما اعتقت خیرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم فاختارت نفسها رواہ الخمسۃ قال البخاری قول الاسود منقطع ثم عایشۃ عمۃ القسم وخالۃ عروۃ فروایتهما عنها اولی من روایۃ اجنبی یسمع من وراء حجاب

باب من اعتق امتہ ثم تزوجها عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم ایما رجل کانت عندہ ولیدۃ فعلمها فاحسن تعلیمها وادبها فاحسن تادیبها ثم اعتقها وتزوجها فلہ اجران وایما رجل من اهل الکتاب امن بنبیہ وامن بی فلہ اجران وایما رجل مملوک ادی حق موالیہ وحق ربہ فلہ اجران رواہ الجماعۃ الا اباداود فانما لہ منہ من اعتق امتہ ثم تزوجها کان لہ اجران ولاحمد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم اذا اعتق الرجل امتہ ثم تزوجها بمهر جدید کان لہ اجران وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم اعتق صفیۃ وتزوجها فقال لہ ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها رواہ الجماعۃ الا الترمذی واباداود وفی لفظ اعتق صفیۃ وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواہ البخاری وفی لفظ اعتق صفیۃ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها رواہ الدارقطنی وفی لفظ اعتق صفیۃ وجعل عتقها صداقها رواہ احمد والنسائی وابوداود والترمذی وصححہ وفی روایۃ ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم اصطفی صفیۃ بنت حیی فاتخذها لنفسہ وخیرها ان یعتقها ویکون زوجتہ او یلحقها باهلها فاختارت ان یعتقها وتکون زوجتہ رواہ احمد وهو دلیل علی ان من رجح علیہ ملک المسلمین من السبی یجوز ردہ الی الکفار اذا کان علی دینہ

باب ما یذکر فی رد المنکوحۃ بالعیب عن جمیل بن زید قال حدثنی شیخ من الانصار ذکر انہ کانت لہ صحبۃ یقال لہ کعب بن زید او زید بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم تزوج امراۃ من بنی غفار فلما دخل علیها فوضع ثوبہ وقعد علی الفراش ابصر بکشحها بیاضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذی علیک ثیابک ولم یاخذ مما اتاها شیئا رواہ احمد ورواہ سعید فی سننہ وقال عن زید بن کعب بن عجرۃ ولم یشک وعن عمر انہ قال ایما امراۃ غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل علی من غرہ رواہ مالک فی الموطا والدارقطنی وفی لفظ قضی عمر فی البرصاء والجذماء والمجنونۃ اذا دخل بها فرق بینهما والصداق لها بمسیسہ ایاها وهو لہ علی ولیها رواہ الدارقطنی

ابواب انكحة الكفار **باب** ذكر انكحة الكفار واقرارهم عليها **عن** عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية
على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته ويصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول
لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي
تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع
ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان يضع حملها
ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فيقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو
ابنك يا فلان فتسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون
على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وابو داود **باب** من اسلم وتحته اختان
او اكثر من اربع **عن** الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امرأتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اطلق احداهما
رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر ايتهما شئت **وعن** الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته
عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعا رواه احمد وابن ماجة والترمذي وزاد
احمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق من
السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن
منك ولآمرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبر ابي رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية
يرث وان انقضت عدتها في المرض والا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض **باب** الزوجين الكافرين يسلم
احدهما قبل الآخر **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول
لم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث
صداقا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على
النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه احمد وابو داود وكذلك الترمذي وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث
حسن ليس باسناده بأس وقد روي باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته
على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال وقال احمد هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح الذي
روي انه اقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ردها بالنكاح الاول **وعن** ابن شهاب انه بلغه ان ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح

وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى اسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطأ لمالك **وعن** ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطأ **باب** المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وابو داود وكذلك احمد وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصرا ولفظه اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم **وعن** عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه احمد والترمذي وهو عام في ذات الازواج وغيرهن

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه **عن** عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه احمد **وعن** ابي هريرة قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر اواق رواه النسائي واحمد وزاد وطبق بيديه وذلك اربعمائة **وعن** ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** ابي العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى في الآخرة كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون

النصفة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك
الرجل فيهم رواه مسلم **وعن** عروة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهى بارض الحبشة زوجها النجاشى
وامهرها اربعة الاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ وكان
مهر نسائه اربعمائة درهم رواه احمد والنسائى **باب** جعل تعليم القرآن صداقا **عن** سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته
امراة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد
زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه وفى رواية متفق عليها قد ملكتكها بما معك من القرآن وفى رواية متفق عليها فصعد فيها
النظر وصوبه **وعن** ابى النعمان الازدى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك
مهرا رواه سعيد فى سننه وهو مرسل **باب** من تزوج ولم يسم صداقا **عن** علقمة قال اتى عبد الله فى امراة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم
يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعى
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذى **باب** تقديم شئ من المهر قبل الدخول والرخصة
فى تركه **عن** ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندى شئ قال اين درعك الحطمية رواه
ابوداود والنسائى وفى رواية ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول
الله ليس لى شئ فقال له اعطها درعك الحطمية فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابوداود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المراة ما لم
تقبض مهرها **وعن** عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابوداود وابن ماجه
باب حكم هدايا الزوج للمراة واوليائها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق
او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما يكرم عليه الرجل ابنته واخته رواه الخمسة الا الترمذى

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن
اولم ولو بشاة **وعن** انس قال ما اولم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه **وعن**
انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة الا النسائى **وعن** صفية بنت شيبة انها قالت اولم النبى صلى الله
عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخارى هكذا مرسلا **وعن** انس فى قصة صفية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط

والسمن فقال المسلمون احدی امہات المؤمنین او ما ملکت یمینہ فقالوا ان حجبہا فہی احدی امہات المؤمنین وان لم یحجبہا فہی مما ملکت یمینہ
فلما ارتحل وطی لہا خلفہ ومد الحجاب متفق علیہ **باب** اجابۃ الداعی **عن** ابی ہریرۃ قال شر الطعام طعام الولیمۃ یدعی لہا الاغنیاء ویترک
الفقراء ومن لم یجب فقد عصی اللہ ورسولہ متفق علیہ وفی روایۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم شر الطعام طعام الولیمۃ یمنعہا
من یاتیہا ویدعی الیہا من یاباہا ومن لم یجب الدعوۃ فقد عصی اللہ ورسولہ رواہ مسلم **وعن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
قال اجیبوا ہذہ الدعوۃ اذا دعیتم لہا وکان ابن عمر یاتی الدعوۃ فی العرس وغیر العرس ویاتیہا وہو صائم متفق علیہ وفی روایۃ اذا
دعی احدکم الی الولیمۃ فلیاتہا متفق علیہ ورواہ ابوداود وزاد فان کان مفطرا فلیطعم وان کان صائما فلیدع وفی روایۃ قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من دعی فلم یجب فقد عصی اللہ ورسولہ ومن دخل علی غیر دعوۃ دخل سارقا وخرج مغیرا[ع۱] رواہ ابوداود وفی
لفظ اذا دعی احدکم اخاہ فلیجب رواہ احمد ومسلم وابوداود وفی لفظ اذا دعی احدکم الی ولیمۃ عرس فلیجب وفی لفظ من دعی الی عرس
او نحوہ فلیجب رواہما مسلم **وعن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان شاء طعم وان شاء
ترک رواہ احمد ومسلم وابوداود وابن ماجۃ وقال فیہ وہو صائم **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
اذا دعی احدکم فلیجب فان کان صائما فلیصل وان کان مفطرا فلیطعم رواہ احمد ومسلم وابوداود وفی لفظ اذا دعی احدکم الی
الطعام وہو صائم فلیقل انی صائم رواہ الجماعۃ الا البخاری والنسائی **وعن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا دعی
احدکم الی الطعام فجاء مع الرسول فذلک لہ اذن رواہ احمد وابوداود **باب** ما یصنع اذا اجتمع الداعیان **عن** حمید بن عبد الرحمن
الحمیری عن رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا اجتمع الداعیان فاجب اقربہما بابا
فان اقربہما بابا اقربہما جوارا فاذا سبق احدہما فاجب الذی سبق رواہ احمد وابوداود **وعن** عایشۃ انہا سالت النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم قالت ان لی جارین فالی ایہما اہدی قال الی اقربہما منک بابا رواہ احمد والبخاری **باب** اجابۃ من قال لصاحبہ ادع من لقیت
وحکم الاجابۃ فی الیوم الثانی والثالث **عن** انس قال تزوج النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فدخل باہلہ وصنعت امی ام سلیم حیسا[ع۲] فجعلتہ
فی تور فقالت یا انس اذہب بہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فذہبت بہ فقال ضعہ ثم قال اذہب فادع لی فلانا وفلانا
ومن لقیت فدعوت من سمی ومن لقیت متفق علیہ ولفظ لمسلم **وعن** قتادۃ عن الحسن عن عبد اللہ بن عثمان الثقفی
عن رجل من ثقیف یقال ان لہ معروفا واثنی علیہ قال قتادۃ ان لم یکن اسمہ زہیر بن عثمن فلا ادری ما اسمہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم الولیمۃ اول یوم حق والیوم الثانی معروف والیوم الثالث سمعۃ وریاء رواہ احمد وابوداود ورواہ الترمذی من حدیث ابن
مسعود وابن ماجۃ من حدیث ابی ہریرۃ **باب** من دعی فرای منکرا فلینکرہ والا فلیرجع قد سبق قولہ من رای
منکم منکرا فلیغیرہ بیدہ فان لم یستطع فبلسانہ فان لم یستطع فبقلبہ **وعن** علی قال صنعت طعاما فدعوت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فجاء فرای فی البیت تصاویر فرجع رواہ ابن ماجۃ **وعن** ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم عن مطعمین عن الجلوس علی مایدۃ یشرب علیہا الخمر وان یاکل وہو منبطح رواہ ابوداود

[ع۱] المغیر المنتہب ۱۲

[ع۲] الحیس مجموع الاقط والتمر والسمن معاً ۱۲

وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه احمد وروى الترمذي معناه من رواية
جابر وقال حديث حسن غريب قال احمد وقد خرج ابو ايوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعي حذيفة فخرج وانما رأى شيئا
من زي الاعاجم قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع **باب** حجة من كره النثار والانتهاب منه عن زيد بن خالد انه سمع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النهبة والخلسة رواه احمد وعن عبد الله بن يزيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة
والنهبى رواه احمد والبخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا رواه احمد والترمذي وصححه وقد سبق من
حديث عمران بن حصين مثله **باب** ما جاء في اجابة دعوة الختان عن الحسن قال دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فابى ان يجيب فقيل
له فقال انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدعى له رواه احمد **باب** الدف واللهو في النكاح عن محمد بن حاطب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة الا ابا داود وعن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجة وعن عايشة انها زفت امراة الى رجل
من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عايشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه احمد والبخاري وعن عمرو بن
يحيى المازني عن جده ابي حسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال اتيناكم اتيناكم فحيونا
نحييكم رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن ابن عباس قال انكحت عايشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم
غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجة وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي
يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين رواه الجماعة
الا مسلما والنسائي **باب** الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه عن عايشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده مني وكانت عايشة تستحب ان تدخل
نساءها في شوال رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا افاد احدكم
امراة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
عليه رواه ابن ماجة وابو داود بمعناه **باب** ما يكره من تزيين النساء به وما لا يكره عن اسماء بنت ابي بكر قالت اتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امراة فقالت يا رسول الله ان لي بنتا عريسا وانه اصابتها حصبة فتمزق شعرها افاصله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه ومتفق على مثله من حديث عايشة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق الله تعالى وقال مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن معوية انه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسراءيل حين اتخذ هذه نساءهم متفق عليهن وعن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة ادخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخل زورا رواه احمد وفي لفظ ايما امراة زادت
في شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن القاشرة
والمقشورة والواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة رواهما احمد النامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان
حتى يكون لها اشر اي تحدد ورقة تفعل المراة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التي تغرز من اليد بابرة ظهر الكف والمعصم
ثم تحشي بالكحل او بالنور وهو دخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة والموتشرة والمستوشمة اللاتي تفعل بهن ذلك باذنهن
واما القاشرة والمقشورة فقال ابو عبيد نراه اراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق اعلى الجلد ويبدو ما تحته
من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة وعن عايشة قالت كانت امراة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته فدخلت
علي فقلت امشهد ام مغيب فقالت مشهد كمغيب قلت لها مالك قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النسا قالت عايشة فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال
فاسوة مالك بنا وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخلوه لعايشة فسالتها امراة ما تقولين يا ام المؤمنين
في الحنا فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين او عند كل حيضة رواهما
احمد وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلانا واخرج عمر فلانا رواه احمد والبخاري **باب التسمية والتستر عند الجماع** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما
في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان ابدا رواه الجماعة الا النسائي وعن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب **باب ما جاء في العزل** عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق عليه
ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا وعن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سياتيها ما قدر لها رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني المصطلق

فاصبنا سبیا من العرب فاشتهینا النساء واشتدت علینا العزبة واحببنا العزل فسالنا عن ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم فقال ما علیکم الا تفعلوا فان اللہ عزوجل قد کتب ما ھو خالق الی یوم القیمة متفق علیہ وعن ابی سعید قال قالت الیہود العزل
المؤدة الصغری فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کذبت یہود ان اللہ عزوجل لو اراد ان یخلق شیئا لم یستطع احد ان یصرفہ رواہ احمد
وابوداود وعن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی العزل انت تخلقہ انت ترزقہ اقرہ قرارہ فانما ذلک القدر رواہ
احمد وعن اسامة بن زید ان رجلا جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال انی اعزل عن امراتی فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لم
تفعل ذلک فقال الرجل اشفق علی ولدھا او علی اولادھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لو کان ضارا ضر فارس والروم رواہ احمد ومسلم
وعن جدامة بنت وھب الاسدیة قالت حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی ناس وھو یقول لقد ھممت ان انھی عن الغیلة
فنظرت فی الروم وفارس فاذا ھم یغیلون اولادھم فلا یضر اولادھم ذلک شیئا ثم سالوہ عن العزل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
ذلک الواد الخفی وھی واذا الموءدة سئلت رواہ احمد ومسلم وعن عمر بن الخطاب قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان یعزل عن الحرة
الا باذنھا رواہ احمد وابن ماجة ولیس اسنادہ بذلک باب نھی الزوجین عن التحدث بما یجری حال الوقاع عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم قال ان من شر الناس عند اللہ منزلة یوم القیمة الرجل یفضی الی المراة وتفضی الیہ ثم ینشر سرھا رواہ احمد ومسلم وعن
ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صلی فلما سلم اقبل علیھم بوجھہ فقال مجالسکم ھل منکم الرجل اذا اتی اھلہ اغلق بابہ وارخی
سترہ ثم یخرج فیحدث فیقول فعلت باھلی کذا وفعلت باھلی کذا فسکتوا فاقبل علی النساء فقال ھل منکن من تحدث فجثت فتاة کعاب
علی احدی رکبتیھا وتطاولت لیراھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فیسمع کلامھا فقالت ای واللہ انھم یتحدثون وانھن لیتحدثن
فقال ھل تدرون ما مثل من فعل ذلک ان مثل من فعل ذلک مثل شیطان وشیطانة لقی احدھما صاحبہ بالسکة فقضی حاجتہ منھا
والناس ینظرون الیہ رواہ احمد وابوداود ولاحمد نحوہ من حدیث اسماء بنت یزید باب النھی عن اتیان المراة فی دبرھا عن ابی ھریرة
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ملعون من اتی المراة فی دبرھا رواہ احمد وابوداود وفی لفظ لا ینظر اللہ الی رجل جامع امراتہ
فی دبرھا رواہ احمد وابن ماجة وعن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من اتی حائضا او امراة فی دبرھا او کاھنا
فصدقہ فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم رواہ احمد والترمذی وابوداود وقال فقد بریٔ مما انزل وعن خزیمة بن ثابت
ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نھی ان یاتی الرجل امراتہ فی دبرھا رواہ احمد وابن ماجة وعن علی بن ابی طالب ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم قال لا تاتوا النساء فی اعجازھن او قال فی ادبارھن وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال فی الذی
یاتی امراتہ فی دبرھا ھی اللوطیة الصغری رواھما احمد وعن علی بن طلق قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول لا تاتوا النساء فی استاھھن
فان اللہ لا یستحیی من الحق رواہ احمد والترمذی وقال حدیث حسن وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا ینظر اللہ الی رجل
اتی رجلا او امراة فی الدبر رواہ الترمذی وقال حدیث غریب وعن جابر ان یہود کانت تقول اذا اتیت المراة من دبرھا ثم حملت کان ولدھا احول قال
فنزلت نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم رواہ الجماعة الا النسائی وزاد مسلم ان شاء مجبیة وان شاء غیر مجبیة غیر ان ذلک فی صمام واحد وعن ام سلمة

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ نساءکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم یعنی صماما واحدا رواہ احمد والترمذی وقال حدیث
حسن وعنہا ایضا قالت لما قدم المہاجرون المدینۃ علی الانصار تزوجوا من نساۂم وکان المہاجرون یجبون وکانت الانصار
لا تجبی فاراد رجل امراتہ من المہاجرین علی ذلک فابت علیہ حتی تسال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فاتتہ فاستحیت ان تسالہ فسالتہ
ام سلمۃ فنزلت نساءکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم وقال لا الا فی صمام واحد رواہ احمد ولابی داود ہذا المعنی من روایۃ ابن
عباس وعن ابن عباس قال جاء عمر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول ہلکت قال وما الذی اہلکک قال حولت رحلی البارحۃ
فلم یرد علیہ شیئا قال فاوحی اللہ الی رسولہ ہذہ الآیۃ نساءکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم اقبل وادبروا تقوا الدبر والحیضۃ
رواہ احمد والترمذی وقال حدیث حسن غریب وعن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال استحیوا فان اللہ لا یستحیی من
الحق لا یحل ما ناتی النساء فی حشوشہن رواہ الدارقطنی باب احسان العشرۃ وبیان حق الزوجین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المراۃ کالضلع ان ذہبت تقیمہا کسرتہا وان ترکتہا استمتعت بہا علی عوج وفی لفظ استوصوا بالنساء
فان المراۃ خلقت من ضلع وان اعوج شیء فی الضلع اعلاہ فان ذہبت تقیمہ کسرتہ وان ترکتہ لم یزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق
علیہا وعن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یفرک مؤمن مؤمنۃ ان کرہ منہا خلقا رضی منہا اخر رواہ احمد ومسلم
وعن عایشۃ قالت کنت العب بالبنات عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ وہن اللعب وکان لی صواحب یلعبن معی وکان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل ینقمعن منہ فیسربہن الی فیلعبن معی متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اکمل المؤمنین ایمانا احسنہم خلقا وخیارکم خیارکم لنساۂم رواہ احمد والترمذی وصححہ وعن عایشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
خیرکم خیرکم لاہلہ وانا خیرکم لاہلی رواہ الترمذی وصححہ وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امراۃ ماتت وزوجہا راض
عنہا دخلت الجنۃ رواہ ابن ماجۃ والترمذی وقال حدیث حسن غریب وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعا الرجل
امراتہ الی فراشہ فابت ان تجیء فبات غضبان علیہا لعنتہا الملئکۃ حتی تصبح متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو کنت
آمرا احدا ان یسجد لاحد لامرت المراۃ ان تسجد لزوجہا رواہ الترمذی وقال حدیث حسن وعن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال لا یصلح لبشر ان یسجد لبشر ولو صلح لبشر ان یسجد لبشر لامرت المراۃ ان تسجد لزوجہا من عظم حقہ علیہا والذی نفسی بیدہ لو
کان من قدمہ الی مفرق راسہ قرحۃ تنبجس بالقیح والصدید ثم استقبلتہ تلحسہ ما ادت حقہ رواہ احمد وعن عایشۃ رضی اللہ عنہا ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المراۃ ان تسجد لزوجہا ولو ان رجلا امر امراتہ ان تنقل من جبل احمر الی
جبل اسود ومن جبل اسود الی جبل احمر لکان نولہا ان تفعل رواہ احمد وابن ماجۃ وعن عبد اللہ بن ابی اوفی قال لما قدم معاذ من الشام سجد
للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ہذا یا معاذ قال اتیت الشام فوافیتہم یسجدون لاساقفتہم وبطارقتہم فوددت فی نفسی ان افعل ذلک
بک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا تفعلوا فانی لو کنت آمرا احدا ان یسجد لغیر اللہ لامرت المراۃ ان تسجد لزوجہا والذی
نفس محمد بیدہ لا تودی المراۃ حق ربہا حتی تودی حق زوجہا ولو سالہا نفسہا وہی علی قتب لم تمنعہ رواہ احمد وابن ماجۃ

سلہ بالجماع المہاجرین کی بیبیاں عن زوجتہ ای اراد بہا غشیانہا من جہۃ ظہرہا ۱۲

سلہ لا یفرک ای لا یبغضہا ۱۲

سلہ فیسربہن الی ای یرسلہن ویدفعہن الی نہایہ ۱۲

وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن و طعامهن رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادته عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حق والجناية عليه وعن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساله رجل ما حق المراة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا يصوم امراة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه باب نهي المسافر ان يطرق اهله بغتة ليلا عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهن وعن جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم باب القسم للبكر والثيب الجديدتين عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة ورواه الدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم عندي ثلاثا خالصة وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجاه وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني وعن انس قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا رواه احمد وابوداود باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع زوجات وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امراة امراة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابوداود بنحوه وفي لفظ كان اذا انصرف من صلوة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من

كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا رواه الخمسة **وعن عائشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الخمسة الا احمد **وعن عمر** قال قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن عائشة** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه **وعن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه

باب المرأة تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه

عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه **وعن عائشة** في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا باس اذا تراضيا متفق عليهما **وعن عطاء عن ابن عباس** قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب رواه احمد ومسلم والتي ترك القسم لها يحتمل ان يكون عن صلح ورضى منها ويحتمل انه كان مخصوصا لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر **وعن لقيط بن صبرة** قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها او قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك رواه احمد وابو داود **وعن ثوبان** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة **وعن ابن عمر** قال كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ما لم يبن حملها

عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه الى الامر بالرجعة ولمسلم والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي رواية

متفق عليه وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها وفي رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت
امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا
غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك به من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية انه طلق امرأته وهي حائض
تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها
حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله ان
تطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطي والطلاق قبل الغسل **وعن** عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على
اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام واما اللذان هما حلال فان يطلق امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها
واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا رواه الدارقطني **باب** ما جاء في طلاق
البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها **عن** ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال
والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما اردت الا واحدة قال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وابو داود والدارقطني
وقال قال ابو داود هذا حديث صحيح **وعن** سهل بن سعد قال لما لاعن اخو بني عجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها
هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق رواه احمد **وعن** الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد
ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى انك قد
اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت
فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا اكان تحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون
معصية رواه الدارقطني **وعن** حماد بن زيد قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال
اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث قال ايوب
فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من
حديث سليمن بن حرب عن حماد بن زيد **وعن** زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخاري في
تاريخه **وعن** علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني **وعن** ابن عمر انه قال
في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعي **وعن** يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن رجل جعل امر امرأته بيد ابيه قبل ان يدخل
بها فقال ابوه هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن البكير
الليثي وكان ابوه شهد بدرا اخبره ان ابا هريرة قال بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول
ابي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما رواه ابو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين **وعن** مجاهد قال

كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول
يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك
امراتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه ابو داود **وعن** مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن
رجل طلق امراته مائة قال عصيت ربك وفارقت امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق
امراته الفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق
امراته عدد النجوم فقال اخطا السنة وحرمت عليه امراته رواهن الدارقطني وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة
وقد روى طاؤس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي
رواية عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم وفي رواية اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال
ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا
من امارة عمر فلما راى الناس قد تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه ابو داود وقد اختلف في تاويل هذا الحديث فذهب بعض
التابعين الى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية ابي داود وتاوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بان يقول انت طالق انت طالق
انت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث ان قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر على صدقهم
وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما راى عمر في زمانه امورا
ظهرت واحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التاويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها وقد اشار اليه
بقوله ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم اناة قال احمد بن حنبل كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاووس سعيد بن جبير
ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال ابو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن
عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب** ما جاء في كلام الهازل والمكره و
السكران في الطلاق وغيره **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي حديث بريدة في قصة ماعز انه قال يا رسول
الله طهرني قال مم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون

[Margin note:] له الهنات الخصال من الشر ولا يقال في الخير ١٢ جامع الاصول
٢ تتايع بياء مثناة من تحت بين العين والالف هذه رواية الجمهور وضبطه بعض بالموحدة ومعناهما واحد اي اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا اجود ١٢ نهاية

قال شربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزنيت قال نعم فأمر به فرجم رواه مسلم والترمذي وصححه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشيء وقال علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكرهن البخاري في صحيحه وعن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق رواه سعيد بن منصور وابو عبيد القاسم بن سلام

باب ما جاء في طلاق العبد

عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل ابو حسن هذا صخرة عظيمة وقال احمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال في رواية ابي طالب في هذه المسئلة يتزوجها ولا يبالي في العدة عتقا او بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي سلمة وقتادة

باب من علق الطلاق قبل النكاح

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وابو داود وقال فيه ولا وفاء نذر الا فيما يملك ولابن ماجة منه لا طلاق فيما لا يملك وعن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجة

باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك

عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئا رواه الجماعة وفي رواية قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية قالت فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة الا ابا داود وعن عائشة ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وابن ماجة والنسائي وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار والحقي باهلك واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه عليه السلام لا يفعله وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك

فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل عزلها فلا تقربنها قال فقلت لامراتي الحقي باهلك متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجته انت
طالق هكذا واشار باصابعه مارواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال
وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق عليه ويذكر في مسئلة من قال لغير مدخول بها انت
طالق وطالق وطالق ثم طالق مارواه حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان قولوا ماشاء الله
ثم شاء فلان رواه احمد وابوداود ولابن ماجة معناه وعن قتيلة بنت صيفي قالت اتى حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله وماذاك قال تقولون ماشاء الله وشئت قال فامهل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم قال انه قد قال فمن قال ماشاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه احمد وعن عدي بن حاتم ان رجلا
خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي ويذكر فيمن طلق بقلبه مارواه ابوهريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تعمل او تكلم به متفق عليه كتاب الخلع عن ابن عباس قال
جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني
اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري والنسائي وعن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله
ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا تزداد رواه ابن ماجة وعن الربيع بنت معوذ
ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وعن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت
على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم او امرت ان تعتد بحيضة رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح
انها امرت ان تعتد بحيضة وعن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها
حديقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة
فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه الدارقطني باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير من غير واحد كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول عن ابن عباس في
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق

امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الآية رواه ابوداود والنسائي وعن عروة عن عايشة قالت
كان الناس والرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة واكثر حتى قال رجل
لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المراة
حتى دخلت على عايشة فاخبرتها فسكتت عايشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عايشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه
الترمذي ورواه ايضا عن عروة مرسلا وذكر انه اصح وعن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها
ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابوداود وابن ماجة ولم يقل ولا تعد
وعن عايشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة
لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي وعن
ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امراته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة رواه احمد والنسائي وقال قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر **كتاب الايلاء** عن الشعبي
عن مسروق عن عايشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن
ماجة والترمذي وذكر انه قد روي عن الشعبي مرسلا وانه اصح وعن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق يعني المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعايشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال احمد بن حنبل في رواية ابي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق وعن سليمان
بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني وعن سهيل
ابن صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر
فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني **كتاب الظهار** عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيري فلما دخل
رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر ان
انزع فبينا هي تخدمني من الليل اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا
معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته خبري فقال لي
انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر قال
اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول

الله وهل اصابنی ما اصابنی الا فی الصوم قال فتصدق قال قلت والذی بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الی صاحب صدقة بنی زريق فقل له فليد فعها اليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلی عيالك قال فرجعت الی قومی فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرای ووجدت عند رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم السعة والبركة وقد امرلی بصدقتكم فادفعوها الی فدفعوها الی رواه احمد وابو داود والترمذی وقال حديث حسن وعن سلمة بن صخر عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجة والترمذی وعن ابی سلمة عن سلمة بن صخر ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدار قطنی وللترمذی معناه وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله انی ظاهرت من امراتی فوقعت عليها قبل ان اكفر قال ما حملك علی ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها فی ضوء القمر قال فلا تقربها حتی تفعل ما امرك الله رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذی وهو حجة فی تحريم الوطی قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه النسائی ايضا عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعتزلها حتی تقضی ما عليك وهو حجة فی ثبوت كفارة الظهار فی الذمة وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منی اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم اشكوا الله ورسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يجادلنی فيه ويقول اتق الله فانه ابن عمك فما برح حتی نزل القران قد سمع الله قول التی تجادلك فی زوجها الی الفرض فقال يعتق رقبة فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شیء يتصدق به قال فانی ساعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله فانی ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبی فاطعمی بها عنه ستين مسكينا وارجعی الی ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه ابو داود ولاحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ولابی داود فی رواية اخری والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا اصح وله عن عطاء عن اوس ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا مرسل قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا

باب

من حرم زوجته او امته عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته فهی يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وفی لفظ انه اتاه رجل فقال انی جعلت امراتی علی حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلی هذه الاية يا ايها النبی لم تحرم ما احل الله لك اغلظ الكفارة عتق رقبة رواه النسائی وعن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به عائشة وحفصة حتی حرمها علی نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبی لم تحرم ما احل الله لك الی اخر الاية رواه النسائی

كتاب اللعان

عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته وانتفی من ولدها ففرق رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بينهما والحق الولد بالمراة رواه الجماعة

وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك
فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل
ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به فانزل الله عز وجل
هذه الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال
لا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي
بعثك بالحق نبيا انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وعن
ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اخوي بني عجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا
متفق عليهما وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين باب لا
يجتمع المتلاعنان ابدا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها متفق عليه
وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال
ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا يجتمعان ابدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا
تفرقا لا يجتمعان ابدا وعن علي قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا مضت
السنة ان لا يجتمع المتلاعنان رواهن الدارقطني باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه عن ابن عباس ان
هلال بن امية قذف امراته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرئيل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا
حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول

ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت فنكصت
حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن
رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب من قذف زوجته برجل سماه** عن انس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا
البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض
سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل
جعدا احمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء
بامرأته فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه
مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد فبينما هم كذلك
اذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى آخر الآية وذكر الحديث رواه النسائي **باب في ان اللعان يمين** عن ابن عباس قال
جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال ففرق النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جاءت به اصيهب اريسح حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لولا الايمان لكان لي ولها شأن رواه احمد وابو داود **باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به** عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل رواه احمد وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه وقد ذكرناه وفي حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن امية وامرأته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها
او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابو داود وقد اسلفنا في غير حديث ان
تلاعنهما قبل الوضع وعن قبيصة بن ذويب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل انكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو
في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها رواه الدارقطني **باب الملاعنة بعد
الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما** عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم بن
عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه
انه وجد عند اهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو
رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه **باب ما جاء في قذف الملاعنة**

وسقوط نفقتها عن ابن عباس فی قصة الملاعنة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قضی ان لا قوت لها ولا سکنی من اجل انهما
یتفرقان من غیر طلاق ولا متوفی عنها رواه احمد وابوداود وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قضی رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم فی ولد المتلاعنین انه یرث امه وترثه امه ومن رماها جلد ثمانین ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانین رواه احمد
باب النهی ان یقذف زوجته لان ولدت ما یخالف لونهما عن ابی هریرة قال جاء رجل من بنی فزارة الی رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم فقال ولدت امراتی غلاما اسود وهو حینئذ یعرض بان ینفیه فقال له النبی صلی الله علیه وآله وسلم هل لک من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر قال هل فیها من اورق قال ان فیها لورقا قال فانی اتاها ذلک قال عسی ان یکون نزعه عرق قال فهذا
عسی ان یکون نزعه عرق ولم یرخص له فی الانتفاء منه رواه الجماعة ولابی داود فی روایة ان امراتی ولدت غلاما اسود وانی
انکره باب ان الولد للفراش دون الزانی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه
الجماعة الا ابا داود وفی لفظ للبخاری لصاحب الفراش وعن عایشة قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة الی رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال سعد یا رسول الله ان اخی عتبة بن ابی وقاص عهد الی انه ابنه انظر الی شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخی یا رسول الله ولد علی فراش ابی فنظر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الی شبهه فرای شبها بینا بعتبة فقال هو لک یا عبد بن
زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبی منه یا سودة بنت زمعة قال فلم تره سودة قط رواه الجماعة الا الترمذی وفی روایة
ابی داود وروایة البخاری هو اخوک یا عبد وعن ابن عمر ان عمر قال ما بال رجال یطؤن ولائدهم ثم یعتزلوهن لا تاتینی ولیدة
یعترف سیدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلک او اترکوا رواه الشافعی باب الشرکاء یطؤن الامة فی
طهر واحد عن زید بن ارقم قال اتی علی رضی الله عنه وهو بالیمن فی ثلاثة وقعوا علی امراة فی طهر واحد فسال اثنین فقال
اتقران لهذا بالولد قال لا ثم سال اثنین اتقران لهذا بالولد قال لا فجعل کلما سال اثنین اتقران لهذا بالولد قال لا فاقرع بینهم
فالحق الولد بالذی اصابته القرعة وجعل علیه ثلثی الدیة فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وآله وسلم فضحک حتی بدت نواجذه رواه
الخمسة الا الترمذی ورواه النسائی وابوداود موقوفا علی علی باسناد اجود من اسناد المرفوع وکذا رواه الحمیدی فی مسنده وقال
فیه فاغرمه قیمة ثلثی الجاریة لصاحبیه باب الحجة فی العمل بالقافة عن عایشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دخل
علی مسرورا تبرق اساریر وجهه فقال الم تری ان مجززا نظر انفا الی زید بن حارثة واسامة بن زید فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض رواه الجماعة وفی لفظ ابی داود وابن ماجة وروایة لمسلم والنسائی والترمذی الم تری ان مجززا المدلجی رای زیدا و
اسامة قد غطیا رؤسهما بقطیفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفی لفظ قالت دخل قائف والنبی صلی الله
علیه وآله وسلم شاهد واسامة بن زید وزید بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلک النبی صلی الله علیه
وآله وسلم واعجبه واخبر به عایشة متفق علیه قال ابوداود وکان اسامة اسود وکان زید ابیض باب حد القذف عن عایشة قالت لما
انزل عذری قام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی المنبر فذکر ذلک وتلی القران فلما نزل امر برجلین وامراة فضربوا حدهم رواه الخمسة

الا النسائی وعن ابی هریرة قال سمعت ابا القاسم صلی الله علیه وآله وسلم یقول من قذف مملوکه یقام علیه الحد یوم القیمة الا ان یکون
کما قال متفق علیه وعن ابی الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزیز عبدا فی فریة ثمانین قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربیعة
عن ذلک فقال ادرکت عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رایت احدا جلد عبدا فی فریة اکثر من اربعین رواه مالک
فی الموطا عنه باب ان من اقر بالزنا بامراة لایکون قاذفا لها عن نعیم بن هزال قال کان ماعز بن مالک یتیما فی حجر ابی فاصاب جاریة
من الحی فقال له ابی ائت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاخبره بما صنعت لعله یستغفر لک فاتاه فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی
کتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال یا رسول الله انی زنیت
فاقم علی کتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انک قد قلتها اربع
مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال جامعتها قال نعم فامر به ان یرجم فخرج به الی الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع
فخرج یشتد فلقیه عبد الله بن انیس وقد عجز اصحابه فنزع بوظیف بعیر فرماه به فقتله ثم اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فذکر ذلک
له فقال هلا ترکتموه لعله یتوب فیتوب الله علیه رواه احمد وابو داود کتاب العدد باب ان عدة الحامل بوضع الحمل عن
ام سلمة ان امراة من اسلم یقال لها سبیعة کانت تحت زوجها فتوفی عنها وهی حبلی فخطبها ابو السنابل بن بعکک فابت ان تنکحه فقال
والله ما یصلح ان تنکحی حتی تعتدی آخر الاجلین فمکثت قریبا من عشر لیال ثم نفست ثم جاءت النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال
انکحی رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجة وللجماعة الا الترمذی معناه من روایة سبیعة وقالت فیه فافتانی بانی قد حللت
حین وضعت حملی وامرنی بالتزویج ان بدا لی وعن ابن مسعود فی المتوفی عنها زوجها وهی حامل قال اتجعلون علیها التغلیظ
ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصری بعد الطولی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن رواه البخاری والنسائی
وعن ابی بن کعب قال قلت یا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفی عنها فقال هی للمطلقة
ثلاثا وللمتوفی عنها رواه احمد والدارقطنی وعن الزبیر بن العوام انها کانت عنده ام کلثوم بنت عقبة فقالت له وهی حامل
طیب نفسی بتطلیقة فطلقها تطلیقة ثم خرج الی الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتنی خدعها الله ثم اتی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم فقال سبق الکتاب اجله اخطبها الی نفسها رواه ابن ماجة باب

الاعتداد بالاقراء وتفسیرها

عن الاسود عن عائشة قالت امرت بریرة ان تعتد بثلاث
حیض رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم خیر بریرة فاختارت نفسها و
امرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطنی وقد اسلفنا قوله علیه السلام فی المستحاضة تجلس
ایام اقرائها وروی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان
رواه الترمذی وابو داود وفی لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حیضتان رواه الدارقطنی

ای وظیف بعیر ای ساق بعیر ١٢

وقد روی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال طلاق الامۃ اثنتان وعدتھا حیضتان رواہ ابن ماجۃ والدارقطنی واسنادہ ضعیفان والصحیح عن ابن عمر قولہ عدۃ الحرۃ ثلاث حیض وعدۃ الامۃ حیضتان

باب احداد المعتدۃ عن ام سلمۃ ان امراۃ توفی زوجھا فخشوا علی عینیھا فاتوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاستاذنوہ فی الکحل فقال لا تکتحل کانت احداکن تمکث فی شر احلاسھا او شر بیتھا فاذا کان حول فمر کلب رمت ببعرۃ فلا حتی تمضی اربعۃ اشھر وعشر متفق علیہ وعن حمید بن نافع عن زینب بنت ام سلمۃ انھا اخبرتہ بھذہ الاحادیث الثلاثۃ قالت دخلت علی ام حبیبۃ حین توفی ابوھا ابوسفیان فدعت ام حبیبۃ بطیب فیہ صفرۃ خلوق او غیرہ فدھنت منہ جاریۃ ثم مست بعارضیھا ثم قالت واللہ مالی بالطیب من حاجۃ غیر انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول علی المنبر لا یحل لامراۃ تومن باللہ والیوم الآخر ان تحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعۃ اشھر وعشرا قالت زینب ثم دخلت علی زینب بنت جحش حین توفی اخوھا فدعت بطیب فمست منہ ثم قالت واللہ مالی بالطیب من حاجۃ غیر انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول علی المنبر لا یحل لامراۃ تومن باللہ والیوم الآخر تحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعۃ اشھر وعشرا قالت زینب وسمعت امی ام سلمۃ یقول جاءت امراۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ابنتی توفی عنھا زوجھا وقد اشتکت عینھا افنکحلھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا مرتین او ثلاثا کل ذلک یقول لا ثم قال انما ھی اربعۃ اشھر وعشر قد کانت احداکن فی الجاھلیۃ ترمی بالبعرۃ علی راس الحول قال حمید فقلت لزینب وما ترمی بالبعرۃ علی راس الحول فقالت زینب کانت المراۃ اذا توفی عنھا زوجھا دخلت حفشا ولبست شر ثیابھا ولم تمس طیبا ولا شیئا حتی تمر بھا سنۃ ثم یوتی بدابۃ حمار او شاۃ او طیر فتفتض بہ فقلما تفتض بشیء الا مات ثم تخرج فتعطی بعرۃ فترمی بھا ثم تراجع بعد ماشاءت من طیب او غیرہ اخرجاہ وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا یحل لامراۃ مسلمۃ تومن باللہ والیوم الآخر تحد فوق ثلاثۃ ایام الا علی زوجھا اربعۃ اشھر وعشرا اخرجاہ واحتج بہ من لم یر الاحداد علی المطلقۃ

باب ما یجتنب الحادۃ وما رخص لھا فیہ عن ام عطیۃ قالت کنا ننھی ان نحد علی میت فوق ثلاثۃ ایام الا علی زوج اربعۃ اشھر وعشرا ولا نکتحل ولا نتطیب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطھر اذا اغتسلت احدانا من محیضھا فی نبذۃ من کست اظفار اخرجاہ وفی روایۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا یحل لامراۃ تومن باللہ والیوم الآخر تحد فوق ثلاث الا علی زوج فانھا لا تکتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب لا تمس طیبا الا اذا طھرت نبذۃ من قسط واظفار متفق علیہ وقال فیہ احمد ومسلم لا تحد علی میت فوق ثلاث الا المراۃ فانھا تحد اربعۃ اشھر وعشرا وعن ام سلمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال المتوفی عنھا زوجھا لا تلبس المعصفر من الثیاب ولا الممشقۃ ولا الحلی ولا تختضب ولا تکتحل رواہ احمد وابوداود والنسائی وعن ام سلمۃ قالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حین توفی ابوسلمۃ وقد جعلت علی صبرا فقال ما ھذا یا ام سلمۃ فقلت انما ھو صبر یا رسول اللہ لیس فیہ طیب قال انہ یشب الوجہ فلا تجعلیہ الا باللیل وتنزعیہ بالنھار ولا تمتشطی بالطیب ولا بالحناء فانہ خضاب قالت قلت فبای شیء امتشط یا رسول اللہ قال بالسدر تغلفین بہ راسک رواہ ابوداود والنسائی

وعن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال
لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة والنسائي وعن اسماء بنت
عميس قالت لما اصيب جعفر عليه السلام اتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت وفي رواية قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا رواهما احمد وهو متاول على المبالغة في الاحداد (اولاد)
والجلوس للتعزية باب این تعتد المتوفى عنها عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم طرف القدوم (ح / نسخ)
فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني
في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شاني
قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امرني فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الي عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي
وابن ماجة ارسال عثمن وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا رواه النسائي
وابوداود باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة
ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها ايضا قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان اعتد في اهلي رواه مسلم وعن عروة ابن الزبير انه قال لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت
فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة عابت ذلك اشد
العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري
وابن ماجة وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه
مسلم والنسائي وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه بها وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة
نبينا لقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان قبيصة
بن ذويب الى فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر علي بن ابي طالب
يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام
ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده

ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع

هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله

فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث رواه احمد وابو داود والنسائي ومسلم

بمعناه **باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية** عن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ان زوجي فلانا

ارسل الي بطلاق واني سالت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد والنسائي وفي لفظ انما النفقة والسكنى

للمراة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه احمد **باب استبراء الامة اذا ملكت** عن

ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود

وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى على امراة مجح على باب فسطاط فقال له لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان العنه لعنة يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه

احمد ومسلم وابو داود ورواه ابو داود الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمجح هي الحامل المقرب

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امراة وحملها لغيره رواه احمد وعن رويفع بن ثابت عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امراة وحملها لغيره رواه احمد وعن رويفع بن ثابت عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي وابو داود وزاد من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا

من السبايا حتى تحيض رواه احمد ومفهومه ان البكر لا تستبرا وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او اعتقت فليستبرا

بحيضة ولا تستبرا العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي ما الظاهر حمله على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت

ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له

في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية قال ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه

الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبيا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعث الينا من

يخمسه قال فبعث عليا وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال

الم تروا الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت

في آل علي ووقعت بها قال فكتب الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا فجعلت اقرا الكتاب واقول صدق

قال فامسك يدي والكتاب وقال اتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده

لنصيب آل علي في الخمس فضل من وصيفة قال فما كان من الناس احد بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم احب الي من علي واله
وفيه بيان ان بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة والمراد بال علي علي نفسه **كتاب الرضاع** **باب عدد الرضعات المحرمة** عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان رواه الجماعة الا البخاري وعن ام الفضل ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي رواية قالت دخل
اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها
ارضعت امراتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواهما احمد ومسلم
وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان رواه احمد والنسائي وا
الترمذي وعن عائشة انها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرا من القران رواه مسلم وابوداود والنسائي وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم
من الرضاعة نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات رواه احمد ومسلم وفي لفظ قالت انزل في
القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والامر على ذلك رواه الترمذي وفي لفظ كان فيما انزل الله عز وجل من القران ثم سقط لا تحرم الا عشر رضعات او خمس
معلومات رواه ابن ماجة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر امراة ابي حذيفة فارضعت سالما خمس
رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة رواه احمد وفي رواية ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامراة من الانصار
كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه
حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم له اب فمولى واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا
ياوي معي ومع ابي حذيفة ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل ما قد علمت فقال ارضعيه خمس رضعات فكان
بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك في الموطا واحمد **باب**
ما جاء في رضاعة الكبير عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك
الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة ما لك في رسول الله اسوة حسنة وقالت ان امراة ابي حذيفة قالت
يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك
رواه احمد ومسلم وفي رواية عن زينب عن امها ام سلمة انها قالت ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن
عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة

وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذي

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب **وعن** عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له رواه الجماعة **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه احمد والترمذي وصححه

باب شهادة المراة الواحدة بالرضاع **عن** عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة

باب ما يستحب ان يعطى المرضعة بعد الفطام **عن** حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه احمد ومسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت ابصر رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبا تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهما

باب اعتبار حال الزوج في النفقة **عن** معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابو داود

باب المراة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية **عن** عائشة ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي

باب

اثبات الفرقة للمراة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال خیر الصدقة ما کان منها
علی ظهر غنی والید العلیا خیر من الید السفلی وابدا بمن تعول فقیل من اعول یا رسول الله قال امرأتک ممن تعول تقول اطعمنی والا فارقنی
جاریتک تقول اطعمنی واستعملنی وولدک یقول الی من تترکنی رواه احمد والدارقطنی باسناد صحیح واخرجه الشیخان فی الصحیحین واحمد
من طریق اخر وجعلوا الزیادة المفسرة فیه من قول ابی هریرة وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی الرجل لا یجد ما ینفق علی
امرأته قال یفرق بینهما رواه الدارقطنی باب النفقة علی الاقارب ومن یقدم منهم عن ابی هریرة قال قال رجل یا رسول الله ای الناس
احق منی بحسن الصحبة قال امک قال ثم من قال امک قال ثم من قال امک قال ثم من قال ابوک متفق علیه ولمسلم فی روایة قال من ابر قال
امک وعن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قلت یا رسول الله من ابر قال امک قال قلت ثم من قال امک قال قلت یا رسول الله ثم من
قال امک قال قلت ثم من قال اباک ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابوداود والترمذی وعن طارق المحاربی قال قدمت المدینة فاذا
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قائم علی المنبر یخطب وهو یقول ید المعطی العلیا وابدا بمن تعول امک واباک واختک واخاک ثم ادناک
ادناک رواه النسائی وعن کلیب بن منفعة عن جده انه اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا رسول الله من ابر قال امک واباک واختک
واخاک ومولاک الذی تلی ذاک حق واجب ورحم موصولة رواه ابوداود باب من احق بکفالة الطفل عن البراء بن عازب ان ابنة حمزة
اختصم فیها علی وجعفر فقال علی انا احق بها هی ابنة عمی وقال جعفر بنت عمی وخالتها تحتی وقال زید ابنة اخی فقضی بها رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق علیه ورواه احمد ایضا من طریق علی وفیه والجاریة عند خالتها فان الخالة والدة
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امراة قالت یا رسول الله ان ابنی هذا کان بطنی له وعاء وحجری له حواء وثدیی له سقاء وزعم
ابوه انه ینزعه منی فقال انت احق به ما لم تنکحی رواه احمد وابوداود ولکن فی لفظه وان اباه طلقنی وزعم انه ینتزعه منی وعن
ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم خیر غلاما بین ابیه وامه رواه احمد وابن ماجة والترمذی وصححه وفی روایة ان امراة جاءت فقالت
یا رسول الله ان زوجی یرید ان یذهب بابنی وقد سقانی من بئر ابی عنبة وقد نفعنی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم استهما علیه
قال زوجها من یحاقنی فی ولدی فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم هذا ابوک وهذه امک فخذ بید ایهما شئت فاخذ بید امه فانطلقت
به رواه ابوداود وکذلک النسائی ولم یذکر فقال استهما علیه ولاحمد معناه لکنه قال فیه جاءت امراة قد طلقها زوجها ولم یذکر فیه قولها
قد سقانی ونفعنی وعن عبد الحمید بن جعفر الانصاری عن جده ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم فجاء بابن له صغیر لم یبلغ قال
فاجلس النبی صلی الله علیه وآله وسلم الاب ها هنا والام ها هنا ثم خیره وقال اللهم اهده فذهب الی ابیه رواه احمد النسائی وفی روایة عن
عبد الحمید بن جعفر قال اخبرنی ابی عن جدی رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالت
ابنتی وهی فطیم او شبهه وقال رافع ابنتی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اقعد ناحیة وقال لها اقعدی ناحیة فاقعد الصبیة
بینهما ثم قال ادعواها فمالت الی امها فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الی ابیها فاخذها رواه احمد وابوداود و
عبد الحمید هذا هو عبد الحمید بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصاری باب نفقة الرقیق والرفق بهم عن عبد الله بن عمرو ان

قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بالمرء اثما ان
يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق رواه احمد ومسلم وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
رواه الجماعة وعن انس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت
ايمانكم رواه احمد وابوداود وابن ماجة باب نفقة البهائم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها
حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وروى ابوهريرة مثله وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر متفق عليه وعن سراقة بن مالك قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد لطتها للابل هل لي من اجر في شان ما اسقيتها قال نعم في كل
ذات كبد حرى اجر رواه احمد كتاب الدماء باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
يحل دم امرء مسلم الا من ثلاثة الا من زنى بعد ما احصن او كفر بعد ما اسلم او قتل نفسا فقتل بها رواه احمد والنسائي ومسلم بمعناه وفي
لفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل
ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه النسائي وهو حجة في ان لا يؤخذ مسلم بكافر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدى واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وعن
ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث
اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان في بني
اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية فمن عفي له من اخيه شيء
قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر
بالعبد عن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله

رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد
والبخاري والنسائي وابو داود والترمذي **وعن علي** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد
على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده رواه احمد والنسائي وابو داود وهو حجة في اخذ
الحر بالعبد **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد وابن ماجة و
الترمذي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده رواه احمد وابو داود **وعن عبد الله بن عمرو** عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله ولا يرح رائحة الجنة
وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن الحسن** عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية لابي داود والنسائي ومن
خصى عبده خصيناه قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على
انه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا وقد روى الدارقطني باسناده عن اسمعيل
بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه
من المسلمين ولم يقده وامره ان يعتق رقبة واسمعيل بن عياش فيه ضعف الا ان احمد قال ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل
الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخاري فيه **باب** قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل ام لا **عن انس** ان يهوديا رض راس جارية
بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومأت براسها فجيء به فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض راسه بحجرين
رواه الجماعة **وعن حمل بن مالك** قال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وان تقتل
بها رواه الخمسة الا الترمذي **وعن انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة رواه النسائي **وعن عمران بن**
حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من رواية سمرة **باب** ما جاء في شبه العمد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان
ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود **وعن عبد الله بن عمرو** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذي ولهم من حديث عبد الله
بن عمر مثله **باب** من امسك رجلا وقتل آخر **عن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتل الآخر
يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني **وعن علي** انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر قال يقتل
القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت رواه الشافعي **باب** القصاص في كسر السن **عن انس** ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا
اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس
كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره رواه البخاري
والخمسة الا الترمذي **باب** من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته **عن** عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت
ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا ابا داود **وعن** يعلى بن
امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدر
ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل رواه الجماعة الا الترمذي **باب** من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم **عن**
سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدرى يحك بها راسه
فقال له لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر **وعن** انس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لو ان رجلا اطلع اليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق عليهن **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه رواه احمد ومسلم وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه احمد والنسائي **باب** النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال **عن** جابر ان رجلا
جرح فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرى ثم جاء اليه فقال
اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني **باب** في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان يعقل عن المراة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها
الا ما فضل من ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة رواه ابو داود والنسائي اراد بالمقتتلين اولياء
المقتول الطالبين القود وينحجزوا اي ينكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كان امراة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب **باب**
فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عفى رجل عن مظلمة الا زاده الله
بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه
بالعفو رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في
جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة رواه ابن ماجة والترمذي **وعن** عبد الرحمن بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث والذي نفس محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة

يبتغي بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيمة ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد **باب**
ثبوت القصاص بالاقرار **عن** وائل بن حجر قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا
قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا
وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه
عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك
قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله
واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك
قال فرمى بنسعته وخلى سبيله رواه مسلم والنسائي وفي رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل اخي قال
كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال فرايت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديته
قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان
مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون
من اصحاب النار رواه ابوداود وقال ابن قتيبة قوله ان قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في المأثم وكيف يريده والقصاص مباح ولكن احب له
العفو فعرض تعريضا اوهمه به انه ان قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفسا كما ان الاول قتل نفسا وان كان الاول
ظالما والاخر مقتصا وقيل معناه كان مثله في حكم البوء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل اراد ردعه
عن قتله لان القاتل ادعى انه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل يدل عليه ما روى ابوهريرة
قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة رواه
ابوداود وابن ماجه والترمذي وصححه **باب** ثبوت القتل بشاهدين **عن** رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق
اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من
المسلمين وانما هم يهود قد يجترئون على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
رواه ابوداود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين
قسامة فقال يا رسول الله كيف احلف على ما لم اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله
كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها رواه النسائي **باب** ما جاء في القسامة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم

اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية رواه احمد ومسلم والنسائى **وعن** سهل بن ابى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما قال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عنده رواه الجماعة وفى رواية متفق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على اكثر من واحد وفى لفظ لاحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه وفى رواية متفق عليها فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا من بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا فى القسامة رواه الدارقطنى **وعن** ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن رجل من الانصار ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم رواه ابوداود

باب هل يستوفى القصاص والحدود فى الحرم ام لا **عن** انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **وعن** ابى هريرة لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لم تحل لاحد قبلى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدى **وعن** ابى شريح الخزاعى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ماذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى فلم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة متفق على ربعتهن **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل فى الحرم او قتل غير قاتله او قتل بذحول الجاهلية رواه احمد وله من حديث ابى شريح الخزاعى نحوه وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ما هجته وقال ابن عباس فى الذى يصيب حدا ثم يلجئ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما احمد فى رواية الاثرم **باب** ما جاء فى توبة القاتل

والتشديد في القتل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء رواه الجماعة الا ابا داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه احمد وابن ماجة وعن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه احمد والنسائي ولابي داود من حديث ابي الدرداء كذلك وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول قال فانه اراد قتل صاحبه متفق عليه وعن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقى الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة اخرجاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليهما وعن جابر قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت[1] يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليديه فاغفر رواه احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وفي لفظ فلا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قد قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم

[1] الشخب سيلان الدم ١٢

فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد
الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم
فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليه
وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار رواه احمد وابوداود **ابواب الديات** **باب** دية النفس واعضائها ومنافعها **عن** ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود
الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد رواه اهل الحديث
يونس عن الزهري مرسلا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدع كله
بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل وقضى في العين بنصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة
ثلث العقل والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل رواه احمد وابوداود وابن ماجة ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه الجماعة الا مسلما وفي رواية قال
دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الاصابع
بعشر عشر من الابل رواه احمد وابوداود والنسائي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه الخمسة **وعن** عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا
قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي ولابي داود منه قضى في العين القائمة السادة
لمكانها بثلث الدية **وعن** عمر بن الخطاب انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره
احمد بن حنبل في رواية ابي الحرث وابنه عبد الله **باب** دية اهل الذمة **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل

المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان مائة
دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال
ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة
وعلى اهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابوداود **وعن** سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة رواه الشافعي والدارقطني **باب** دية المرأة في النفس وما دونها **عن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته رواه النسائي والدارقطني **وعن**
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت
فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي رواه مالك في الموطأ **باب** دية
الجنين **عن** ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة
التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية اقتتلت
امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان دية
جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليهما وهو دليل على ان دية شبه العمد يحملها العاقلة **وعن** المغيرة
بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالغرة عبد او امة فشهد محمد بن مسلمة
انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به متفق عليه **وعن** المغيرة ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتي فيها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتها اندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا
استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض
العصبة وجوابه **وعن** ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة
بالدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فمثله
يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادِّ في الصبي غرة رواه ابوداود والنسائي وهو دليل على ان الاب من العاقلة
باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل دار الاسلام **عن** محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان
ابي حذيفة يوم احد ولا يعرفونه فقتلوه فاراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه احمد
وعن عروة بن الزبير قال كان ابو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من
ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال
حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بديته رواه الشافعي **باب** ما جاء في مسئلة الزبية

والقتل بالسبب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فانتهينا الى قوم قد بنوا زبية للاسد فبينا هم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام اولياء الاول الى اولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي انا اقضي بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء والا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا وعن علي بن رباح اللخمي ان اعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول يا ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا وذلك ان الاعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى رواه الدارقطني وفي الحديث ان رجلا اتى اهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضي الله عنه الدية حكاه احمد في رواية ابن منصور وقال اقول به

(حاشية: قوله تفيئة معناه بعد رجوعهم من القتال ١٢)

باب اجناس مال الدية واسنان ابلها

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور رواه الخمسة الا الترمذي وعن الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكرا رواه الخمسة وقال ابن ماجة في اسناده عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير قال ابو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به وعن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى وفي رواية عن عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة رواه الخمسة الا الترمذي وعن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة رواه الخمسة الا الترمذي وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهو اصح واشهر

(حاشية: قوله الخلفة الحامل ١٢)

باب العاقلة وما تحمله

صح عنه عليه السلام انه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة وروى جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين

المقتول بغرة عبدا وامة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان من امرأتيه كلتيهما ولد فقال ابو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله
كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الكهان رواه
عبد الله بن احمد في المسند **وعن** جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها رواه ابو داود وهو حجة في ان ابن المرأة ليس من عاقلتها **وعن** عمران بن حصين ان
غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا
رواه احمد وابو داود والنسائي وفقههم انما يحمل العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل **وعن** عمرو بن الاحوص انه شهد
حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده
والمولود على والده رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **وعن** الخشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي
ابن لي فقال ابنك هذا فقلت نعم فقال لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه احمد وابن ماجه **وعن** ابي رمثة قال خرجت مع ابي
حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لابي هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني
عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه احمد وابو داود **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه رواه النسائي **وعن** رجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجني نفس على نفس رواه احمد والنسائي **وعن** عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة رواه الدارقطني وحكى احمد عن
ابن عباس مثله وقال الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا رواه عنه مالك في الموطأ وعلى هذا
وامثاله يحمل العمومات المذكورة

كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

عن ابي هريرة وزيد بن خالد
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر
وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فرجمت رواه الجماعة قال مالك العسيف الاجير ويحتج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم **وعن** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه **وعن** الشعبي ان عليا عليه السلام حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواهما احمد والبخاري

ف الجريرة الجناية والذنب ١٢

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله ان رجلا زنا بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم رواه ابوداود وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا رواه احمد

باب رجم المحصن من اهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان

عن ابن عمر ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا تسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتورية وجاؤا بقارئ لهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال وقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال فلقد رايته يجنئ عليها يقيها الحجارة بنفسه متفق عليه وفي رواية احمد بقارئ لهم اعور يقال له ابن صوريا وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكن كثر في اشرافنا وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها رواه احمد ومسلم وابوداود

باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا اربعا

عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم اقرار وعن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر فرجمه رواه مسلم وابوداود ولاحمد ان ماعزا جاء فاقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع مرات فامر برجمه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه وفي رواية جاء ماعز بن مالك الى النبي

صلی الله علیه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه رواه ابوداود وعن ابی بکر الصدیق قال کنت عند النبی صلی الله علیه وآله وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت عند الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فامر برجمه وعن بريدة قال كنا نتحدث اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة رواهما احمد وعن بريدة ايضا قال كنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة رواه ابوداود

باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه عن ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه رواه احمد والبخاری وابوداود وعن ابی هريرة قال جاء الاسلمی نبی الله صلی الله علیه وآله وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدری ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتی الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنی فامر برجمه فرجم رواه ابوداود والدارقطنی

باب ان من اقر بحد ولم يسمه لا يحد عن انس قال كنت عند النبی صلی الله علیه وآله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله انی اصبت حدا فاقمه علی ولم يساله قال وحضرت الصلوة فصلی مع النبی صلی الله علیه وآله فلما قضى النبی صلی الله علیه وآله وسلم الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انی اصبت حدا فاقم فی كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك اخرجاه ولاحمد ومسلم من حديث ابی امامة نحوه

باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار عن ابی هريرة قال جاء ماعز الاسلمی الى رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هلا تركتموه رواه احمد وابن ماجة والترمذی وقال حديث حسن وعن جابر في قصة ماعز قال كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردونی الى رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فان قومی قتلونی وغرونی من نفسی واخبرونی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم غير قاتلی فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتمونی به ليستثبت منه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاما لترك حد فلا رواه ابوداود

باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لاعن بين العجلانی وامراته فقال شداد بن الهاد هی المراة التی قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امراة كانت قد اعلنت في الاسلام متفق عليه وعن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل
عليها رواه ابن ماجة واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا
الحدود ما وجدتم لها مدفعا رواه ابن ماجة وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطى فى العفو خير من ان يخطى فى العقوبة رواه الترمذى وذكر انه قد روى
موقوفا وان الوقف اصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك وعن ابن عباس قال قال
عمر بن الخطاب كان فيما انزل الله اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده
فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قايل والله ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزل الله والرجم فى كتاب الله
حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائى باب من اقر انه
زنى بامراة فجحدت عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى بامراة سماها فارسل النبى صلى الله عليه
وآله وسلم الى المراة فدعاها فسالها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابو داود باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهى عن
الشفاعة فيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حد يعمل به فى الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا
رواه ابن ماجة والنسائى وقال ثلاثين واحمد بالشك فيهما وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فهو مضاد الله فى امره رواه احمد وابو داود باب ان السنة بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام به اذا ثبت بالاقرار عن
عامر الشعبى قال كان لشراحة زوج غايب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها
يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان شهد
على هذه احد لكان اول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم
فكنت والله فيمن قتلها رواه احمد باب ما جاء فى الحفر للمرجوم عن ابى سعيد قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجم ماعز بن
مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى
عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد
زنيت فطهرنى وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال
اما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته
بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى
صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبه
اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه
احمد ومسلم وابو داود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى

اى الحذف الكبار الاوانى المصنوعة من المدر ١٢

زنيت وانى اريد ان تطهرنى فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم رواه مسلم واحمد وقال فى اخره
فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس برجمه **وعن** خالد بن اللجلاج ان اباه اخبره فذكر
قصة رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احصنت قال نعم فامر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى امكننا
ورميناه بالحجارة هذا رواه احمد وابو داود **باب** تاخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتاخير الجلد عن ذى المرض المرجو زواله **عن**
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحك
ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت اراك تريد ان تردنى كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال
انت قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قالت فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال
انها قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى
الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطنى وقال هذا حديث صحيح **وعن** عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فائتنى ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى
عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان
جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة وهو دليل على ان المحدود يحترز لحفظ عورته من الكشف **وعن**
على قال ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاتيتها فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى
وصححه **باب** صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه **عن** زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى
بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتى بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد رواه مالك فى الموطا عن
وعن ابى امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحى الا
وهو على امة من امائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك
الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا
فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة ولابى داود معناه من رواية ابى امامة
بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم

باب من وقع على ذات محرم او عمل عمل قوم لوط او اتى بهيمة عن البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة والترمذي اخذ المال وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم رواه ابو داود وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو وروى النسائي منه وابو داود من حديث عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح باب ما جاء فيمن وطي جارية امراته عن النعمن بن بشير انه رفع اليه رجل غشي جارية امراته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمتك رواه الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الرجل ياتي جارية امراته قال ان كانت احلتها له جلد مائة جلدة وان لم تكن احلتها له رجم رواه ابو داود والنسائي باب ان حد زنى الرقيق خمسون جلدة عن علي قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى امة سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها في دمها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فقال لي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطا باب السيد يقيم الحد على رقيقه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ورواه احمد في رواية وابو داود وذكرا فيه في الرابعة الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة متفق عليه وعن علي ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود كتاب القطع في السرقة باب ما جاء في كم يقطع السارق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري وفي رواية قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان

ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما رواه احمد وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا يد السارق
فيما دون ثمن المجن قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار رواه النسائي وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها
ما يساوي دراهم متفق عليه وليس لمسلم زيادة قول الاعمش باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة
ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائي وابو داود وفي رواية قال سمعت رجلا من مزينة
يسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توخذ في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه
القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس
عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه
احمد والنسائي ولابن ماجة معناه وزاد النسائي في اخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال وعن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق اترجة في زمن عثمان بن عفان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر بدينار فقطع
عثمان يده رواه مالك في الموطا باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على
خميصة لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله افي خميصة ثمن
ثلاثين درهما انا اهبها له او ابيعها له قال فهلا كان قبل ان تاتيني به رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية لاحمد والنسائي فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة
دراهم رواه احمد وابو داود والنسائي باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع
وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود وقال فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها
قال ابو داود ورواه ابن ابي نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها وعن عايشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة لا اراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال انما هلك
من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد
لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية قال استعارت امراة يعني حليا على السنة ناس يعرفون
ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها

رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم ما قال رواه ابوداود والنسائی **باب** القطع بالاقرار وانه لا یکتفی فیه بالمرة **عن** ابی امیة المخزومی ان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم اتی بلص فاعترف اعترافا ولم یوجد معه متاع فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم ما اخالك سرقت قال بلی مرتین او ثلاثا قال فقال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم اقطعوه ثم جیئوا به قال فقطعوه ثم جاؤا به فقال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم قل استغفر الله واتوب الیه فقال استغفر الله واتوب الیه فقال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم اللهم تب علیه رواه احمد ابوداود وكذلك النسائی ولم یقل فیه مرتین او ثلاثا وابن ماجة وذكر مرة ثانیة فیه قال ما اخالك سرقت قال بلی **وعن** القسم بن عبد الرحمن عن علی قال لا یقطع السارق حتی یشهد علی نفسه مرتین حكاه احمد فی روایة مهنا واحتج به **باب** حسم ید السارق اذا قطعت واستحباب تعلیقها فی عنقه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم اتی بسارق قد سرق شملة فقالوا یا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلی یا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونی به فقطع فاتی به فقال تب الی الله فقال قد تبت الی الله فقال تاب الله علیك رواه الدارقطنی **وعن** عبد الرحمن بن محیریز قال سالنا فضالة بن عبید عن تعلیق الید فی عنق السارق امن السنة قال اتی رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم بسارق فقطعت یده ثم امر بها فعلقت فی عنقه رواه الخمسة الا احمد وفی اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعیف **باب** ما جاء فی السارق یوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فیه **عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم قال تعافوا الحدود فیما بینكم فما بلغنی من حد فقد وجب رواه النسائی وابوداود **وعن** عایشة ان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم قال اقیلوا ذوی الهیئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابوداود **وعن** ربیعة بن ابی عبد الرحمن ان الزبیر بن العوام لقی رجلا قد اخذ سارقا وهو یرید ان یذهب به الی السلطان فشفع له الزبیر لیرسله فقال لا حتی ابلغ السلطان فقال الزبیر اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك فی الموطا **وعن** عایشة ان قریشا اهمتهم المراة المخزومیة التی سرقت قالوا من یكلم رسول الله ومن یجتری علیه الا اسامة حب رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم فكلم رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم فقال اتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال یا ایها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فیهم الشریف تركوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد یدها متفق علیه **باب** فی حد القطع وغیره هل یستوفی فی دار الحرب ام لا **عن** بسر بن ارطاة انه وجد رجلا یسرق فی الغزو فجلده ولم یقطع یده وقال نهانا رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم عن القطع فی الغزو رواه احمد وابوداود والنسائی وللترمذی منه المرفوع **وعن** عبادة بن الصامت ان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم قال جاهدوا الناس فی الله القریب والبعید ولا تبالوا فی الله لومة لائم واقیموا حدود الله فی الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد فی مسند ابیه **كتاب** حد شارب الخمر **عن** انس ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم اتی برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتین نحو اربعین قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانین فامر به عمر رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذی وصححه **وعن** انس ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم جلد فی الخمر بالجرید

والنعال وجلد ابوبكر اربعين متفق عليه وعن عقبة بن الحرث قال جئ بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وعن السائب بن يزيد قال كنا نوتى بالشارب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي امرة ابي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان
صدرا من امرة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواهما احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال
اتي النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابوهريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله
والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري
وابوداود وعن حضين بن المنذر قال شهدت عثمن بن عفان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال
ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه راه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى
شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد
عليه فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفيه من الفقه ان للوكيل ان يوكل وان الشهادتين
على شيئين اذا آل معناهما الى شيء واحد جميعا جائزة كالشهادة على البيع والاقرار به او على القتل والاقرار به وعن
علي بن ابي طالب قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت واجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجة وقالا فيه لم نسن فيه شيئا
انما قلناه نحن قلت ومعنى قوله لم يسنه يعني لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه وعن ابي سعيد قال جلد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر بنعلين اربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا رواه احمد وعن
عبيدالله بن عدي بن الخيار انه قال لعثمن قد اكثر الناس في الوليد فقال سناخذ منه بالحق ان شاء الله تعالى
ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين مختصر من البخاري وفي رواية اربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه ابوجعفر
محمد بن علي ان علي بن ابي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي في مسنده وعن ابي سعيد قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل نشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في دباة قال فامر به فنهز
بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الدبا ونهى عن الزبيب والتمر يعني ان يخلطا رواه احمد وعن السائب بن
يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا واني سائل عما شرب فان كان مسكرا
جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه النسائي والدارقطني وعن علي رضي الله عنه في شارب الخمر قال انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه
نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبدالله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطا

لنسخ قلناه

باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه قال عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله رواه أحمد وعن معوية أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة إلا النسائي قال الترمذي إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه ثم قال أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه أبو داود وذكره الترمذي معناه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة إلا الترمذي وزاد أحمد قال الزهري فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله باب من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء رواه أحمد وأبو داود وقال هذا مما تفرد به أهل المدينة وعن علقمة قال كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت فبينا هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم عن أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله رواه الجماعة إلا النسائي وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة إلا ابن ماجة باب المحاربين وقطاع الطريق عن قتادة عن أنس أن ناسا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم رواه الجماعة وزاد البخاري قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود قال قتادة فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية النسائي فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم وعن سليمان التيمي عن أنس قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء رواه مسلم والنسائي والترمذي وعن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا

لم يقت اي لم يقدره ولم يحده بعدد مخصوص ونص معين

الآية رواه ابوداود والنسائي **وعن** ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي في مسنده

باب قتال الخوارج واهل البغي **عن** علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه **وعن** زيد بن وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القران ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلوتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرأون القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض قال فتذهبون الى معوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجده مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه مسلم **وعن** ابي سعيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم قال يارسول الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يارسول الله ائذن لي فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابوسعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعته **وعن** ابي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين

مشرف الوجنتين ناتی الجبین کث اللحیۃ محلوق فقال اتق اللہ یا محمد فقال من یطع اللہ اذا عصیت ایامننی اللہ علی اهل الارض فلا تامنونی
فسال رجل قتله احسبه خالد بن الولید فمنعه فلما ولی قال ان من ضئضئ هذا او فی عقب هذا قوما یقرؤن القرآن لا یجاوز حناجرهم
یمرقون من الدین مروق السهم من الرمیة یقتلون اهل الاسلام ویدعون اهل الاوثان لئن انا ادرکتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق علیهما
وفیه دلیل علی ان من توجه علیه تعزیر لحق اللہ جاز للامام ترکه وان قوما لو اظهروا رای الخوارج لم یحل قتلهم بذلک وانما یحل اذا کثروا
وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس **وعن** ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم تکون امتی فرقتین فیخرج من بینهما مارقة
یلی قتلهم اولاهما بالحق وفی لفظ یمرق مارقة عند فرقة من المسلمین یقتلها اولی الطائفتین بالحق رواهما احمد ومسلم **وعن** مروان
بن الحکم قال صرخ صارخ لعلی یوم الجمل لا یقتلن مدبر ولا یذفف علی جریح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القی السلاح فهو آمن رواه
سعید **وعن** الزهری قال هاجت الفتنة واصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا یقاد احد ولا
یوخذ مال علی تاویل القرآن الا ما وجد بعینه ذکره احمد فی روایة الاثرم واحتج به **باب** الصبر علی جور الائمة وترک قتالهم والکف
عن اقامة السیف **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم من رای من امیره شیئا یکرهه فلیصبر علیه فانه من فارق الجماعة
شبرا فمات فمیتته جاهلیة وفی لفظ من کره من امیره شیئا فلیصبر علیه فانه لیس احد من الناس خرج علی السلطان شبرا فمات علیه الا مات
میتة جاهلیة **وعن** ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم قال کانت بنو اسرائیل تسوسهم الانبیاء کلما هلک نبی خلفه نبی وانه لا نبی بعدی
فسیکون خلفاء فتکثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببیعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان اللہ سائلهم عما استرعاهم متفق علیهن **وعن** عوف بن
مالک الاشجعی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم یقول خیار ائمتکم الذین تحبونهم ویحبونکم وتصلون علیهم ویصلون علیکم وشرار ائمتکم الذین
تبغضونهم ویبغضونکم وتلعنونهم ویلعنونکم قالوا یا رسول اللہ افلا ننابذهم عند ذلک قال لا ما اقاموا فیکم الصلوة الا من ولی علیه وال
فراه یاتی شیئا من معصیة اللہ فلیکره ما یاتی من معصیة اللہ ولا ینزعن یدا من طاعة اللہ **وعن** حذیفة بن الیمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم
قال یکون بعدی ائمة لا یهتدون بهدای ولا یستنون بسنتی وسیقوم فیکم رجال قلوبهم قلوب الشیاطین فی جثمان انس قال قلت کیف اصنع
یا رسول اللہ ان ادرکت ذلک قال تسمع وتطیع وان ضرب ظهرک واخذ مالک فاسمع واطع **وعن** عرفجة الاشجعی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیه وآله وسلم یقول من اتاکم وامرکم جمیع علی رجل واحد یرید ان یشق عصاکم او یفرق جماعتکم فاقتلوه رواهن احمد ومسلم **وعن** عبادة بن الصامت
قال بایعنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم علی السمع والطاعة فی منشطنا ومکرهنا وعسرنا ویسرنا واثرة علینا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا
کفرا بواحا عندکم فیه من اللہ برهان متفق علیه **وعن** ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم قال یا ابا ذر کیف بک عند ولاة یستاثرون علیک
بهذا الفیء قال والذی بعثک بالحق اضع سیفی علی عاتقی واضرب به حتی الحقک قال افلا ادلک علی ما هو خیر لک من ذلک تصبر حتی تلحقنی رواه احمد
باب ما جاء فی حد الساحر وذم السحر والکهانة **عن** جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم حد الساحر ضربة بالسیف رواه الترمذی والدارقطنی
وضعف الترمذی اسناده وقال الصحیح عن جندب موقوف **وعن** بجالة بن عبدة قال کنت کاتبا لجزء بن معویة عم الاحنف بن قیس فاتانا کتاب عمر قبل موته
بسنة ان اقتلوا کل ساحر وساحرة وفرقوا بین کل ذی رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بین

قوله ذفف علی الجریح بالذال المعجمة اذا اسرع قتله ١٢

ثم یوما ای لا نطلب ... ١٢

قوله الزمزمة کلام خفی یقولونه عند الاکل ١٢

الرجل وحريبه فی کتاب الله رواه احمد وابو داود وللبخاری منه التفریق بین ذوی المحارم وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبی صلی الله علیه وآله وسلم قتلت جاریة لها سحرتها وکانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت رواه مالک فی الموطا وعن ابن شهاب انه سئل اعلی من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد صنع له ذلک فلم یقتل من صنعه وکان من اهل الکتاب اخرجه البخاری وعن عایشة قالت سحر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حتی انه لیخیل الیه انه فعل الشیء وما فعله حتی اذا کان ذات یوم وهو عندی دعی الله ودعی ثم قال اشعرت یا عایشة ان الله قد افتانی فیما استفتیته فیه قلت وما ذاک یا رسول الله قال جاءنی رجلان فجلس احدهما عند راسی والاخر عند رجلی ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب. قال ومن طبه قال لبید بن الاعصم الیهودی من بنی زریق قال فیما ذا قال فی مشط ومشاطة وجف طلعة ذکر قال فاین هو قال فی بیر ذی اروان فذهب النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی ناس من اصحابه الی البیر فنظر الیها وعلیها نخل ثم رجع الی عایشة فقال والله لکان ماءها نقاعة الحناء ولکان نخلها رؤس الشیاطین قلت یا رسول الله افاخرجته قال لا اما انا فقد عافانی الله وشفانی وخشیت ان اثور علی الناس منه شرا فامر بها فدفنت متفق علیه وفی روایة لمسلم قالت فقلت یا رسول الله فلا اخرجته قال لا وعن ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ثلاثة لا یدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من اتا کاهنا او عرافا فصدقه بما یقول فقد کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه وآله وسلم رواهما احمد وعن صفیة بنت ابی عبید عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من اتا عرافا فسال عن شیء لم یقبل له صلوة اربعین لیلة رواه احمد ومسلم وعن عایشة قالت سال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ناس عن الکهان فقال لیسوا بشیء فقالوا یا رسول الله انهم یحدثونا احیانا بشیء فیکون حقا فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تلک الکلمة من الحق یخطفها الجنی فیقرها فی اذن ولیه فیخلطون معها مائة کذبة متفق علیه وعن عایشة قالت کان لابی بکر غلام یاکل من خراجه فجاء یوما بشیء فاکل منه ابو بکر فقال له الغلام تدری مم هذا قال وما هو قال کنت تکهنت لانسان فی الجاهلیة وما احسن الکهانة الا انی خدعته فلقینی فاعطانی بذلک هذا الذی اکلت منه فادخل ابو بکر یده فقاء کل شیء فی بطنه اخرجه البخاری وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاویة بن الحکم السلمی قال قلت یا رسول الله انی حدیث عهد بجاهلیة وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا یاتون الکهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال یتطیرون قال ذلک شیء یجدونه فی صدورهم فلا یصدنکم قال قلت ومنا رجال یخطون قال کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق خطه فذاک رواه احمد ومسلم

باب قتل من صرح بسب النبی صلی الله علیه وآله وسلم دون من عرض عن الشعبی عن علی ان یهودیة کانت تشتم النبی صلی الله علیه وآله وسلم وتقع فیه فخنقها رجل حتی ماتت وابطل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دمها رواه ابو داود وعن ابن عباس ان اعمی کانت له ام ولد تشتم النبی صلی الله علیه وآله وسلم وتقع فیه فینهاها فلا تنتهی ویزجرها فلا تنزجر فلما کان ذات لیلة جعلت تقع فی النبی صلی الله علیه وآله وسلم وتشتمه فاخذ المعول فوضعه فی بطنها واتکا علیه فقتلها فلما اصبح ذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وآله وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لی علیه حق الا قام قال فقام الاعمی یتخطی الناس وهو یتدلدل فی مشیته حتی قعد بین یدی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا رسول الله انا صاحبها

كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك
وتقع فيك فاخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود
والنسائي واحتج به احمد في رواية ابنه عبد الله وعن انس قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والبخاري وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله ابواب
احكام الردة باب قتل المرتد عن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة
الا مسلما وليس لابن ماجه منه سوى من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث لابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى
اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود
قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه وفي رواية لاحمد قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه ولابي داود
في هذه القصة فاتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه وعن
محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال لما قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر
قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
فاستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه الشافعي باب ما يصير به الكافر مسلما عن ابن مسعود
قال ان الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لادخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا هو بيهود واذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما
اتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم امسكتم فقال المريض انهم اتوا
على صفة نبي فامسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى اخذ التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك
وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لوا اخاكم رواه احمد وعن ابي صخر العقيلي
قال حدثني رجل من الاعراب قال جلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت من بيعتي قلت لالقين
هذا الرجل فلاسمعن منه قال فتلقاني بين ابي بكر وعمر يمشون فتبعتهم في اقفائهم حتى اتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرؤها
يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كاحسن الفتيان واجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في
كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي كفنه وحنطه والصلوة عليه رواه احمد وعن انس ان يهوديا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكره احمد في
رواية مهنا محتجا به وعن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا

له الجنوح بالجيم ثم النونين القبر ١٢ نهايه
كاحسن الفتى

ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا اصبح امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرناه له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه احمد والبخاري وهو دليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام

باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه رواه احمد وفي لفظ آخر على ان لا يصلي الا صلاتين فقبل ذلك منه وعن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون رواه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل اسلم قال اجدني كارها قال اسلم وان كنت كارها رواه احمد

باب تبع الطفل لابويه في الكفر ولمن اسلم منهما في الاسلام وصحة اسلام المميز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية متفق عليه وفي رواية متفق عليها ايضا قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت منهم وهو صغير فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه ابو داود والدارقطني في الافراد وقال فيه النار لهم ولابيهم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري واحمد وقال فيه ما من رجل مسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة او كافرة قال البخاري وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم تكن مع ابيه على دين قومه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا رواه احمد وقد صح عنه عليه السلام انه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال آمنت بالله وبرسوله وذكر الحديث متفق عليه وعن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين اخرجه البخاري في تاريخه واخرج ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه اسلم في اوائل المبعث روي عن ابن عباس قال كان علي اول من اسلم من الناس بعد خديجة رواه احمد وفي لفظ اول من صلى علي رواه الترمذي وعن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من اسلم علي قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال اول من اسلم ابو بكر الصديق رواه احمد والترمذي وصححه وقد صح ان من مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وان عليا عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه اسلم صغيرا

باب حكم اموال المرتدين وجناياتهم

عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابى بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية
فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قالوا ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا
وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم فى النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم
به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم
المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا و
يكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر رواه البرقانى
على شرط البخارى كتاب الجهاد والسير باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال لغدوة اوروحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابى عبس الحارثى قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار رواه احمد والبخارى والنسائى والترمذى وعن ابى ايوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غدوة اوروحة فى سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه احمد ومسلم والنسائى وللبخارى من حديث ابى هريرة
مثله وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه احمد والترمذى وعن
ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد ومسلم والترمذى وعن ابن ابى اوفى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد والبخارى وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط
يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد والغدوة خير من
الدنيا وما عليها متفق عليه وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له
الجنة ومن جرح جرحا فى سبيل الله او نكب نكبة فانها تجئ يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك رواه ابو داود
والنسائى والترمذى وصححه وعن عثمن بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم
فيما سواه من المنازل رواه احمد والنسائى والترمذى ولابن ماجة معناه وعن سلمان الفارسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه احمد ومسلم
والنسائى وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حرس ليلة فى سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها
رواه احمد وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله
رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعن ابى ايوب قال انما انزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه عليه السلام واظهر الاسلام
قلنا هل نقيم فى اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم
فى اموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم
والسنتكم رواه احمد وابو داود والنسائى باب ان الجهاد فرض كفاية وانه يشرع مع كل بر وفاجر عن عكرمة عن ابن عباس قال ان لا

ل الفتان الذى يسالهم فى القبر ۱۲

تنفروا یعذبکم عذابا الیما وما کان لاهل المدینۃ الی قولہ یعملون نسختہا الآیۃ التی تلیہا وما کان المؤمنون رواہ ابوداود
وعن عروۃ بن الجعد البارقی عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال الخیل معقود فی نواصیہا الخیر الاجر والمغنم الی یوم القیمۃ
متفق علیہ ولاحمد ومسلم والنسائی من حدیث جریر البجلی مثلہ وفیہ مستدل بعمومہ علی الاسہام لجمیع انواع الخیل وبمفہومہ
علی عدم الاسہام لبقیۃ الدواب وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ثلاث من اصل الایمان الکف عن من قال
لا الہ الا اللہ لا یکفرہ بذنب لا یخرجہ من الاسلام بعمل والجہاد فی سبیل اللہ ماض منذ بعثنی اللہ الی ان یقاتل اخر امتی الدجال
لا یبطلہ جور جائر ولا عدل عادل والایمان بالاقدار رواہ ابوداود وحکاہ احمد فی روایۃ ابنہ عبداللہ باب ماجاء فی اخلاص
النیۃ فی الجہاد واخذ الاجرۃ علیہ والاعانۃ فیہ عن ابی موسی قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن الرجل یقاتل شجاعۃ ویقاتل
حمیۃ ویقاتل ریاء فای ذلک فی سبیل اللہ قال من قاتل لتکون کلمۃ اللہ ھی العلیا فھو فی سبیل اللہ رواہ الجماعۃ وعن عبداللہ بن
عمرو قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول ما من غازیۃ یغزوا فی سبیل اللہ فیصیبون غنیمۃ الا تعجلوا ثلثی اجرھم من
الاخرۃ ویبقی لھم الثلث وان لم یصیبوا غنیمۃ تم لھم اجرھم رواہ الجماعۃ الا البخاری والترمذی وعن
ابی امامۃ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال ارایت رجلا غزا یلتمس الاجر والذکر مالہ فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا شئ لہ فاعادھا ثلاث مرات یقول لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا شئ
لہ ثم قال ان اللہ لا یقبل من العمل الا ما کان لہ خالصا وابتغی بہ وجہہ رواہ احمد والنسائی وعن ابی ہریرۃ قال
سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول ان اول الناس یقضی علیہ یوم القیمۃ رجل استشہد فاتی بہ فعرفہ
نعمہ فعرفہا قال فما عملت فیہا قال قاتلت فیک حتی استشہدت قال کذبت ولکنک قاتلت لان یقال جری فقد قیل
ثم امر بہ فسحب علی وجہہ حتی القی فی النار ورجل تعلم العلم وعلمہ وقرا القران فاتی بہ فعرفہ نعمہ فعرفہا قال ما عملت فیہا
قال تعلمت العلم وعلمتہ وقرات فیک القران قال کذبت ولکنک تعلمت العلم لیقال عالم وقرات القران لیقال ھو
قاری فقد قیل ثم امر بہ فسحب علی وجہہ حتی القی فی النار ورجل وسع اللہ علیہ فاعطاہ من اصناف المال کلہ
فاتی بہ فعرفہ نعمہ فعرفہا قال فما عملت فیہا قال ما ترکت من سبیل تحب ان ینفق فیہا الا انفقت فیہا لک قال کذبت ولکنک
فعلت لیقال ھو جواد وقد قیل ثم امر بہ فسحب علی وجہہ فالقی فی النار رواہ احمد ومسلم وعن ابی ایوب انہ
سمع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول ستفتح علیکم الامصار وستکون جنود مجندۃ یقطع علیکم فیہا بعوثا
فیکرہ الرجل منکم البعث فیہا فیتخلص من قومہ ثم یتصفح القبائل یعرض نفسہ علیہم یقول من اکفیہ بعث
کذا من اکفیہ بعث کذا الا وذلک الاجیر الی اخر قطرۃ من دمہ رواہ احمد وابوداود وعن عبداللہ بن
عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال للغازی اجرہ وللجاعل اجرہ واجر الغازی رواہ ابوداود وعن زید
بن خالد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من جہز غازیا فی سبیل اللہ فقد غزا ومن خلفہ فی اہلہ بخیر فقد غزا متفق علیہ

باب استيذان الابوين فى الجهاد عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت
ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنه فى الجهاد فقال احى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخارى والنسائى وابو داود والترمذى
وصححه وفى رواية اتى رجل فقال يا رسول الله انى جئت اريد الجهاد معك ولقد اتيت وان والدى يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما
ابكيتهما رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابى سعيد ان رجلا هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن
فقال ابواى فقال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود وعن معوية بن جاهمة السلمى
ان جاهمة جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها
فان الجنة عند رجلها رواه احمد والنسائى وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد فاذا تعين فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الله باب
لايجاهد من عليه دين الا برضى غريمه عن ابى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله
افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان
قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت فى سبيل الله يكفر
عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لى ذلك رواه احمد ومسلم والنسائى
والترمذى وصححه واحمد والنسائى من حديث ابى هريرة مثله وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب
الا الدين رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال
النبى صلى الله عليه وسلم الا الدين رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين عن عايشة رضى الله
عنها قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح به اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تومن بالله
ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم كما قال اول مرة فقال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تومن بالله
ورسوله قال نعم فقال له فانطلق رواه احمد ومسلم وعن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يريد غزوا انا ورجل من قومى ولم نسلم فقلنا انا لنستحيى ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما فقلنا لا قال فانا لا نستعين
بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه رواه احمد وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين
ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا رواه احمد والنسائى وعن ذى مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا
امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم رواه احمد وابو داود وعن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود
فى حربه فاسهم لهم رواه ابو داود فى مراسيله باب ماجاء فى مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم عن

هذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد

انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابوبكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة
فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا
قال فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فانطلقوا رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة قال ما رايت احدا قط كان اكثر مشورة لاصحابه
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والشافعي **وعن** معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه في لفظ ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح
لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم **وعن** عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه احمد ومسلم **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف
في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه ابوداود **وعن** سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة
كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له رواه احمد
وابوداود **باب** لزوم طاعة الجيش لاميرهم ما لم يامر بمعصية **عن** معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الغزو غزوان فاما
من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى
الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف رواه احمد وابوداود والنسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني متفق عليه **وعن** ابن عباس في قوله
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
سرية رواه احمد والنسائي **وعن** علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له
ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك
حتى سكن غضبه فطفيت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة
في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه **باب** الدعوة قبل القتال **عن** ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قوما قط الا دعاهم رواه احمد **وعن** سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم
ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على
المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل
لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا
ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك
فانك لا تدرى اتصيب فيهم حكم الله ام لا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذى وصححه وهو حجة فى ان قبول الجزية لا يختص باهل
الكتاب وان ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عنده واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل وعن فروة بن مسيك قال قلت يا
رسول الله اقاتل بمقبل قومى مدبرهم قال نعم فلما وليت دعانى فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه احمد وعن ابن عون قال
كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على بنى المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثنى به عبد الله بن عمر وكان
كان فى ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل على استرقاق العرب وعن سهل بن سعد انه سمع النبى صلى الله عليه واله وسلم يوم خيبر قال
اين على فقيل انه يشتكى عينيه فامر فدعى له فبصق فى عينيه فبرئ مكانه حتى كان لم يكن به شئ فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على
رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه
وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رهطا من الانصار الى ابى رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم
رواه احمد والبخارى باب ما يفعله الامام اذا اراد الغزو من كتمان حاله والتطلع الى حال عدوه عن كعب بن مالك عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه
كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وهو لابى داود وقال الحرب خدعة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحرب خدعة
وعن ابى هريرة قال سمى النبى صلى الله عليه واله وسلم الحرب خدعة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ياتينى بخبر القوم يوم الاحزاب
قال الزبير انا ثم قال من ياتينى بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير متفق عليه وعن انس قال بعث
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابى سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتكلم فقال
ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه فى ظهرهم فى علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر رواه احمد ومسلم باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات والوانها
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من
قلة رواه احمد وابو داود والترمذى وقال حديث حسن وذكر انه فى اكثر الروايات عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم مرسلا ويمسك به من
ذهب الى ان الجيش اذا كان اثنى عشر الفا لم يجز ان يفر من امثاله واضعافه وان كثروا وعن ابن عباس قال كانت راية النبى صلى الله
عليه واله وسلم سوداء ولواءه ابيض رواه الترمذى وابن ماجة وعن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رايت راية النبى صلى الله
عليه واله وسلم صفراء رواه ابو داود وعن جابر ان النبى صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة ولواءه ابيض رواه الخمسة الا احمد وعن الحرث
بن حسان البكرى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فسالت

نسخہ ظهورهم

ماهذه الراية فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا
رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ما شأن الناس قالوا يريد ان يبعث عمرو بن العاص وجها
رواه الترمذي وعن البراء بن عازب انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال كانت سوداء مربعة من نمرة رواه احمد
وابوداود والترمذي **باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله** عن سهل بن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لان
اشيع غازيا فاكفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها رواه احمد وابن ماجة وعن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام رواه ابوداود والترمذي
وصححه وللبخاري نحوه وعن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال
اللهم اعنهم يعني النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف رواه احمد **باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة** عن الربيع
بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه احمد والبخاري
وعن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم اصنع لهم الطعام واداوي لهم الجرحى واقوم
على المرضى رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين
الجرحى رواه مسلم والترمذي وصححه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه
احمد والبخاري **باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض للقتال** عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس في
غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس متفق عليه وعن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي
في بكورها قال فكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر
ماله رواه الخمسة الا النسائي وعن النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه والبخاري وقال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وعن ابن ابي اوفى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس رواه احمد **باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف
وكراهة رفع الصوت** عن ابي ايوب قال صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة امام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
معي معي وعن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه رواهما احمد
وعن المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه احمد
وابوداود والترمذي وعن البراء بن عازب قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستلقون العدو غدا فان
شعاركم حم لا ينصرون رواه احمد وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فكان شعارنا امت امت رواه احمد وابوداود وعن الحسن عن قيس بن عبادة قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك رواهما ابوداود

باب استحباب الخيلاء في الحرب عن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه احمد وابو داود والنسائي باب الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح رواه احمد والبخاري وفي رواية كان يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رايتم مسجدا او سمعتم مناديا فلا تقتلوا احدا رواه الخمسة الا النسائي

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان ادى الى قتل ذراريهم تبعا عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد ابو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وعن سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع ابي بكر الصديق وكان امره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وعن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه الترمذي هكذا مرسلا

باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النسائي وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه احمد وابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وعن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان وعن الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله اوليس هم اولاد المشركين قال اوليس خياركم اولاد المشركين رواهن احمد

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا

تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجة وعن ابى هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال ان
وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا
وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه احمد والبخارى وابوداود والترمذى وصححه وعن يحيى بن سعيد ان
ابابكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن ابى سفيان وكان يزيد امير ربع من تلك الارباع فقال
انى موصيك بعشر خلال لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لماكلة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك فى الموطا عنه وعن جرير بن عبدالله قال قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تريحنى من ذى الخلصة قال فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكان ذو
الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال لها كعبة اليمانية قال فاتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من
احمس يكنى ابا ارطاة الى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما اتاه قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها
كانها جمل اجرب قال فبرك النبى صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات متفق عليه وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان وهان على سراة بنى لوى * حريق بالبويرة مستطير * وفى ذلك نزلت ما
قطعتم من لينة او تركتموها الاية متفق عليه ولم يذكر احمد الشعر وعن اسامة بن زيد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية
يقال لها ابنى فقال ائتها صباحا ثم حرق رواه احمد وابوداود وابن ماجة وفى اسناده صالح بن ابى الاخضر قال البخارى هو لين

باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه وعن ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فكتب عليهم ان لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الان خفف الله عنكم الاية فكتب ان لا يفر مائة من مائتين رواه
البخارى وابوداود وعن ابن عمر قال كنت فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص
فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلوة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل
انتم العكارون انا فئتكم وفئة المسلمين قال فاتيناه حتى قبلنا يده رواه احمد وابوداود و قوله حاصوا اى حادوا حيدة ومنه قوله
تعالى ما لهم من محيص ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا

باب من خشى الاسر فلا يستاسر وله ان يقاتل حتى يقتل

عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصارى
فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبنى لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام فاقتصوا
آثارهم فلما رآهم عاصم واصحابه لجأوا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا

نقتل منكم احدا قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا
عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا
اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه
على ان يصحبهم فابى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال فاستجاب
الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا مختصر لاحمد والبخاري وابي داود **باب**
الكذب في الحرب **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله قال محمد
بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فأذن لي فاقول قال قد فعلت قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد عنانا وسألنا الصدقة قال وايضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن
منه فقتله متفق عليه **وعن** ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس الا الحرب
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه احمد ومسلم وابو داود **باب** ما جاء في المبارزة **عن** علي رضي الله
عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا
حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت
الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه احمد
وابو داود **وعن** قيس بن عباد عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة قال قيس فيهم نزلت هذه الاية
هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما
البخاري **وعن** سلمة بن الاكوع قال بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي رواه احمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم **باب** من احب
الاقامة بموضع النصر ثلاثا **عن** انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه
وفي لفظ لاحمد والترمذي بعرصتهم وفي رواية لاحمد لما فرغ من اهل بدر اقام بالعرصة ثلاثا **باب** في ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين
وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **عن** عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ
وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنسائي بمعناه **وعن**
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في غزوة الى بعير من المقسم فلما سلم قام الى البعير من المقسم فتناول
وبرة بين انملتيه فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط و
المخيط واكبر من ذلك واصغر رواه احمد في المسند **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة هوازن ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم

فادوا الخيط والمخيط رواه احمد وابو داود والنسائي ولم يذكر وادوا الخيط والمخيط **باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس** عن
ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم
ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام متفق عليه **وعن انس** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا
فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه احمد وابو داود وفي لفظ من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال
فجاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا رواه احمد **وعن عوف بن مالك** انه قال لخالد بن الوليد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم **وعن عوف وخالد** ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب رواه احمد وابو داود **وعن عوف**
بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف
بن مالك فاخبره بذلك فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله فقال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل
انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون
لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره
فصفوه لكم وكدره عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ومضينا
فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به
الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته
فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل
خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام وان الدابة من السلب **وعن**
سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل على
جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر
وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقا

قال سلمة فخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما
وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفي وضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا انا
واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال
يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن
رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل
يزول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالان عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى
بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه **وعن** ابن مسعود قال نفلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله رواه ابو داود ولاحمد معناه وانما ادرك ابن مسعود ابا جهل وبه رمق فاجهز عليه روى
معنى ذلك ابو داود وغيره **باب** التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم
قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا فانزل الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون
يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء رواه ابو داود
وعن عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت
طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس
لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم لستم باحق بها منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به
فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فواق بين المسلمين وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا ۵۰
فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء يقول على السواء رواه احمد **وعن** سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل
يكون حامية القوم ايكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه احمد
وعن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم

رواه البخاري والنسائي وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابغوني في ضعفائكم فانكم انما ترزقون وتنصرون
بضعفائكم رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وصححه باب جواز تنفيل بعض الجيش لباسه وغنائه او تحمل مكروها دونهم عن
سلمة بن الاكوع وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه منه قال فلما اصبحنا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان خير فوارسنا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الي جميعا رواه احمد ومسلم وابوداود وعن سعد بن ابي وقاص قال جئت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت
وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا انا اذ جاءني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي
فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية رواه احمد وابوداود باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكها في الغنائم عن
حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابوداود وعن
عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي وفي رواية كان اذا
غاب في ارض العدو نفل الربع واذا اقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم
رواه احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش
والخمس في ذلك كله واجب وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني
عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا متفق عليه وفي رواية قال بعث رسول الله سرية قبل نجد فاصبنا نعما
كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيننا غنيمتنا فاصاب
كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان
لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله رواه ابوداود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على
قاعدهم رواه ابوداود وقال احمد في رواية ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر ترد على السرية باب
بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة
اديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله
ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابوداود والنسائي وعن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وعن ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي

صلى الله عليه وآله وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء رواهما
ابوداود وهما مرسلان وعن عائشة قالت كانت صفية من الصفي رواه ابوداود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفل
سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد رواه احمد والترمذي قال حديث حسن غريب **باب من يرضخ له من الغنيمة**
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وعنه
ايضا انه كتب الى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضرا الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان
يحذيا من غنائم القوم رواهما احمد ومسلم وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون
ما يصيب الجيش رواه احمد وعن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بي
فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع رواه احمد وابوداود والترمذي وصحح وعن حشرج بن زياد
عن جدته ام ابيه انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الينا
فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى
ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان
ذلك قالت تمرا رواه احمد وابوداود وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذي وابو
داود في مراسيله وعن الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذي ويحمل الاسهام فيه وفي ما قبله
على الرضخ **باب الاسهام للفارس والراجل** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه رواه احمد وابوداود وفي لفظ اسهم للفرس سهمين وللرجل سهما متفق عليه وفي لفظ اسهم يوم حنين للفارس ثلاثة اسهم
للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجة وعن المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الزبير سهما وامه سهما و
فرسه سهمين رواه احمد وفي لفظ قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي
القربى لصفية ام الزبير وسهمين للفرس رواه النسائي وعن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان
منا سهما واعطى الفرس سهمين رواه احمد وابوداود واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن وعن ابي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا وسهمين لنا وعن ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله
مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الغبار عنهما وقال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله رواهما
الدارقطني وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين وعن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم رواهما الدارقطني وعن مجمع بن جارية الانصاري قال قسمت خيبر على
اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس

نسخة سهم

الحزن اساس البين ١٢

سهمين والراجل سهماً رواه احمد وابوداود وذكر ان حديث ابن عمر اصح قال واتى الوهم فى حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما
كانوا مائتى فارس **باب** الاسهام لمن غيبه الامير فى مصلحة **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام يعنى يوم بدر فقال ان عثمان
انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وانا ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره رواه ابوداود
وعن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ان لك اجر رجل وسهمه رواه احمد والبخارى والترمذى وصححه **باب** ما يذكر فى الاسهام لتجار العسكر واجرائهم **عن** خارجة بن زيد قال رايت
رجلا يسال ابى عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر فى غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك نشترى ونبيع
وهو يرانا ولا ينهانا رواه ابن ماجة **وعن** يعلى بن منية قال اذن رسول الله بالغزو وانا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست اجيرا يكفينى
واجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنى الرحيل اتانى فقال ما ادرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم او لم يكن فسميت
له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت امره فقال ما اجد له فى غزوته
هذه فى الدنيا والآخرة الا دنانيره التى سمى رواه ابوداود وقد صح ان سلمة بن الاكوع كان اجيرا لطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة لما
اغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم فى حديث طويل
ويحمل هذا على اجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذى قبله على من لا يقصده اصلا جمعا بينهما **باب** ما جاء فى المدد تلحق بعد تقضى
الحرب **عن** ابى موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لى احدهما ابو بردة
والآخر ابو رهم اما قال فى بضعة واما قال فى ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومى قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا
الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابى طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة
قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب
عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم متفق عليه **وعن** ابى هريرة انه حدث سعيد بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت
بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابوداود و
اخرجه البخارى تعليقا **باب** ما جاء فى اعطاء المؤلفة قلوبهم **عن** انس قال لما فتحت له قسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم
فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم
وترجعون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوتكم فقالوا بلى فقال لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا
لسلكت وادى الانصار وشعب الانصار وفى رواية قال قال ناس من الانصار حين افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن

فطفق يعطے رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطے قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم فجمعهم
وقال انى اعطے رجالا حديثى عهد بكفر اتالفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله
لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا **وعن** ابن مسعود قال لما اثر النبى صلى الله عليه وسلم ناسا فى القسمة
فاعطے الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطے عيينة مثل ذلك واعطے اناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ فى القسمة قال رجل والله
ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن
يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسے قد اوذى باكثر من هذا فصبر متفق عليه **وعن** عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بمال او بشئ فقسمه فاعطے قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه فقال انى اعطے قوما اخاف ضلعهم[1] وجزعهم واكل قوما
الى ما جعل الله فى قلوبهم من الخير والغنا منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر النعم رواه احمد والبخارى والظاهر ان اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل ان يكون نفلا من اربعة اخماس عند من يجيز
التنفيل منها **باب** حكم اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذت منهم **عن** عمران بن الحصين قال اسرت امراة من الانصار واصيبت
العضباء فكانت المراة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت
اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى الى العضباء[2] فلم ترغ قال وهى ناقة منوقة[3] وفى رواية مدربة[4] فقعدت فى عجزها ثم زجرتها
فانطلقت ونذروا[5] بها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا العضباء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له
فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد رواه احمد
ومسلم **وعن** ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له
فلحق بارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وابو داود وابن ماجة
وفى رواية ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه
ابو داود **باب** ما يجوز اخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة **عن** ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فناكله ولا
نرفعه رواه البخارى **وعن** ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس
رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن المغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطے اليوم احدا من هذا شيئا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى **وعن** ابن ابى اوفى قال اصبنا
طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق **وعن** القسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوة رواهما ابو داود
باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف **عن** رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصاب

[1] الضلع بفتح الضاد واللام الاعوجاج ۱۲ نهايه
[2] يعنى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲
[3] المنوقة المذللة ۱۲
[4] المدربة المعودة للركوب
[5] ونذروا بكسر الذال المعجمة اى علموا بها

الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة رواه ابو داود **وعن** معاذ
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم
رواه ابو داود **باب** النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الحالة الحرب **عن** رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه
ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه رواه احمد وابو داود **وعن** ابن مسعود قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو
صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت اتناوله بسيف لي غير طائل فاصبت يده فندر سيفه فاخذته فضربته به حتى قتلته ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فنفلني سلبه رواه احمد **باب** ما يهدى للامير والعامل او يؤخذ من مباحات دار الحرب **عن** ابي حميد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد **وعن** ابي الجويرية قال اصبت جرة حمراء فيها دنانير في امارة معوية
في ارض الروم قال وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين
واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم اخذ
يعرض علي من نصيبه فابيت رواه احمد وابو داود **باب** التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا
الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي
قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال كلا والذي
نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او
شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك من نار او شراكان من نار متفق عليه **وعن**
عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان
شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن
الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد ومسلم **وعن**
عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا
ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه احمد والبخاري **وعن** عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصاب غنيمة
امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا
من الغنيمة فقال سمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله
منك رواه احمد وابو داود وقال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه **وعن** صالح

ابن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال
بعه وتصدق بثمنه رواه احمد ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع
الغال وضربوه رواه ابو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه باب المن والفداء في حق الاسارى عن انس ان ثمانين رجلا
من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما
فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه احمد والبخاري
وابو داود وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد
اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان
تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد
الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبح
وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من
بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم
مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس قال لما اسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر وعمر ما
ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان
يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى
ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها
فهوي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله
اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكي للذي عرض على
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في
الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم رواه احمد مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل

فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت
فيه بقلادة كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان
تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها قالوا نعم رواه احمد ابو داود وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل رواه احمد الترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل وعن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى يوم بدر
لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكي الى ابيه فقال ما شأنك قال ضربني
معلمي قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه ابدا رواه احمد باب ان الاسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه عن عمران بن حصين
قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك فقال
بما اخذتني واخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال
ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شأنك
فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدى بعد بالرجلين رواه احمد ومسلم باب الاسير يدعي الاسلام
قبل الاسر وله شاهد عن ابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفلتن منهم احد
الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني قد سمعته يذكر الاسلام قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيتني في يوم اخوف ان يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى آخر الآيات رواه احمد الترمذي وقال حديث حسن
باب جواز استرقاق العرب عن ابي هريرة قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل متفق عليه
وفي رواية ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعد كان على عائشة محرر فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم وعن مروان
بن الحكم ومسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما
المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين
قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم

قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى يعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في السبي لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امراة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئت استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها رواه احمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال لا اذهب الى قول عمر ليس على عربي ملك قد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير حديث وابو بكر وعلي حين سبا بني ناجية

باب قتل الجاسوس اذا كان مستامنا او ذميا

عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** فرات بن حيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان رواه احمد وابو داود وترجم بحكم الجاسوس الذمي **وعن** علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها فكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر قال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه

باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر

عن ابن عباس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد **وعن** الشعبي عن رجل من

ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد الينا ابابكرة وكان مملوكنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه
ابوداود وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله
يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل
باب ان الحربي اذا اسلم قبل القدرة عليه احرز امواله قد سبق قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وعن صخر بن عيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله رواه احمد وابوداود بمعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا
احرزوا اموالهم ودماءهم وعن ابي سعيد الاعشم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم
انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به رواه احمد في رواية ابي طالب وقال ذهب اليه قلت وهو مرسل باب حكم
الارضين المغنومة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية
عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه احمد ومسلم وعن اسلم مولى عمر قال قال عمر اما والذي نفسي بيده لولا ان
اترك اخر الناس ببانا ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة
لهم يقتسمونها رواه البخاري وفي لفظ قال لئن عشت الى هذا العام المقبل لا تفتح قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خيبر رواه احمد وعن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف
سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الاخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس
رواه احمد وابوداود وعن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه
وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه ابوداود وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
افتتح بعض خيبر عنوة رواه ابوداود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت
الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد
على ذلك لحم ابي هريرة ودمه رواه احمد ومسلم وابوداود باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة او صلح عن ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال
اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة
على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبة قال وقد وبشت قريش اوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فان
كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا قال ابوهريرة ففطن فقال لي يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال
اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتف بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ترون الى اوباش قريش

وأتباعهم ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل
منهم ناسا إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأغلق الناس أبوابهم فأقبل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل
يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره
ويدعوه والأنصار تحته قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان
إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضى فلما قضي الوحي رفع رأسه ثم قال يا معشر
الأنصار قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي إذن كلا إني عبد الله ورسوله
هاجرت إلى الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الظن برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه أحمد ومسلم وعن أم هانئ
قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من
هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما
انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت وذلك ضحى متفق عليه وفي لفظ لأحمد قالت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي
فأدخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمي علي فتفلت عليهما بالسيف وذكرت حديث الأمان لهما وعن هشام بن عروة عن
أبيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء
يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم وأتوا بهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه
العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه
الراية فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي أقل
الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سفيان
قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة
وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز رايته بالحجون قال عروة فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول
للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز الراية قال نعم قال وأمر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدى رواه البخاري وعن

سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وسماهم رواه النسائي
وابوداود وعن ابي بن كعب قال لما كان يوم احد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد
اليوم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناس سماهم فانزل الله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر ولا نعاقب رواه
عبد الله بن احمد في المسند وقد سبق حديث ابي هريرة وابي شريح الذين فيهما وانما احلت لي ساعة من نهار واكثر هذه الاحاديث
تدل على الفتح عنوة وعن عايشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا يظلك قال لا منا مناخ لمن سبق رواه الخمسة
الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن وعن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر وما تدعى
رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجة باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
وان لا هجرة من دار اسلم اهلها عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه
فهو مثله رواه ابوداود وعن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود
فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما رواه ابوداود والترمذي وعن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابوداود وعن
عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن
ماجة لكن له منه اذا استنفرتم فانفروا وروت عايشة مثله متفق عليه وعن عايشة وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة
اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث
شاء رواه البخاري وعن مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا مجالد
جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه ابواب
الامان والصلح والمهادنة باب تحريم الدم بالامان وصحته
من الواحد عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة رواه احمد ومسلم وعن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير على المسلمين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

نسخہ لا تراءی نارهما

باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
لهما اتشهدان انى رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا
لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل رواه احمد وعن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لولا ان
الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما رواه احمد ابوداود وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا
احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فارجع رواه احمد ابوداود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح
ومعناه والله اعلم انه كان في المرأة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلما **باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة**
وغير ذلك عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي الحسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون
محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه احمد ومسلم وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة
وعن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا علينا ان من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا
رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه احمد ومسلم وعن
عروة بن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية
حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط
عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلأت القصواء
وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها
ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم تلبثه الناس حتى نزحوه
وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى
صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نجئ لقتال احد لكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم
فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا
فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى

لا اخيس ای لا انقض

الى قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل و قد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان
تخبرنا عنه بشئ و قال ذو الراى منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا و كذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة
بن مسعود فقال اى قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال ولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال الستم تعلمون انى استنفرت
اهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم باهلى و ولدى و من اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها و ذرونى اته قالوا
ائته فاتاه فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد ارايت
ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تك الاخرى فانى والله لارى وجوها وانى لارى اشوابا
من الناس خليقا ان يفروا و يدعوك فقال له ابوبكر امصص ببظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابوبكر فقال اما والذى
نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة
قائم على راس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف
وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اى غدر الست اسعى
فى غدرتك وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
فاقبل واما المال فلست منه فى شئ ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه
واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على الملوك
ووفدت على قيصر و كسرى والنجاشى والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف
رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى اته فقالوا ائته فلما اشرف على النبى صلى
الله عليه وسلم واصحابه قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله
الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان يُصَدّوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قُلِّدت
واُشعِرت فما ارى ان يُصَدّوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعونى اته فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبى
صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر
فاخبرنى ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبى صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهرى فى حديثه فجاء
سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا و بينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل والله لو كنا

نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اني لرسول الله
وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة
ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان
الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من
اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي قال فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا اصالحك على شيء ابدا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك
قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت
وقد كان عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على
الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت
تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر
فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن
قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف
به قال بلى فاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم احد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة
فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك
فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم
يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر
فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة
فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به
ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله
قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف
انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وتفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم

الحق بابی بصیر حتی اجتمعت منہم عصابة فوالله ما یسمعون بعیر خرجت لقریش الی الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قریش الی
النبی صلی الله علیه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل الیهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبی صلی الله علیه وآله وسلم الیهم وانزل الله عز وجل وهو الذی
کف ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم حتی بلغ حمیة الجاهلیة وکانت حمیتهم انهم لم یقروا انه نبی ولم یقروا ببسم الله الرحمن الرحیم وحالوا بینهم
وبین البیت رواه احمد والبخاری ورواه احمد بلفظ آخر وفیه وکانت خزاعة عیبة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مشرکها ومسلمها وفیه هذا ما
اصطلح علیه محمد بن عبد الله وسهیل بن عمرو علی وضع الحرب عشر سنین یامن فیها الناس وفیه وان بیننا عیبة مکفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وکان
فی شرطهم حین کتبوا الکتاب انه من احب ان یدخل فی عقد محمد وعهده دخل فیه ومن احب ان یدخل فی عقد قریش وعهدهم دخل فیه فتواثبت
خزاعة فقالوا نحن فی عقد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وعهده وتواثبت بنو بکر وقالوا نحن فی عقد قریش وعهدهم وفیه فقال رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم یا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لک ولمن معک من المستضعفین فرجا ومخرجا وفیه فکان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم یصلی فی الحرم وهو مضطرب فی الحل **وعن** مروان والمسور قالا لما کاتب سهیل بن عمرو یومئذ کان فیما اشترط سهیل علی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم انه لا یاتیک منا احد وان کان علی دینک الا رددته الینا وخلیت بیننا وبینه فکره المؤمنون ذلک وامتعضوا منه وابی سهیل
الا ذلک فکاتبه النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی ذلک فرد یومئذ ابا جندل الی ابیه سهیل ولم یاته احد من الرجال الا رده فی تلک المدة وان کان
مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وکانت ام کلثوم بنت عقبة بن ابی معیط ممن خرج الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم یومئذ وهی عاتق فجاء اهلها
یسألون النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان یرجعها الیهم فلم یرجعها الیهم لما انزل الله فیهن اذا جاءک المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بایمانهن الی قوله ولا هم یحلون لهن رواه البخاری **وعن** الزهری قال عروة فاخبرتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یمتحنهن وبلغنا
انه لما انزل الله ان یردوا الی المشرکین ما انفقوا علی من هاجر من ازواجهم وحکم علی المسلمین ان لا یمسکوا بعصم الکوافر ان عمر طلق
امرأتین قریبة بنت ابی امیة وابنة جرول الخزاعی فتزوج قریبة معاویة وتزوج الاخری ابو جهم فلما ابی الکفار ان یقروا باداء ما انفق المسلمون
علی ازواجهم انزل الله وان فاتکم شیء من ازواجکم الی الکفار فعاقبتم والعقاب ما یؤدی المسلمون الی من هاجرت امرأته
من الکفار فامر ان یعطی من ذهب له زوج من المسلمین ما انفق من صداق نساء الکفار اللاتی هاجرن وما نعلم احدا من المهاجرات
ارتدت بعد ایمانها اخرجه البخاری قوله الاحابیش ای الجماعات المجتمعة من قبائل والتحبش التجمع والجنب الامر یقال ما فعلت کذا فی جنب
حاجتی وهو ایضا القطعة من الشیء یکون معظمه او کثیرا منه ومحروبین ای مسلوبین قد اصیبوا بحرب ومصیبة ویروی موتورین والمعنی واحد
وقوله العوذ المطافیل یعنی النساء والصبیان والعائذ الناقة القریبة عهدها بالولادة والمطفل التی معها فصیلها وحل حل زجر للناقة والحث
ای لزمت مکانها وخلأت ای حرنت والثمد الماء القلیل والتبرض اخذه قلیلا قلیلا والبرض القلیل والاعداد جمع عد وهو الماء الذی لا
انقطاع لمادته وجاشت بالری ای فارت به وعیبة نصحه ای موضع سره لان الرجل انما یضع فی عیبته حر متاعه وجموا ای استراحوا والسالفة
صفحة العنق والخطة الامر والشان والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش والضغطة بالضم الشدة والتضییق والرسف
مشی المقید والغرز للرحل بمنزلة الرکاب من السرج وقوله حتی برد ای مات ومسعر حرب ای موقد حرب والمسعر

والمستاء ايجيء بالنار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحله وامتعضوا منه اى كرهوه وشق عليهم والعاتق الجارية حين تدرك
والعيبة المكفوفة اى المشرجة وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع والاغلال الخيانة والاسلال من السلة وهي السرقة
وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة فنشير الى بعضها اشارة تنبيه من يقدر على نقيرها فيه [1] ان ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج وان [2] تقليد
الهدى سنة في نفل النسك وواجبه وان [3] الاشعار سنة وليس من المثلة المنهي عنها وان [4] امير الجيش ينبغي له ان يبعث العيون امامه
نحو العدو وان [5] الاستعانة بالمشرك الموثوق به في امر الجهاد جائزة للحاجة لان عينه الخزاعي كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة
نصح وفيه [6] استحباب مشورة الجيش اما لاستطابة نفوسهم او استعلام مصلحة وفيه [7] جواز سبي ذراري المشركين بانفرادهم قبل
التعرض لرجالهم وفي قول ابي بكر لعروة جواز [8] التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهي عنه وفي قيام المغيرة
على رأسه بالسيف استحباب [9] الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل في ذم من احب ان يتمثل له الناس قياما وفيه [10] ان مال
المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه [11] بيان طهارة النخامة والماء المستعمل وفيه [12] استحباب التفاؤل وان المكروه
الطيرة وهي التشاؤم وفيه [13] ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى عن ذكر الجد وفيه [14] ان مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على
المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور اعظم منه وفيه [15] ان من وعد او حلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتا فانه على التراخي
وفيه [16] ان الحلاق نسك على المحصر وان له نحر هديه بالحل لان الموضع الذي نحر فيه الحديبية من الحل بدليل قوله والهدي معكوفا
ان يبلغ محله وفيه [17] ان مطلق امره عليه السلام على الفور وان [18] الاصل مشاركة امته له في الاحكام وفيه [19] ان شرط الرد لا يتناول
من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه [20] ان النساء لا يجوز شرط ردهن للاية وقد اختلف في دخولهن في الصلح فقيل لم يدخلن فيه
لقوله على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته وقيل دخلن فيه لقوله في رواية اخرى لا ياتيك منا احد لكن نسخ ذلك او بين فساده بالاية
وفيما ذكرناه تنبيه على غيره باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا
فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعم حيي واسمه سعية ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك
وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا
فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض
نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون ان يقوموا عليها فاعطاهم
خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة ياتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم

الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه واردوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند احب الناس الي ولانتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض ✽ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امراة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا فالقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال عمر لرئيسهم اتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية رواه البخاري ✽ وفيه من الفقه ان تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النسل والذرية وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائزة وان عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائزة وان معاقبة من كتم مال جائزة وانما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغانمين وغير ذلك من الفوائد **وعن** رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون نفوسهم وابنائهم فصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في اخر مدة الصلح بغتة **عن** سليمان بن عامر قال كان معوية يسير بارض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معوية فرجع واذا الشيخ عمرو بن عبسة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين **عن** ابي سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك ✽ وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه

باب اخذ الجزية وعقد الذمة **عن** عمر انه لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي ✽ وفي رواية ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي ✽ وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب **وعن** المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري **وعن** ابن عباس قال مرض ابو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه الى ابي طالب فقال يا ابن اخي ما تريد من قومك قال اريد لهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله قالوا الها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القران ص والقران ذي الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن **وعن** عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من

المعافر يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكوة في حديث لمعاذ وعن عمرو بن عوف الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي متفق عليه وعن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من اهل البحرين وامر عليهم وكانوا مجوسا رواه ابو عبيد في
الاموال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه ابوداود وهو
دليل على انها لا تختص بالعجم لان اكيدر دومة عربي من غسان وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف
في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا
عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربوا رواه ابوداود وعن ابن شهاب قال اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى
رواه ابو عبيد في الاموال وعن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو
النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الاية رواه ابوداود وهو دليل على ان الوثني
اذا تهود يقر ويكون كغيره من اهل الكتاب وعن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم
دينار فقال جعل ذلك من قبل اليسار اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس على
مسلم جزية رواه احمد وابوداود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة وكنيسة وعن رجل من بني تغلب انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى رواه احمد وابوداود وعن انس ان امراة يهودية
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك
فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال فقالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم وهو
دليل على ان العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل باب منع اهل الذمة من سكنى الحجاز عن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجعه يوم الخميس واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة متفق عليه
والشك من سليمان الاحول وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه
احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعن ابي عبيدة بن الجراح
قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب رواهما احمد وعن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز وذكر حرب يهود خيبر الى ان قال اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء رواه البخاري باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقها متفق عليه وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية لاحمد فقولوا عليكم بغير واو وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم وعليك بالواو

المقلاة التي لا يعيش لها ولد

وعن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم متفق عليه وفي لفظ عليكم اخرجاه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه احمد وعن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه احمد والبخاري وابوداود وفي رواية لاحمد ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه ويناوله نعليه فمرض فذكر الحديث باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان بن عفان قلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال ثم شبك بين اصابعه رواه احمد والنسائي وابوداود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم وعن علي قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحيوة ابي بكر وحيوة عمر رواه ابوداود وهو دليل على ان مصارف الخمس خمسة وعن علي قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حيوتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه ابوبكر حتى كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير رواه احمد وابوداود وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني عن الخمس لمن هو فانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك رواه احمد ومسلم وفي رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك رواه احمد والنسائي وعن عمر بن الخطاب قال كان اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا رواه ابوداود وذكره احمد في رواية ابي طالب وقال حديث حسن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري ويحتج به من لم ير الفيء ملكا له

وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر دخل على معوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما جاءه شىء بدأ بالمحررين رواه ابوداود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنى مال البحرين لقد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابوبكر مناديا فنادى من كان له عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى حثية قال
فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها متفق عليه وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن
الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان
ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواه ابوداود وعن مالك بن اوس قال كان عمر يحلف على ايمان
والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد والله ما من المسلمين احد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا
على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل
وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت لهم لياتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد فى
مسنده وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله عز وجل جعلنى خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قاسمه وانا بادئ
باهل النبى صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال انى بادئ باصحابى المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا
ظلما وعدوانا ثم اشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرا من الانصار اربعة آلاف وفرض لمن شهد احدا ثلاثة
آلاف قال ومن اسرع فى الهجرة اسرع به فى العطاء ومن ابطا فى الهجرة ابطا به فى العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته رواه احمد وعن
قيس بن ابى حازم قال كان عطاء البدريين خمسة آلاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم وعن نافع مولى ابن عمر ان عمر كان
فرض للمهاجرين الاولين اربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من اربعة آلاف
قال انما هاجر به ابوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وعن اسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امراة شابة فقالت
يا امير المؤمنين هلك زوجى وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان ياكلهم الضبع وانا ابنة خفاف بن
ايماء الغفارى وقد شهد ابى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا
فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه فقال اقتاديه فلن يفنى حتى ياتيكم الله بخير فقال
رجل يا امير المؤمنين اكثرت لها فقال ثكلتك امك فوالله انى لارى ابا هذه واخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ثم اصبحنا نستفئ
سهمانهما فيه رواه البخارى وعن محمد بن على ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون ان ابدا فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب بك قال
بل ابدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعى ابواب السبق والرمى باب ما يجوز المسابقة عليه
بعوض عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف او نصل او حافر رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجة او نصل

وعن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفيا الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة ان بين الحفيا الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة وللبخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال وستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل واعطى السابق رواهما احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابوداود وعن انس قيل له اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك واعجبه رواه احمد وعن انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضبا وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه رواه احمد والبخاري

باب ما جاء في المحلل وآداب السبق

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان تسبق فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وعلفه اجر وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله واما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه واما فرس الانسان فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر رواهما احمد ويحملان على المراهنة من الطرفين وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه ابوداود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه احمد وروي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان قال ابوعبدالرحمن والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي رجليهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه الدارقطني

باب الحث على الرمي

عن سلمة بن الاكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت

ح القرح بالمهملة
وهو ما كان من الخيل
بان ضمر صغير دون القرح

معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه احمد والبخاری **وعن** عقبة بن عامر قال سمعت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی **وعنه** عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من علم
الرمی ثم ترکه فلیس منا رواهما احمد وعنه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ان الله یدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه
الذی یحتسب فی صنعته الخیر والذی یجهز به فی سبیل الله والذی یرمی به فی سبیل الله وقال ارموا وارکبوا فان ترموا خیر لکم
من ان ترکبوا وقال کل شئ یلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رمیه عن قوسه وتادیبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق
رواه الخمسة **وعن** علی قال کانت بید رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قوس عربیة فرای رجلا بیده قوس فارسیة فقال ما هذه
القها وعلیک بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما یؤید الله بهما فی الدین ویمکن لکم فی البلاد رواه ابن ماجة **وعن** عمرو بن عبسة قال
سمعت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول من رمی بسهم فی سبیل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذی ولفظ ابی داود من بلغ العدو
بسهم فی سبیل الله فله درجة وفی لفظ النسائی من رمی بسهم فی سبیل الله بلغ العدو او لم یبلغ کان له کعتق رقبة **باب** النهی عن صبر البهائم
واخصائها والتحریش بینها ووسمها فی الوجه **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لعن من اتخذ شیئا فیه الروح غرضا **وعن** انس انه
دخل دار الحکم بن ایوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة یرمونها فقال نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان تصبر البهائم متفق علیهما **وعن**
ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا رواه الجماعة الا البخاری **وعن** ابن عمر قال نهی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم عن اخصاء الخیل والبهائم ثم قال ابن عمر فیها نماء الخلق رواه احمد **وعن** ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم عن التحریش بین البهائم رواه ابو داود والترمذی **وعن** جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم
الوجه رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه وفی لفظ مر علیه بحمار قد وسم فی وجهه فقال لعن الله الذی وسمه رواه احمد ومسلم
وفی لفظ مر علیه بحمار وقد وسم فی وجهه فقال اما بلغکم انی لعنت من وسم البهیمة فی وجهها او ضربها فی وجهها ونهی عن ذلک
رواه ابو داود **وعن** ابن عباس قال رای رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حمارا موسوم الوجه فانکر ذلک قال فوالله لا اسمه الا اقصی
شئ من الوجه وامر بحماره فکوی فی جاعرتیه فهو اول من کوی الجاعرتین رواه مسلم **باب** ما یستحب ویکره من الخیل واختیار
تکثیر نسلها **عن** ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال خیر الخیل الادهم الاقرح الارثم ثم المحجل طلق الیمین فان
لم تکن ادهم فکمیت علی هذه الشیة رواه احمد وابن ماجة والترمذی وصححه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم یمن الخیل فی شقرها رواه احمد وابو داود والترمذی **وعن** ابی وهب الجشمی قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم علیکم بکل کمیت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد والنسائی وابو داود **وعن** ابی هریرة قال
کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یکره الشکال من الخیل والشکال ان یکون الفرس فی رجله الیمنی بیاض وفی یده الیسری
او فی یده الیمنی وفی رجله الیسری رواه مسلم وابو داود **وعن** ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عبدا
مامورا ما اختصنا بشئ دون الناس الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناکل الصدقة وان لا ننزی حمارا علی فرس

رواه احمد والنسائی والترمذی وصححہ وعن علی قال اهدیت الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم بغلة فقلنا یا رسول الله لو انزینا الحمر علی خیلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال انما یفعل ذلک الذین لا یعلمون رواه احمد وابوداود وعن علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یا علی اسبغ الوضوء وان شق علیک ولا تاکل الصدقة ولا تنز الحمر علی الخیل ولا تجالس اصحاب النجوم رواه عبدالله بن احمد فی المسند باب ماجاء فی المسابقة علی الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغیرذلک عن عایشة قالت سابقنی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فسبقته فلبثنا حتی اذا ارهقنی اللحم سابقنی فسبقنی فقال هذه بتلک رواه احمد وابوداود وعن سلمة بن الاکوع قال بینما نحن نسیر وکان رجل من الانصار لا یسبق شدا فجعل یقول الا مسابق الی المدینة هل من مسابق فقلت اما تکرم کریما ولا تهاب شریفا قال لا الا ان یکون رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال قلت یا رسول الله بابی انت وامی ذرنی فلا سابق الرجل فقال ان شئت قال فسبقته الی المدینة مختصر من احمد ومسلم وعن محمد بن علی بن رکانة ان رکانة صارع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فصرعه النبی صلی الله علیه وآله وسلم رواه ابوداود وعن ابی هریرة قال بینا الحبشة یلعبون عند النبی صلی الله علیه وآله وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوی الی الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دعهم یا عمر متفق علیه وللبخاری فی روایة فی المسجد وعن انس لما قدم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم المدینة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلک متفق علیه وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم رای رجلا یتبع حمامة فقال شیطان یتبع شیطانة رواه احمد وابوداود وابن ماجة وقال یتبع شیطانا باب تحریم القمار واللعب بالنرد وما فی معناه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من حلف فقال فی حلفه باللات والعزی فلیقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرک فلیتصدق متفق علیه وعن بریدة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من لعب بالنردشیر فکانما صبغ یده فی لحم خنزیر ودمه رواه احمد ومسلم وابوداود وعن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصی الله ورسوله رواه احمد وابوداود وابن ماجة ومالک فی الموطا وعن ابی موسی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من لعب بالکعاب فقد عصی الله ورسوله رواه احمد وعن عبدالرحمن الخطمی قال سمعت ابی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول مثل الذی یلعب بالنرد ثم یقوم فیصلی مثل الذی یتوضأ بالقیح ودم الخنزیر ثم یقوم فیصلی رواه احمد باب ماجاء فی آلة اللهو عن عبدالرحمن بن غنم قال حدثنی ابوعامر او ابومالک الاشعری سمع نبی الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول لیکونن من امتی اقوام یستحلون الخز والحریر والخمر والمعازف اخرجه البخاری وفی لفظ لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها یعزف علی رؤسهم بالمعازف والمغنیات یخسف الله بهم الارض ویجعل منهم القردة والخنازیر رواه ابن ماجة وقال عن ابی مالک الاشعری ولم یشک والمعازف الملاهی قال الجوهری وغیره وعن نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعیه فی اذنیه وعدل راحلته عن الطریق وهو یقول یا نافع اتسمع فاقول نعم فیمضی حتی قلت لا فوضع یده وعدل راحلته الی الطریق وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه احمد وابوداود وابن ماجة

وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام رواه احمد وابو داود
وفي لفظ ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام رواه احمد والكوبة الطبل قاله سفين عن علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل
البربط والقنين هو الطنبور بالحبشة والتقنين الضرب به قاله ابن الاعرابي وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت
الخمور رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتخذ الفئ دولا والامانة مغنما
والزكوة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امرأته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة
فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن اخر هذه الامة اولها
فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وايات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تبيت طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون
قردة وخنازير ويبعث على احياء من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف و
اتخاذهم القيان رواه احمد وفي اسناده فرقد السبخي قال احمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن
سعيد وقد روى عنه الناس وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين
وامرني ان امحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه احمد قال البخاري عبيد الله
بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا
القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الاية رواه الترمذي ولاحمد معناه ولم يذكر نزول الاية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه لا
يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراها ولا الاستماع اليها باب ضرب النساء بالدفوف لقدوم الغائب وما في معناه عن بريدة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك
الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي
تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمن وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل
عثمن وهي تضرب فلما دخلت انت القت الدف رواه احمد والترمذي وصححه كتاب الاطعمة والصيد والذبائح باب في ان الاصل
في الاعيان والاشياء الاباحة الا ان يرد منع او الزام عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذروني

له
الغبيراء ... من الذرة ١٢
... نبيذ الشعير والذرة ١٢ قاموس

ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليهما وعن سلمان الفارسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله فى كتابه
والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه رواه ابن ماجة والترمذى وعن على رضى الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله فى كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله فى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل
الله يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن باب ما يباح من الحيوان الانسى
عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل متفق عليه وهو للنسائى وابى داود وفى لفظ
اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر رواه الترمذى وصححه وفى لفظ سافرنا يعنى مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكنا ناكل لحوم الخيل ونشرب البانها رواه الدارقطنى وعن اسماء ابنة ابى بكر قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه متفق عليه ولفظ احمد ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلناه نحن واهل
بيته وعن ابى موسى قال رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ياكل لحم دجاج متفق عليه باب النهى عن الحمر الانسية عن ابى ثعلبة الخشنى
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه زاد احمد لحم كل ذى ناب من السبع وعن البراء بن عازب قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيا وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن اكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليهما وعن ابن ابى اوفى قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر رواه احمد والبخارى وعن
زاهر الاسلمى وكان ممن شهد الشجرة قال انى لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى مناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم
عن لحوم الحمر وعن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان
يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما رواهما البخارى وعن
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسى رواه احمد والترمذى وصححه وعن
ابن ابى اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اكفؤا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانها
لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهى من رواية على وانس وقد ذكرا باب تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى
مخلب من الطير عن ابى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع فاكله حرام رواه الجماعة الا البخارى وابا
داود وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخارى
والترمذى وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يعنى يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل
ذى مخلب من الطير رواه احمد والترمذى وعن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير
ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه احمد والترمذى وقال نهى عن بدل لفظ التحريم وزاد فى رواية قال ابو عاصم المجثمة ان ينصب

ما يجتنب من الاطعمة
الفراء الحمار الوحشى ١٢

نيا اى نيئا

المجثمة هى كل حيوان ينصب ويرمى حتى يقتل الا انها تكثر فى الطير والارنب ١٢

الطير فيرمي في الخلسة الذئب والسبع يدركه الرجل فياخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل ان يذكيها **باب** ما جاء في الهر والقنفذ عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل الهر واكل ثمنها رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي **وعن** عيسى بن نميلة الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن
عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى آخر الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال رواه احمد وابو داود **باب** ما جاء في الضب عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها
حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال
لا ولكن لم تكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة الا الترمذي **وعن**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه متفق عليه وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناس فيهم
سعد فاتوا بلحم ضب فنادت امراة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي رواه احمد ومسلم
وعن جابر ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد وانما طعام عامة الرعاء منه
ولو كان عندي لطعمته رواه مسلم وابن ماجة **وعن** جابر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون
التي مسخت **وعن** ابي سعيد ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده
فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في
الارض ولا ادري لعل هذا منها فلم آكل منها ولا انهى عنها رواهما احمد ومسلم وقد صح عنه عليه السلام ان الممسوخ لا نسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك
الا بوحي وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر واراه
قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله
القردة والخنازير هي مما مسخ الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا روى ذلك احمد ومسلم **باب**
ما جاء في الضبع والارنب **عن** عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال هو صيد
ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم **وعن** انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوركها وفخذها فقبله رواه الجماعة ولفظ ابي داود وصدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاتيته بها **وعن** ابي هريرة قال جاء اعرابي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارنب قد شواها ومعها صنابها وادمها فوضعها بين
يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ياكل وامر اصحابه ان ياكلوا رواه احمد والنسائي **وعن** محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما
بمروتين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره باكلهما رواه احمد والنسائي وابن ماجة **باب** ما جاء في الجلالة **عن** ابن عباس قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفي رواية نهى عن ركوب
الجلالة رواه ابو داود **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها رواه ابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحومها رواه احمد والنسائي
وابو داود **باب** ما يستفيد تحريمه من الامر بقتله والنهي عن قتله **عن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي **وعن**
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه احمد ومسلم وللبخاري الامر بقتله **وعن** ام شريك
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الاوزاغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك
رواه احمد ومسلم ولابن ماجة والترمذي معناه **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن**
ابي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان
يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لبيوتكم عمارا
فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شئ فاقتلوه رواه احمد ومسلم والترمذي وفي لفظ لمسلم ثلاثة ايام **ابواب**
الصيد **باب** ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ
كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراط رواه الجماعة **وعن** سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه **وعن** ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن**
عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها
الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم
من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان
رواه احمد ومسلم **باب** ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما **عن** ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض
صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل

وعن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله انی ارسل الکلاب المعلمة فیمسکن علی واذکر اسم الله قال اذا ارسلت کلبک المعلم وذکرت
اسم الله فکل مما امسک علیک قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم یشرکها کلب لیس معها قلت له فانی ارمی بالمعراض الصید فاصید فقال
اذا رمیت بالمعراض فخزق فکل وان اصابه بعرضه فلا تاکل وفی روایة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا ارسلت کلبک فاذکر
اسم الله فان امسک علیک فادرکته حیا فاذبحه وان ادرکته قد قتل ولم یاکل منه فکله فان اخذ الکلب ذکاة متفق علیهما وهو دلیل علی
الاباحة سواء قتل الکلب جرحا او خنقا وعن عدی بن حاتم ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال ما علمت من کلب او باز ثم ارسلته
وذکرت اسم الله علیه فکل مما امسک علیک قلت وان قتل قال وان قتل ولم یاکل منه فانما امسکه علیک رواه احمد وابو داود باب ما جاء
فی ما اذا اکل الکلب من الصید عن عدی بن حاتم عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا ارسلت کلابک المعلمة وذکرت اسم الله فکل مما
امسکن علیک الا ان یاکل الکلب فلا تاکل فانی اخاف ان یکون انما امسک علی نفسه متفق علیه وعن ابراهیم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا ارسلت الکلب فاکل من الصید فلا تاکل فانما امسک علی نفسه فاذا ارسلته فقتل ولم یاکل فکل فانما امسک
علی صاحبه رواه احمد وعن ابی ثعلبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی صید الکلب اذا ارسلت کلبک وذکرت اسم الله فکل وان
اکل منه وکل ما ردت علیک یدک رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة الخشنی قال یا رسول الله ان لی کلابا مکلبة فافتنی
فی صیدها فقال ان کانت لک کلاب مکلبة فکل مما امسکت علیک فقال یا رسول الله ذکی وغیر ذکی قال ذکی وغیر ذکی قال وان اکل منه
قال وان اکل منه قال یا رسول الله افتنی فی قوسی قال کل مما امسکت علیک قوسک قال ذکی وغیر ذکی قال ذکی وغیر ذکی قال فان تغیب عنی
قال وان تغیب عنک مالم یصل یعنی یتغیر او تجد فیها اثر غیر سهمک رواه احمد وابو داود باب وجوب التسمیة عن عدی بن حاتم قال
قلت یا رسول الله انی ارسل کلبی واسمی قال ان ارسلت کلبک وسمیت فاخذ وقتل فکل وان اکل منه فلا تاکل فانما امسک علی نفسه قلت
انی ارسل کلبی اجد معه کلبا آخر لا ادری ایهما اخذه قال فلا تاکل فانما سمیت علی کلبک ولم تسم علی غیره وفی روایة ان رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم قال اذا ارسلت کلبک فاذکر اسم الله فان وجدت مع کلبک کلبا غیره وقد قتل فلا تاکل فانک لا تدری ایهما قتل متفق علیهما
وهو دلیل علی انه اذا اوحاه احدهما وعلم بعینه فالحکم له لانه قد علم انه قاتله باب الصید بالقوس وحکم الرمیة اذا غابت او وقعت فی ماء
عن عدی قال قلت یا رسول الله انا قوم نرمی فما یحل لنا قال یحل لکم ما ذکرتم اسم الله علیه وخزقتم فکلوا منه رواه احمد وهو دلیل علی ان
ما قتل السهم بثقله لا یحل وعن ابی ثعلبة الخشنی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا رمیت سهمک فغاب ثلاثة ایام وادرکته فکله
مالم ینتن رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائی وعن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن الصید فقال اذا رمیت
سهمک فاذکر اسم الله فان وجدته قد قتل فکل الا ان تجده قد وقع فی ماء فانک لا تدری الماء قتله او سهمک متفق علیه وهو دلیل علی ان السهم اذا
اوحاه ابیح لانه قد علم ان سهمه قتله وعن عدی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا رمیت الصید فوجدته بعد یوم او یومین لیس
به الا اثر سهمک فکل وان وقع فی الماء فلا تاکل رواه احمد والبخاری وفی روایة اذا رمیت سهمک فاذکر اسم الله فان غاب عنک یوما فلم تجد
فیه الا اثر سهمک فکل ان شئت وان وجدته غریقا فی الماء فلا تاکل رواه مسلم والنسائی وفی روایة انه قال للنبی صلی الله علیه وآله وسلم انا نرمی

قوله اوحاه بالحاء المهملة بمعنی انهاه الی حرکة المذبوح ولیس لاوجاه بمناسبة معنی والله اعلم ١٢

الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شاء رواه البخاري وفي رواية قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان ارضنا ارض صيد فيرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجد فيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكل رواه احمد والنسائي وفي رواية قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه

باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سال الله عنه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه ولا تاخذ بعنقه فتقطعه رواه احمد والنسائي وعن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عديا

باب الذبح وما يجب له وما يستحب

عن علي بن ابي طالب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وهو دليل على ان التصرفات والافعال تحمل على حال الصحة والسلامة الى ان يقوم دليل الفساد وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه انها كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ارسل اليه من يساله عن ذلك وانه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها رواه احمد والبخاري قال وقال عبيد الله يعجبني انها امة وانها ذبحت

وعن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجة

وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه رواه الخمسة الا الترمذي وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة وعن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز رواه احمد وابن ماجة

وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال رواه الدارقطني وعن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج رواه ابو داود

وعن اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابي العشراء عن ابيه قال قلت

يا رسول الله اما يكون الزكاة الا فى الحلق واللبة قال لو طعنت فى فخذها لاجزأك رواه الخمسة وهذا فيما لم يقدر عليه **وعن** رافع
بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة **باب**
ان ذكاة الجنين بذكاة امه **عن** ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى الجنين ذكاته ذكاة امه رواه احمد والترمذى
وابن ماجة وفى رواية قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فى بطنها الجنين انلقيه ام ناكل فقال كلوه ان
شئتم فان ذكاته ذكاة امه رواه احمد وابو داود **باب** ان ما ابين من حى فهو ميتة **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قطع
من بهيمة وهى حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجة **وعن** ابى واقد الليثى قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة
بها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة رواه احمد والترمذى ولابى داود
منه الكلام النبوى فقط **باب** ما جاء فى السمك والجراد وحيوان البحر قد سبق قوله فى البحر هو الحل ميتته **وعن** ابن ابى اوفى قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** جابر قال غزونا جيش الخبط وامير نا
ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من
عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجة والدارقطنى
وهو للدارقطنى ايضا من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال احمد وابن المدينى عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه
عبد الله ثقة **وعن** ابى شريح من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم
رواه الدارقطنى وذكره البخارى عن ابى شريح موقوفا **وعن** ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال الطافى حلال **وعن** عمر رضى الله عنه فى
قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها وقال ابن عباس كل من صيد البحر صيد نصرانى
او يهودى او مجوسى وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ذكرهن البخارى فى صحيحه **باب** الميتة للمضطر **عن** ابى واقد الليثى قال قلنا يا رسول الله
انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها رواه احمد **وعن**
جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة محتاجين فماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اكلها قال فعصمتهم
بقية شتائهم او سنتهم رواه احمد وفى لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لى ضلت فان وجدتها فامسكها
فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى اسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قالت فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا
كنت نحرتها فقال استحييت منك رواه ابو داود وهذا يدل على جواز امساك الميتة للمضطر **باب** النهى ان يؤكل طعام الانسان

بغير اذنه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتنتثل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه وعن عمرو بن يثربي قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وكان فيما خطب به ان قال ولا يحل لامرء من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله ارايت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها هل علي في ذلك شيء فقال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها وعن عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فاصابني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط واتاني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبره خبري وعلي ثوبان فقال لي ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه واعطى صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي رواهما احمد باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة رواه احمد وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فاذا اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه ابوداود والترمذي وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وعن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا فان اجابه والا فليأكل واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب الابل او يا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب رواه احمد وابن ماجة باب ما جاء في الضيافة عن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعن ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليهما وعن المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواه احمد وابوداود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه احمد

باب الادهان تصيبها النجاسة

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابوداود والنسائي وعن

ابی هریرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن فارة وقعت فی سمن فماتت فقال ان کان جامدا فخذوها وما حولها ثم کلوا ما بقی وان کان
مایعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود **باب** آداب الاکل **عن** عایشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا اکل احدکم طعاما فلیقل
بسم الله فان نسی فی اوله فلیقل بسم الله علی اوله وآخره رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی وصححه **وعن** ابن عمر ان النبی صلی الله
علیه وآله وسلم قال لا یاکل احدکم بشماله ولا یشرب بشماله فان الشیطان یاکل بشماله ویشرب بشماله رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذی
وصححه **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال البرکة تنزل فی وسط الطعام فکلوا من حافتیه ولا تاکلوا من وسطه رواه احمد
وابن ماجة والترمذی وصححه **وعن** عمر بن ابی سلمة قال کنت غلاما فی حجر النبی صلی الله علیه وآله وسلم وکانت یدی تطیش فی الصحفة
فقال لی یا غلام سم الله وکل بیمینک وکل مما یلیک متفق علیه **وعن** ابی جحیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اما انا فلا اکل
متکئا رواه الجماعة الا مسلما **وعن** انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا اکل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة
احدکم فلیمط عنها الاذی ولیاکلها ولا یدعها للشیطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انکم لا تدرون فی ای طعامکم البرکة رواه
احمد ومسلم وابو داود والترمذی وصححه **وعن** المغیرة بن شعبة قال ضفت النبی صلی الله علیه وآله وسلم ذات لیلة فامر بجنب فشوی قال
فاخذ الشفرة فجعل یحز لی بها منه رواه احمد **وعن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اتی بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لی
فدخلت فقال هل من غداء قالوا نعم فاتی بثلاثة اقرصة فاخذ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قرصا فوضعه بین یدیه واخذ قرصا آخر
فوضعه بین یدی ثم اخذ الثالث فکسره باثنین فجعل نصفه بین یدیه ونصفه بین یدی ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شیء من
خل قال هاتوه فنعم الادم هو رواه احمد ومسلم **وعن** ابی مسعود عقبة بن عمرو ان رجلا من قومه یقال له ابو شعیب صنع لرسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم طعاما فارسل الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ایتنی انت وخمسة معک قال فبعث الیه ان ایذن لی فی السادس متفق علیه **وعن**
ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا اکل احدکم طعاما فلا یمسح یده حتی یلعقها او یلعقها متفق علیه رواه ابو داود وقال
فیه یده بالمندیل **وعن** جابر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انکم لا تدرون فی ای طعامکم البرکة
رواه احمد ومسلم **وعن** نبیشة الخیر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من اکل فی قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه
احمد وابن ماجة والترمذی **وعن** جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد کنا فی زمان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لا نجد مثل
ذلک من الطعام الا قلیلا فاذا نحن وجدناه لم تکن لنا منادیل الا اکفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلی ولا نتوضا رواه البخاری وابن ماجة
وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من بات وفی یده غمر ولم یغسله واصابه شیء فلا یلومن الا نفسه رواه الخمسة
الا النسائی **وعن** ابی امامة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا رفع مائدته قال الحمد لله کثیرا طیبا مبارکا فیه غیر مکفی ولا مودع ولا
مستغنی عنه ربنا رواه احمد والبخاری وابو داود وابن ماجة والترمذی وصححه وفی لفظ کان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذی کفانا
وارونا غیر مکفی ولا مکفور رواه البخاری **وعن** ابی سعید قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا اکل وشرب قال الحمد لله الذی اطعمنا و
سقانا وجعلنا مسلمین رواه احمد وابو داود والترمذی وابن ماجة **وعن** معاذ بن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من اکل طعاما

الغمر بالتحریک الدسم والزهومة ١٢

فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه الخمسة الا النسائي **كتاب الاشربة** **باب** تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدم **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن رواه ابن ماجه **وعن** ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية لاحمد ان رجلا خرج والخمر حلال فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على ان الخمور المحرمة تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره **وعن** ابي هريرة ان رجلا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فاهداها اليه عاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قد حرمت فقال الرجل فلا ابيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال افلا اكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها اليهود قال فكيف اصنع بها قال شنها في البطحاء رواه الحميدي في مسنده **وعن** ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شيء نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلوة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده **وعن** علي قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون قال لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه الترمذي وصححه **باب** ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه الجماعة الا البخاري **وعن** انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفي لفظ قال حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وفي لفظ لقد انزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما في المدينة شراب الا من تمر رواه مسلم **وعن** انس قال كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها متفق عليه **وعن** ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب

العنب رواه البخاری وعن ابن عمران عمر قال علی منبر النبی صلی الله علیه وآله وسلم اما بعد ایها الناس انه نزل تحریم الخمر وهی من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعیر والخمر ما خامر العقل متفق علیه وعن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعیر خمرا وان من الزبیب خمرا وان من التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائی زاد احمد وابو داود وانا انهی عن کل مسکر وعن ابن عمران النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال کل مسکر خمر وکل مسکر حرام رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجة وفی لفظ کل مسکر خمر وکل خمر حرام رواه مسلم والدار قطنی وعن عایشة قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن البتع وهو نبیذ العسل وکان اهل الیمن یشربونه فقال کل شراب اسکر فهو حرام وعن ابی موسی قال قلت یا رسول الله افتنا فی شرابین کنا نصنعهما بالیمن البتع وهو من العسل ینبذ حتی یشتد والمزر وهو من الذرة والشعیر ینبذ حتی یشتد قال وکان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد اعطی جوامع الکلم بخواتیمه فقال کل مسکر حرام متفق علیهما وعن جابر ان رجلا من جیشان وجیشان من الیمن سال النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن شراب یشربونه بارضهم من الذرة یقال له المزر فقال امسکر هو قالوا نعم فقال کل مسکر حرام ان علی الله عهدا لمن یشرب المسکر ان یسقیه من طینة الخبال قیل یا رسول الله وما طینة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه احمد ومسلم والنسائی وعن ابن عباس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال کل مخمر خمر وکل مسکر حرام رواه ابو داود وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال کل مسکر حرام رواه احمد والنسائی وابن ماجة وصححه الترمذی ولابن ماجة مثله من حدیث ابن مسعود وحدیث معاویة وعن عایشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کل مسکر حرام وما اسکر الفرق منه فملأ الکف منه حرام رواه احمد وابو داود والترمذی وقال حدیث حسن وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ما اسکر کثیره فقلیله حرام رواه احمد وابن ماجة والدار قطنی وصححه ولابی داود وابن ماجة والترمذی مثله سواء من حدیث جابر وکذلک لاحمد والنسائی وابن ماجة من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وکذلک للدار قطنی من حدیث علی بن ابی طالب وعن سعد بن ابی وقاص ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن قلیل ما اسکر کثیره رواه النسائی والدار قطنی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اتاه قوم فقالوا یا رسول الله انا ننبذ النبیذ فنشربه علی غدائنا وعشائنا فقال اشربوا وکل مسکر حرام فقالوا یا رسول الله انا نکسره بالماء فقال حرام قلیل ما اسکر کثیره رواه الدار قطنی وعن میمونة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال لا تنبذوا فی الدباء ولا فی المزفت ولا فی النقیر ولا فی الجرار وقال کل مسکر حرام رواه احمد وعن ابی مالک الاشعری انه سمع النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها رواه احمد وابو داود وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لتستحلن طائفة من امتی الخمر باسم یسمونها ایاه رواه احمد وابن ماجة وقال تشرب مکان تستحل وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یذهب اللیالی والایام حتی تشرب طائفة من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها رواه احمد وعن ابن محیریز عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها رواه النسائی

باب الاوعیة المنهی عن الانتباذ فیها ونسخ تحریم ذلک

عن عایشة ان وفد عبد القیس قدموا علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فسألوه عن النبیذ فنهاهم ان ینتبذوا فی الدباء والنقیر والمزفت والحنتم وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال لوفد عبد القیس انهاکم عما ینبذ فی الدباء والنقیر والحنتم والمزفت وعن

انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم قال لا تنتبذوا فی الدباء ولا فی المزفت **وعن** ابن ابی اوفی قال نھی النبی صلی اللہ علیہ و آلہ
عن نبیذ الجر الاخضر **وعن** علی نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم ان تنتبذ فی الدباء والمزفت متفق علی خمستھن **وعن** ابی ھریرۃ
ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم قال لا تنتبذوا فی الدباء ولا فی المزفت وفی روایۃ ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم نھی عن المزفت والحنتم
والنقیر قیل لابی ھریرۃ ما الحنتم قال الجرار الخضر **وعن** ابی سعید ان وفد عبد القیس قالوا یا رسول اللہ ماذا یصلح لنا من الاشربۃ
قال لا تشربوا فی النقیر فقالوا جعلنا اللہ فداک اوتدری ما النقیر قال نعم الجذع ینقر وسطہ ولا فی الدباء ولا فی الحنتمۃ وعلیکم بالموکی
رواھن احمد ومسلم **وعن** ابن عمر وابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم نھی عن الدباء والحنتم والمزفت **وعن** ابی ھریرۃ
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم قال لوفد عبد القیس انھاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر والمزادۃ المجبوبۃ ولکن اشرب فی
سقائک واوکہ رواھا مسلم والنسائی وابوداود **وعن** ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم نبیذ الجر رواہ
احمد ومسلم والنسائی وابوداود **وعن** ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم عن الحنتمۃ وھی الجرۃ ونھی عن الدباء
وھی القرعۃ ونھی عن النقیر وھو اصل النخل ینقر نقرا وینسج نسجا ونھی عن المزفت وھی المقیر وامر ان ینتبذ فی
الاسقیۃ رواہ احمد ومسلم والنسائی والترمذی وصححہ **وعن** بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم کنت
نھیتکم عن الاشربۃ الا فی ظروف الادم فاشربوا فی کل وعاء غیر ان لا تشربوا مسکرا رواہ احمد ومسلم وابوداود والنسائی وفی
روایۃ نھیتکم عن الظروف وان ظرفا لا یحل شیئا ولا یحرمہ وکل مسکر حرام رواہ الجماعۃ الا البخاری وابا داود **وعن**
عبد اللہ بن عمر قال لما نھی النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم عن الاوعیۃ قیل للنبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم لیس کل الناس یجد سقاء
فرخص لھم فی الجر غیر المزفت متفق علیہ **وعن** انس قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم عن النبیذ فی الدباء والنقیر
والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلک الا انی کنت نھیتکم عن النبیذ فی الاوعیۃ فاشربوا فیما شئتم ولا تشربوا مسکرا من
شاء اوکی سقاءہ علی اثم **وعن** عبد اللہ بن مغفل قال انا شھدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم حین نھی عن نبیذ الجر
وانا شھدتہ حین رخص فیہ وقال واجتنبوا کل مسکر رواھا احمد

باب

ما جاء فی الخلیطین **عن** جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم انہ نھی ان ینتبذ التمر والزبیب جمیعا ونھی ان ینتبذ الرطب
والبسر جمیعا رواہ الجماعۃ الا الترمذی فان لہ منہ فصل الرطب والبسر **وعن** ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم قال
لا تنتبذوا الزھو والرطب جمیعا ولا تنتبذوا الرطب والزبیب جمیعا ولکن انتبذوا کل واحد منھا علی حدتہ متفق علیہ لکن البخاری
ذکر التمر بدل الرطب وفی لفظ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم نھی عن خلیط التمر والبسر وعن خلیط الزبیب والتمر وعن خلیط الزھو
والرطب وقال انتبذوا کل واحد علی حدتہ رواہ مسلم وابوداود **وعن** ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم نھی عن التمر والزبیب ان
یخلط بینھما وعن التمر والبسر ان یخلط بینھما یعنی فی الانتباذ رواہ احمد ومسلم والنسائی والترمذی وفی لفظ نھانا ان نخلط
بسرا بتمر او زبیبا بتمر او زبیبا ببسر وقال من شربہ منکم فلیشربہ زبیبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا رواہ مسلم والنسائی

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنتبذوا التمر والبسر جميعا وانتبذوا كل واحد منهن على حدته رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخلط البلح بالزهو رواهما مسلم والنسائي وعن المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجمع شيئين فينبذا يبغي احدهما على صاحبه قال وسالته عن الفضيخ فنهاني عنه قال وكان يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه رواه النسائي وعن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجة

باب النهي عن تخليل الخمر عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها رواه احمد وعن انس ان يتيما كان في حجر ابي طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايتخذ خلا قال لا رواه احمد والدارقطني

باب شرب العصير ما لم يغل او ياتي عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول صلى الله عليه وآله وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه احمد ومسلم وفي لفظ كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق رواه احمد ومسلم وابو داود وقال معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد وفي رواية كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي منه شيء اهراقه او امر به فاهريق رواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه ابو داود والنسائي وقال ابن عمر في العصير اشربه ما لم ياخذه شيطانه قيل في كم ياخذه شيطانه قال في ثلاث حكاه احمد وغيره وعن ابي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء قال البخاري راى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وابو جحيفة على النصف وقال ابو داود سالت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت انهم يقولون يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر ما احله عمر رضي الله عنه

باب آداب الشرب عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرى وامرى رواه احمد ومسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها فقال اني

لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك رواه احمد والترمذی وصححه وعن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم نهی عن الشرب
قائما رواه احمد ومسلم وعن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث
رواه احمد ومسلم والترمذی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم لا یشربن احد منكم قائما فمن نسی فلیستقئ رواه مسلم
وعن ابن عباس قال شرب النبی صلی الله علیه و آله وسلم قائما من زمزم متفق علیه وعن علی انه فی رحبة الكوفة شرب وهو قائم ثم قال ان
اناسا یكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم صنع مثل ما صنعت رواه احمد والبخاری وعن ابن عمر قال كنا ناكل علی عهد
رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم ونحن نمشی ونشرب ونحن قیام رواه احمد وابن ماجة والترمذی وصححه وعن ابی سعید قال نهی رسول
الله صلی الله علیه و آله وسلم عن اختناث الاسقیة ان یشرب من افواهها متفق علیه وفی روایة واختناثها ان یقلب راسها ثم یشرب منه
اخرجاه وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم نهی ان یشرب من فی السقاء رواه البخاری واحمد وزاد قال ایوب فانبئت ان
رجلا شرب من فی السقاء فخرجت حیة وعن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم عن الشرب من فی السقاء رواه الجماعة الا
مسلما وعن عبد الرحمن بن ابی عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم فشرب من فی قربة معلقة قائما فقمت
الی فیها فقطعته رواه ابن ماجة والترمذی وصححه وعن ام سلیم قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم وفی البیت قربة
معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندی رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم شرب
لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه احمد والبخاری وعن انس ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم اتی بلبن قد شیب بماء وعن یمینه اعرابی
وعن یساره ابو بكر فشرب ثم اعطی الاعرابی وقال الایمن فالایمن رواه الجماعة الا النسائی وعن سهل بن سعد ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم
اتی بشراب فشرب منه وعن یمینه غلام وعن یساره الاشیاخ فقال للغلام اتأذن ان اعطی هؤلاء فقال الغلام والله یا رسول الله لا
اوثر بنصیبی منك احدا فتله رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم فی یده متفق علیه وعن ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال
ساقی القوم آخرهم شربا رواه ابن ماجة والترمذی وصححه

ابواب الطب باب اباحة التداوی وتركه

عن اسامة بن شریك قال جاء اعرابی
فقال یا رسول الله انتداوی قال نعم فان الله لم ینزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وفی لفظ قالت الاعراب یا رسول الله
الا نتداوی قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم یضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا یا رسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن
ماجة وابو داود والترمذی وصححه وعن جابر ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصیب دواء الداء برأ باذن الله رواه احمد
ومسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم ان الله لم ینزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد
وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه احمد والبخاری وابن ماجة وعن ابی خزامة
قال قلت یا رسول الله ارایت رقی نسترقیها ودواء نتداوی به وتقاة نتقیها هل ترد من قدر الله شیئا قال هی من قدر الله رواه
احمد وابن ماجة والترمذی وقال هذا حدیث حسن ولا یعرف لابی خزامة غیر هذا الحدیث وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم
قال یدخل الجنة من امتی سبعون الفا بغیر حساب هم الذین لا یسترقون ولا یتطیرون ولا یكتوون وعلی ربهم یتوكلون وعن ابن عباس

ان امراة سوداء اتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى اصرع وانى اتكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر وقالت انى اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه **باب ما جاء فى التداوى بالمحرمات**
عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفى سال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس
بدواء ولكنه داء رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذى وصححه **وعن** ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله انزل
الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام رواه ابوداود وقال ابن مسعود فى المسكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم ذكره البخارى **وعن** ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث يعنى السم رواه احمد وابن ماجة
والترمذى وقال الزهرى فى ابوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها باسا رواه البخارى **باب ما جاء فى الكى عن**
جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه احمد ومسلم **وعن** جابر ان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم كوى سعد بن معاذ فى اكحله مرتين رواه ابن ماجة ومسلم بمعناه **وعن** انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كوى اسعد بن زرارة من
الشوكة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب **وعن** المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اكتوى او استرقى فقد
برئ من التوكل رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه **وعن** ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم او شربة
عسل او كية بنار وانهى امتى عن الكى رواه احمد والبخارى وابن ماجة **وعن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكى فاكتوينا
فما افلحن ولا انجحن رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى وقال فما افلحنا ولا انجحنا **باب ما جاء فى الحجامة واوقاتها عن** جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كان فى شئ من ادويتكم خير ففى شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق الداء وما
احب ان اكتوى متفق عليه **وعن** قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابوداود **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان خير
ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب **وعن** ابى بكرة انه كان ينهى اهله
عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا رواه ابوداود وروى عن معقل
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب بن اسمعيل الكرمانى
صاحب احمد وليس اسناده بذاك وروى الزهرى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعاء فاصابه
وضح فلا يلومن الا نفسه وكره احمد واحتج به قال ابوداود وقد اسند ولا يصح وكره اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة و
الاربعاء والثلاثاء الا اذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر او تسع عشرة او احدى وعشرين **باب ما جاء فى الرقى والتمائم**
عن ابن مسعود قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه احمد وابوداود وابن ماجة
والتولة ضرب من السحر قال الاصمعى هو تحبيب المراة الى زوجها **وعن** عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما ابالي ما ركبت او ما اتيت اذا انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي رواه احمد وابوداود وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة والنملة قروح تخرج في الجنب وعن الشفا بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة رواه احمد وابوداود وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة وعن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقاء ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وابوداود وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقاء فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقاء قال فعرضوها فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه مسلم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها اعظم بركة من يدي متفق عليه

باب الرقية من العين والاستغسال منها

عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرني ان استرقي من العين متفق عليه وعن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بني جعفر يصيبهم العين افاسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عايشة قالت كان يؤمر العاين فيتوضى ثم يغتسل منه المعين رواه ابوداود وعن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة اخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع راسه قال هل تتهمون فيه من احد قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على راسه وظهره من خلفه ثم يكفا القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس رواه احمد

ابواب الايمان والكفارات

باب الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية

عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلي عنه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم رواه احمد وابن ماجة وفي حديث الاسراء المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح وعن انس قال اقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وهو مردف ابابكر وابوبكر شيخ يعرف ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل ابابكر فيقول يا ابابكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد والبخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وفي لفظ
اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وابن ماجة وهو محمول على المستحلف المظلوم **باب من حلف فقال ان شاء الله** عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال فله ثنياه وللنسائي وقال فقد استثنى
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا ابا داود وعن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال
ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم اخرجه ابو داود **باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق**
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم
ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل معهم وعن انس قال اهدت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحما تصدق به عليها فقال
هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليهما **باب من حلف لا ياكل ادما بماذا يحنث** عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الادم الخل
رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي من حديث عائشة مثله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ادامكم الملح رواهما ابن ماجة
وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام
هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا والآخرة اللحم رواه
ابن قتيبة في غريبه وقال حدثني القومسي حدثنا الاصمعي عن ابي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكره وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة
فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم
بالام ونون قالوا ما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا متفق عليه النون الحوت **باب من حلف انه لا مال له**
تناول الزكاة وغيرها عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي شملة او شملتان فقال هل لك من مال قلت
نعم قد اتاني الله من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال اذا اتاك الله مالا فلتر عليك نعمه فرحنا اليه في حلة وعن سويد بن
هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير مال امرئ له مهرة مامورة او سكة مابورة رواهما احمد المامورة الكثيرة النسل والسكة الطريقة
المصطفة من النخل والمابورة الملقحة وقد سبق ان عمر قال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه وقال
ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم احب اموالي الى بيرحاء لحائط له مستقبلة المسجد متفق عليه **باب من حلف عند راس هلال لا يفعل**
شيئا شهرا فكان ناقصا عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا وفي لفظ آلى من نسائه شهرا
فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له يا رسول الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين متفق عليه

وعن ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسع وعشرون اتاه جبريل فقال قد برت يمينك وقد
تم الشهر رواه احمد **باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى** عن ابن عمر قال كان اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل
جبريل فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وفي حديث لابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها متفق عليهما وفي حديث
اغتسال ايوب بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تنددون
وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة
ويقول احدهم ما شاء الله ثم شئت رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي **باب ما جاء في وايم الله ولعمر الله واقسم بالله
وغير ذلك** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلها
تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق
رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وهو حجة في ان الحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل
ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الاول وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا
للامارة متفق عليهما وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء علي فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع
صاحبيك وقد سبق في حديث المخزومية وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله
لترجعن نساءك وفي حديث الافك فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال لسعد
بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جاء بابيه الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فابى وقال انها لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول
الله قد عرفت ما بيني وبين فلان واتاك بابيه لتبايعه على الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها لا هجرة فقال العباس اقسمت
عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال هات ابررت عمي ولا هجرة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي الزاهرية
عن عائشة ان امراة اهدت اليها تمرا في طبق فاكلت بعضه وبقي بعض فقالت اقسمت عليك الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ابريها فان الاثم على المحنث رواه احمد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلف
بالامانة رواه ابو داود **باب الامر بابرار القسم والرخصة في تركه للعذر** عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء
السلام **وعن** ابن عباس في حديث رؤيا قصها ابوبكر ان ابا بكر قال اخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت
قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطأت قال لا تقسم متفق عليهما **باب** ما يذكر فيمن قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا **عن** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال رواه الجماعة الا ابا داود **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما رواه احمد والنسائي وابن ماجة **باب** ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين **عن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع
بها مالا بغير حق **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت فقال له جبريل عليه
السلام قد فعل ولكن الله تعالى غفر له بقول لا والذي لا اله الا هو **وعن** ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت
اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شيء قال فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه
فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله او شهادته رواهن احمد ولابي داود الثالث بنحوه **وعن** عايشة قالت
انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري **باب** اليمين على المستقبل وتكفيرها
قبل الحنث وبعده **عن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي
هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وات الذي هو خير متفق عليهما وفي لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ات الذي
هو خير رواه النسائي وابو داود وهو صريح في تقديم الكفارة **وعن** عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف احدكم
على اليمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير رواه مسلم وفي لفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو
خير وليكفر عن يمينه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه
مسلم **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي
لفظ الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليهن **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود
وهو محمول على نفي الوفاء بها **وعن** ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة نسخة: في
فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم رواه ابن ماجة **وعن** ابي بن كعب وابن مسعود انهما قرآ فصيام ثلاثة ايام متتابعات
حكاه احمد ورواه الاثرم باسناده **كتاب النذور** **باب** نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط **عن** عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة الا مسلما **وعن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله

علیہ وآلہ وسلم عن النذر وقال انہ لا یرد شیئا وانما یستخرج بہ من البخیل رواہ الجماعۃ الا الترمذی وللجماعۃ الا ابا داود مثل معناہ من روایۃ ابی ہریرۃ **باب ما جاء فی نذر المباح والمعصیۃ وما اخرج مخرج الیمین** **عن** ابن عباس قال بینا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یخطب اذھو برجل قائم فسال عنہ فقالوا ابو اسرائیل نذر ان یقوم فی الشمس ولا یقعد ولا یستظل ولا یتکلم وان یصوم فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مروہ فلیتکلم ولیستظل ولیقعد ولیتم صومہ رواہ البخاری وابن ماجہ وابو داود **وعن** ثابت بن الضحاک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لیس علی الرجل نذر فیما لا یملک متفق علیہ **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا نذر الا فیما ابتغی بہ وجہ اللہ تعالیٰ رواہ احمد وابو داود وفی روایۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نظر الی اعرابی قائما فی الشمس وھو یخطب فقال ما شانک قال نذرت یارسول اللہ ان لا ازال فی الشمس حتی تفرغ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لیس ھذا نذرا انما النذر ما ابتغی بہ وجہ اللہ تعالیٰ رواہ احمد **وعن** سعید بن المسیب ان اخوین من الانصار کان بینھما میراث فسال احدھما صاحبہ القسمۃ فقال ان عدت تسالنی القسمۃ فکل مالی فی رتاج الکعبۃ فقال لہ عمر ان الکعبۃ غنیۃ عن مالک کفر عن یمینک وکلم اخاک سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول لا یمین علیک ولا نذر فی معصیۃ الرب ولا فی قطیعۃ الرحم ولا فیما لا تملک رواہ ابو داود **وعن** ثابت بن الضحاک ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال انی نذرت ان انحر ابلا ببوانہ فقال کان فیھا وثن من اوثان الجاھلیۃ یعبد فقالوا لا قال فھل کان فیھا عید من اعیادھم قالوا لا قال اوف بنذرک فانہ لا وفاء لنذر فی معصیۃ اللہ ولا فیما لا یملک ابن آدم رواہ ابو داود **وعن** عائشۃ رضی اللہ عنھا ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ یمین رواہ الخمسۃ واحتج بہ احمد واسحق **وعن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من نذر نذرا فی معصیۃ فکفارتہ کفارۃ یمین رواہ ابو داود **وعن** عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کفارۃ النذر کفارۃ یمین رواہ احمد ومسلم

باب من نذر نذرا لم یسمہ او لا یطیقہ

عن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کفارۃ النذر اذا لم یسم کفارۃ یمین رواہ ابن ماجۃ والترمذی وصححہ **وعن** ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من نذر نذرا ولم یسمہ فکفارتہ کفارۃ یمین ومن نذر نذرا لم یطقہ فکفارتہ کفارۃ یمین رواہ ابو داود وابن ماجۃ وزاد من نذر نذرا اطاقہ فلیف بہ **وعن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم رای شیخا یھادی بین ابنیہ فقال ما ھذا قالوا نذر ان یمشی قال ان اللہ عن تعذیب ھذا نفسہ لغنی وامرہ ان یرکب رواہ الجماعۃ الا ابن ماجۃ وللنسائی فی روایۃ نذر ان یمشی الی بیت اللہ **وعن** عقبۃ بن عامر قال نذرت اختی ان تمشی الی بیت اللہ فامرتنی ان استفتی لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاستفتیتہ فقال لتمش ولترکب متفق علیہ ولمسلم فیہ حافیۃ غیر مختمرۃ وفی روایۃ نذرت اختی ان تمشی الی الکعبۃ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشيها فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي رواية ان اخته نذرت ان تمشي حافية
غير مختمرة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الخمسة
وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان
الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتخرج راكبة ولتكفر يمينها رواه احمد وابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن نذر اختك
فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي لفظ ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود باب من نذر وهو مشرك ثم اسلم او نذر ذبحا في موضع معين عن عمر قال نذرت نذرا
في الجاهلية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري رواه ابن ماجة وعن كردم بن سفيان انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال للوثن او لنصب قال لا ولكن لله قال فاوف لله ما جعلت له انحر على بوانة
واوف بنذرك رواه احمد وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت ردف ابي فسمعته يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني نذرت ان انحر ببوانة فقال ابها وثن او طاغية قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ لاحمد اني نذرت ان انحر
عددا من الغنم وذكره بمعناه وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني
نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان تذبح فيه الجاهلية قال الصنم قالت لا قال الوثن قالت لا قال اوفي بنذرك رواه ابو داود
باب ما يذكر في من نذر الصدقة بماله كله عن كعب بن مالك انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه وفي لفظ قال
قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت اني
سامسك سهمي من خيبر رواه ابو داود وعن الحسين بن السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال
يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجزئ عنك الثلث رواه احمد باب ما يجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر او غيره عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من
الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال تؤمنين بالبعث بعد الموت قالت
نعم قال فاعتقها وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء اعجمية فقال يا رسول الله ان علي عتق
رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال من انا فاشارت باصبعها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اي انت رسول الله فقال اعتقها رواهما احمد باب ان من نذر الصلوة في المسجد الاقصى
اجزاه ان يصلي في مسجد مكة والمدينة عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي

فی بیت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذاً رواه احمد وابو داود ولهما عن بعض اصحاب
النبی صلی الله علیه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم والذی بعث محمداً بالحق لو صلیت هاهنا لقضی عنك
ذلك كل صلاة فی بیت المقدس **وعن** ابن عباس ان امرأة شكت شكوی فقالت ان شفانی الله فلاخرجن ولاصلین فی بیت المقدس
فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها واخبرتها بذلك فقالت اجلسی فكلی ما صنعت وصلی فی مسجد رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا مسجد الكعبة رواه احمد ومسلم **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلوة فی مسجدی خير من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولاحمد وابی داود من حديث جابر مثله وزاد وصلوة فی مسجد الحرام افضل من
مائة صلوة فيما سواه وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابی هريرة وزاد وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة فی هذا **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدی
هذا والمسجد الاقصی متفق عليه ولمسلم فی رواية انما يسافر الی ثلاثة مساجد **باب** قضاء كل المنذورات عن الميت **عن** ابن
عباس ان سعد بن عبادة استفتی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال ان امی ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلی
الله علیه وآله وسلم اقضه عنها رواه ابو داود والنسائی وهو علی شرط الصحيح قال البخاری وامر ابن عمر امرأة جعلت امها علی نفسها
صلوة بقباء يعنی ثم ماتت فقال صلی عنها قال وقال ابن عباس نحوه **كتاب** الاقضية والاحكام **باب** وجوب نصبة ولاية القضاء و
الامارة وغيرهما **عن** عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم
رواه احمد **وعن** ابی سعيد ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة فی سفر فليؤمروا عليهم احدهم رواه ابو داود
وله من حديث ابی هريرة مثله **باب** كراهية الحرص علی الولاية وطلبها **عن** ابی موسی قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم انا ورجلان
من بنی عمی فقال احدهما يا رسول الله امرنا علی بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولی هذا العمل احداً
سأله واحداً حرص عليه **وعن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها متفق عليهما **وعن** انس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الی نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائی **وعن** ابی هريرة
عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال انكم ستحرصون علی الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه احمد و
البخاری والنسائی **وعن** ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتی يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود وقد حمل علی ما اذا لم يوجد غيره **باب** التشديد فی الولايات وما يخشی علی من لم يقم
بحقها دون القائم به **عن** ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح
بغير سكين رواه الخمسة الا النسائی **وعن** ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس الا جلس يوم القيمة

باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمي على المسلم **عن** هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه ثم مر بي آخر
النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وقال في سنده عن ابيه عن جده **وعن** ابن ابي حدرد الاسلمي انه كان ليهودي عليه اربعة دراهم
فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه قال والذي
بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر فارجو ان تغنمنا
شيئا فارجع فاقضيه قال اعطه حقه قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن ابي حدرد الى السوق
وعلى راسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن راسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه باربعة
دراهم فمرت عجوز فقالت ما لك يا صاحب رسول الله فاخبرها فقالت ها دونك هذا لبرد عليها طرحته عليه رواه احمد وفيه ان الحاكم
يكرر على الناكل وغيره ثلاثا ومثله ما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا
رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه **باب** الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له **عن** كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له
عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته
فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه
الجماعة الا الترمذي وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وان من قيل له بع او هب او ابرئ فقال قد فعلت صح ذلك منه وان الايماء
المفهوم يقوم مقام النطق **باب** ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير ان يحكم الحاكم بعلمه **باب** ما يذكر في ترجمة الواحد في حديث زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره فتعلم كتاب اليهود حتى قال كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه واقراته كتبهم اذا كتبوا اليه
رواه احمد والبخاري قال البخاري قال عمر بن الخطاب وعنده علي وعثمن وعبد الرحمن ما ذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك
بالذي صنع بها قال وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس **باب** الحكم بالشاهد واليمين **عن** ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة ولاحمد في رواية انما كان ذلك في الاموال **وعن**
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وابن ماجة والترمذي ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث
سعد بن عبادة مثله **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق
وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق رواه احمد والدارقطني وذكره الترمذي **وعن** ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجة والترمذي وابو داود وزاد قال عبد العزيز الداوردي
فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت

[illegible] عن ابيه وعن سرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
الرجل ويمين الطالب رواه ابن ماجة **باب** ما جاء في متنع الحاكم من الحكم بعلمه **عن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا
رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال
ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم
فخطب فقال ارضيتم قالوا نعم رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** جابر قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال
فضة والنبي صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد
خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي
ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية رواه احمد ومسلم وقال ابو بكر الصديق
لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري رواه احمد **باب** من لا يجوز الحكم بشهادته **عن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز
شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود وقال شهادة الخائن والخائنة الى آخره
ولم يذكر تفسير القانع ولابي داود في رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه **وعن** ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجة **باب** ما جاء في شهادة
اهل الذمة بالوصية في السفر **عن** الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على
وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري يعني ابا موسى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري
هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا
وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما رواه ابو داود والدارقطني بمعناه **وعن** جبير بن نفير قال دخلت على عائشة فقالت
هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت فانها آخر سورة انزلت فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه
رواه احمد **وعن** ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما
قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه
من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه
الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم رواه البخاري وابو داود **باب** الثناء على من اعلم صاحب الحق بشهادة لديه وذم من ادى
شهادة من غير مسألة **عن** زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته

قبل ان یسالہا رواہ احمد ومسلم وابوداود وابن ماجۃ وفی لفظ الذین یبدون بشہاداتہم من غیران یسالوا عنہا رواہ احمد
وعن عمران بن حصین عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال خیر امتی قرنی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم قال عمران فلا
ادری اذکر بعد قرنہ قرنین او ثلاثۃ ثم ان من بعدہم قوما یشہدون ولا یستشہدون ویخونون ولا یؤتمنون وینذرون
ولا یوفون ویظہر فیہم السمن متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم خیر امتی القرن الذی بعثت فیہم
ثم الذین یلونہم واللہ اعلم اذکر الثالث ام لا قال ثم تخلف بقوم یشہدون قبل ان یستشہدوا رواہ احمد ومسلم باب
التشدید فی شہادۃ الزور عن انس قال ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الکبائر او سئل عن الکبائر فقال الشرک باللہ وقتل
النفس وعقوق الوالدین وقال الا اخبرکم باکبر الکبائر قول الزور او قال شہادۃ الزور وعن ابی بکرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم الا انبئکم باکبر الکبائر قلنا بلی یا رسول اللہ قال الاشراک باللہ وعقوق الوالدین وکان متکئا فجلس فقال الا
وقول الزور وشہادۃ الزور فما زال یکررہا حتی قلنا لیتہ سکت متفق علیہما وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم لن تزول قدم شاہد الزور حتی یوجب اللہ لہ النار رواہ ابن ماجۃ باب تعارض البینتین والدعوتین عن ابی موسی
ان رجلین ادعیا بعیرا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فبعث کل واحد منہما بشاہدین فقسمہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
بینہما نصفین رواہ ابوداود وعن ابی موسی ان رجلین اختصما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی دابۃ لیس لواحد منہما بینۃ
فجعلہا بینہما نصفین رواہ الخمسۃ الا الترمذی وعن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عرض علی قوم الیمین فاسرعوا فامر ان
یسہم بینہم فی الیمین ایہم یحلف رواہ البخاری وفی روایۃ ان رجلین تدارا فی دابۃ لیس لواحد منہما بینۃ فامرہما رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان یستہما علی الیمین احبا او کرہا رواہ احمد وابوداود وابن ماجۃ ولابن ماجۃ فی روایۃ تداریا فی بیع
وفی روایۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا کرہ الاثنان الیمین او استحباہا فلیستہما علیہا رواہ احمد وابوداود باب
استحلاف المنکر اذا لم تکن بینۃ وانہ لیس للمدعی الجمع بینہما عن الاشعث بن قیس قال کان بینی وبین رجل خصومۃ فی بئر
فاختصمنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال شاہداک او یمینہ فقلت انہ اذن یحلف ولا یبالی فقال من حلف علی یمین
یقتطع بہا مال امرئ مسلم ہو فیہا فاجر لقی اللہ وہو علیہ غضبان متفق علیہ واحتج بہ من لم یر الشاہد والیمین ومن لم یر العرض
عینا وفی لفظ خاصمت ابن عم لی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی بئر کانت لی فی یدہ فجحدنی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم بینتک انہا بئرک والا فیمینہ قلت مالی بینۃ وان تجعلہا بیمینہ یذہب ببئری ان خصمی امرء فاجر فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغیر حق لقی اللہ وہو علیہ غضبان رواہ احمد وعن وائل بن حجر قال جاء رجل
من حضرموت ورجل من کندہ الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ہذا قد غلبنی علی ارض کانت لابی
فقال الکندی ہی ارضی فی یدی ازرعہا لیس لہ فیہا حق فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم للحضرمی الک بینۃ قال لا قال
فلک یمینہ فقال یا رسول اللہ الرجل فاجر لا یبالی علی ما حلف علیہ ولیس یتورع من شیء فقال لیس لک منہ الا ذلک فانطلق

ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر الرجل اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه
مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين **باب استحلاف المدعى عليه في الاموال**
والدماء وغيرها **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم **باب**
التشديد في اليمين الكاذبة **عن** ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك رواه احمد ومسلم وابن
ماجة والنسائي **وعن** عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس رواه احمد والبخاري والنسائي **وعن** عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الكبائر
الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة
في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي **باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان**
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شئ يعني
للمدعي رواه ابو داود **وعن** عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون و
اقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التورية على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني
بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف
عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يحلف احد على منبري كاذبا الا تبوأ مقعده من النار رواهما احمد وابن ماجة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من
ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل بايع رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ثلاثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد
العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم نسخہ اليوم
تعمل يداك رواه احمد والبخاري **باب ذم من حلف قبل ان يستحلف** **عن** ابن عمر قال خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية
فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا قال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون

رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن رواه احمد والترمذي

خاتمة الطبع

الحمد لله حمدا هو اهله والثناء عليه ثناء يقصر عنه مزية الفضل واصله والصلوة والسلام على مصطفاه محمد الذي نسخ هديه شريعة كل هاد وعلى اله وصحبه كرام الخيرة ونخب الامجاد وبعد فقد تم طبع هذا الكتاب المبارك الباهر الذي هو في اتقانه وجمعه للاحكام الحديثية كالمثل السائر محلى بحلية صحاح العبادات مشتمل بجواهر معان المعاملات اذا امتحنت محاسنه اتته غرائب جمة من كل باب بالمطبع الفاروقية التي ببلدة دهلي العالية ذات المناقب الزاهية المنسوبة الى مديرها الشريف الصالح المكرم ومن هو كاسمه مير محمد ال مصطفى حفظه وسلم وكان طبعه بنفقة صاحب السيادة العليا والسيادة العظمى حامي حمى الاثار مفيض العدل والعلم في الامصار محيي رقاب المكارم ناشر لواء العلوم فوق المعالم عز مصر هو بالي المجيبة ذات المحامد السنية السيد الامام العلامة رئيس اصحاب الفضيلة والكرامة ابو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري المخاطب بنواب عالي الجاه امير الملك بهادر رادهم الله تعالى مراتب العز والتفاخر باشارة اهل بيته صاحبة الجود والكرم تاريخ عالم السخا والهمم درة تاج الدولة الحسنى الرئيس البطل في طبقة رؤساء هند الاسنى حضرتنا نواب شاه جهان بيكم صاحبه حفظ الله دولتها كما حفظ رعيتها وادام مجدها وخلد جدها فجاء بحمد الله تعالى على اتم نظام يفوق بحسنه بدر التمام وحيث شاع في عصابة الاسلام وعم نفعه الكتاب صار تصل اليه يد كل غني وفقير وكان ذلك في اواخر شهر ذي القعدة من شهور سنة ست وتسعين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية هذا وقد تصدى لترجمة الكتاب وجامعه العلي الجناب وما يناسبه من فصل الخطاب اوحد عصره في الفضائل ومنفرد دهره بالفواضل من جمع بين الفروع والاصول وسلك مسلك المنقول والمعقول خادم المجددين للدين والبارع في علوم المتقدمين والمتاخرين المولوي محمد عبد الرشيد ابو الفتح الابراهيمي المحمدي الكشميري الشوبيانى بلغه الله تعالى الى جميع اماله والاماني ورسالته تلك عافاه الله تعالى ملحقة في اول الكتاب ملصقة بناصية هذا السفر المستطاب كما تراه وفيها كل ما تشتهي الانفس وتهواه ولما تريد تمامه فاح مسك ختامه عن لمدير المطبع ان يعقبه بطبع كتاب بلوغ المرام عن ادلة الاحكام للحافظ الحجة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى فانه كتاب لم يسبق احد من اهل العلم الى تاليف مثله في الاسلام وحيث اجتمع مع هذا الكتاب في لطف الطبع وحسن الانسجام جاء كان علم الاحكام قد جمع في موضع واحد بنظام تام ومن كان عنده ذلك المجموع فقدره بين العلماء مرفوع واقدر غيره عندهم موضوع

والله المستعان وبه التوفيق ومنه الاحسان

الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام وترجمة مؤلف الامام مع ما يناسب المقام من جمع السيد العلامة زينة اهل الاستقامة ابى الخير حسن الطيب ابن ابى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله فى مدته

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من لا يحصى حمده بالالسن والعبائر وان تصدى لذلك رجل شفاهى ونثنى عليك يا من لا يمكن الثناء عليه بالافئدة والضمائر وان فاه بكلا جوارحى وافواهى حمدا لا يقف عند حد ولا يوصف بالحصر التناهى وثناء تقع منه الغبطة فى الملاء الاعلى بالفخار والتباهى وتنجلى بعنده سبحانه وتعالى حقائق القلوب وذات الصدور كما هى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة تجعل بطاقة القول بها ثقيلة على السجلات ولا تمحى بفعل المناهى وتتقوى ببركاتهما للقائل بها فى الميزان العمل الضعيف الواهى لانهما الداء والدواهى والصلوة والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته على ما بلغت الينا الاوامر كلها ونهيتنا عن الالتباس بالمعاصى والاعتمال بالمناهى وبعثت خليفة الى الخليقة كافة من الفاهى واللاهى والتاهى صلوة دائمة يتوصل بها فى حط السيئات كل الناس من الاحمر والاسود والجاهى والشاهى وسلاما سرمدا يا يتحفظ به عن ضروب الغوائل وصروف الدواهى ولا يقادر قدره وان اعتنى بمعرفته افراد البائس والفاهى وعلى الك وصحبك موقظى الفواد اللاهى بالقوارع الزاجرة عن الموبقات والملاهى وموصى الامة الامية باتباع السنة المطهرة والكتاب الالهى صلى الله عليك وعليهم ما ذكر الذاكر وسهى الساهى وتلعب الصبيان بالنصاب لابى النصر الفراهى وبعد فيقول العبد الضعيف المنة خادم علوم الكتاب والسنة عبده وابن امته وعبده ابو الخير حسن الطيب الحسينى البخارى القنوجى البوفالى اصلح الله حاله وباله قبل ان يخرج الامر من يده هذه بضاعة مزجاة جئت بها تحفة الى الثقات فى ترجمة كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام الذى اتفقت على صحته وشهرته وقبوله كلمة الحفاظ الهداة وفى ترجمة مولفه الذى كان فى هذا الشان اية بينة من الايات ونفع الله بكتابه هذا من يوم تاليفه عصابة الاسلام الى هذا اليوم وايقظ به جيلا بعد جيل وقوما بعد قوم من النوم الى ان اكب على شرحه جماعة من الاعلام الفحول واتخذه علماء الحديث معيارا فى رد الاحكام والقبول كيف وقد اشتمل على فوائد هى ارق من الشمول وعوائد بعيون عقائلها تفتن العقول فسالنى والحال هذه زمرة من الاحباء وعصبة من الاصدقاء ان اعلق عليه مقالة يتضح بها حاله وينجلى عند النظار فيه ترجمة مولفه وماله والحقها فى اول نسخة المطبوعة لتزداد حسنا وجمالا وتعود للخواطر الزاكية مطبوعة تحقيقا وكمالا فحررت هذه المقالة تقريبا للبعيد وضيافة لطبع المرء السعيد وحبرتها وصلة للمريد الى المراد وتذكرة لعهد الحمى والمهاد وان كنت لكونى حديث العهد بالصبا لست اعرف اليمين من الشمال ولا الشمال من الصبا وكان ذلك فى مستهل شهر الله المحرم من شهور سنة الف ومائتين وسبع وتسعين تجوزت فى تحريرها فى القول والكلام وسميته الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام وترجمة مولف الامام مع ما يناسب المقام ووزعتها على مقدمة

له قال فخر النقاد السيد نجم الدين بعض علماء الهند ان اول من اخترع الات الطبع بطبع حروف الكتب العلمية رجل من حكماء النصارى اسمه [illegible] هارلم [illegible] برك وذلك فى سنة عشرين وتسعمائة عيسوية مطابقة لثمانى عشر وثلثمائة سنة هجرية والله اعلم ١٢ ابو النصر سيد على حسن خان عافاه الرحمن ١٢

وفصول وخاتمة بحسن عليه الختام **المقدمة في بيان شرف العلم وفضله** قال الحافظ ابن القيم رح في كتابه
مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم استشهد سبحانه باولي العلم على اجل مشهود عليه وهو توحيده وهذا يدل على فضل العلم واهله من
وجوه انتهى ثم ذكر وجوها عشرة استنبطها من هذه الآية قال والوجه الحادي عشر انه تعالى نفى التسوية بين اهله وغيرهم كما نفى
التسوية بين اصحاب الجنة واصحاب النار فقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون كما قال سبحانه لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم الثاني عشر انه سبحانه جعل
اهل الجهل بمنزلة العميان الذين لا يبصرون فقال افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى فما ثمة الا عالم او اعمى
وقد وصف اهل الجهل بانهم صم بكم عمي في غير موضع من كتابه والثالث عشر قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واهل
الذكر هم اهل العلم بما انزل على الانبياء الرابع عشر قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وما يجحد باياتنا
الا الظالمون فمدح اهل العلم واثنى عليهم وشرفهم بان جعل كتابه في صدورهم وهذه خاصة ومنقبة لهم دون غيرهم الخامس عشر
قوله تعالى قل رب زدني علما وكفى بهذا شرفا للعلم لان سبحانه امر نبيه ان يسئله المزيد منه السادس عشر والذين اوتوا العلم
درجات وقد اخبر سبحانه في كتابه برفعة الدرجات في اربعة مواضع في ثلاثة منها الرفعة بالدرجات لاهل الايمان الذي
هو العلم النافع والعمل الصالح والرابع الرفعة بالجهاد فعادت رفعة الدرجات كلها الى العلم والجهاد اللذين بهما قوام الدين
السابع عشر قوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم والايمان لقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث الآية وهذا استشهاد باهل
العلم يوم القيامة على بطلان قول الكفار الثامن عشر اخبر انهم اهل خشية بل خصهم من بين الناس بذلك فقال انما يخشى
الله من عباده العلماء وهذا حصر لخشية في اولي العلم وقال ذلك لمن خشي ربه فدل على ان هذا الجزاء للعلماء بمجموع النصين
التاسع عشر قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وفي القرآن بضعة واربعون مثلا وكان بعض
السلف اذا مر بمثل لا يفهمه يبكي ويقول لست من العالمين انتهى ثم ذكر الوجوه الى الوجه الثالث والخمسين بعد المائة وهذا
الكتاب تمامه في بيان فضيلة العلم اورد فيه ادلة الكتاب والسنة وما يليهما ولم يسبق الى مثله احد من الامة فيما اعلم
والله اعلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم بلغوا عني ولو اية رواه البخاري **وعن** معاوية رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي متفق عليه المراد بالفقه في هذا
الحديث وامثاله الفهم دون الفقه المصطلح عليه بين الناس اليوم فانه راي محض وقياس صرف وفيه من الحيل والخداع
ما لا يقادر قدره **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به
طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده الحديث رواه مسلم وفيه فضيلة طلب العلم وان تدارسه من ذكر الله تعالى

وعن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء انى جئتك من مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلعم ما جئت لحاجة قال فانى سمعت رسول الله
صلعم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجة والدارمى وسماه الترمذى قيس بن كثير وعن ابى امامة الباهلى
رضى الله عنه قال ذكر لرسول الله صلعم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلعم فضل العالم على العابد كفضلى
على ادناكم ثم قال رسول الله صلعم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم
الناس الخير رواه الترمذى ورواه الدارمى عن مكحول مرسلا ولم يذكر رجلان وقال فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ثم
تلا هذه الآية وانما يخشى الله من عباده العلماء وسرد الحديث الى آخره وفيه منقبة عظيمة لاهل العلم لا يأتى عليها الحصر وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلعم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذى وابن ماجة وعن انس قال قال
رسول الله صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان وقال هذا حديث متنه مشهور واسناده
ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيف وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلعم من طلب العلم ليجارى به العلماء او
ليمارى به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذى ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلعم لا حسد الا فى اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها
ويعلمها متفق عليه والمراد بالحكمة العلم ويطلق على السنة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا متفق عليه وقد وجد مصداق هذا الحديث فى هذا الزمان منذ ايام كثيرة وينبغت طوائف تدعى
العلم وهى لا تعرف من الكتاب ولا السنة شيئا وانما خوضها فى الفروع فاذا سئلت عن شئ افتت بما فى هذه الكتب فضلت
واضلت ولا يعرف شيئا من الادلة بل الادلة عندها ما فى هذه الاسفار من اقوال الرجال وآراء الجهال والعالم بالدليل
عندها احقر من الذباب واذل من التراب ولنعم ما قيل شعر ومنزلة الفقيه من السفيه ٭ كمنزلة السفيه من الفقيه ٭ وعن
ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلعم ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون فى الدين
فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذى وهذا الحديث اول دليل على ان المراد بالفقه فى لسان الشارع علم الحديث
لان المحدثين هم الذين سافروا اقطار الارض فى طلب الحديث ولاقوا الصحابة رضى الله عنهم وتلقوا عنهم هذا العلم الشريف
واما اهل الفقه المصطلح اليوم فلا يعرف لاحدهم الرحلة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم من سئل عن علم علمه

ثم تلتہ الجم یوم القیامۃ بلجام من نار رواہ احمد وابوداود والترمذی ورواہ ابن ماجۃ عن انس رضی اللہ عنہ **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلعم من خرج فی طلب العلم فھو فی سبیل اللہ حتی یرجع رواہ الترمذی والدارمی **وعن** سخبرۃ الازدی قال قال رسول اللہ صلعم من طلب العلم کان کفارۃ لما مضی رواہ الترمذی والدارمی وقال الترمذی ھذا حدیث ضعیف الاسناد وابوداود الراوی یضعف **وعن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلعم لن یشبع المؤمن من خیر یسمعہ حتی یکون منتہاہ الجنۃ رواہ الترمذی **وعن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلعم العلم ثلثۃ آیۃ محکمۃ او سنۃ قائمۃ او فریضۃ عادلۃ وما کان سوی ذلک فھو فضل رواہ ابوداود وابن ماجۃ **وعن** ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلعم قال ان اللہ یبعث لھذہ الامۃ علی راس کل مائۃ من یجدد لھا دینھا رواہ ابوداود والتجدید لایاتی الامن عالم والعالم لایکون عالما حتی یعرف الکتاب والسنۃ واما المقلدۃ فلیسوا من العلم فی ورد ولاصدر باتفاق من اھل العلم وقد حکی ابن عبد البر الاجماع علی ذلک وان بلغوا فی معرفۃ الفنون العقلیۃ والفرعیۃ وغیرھا ای مبلغ **وعن** الحسن مرسلا قال قال رسول اللہ صلعم من جاءہ الموت وھو یطلب العلم لیحیی بہ الاسلام فبینہ وبین النبیین درجۃ واحدۃ فی الجنۃ رواہ الدارمی اللھم اجعلنا من ھذہ الطلبۃ للعلم الی یوم اموت **وعنہ** مرسلا قال سئل رسول اللہ صلعم عن رجلین کانا فی بنی اسرائیل احدھما کان عالما یصلی المکتوبۃ ثم یجلس فیعلم الناس الخیر والآخر یصوم النھار ویقوم اللیل ایھما افضل قال رسول اللہ صلعم فضل ھذا العالم الذی یصلی المکتوبۃ ثم یجلس فیعلم الناس الخیر علی العابد الذی یصوم النھار ویقوم اللیل کفضلی علی ادناکم رواہ الدارمی **وعن** علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلعم نعم الرجل الفقیہ فی الدین ان احتیج الیہ نفع وان استغنی عنہ اغنی نفسہ رواہ رزین **وعن** واثلۃ بن الاسقع قال قال رسول اللہ صلعم من طلب العلم فادرکہ کان لہ کفلان من الاجر فان لم یدرکہ کان لہ کفل من الاجر رواہ الدارمی **عن** ابن عباس رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلعم اتقوا الحدیث عنی الا ما علمتم فمن کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار رواہ الترمذی ورواہ ابن ماجۃ عن ابن مسعود وجابر ولم یذکرا اتقوا الحدیث عنی الا ما علمتم وھذا الحدیث وحدہ یکفی فی الزجر والقرع عن روایۃ الاحادیث المکذوبۃ والمختلقۃ المفتعلۃ وقد ابتلی بذلک اکثر الفقھاء والمشایخ الصوفیۃ والاطباء الجھلۃ وصار ذلک سببا لھلاک غالب الامۃ خصوصا عامتھم وصدق علی اولئک انھم ضلوا واضلوا **وعن** ابن سیرین قال ان ھذا العلم دین فانظروا عمن تاخذون دینکم رواہ مسلم والمراد اخذہ عن العدول والثقات والعارفین بالسنۃ والکتاب **وعن** علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلعم یوشک ان یاتی علی الناس زمان لایبقی من الاسلام الا اسمہ ولایبقی من القرآن الا رسمہ مساجدھم عامرۃ وھی خراب من الھدی علماؤھم شر من تحت ادیم السماء من عندھم تخرج الفتنۃ وفیھم تعود رواہ البیھقی فی شعب الایمان وقد وجد ھذا الحال فی ھذا الزمان بشھادۃ الحس والعیان فی کل مکان وھؤلاء العلماء ھم الفقھاء لان اھل التعلم بالکتاب والسنۃ لم تخرج من عندھم الفتنۃ قط ولم یختلف منھم اثنان وانما تظھر الفتن والخلاف والتبدیل

والقتال والرد والقدح والجدال فى اهل الرائ من الفقهاء ومن يماثلهم من اصحاب الباطل والاهواء والحمد قال رسول الله صلعم فيما رويناه عن ابن مسعود تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القران وعلموه الناس فانى امرؤ مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمى والدارقطنى وفى هذا الحديث الارشاد الى تعلم الكتاب والسنة والفريضة العادلة التى حصر الشارع العلم فيها كما فى الحديث الاخر وقد قل هذه العلوم الثلثة فى هذا الزمان الاخير خصوصا العلم الاخير منها وكان امر الله قدرا مقدورا **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه اومصحفا ورثه اومسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه اونهرا اجراه اوصدقة اخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان قال السيوطى ؎ اذا مات ابن ادم ليس يجرى ٭ عليه من فعال غير عشر ٭ علوم بثها ودعاء نجل ٭ وغرس النخل والصدقات تجرى ٭ وراثة مصحف ورباط ثغر ٭ وحفر البير او اجراء نهر ٭ وبيت للغريب بناه ياوى ٭ اليه او بناء محل ذكر **وعن** عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله عزوجل اوحى الى انه من سلك مسلكا فى طلب العلم سهلت له طريق الجنة ومن سلبت كريمتيه اثبته عليهما الجنة وفضل فى علم خير من فضل فى عبادة وملاك الدين الورع رواه البيهقى فى شعب الايمان **وعن** ابن عباس قال تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائها رواه الدارمى **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم مر بمجلسين فى مسجده فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم افضل وانما بعثت معلما ثم جلس فيهم رواه الدارمى **وعن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم هل تدرون من اجود جودا قالوا الله ورسوله اعلم قال الله تعالى اجود جودا ثم انا اجود بنى ادم واجودهم من بعدى رجل علم علما فنشره ياتى يوم القيامة اميرا وحده او قال امة واحدة **وعنه** ان النبى صلعم قال منهومان لا يشبعان منهوم فى العلم لا يشبع منه ومنهوم فى الدنيا لا يشبع منها رواهما البيهقى فى شعب الايمان قال القائل ؎ شربت الحب كاسا بعد كاس ٭ فما نفد الشراب ولا رويت وايم الله ما رأيت احدا انهم من سيدى الوالد فى العلم فى هذا العصر فقد كتب كتبا كثيرة بيده الشريفة والف زبرا عظيمة ونشرها فى الناس وانتفع بها ونفع **وعن** ابى الدرداء قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه فى سبيل الله رواه احمد والدارمى **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلعم قال افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه ابن ماجة والاحاديث والاثار واقوال اهل العلم وحكاياتهم فى فضل العلم وشرفه وطلبه كثيرة جدا لا يسع هذا المختصر لبسطه وقد ذكر سيدى الوالد شطرا صالحا من هذا الباب فى كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة والغزالى فى احياء العلوم والشيخ عبد العزيز الدهلوى فى تفسيره فتح العزيز والمفسرون فى كتب التفسير تحت الايات الواردة فى فضل اولى العلم والمحدثون فى زبر السنة ودواوين الاسلام واكمل المؤلفات

فی ہذا الشان واعظمہا فی البیان کتاب الحافظ محمد بن ابی بکر بن القیم کما سبقت الاشارۃ الیہ وفی ہذا المقدار کفایۃ لمن لہ قلب والقی السمع وھو شہید وقد تقرر فی محلہ ان العلم عبارۃ عن الکتاب والسنۃ والفریضۃ العادلۃ وما سوی ذلک فھو فضل فمن اقتصر علیہ واغمض عن ما سواہ خصوصا عن العلوم التی جاءت عن کفار یونان وتسمی بالفلسفۃ والعقلیات علی اختلاف انواعہا وتباین اصنافہا ودبّت دبیب السکر فی الحساۃ من اھل الاسلام فقد فاز بالقدح المعلی وسبق الغایات العلی وباللہ التوفیق وھو المستعان

فصل فی بیان شرف علم الحدیث وفضل اھل

قال الشیخ الورع المحدث یحیی بن شرف النووی رح فی شرح مسلم ومن اھم انواع العلوم تحقیق معرفۃ الاحادیث النبویات اعنی معرفۃ متونہا صحیحہا وحسنہا وضعیفہا متصلہا ومرسلہا ومنقطعہا ومعضلہا ومقلوبہا ومشہورہا وغریبہا وعزیزہا متواترہا واحادہا وافرادہا معروفہا وشاذہا ومنکرہا ومعللہا وموضوعہا ومدرجہا وناسخہا ومنسوخہا وخاصہا وعامہا ومجملہا ومبینہا ومختلفہا وغیر ذلک من انواعہا المعروفات ومعرفۃ علم الاسانید اعنی معرفۃ حال رجالہا وصفاتہم المعتبرۃ وضبط اسمائہم وانسابہم وموالیدھم ووفیاتہم وغیر ذلک من الصفات ومعرفۃ التدلیس والمدلسین وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفۃ حکم اختلاف الرواۃ فی الاسانید والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزیادات الثقات ومعرفۃ الصحابۃ والتابعین واتباعہم واتباع اتباعہم ومن بعدھم رضی اللہ عنہم وعن سائر المؤمنین والمؤمنات وغیر ما ذکرتہ من علومہا المشہورات ودلیل ما ذکرتہ ان شرعنا مبنی علی الکتاب العزیز والسنن المرویات وعلی السنن مدار اکثر الاحکام الفقہیات فان اکثر الایات الفروعیات مجملات وبیانہا فی السنن المحکمات وقد اتفق العلماء علی ان من شرط المجتہد من القاضی والمفتی ان یکون عالما بالاحادیث الحکمیات فثبت بما ذکرناہ ان الاشتغال بالحدیث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخیر واکد القربات وکیف لا یکون کذلک وھو مشتمل علی بیان حال افضل المخلوقات علیہ من اللہ الکریم افضل الصلوٰۃ والسلام والبرکات ولقد کان اکثر اشتغال العلماء بالحدیث فی الاعصار الخالیات حتی لقد کان یجتمع فی مجلس الحدیث من الطالبین الوف متکاثرات فتناقص ذلک وضعفت الھمم فلم یبق الا اثار من اثارھم قلیلات واللہ المستعان علی ہذہ المصیبۃ وغیرھا من البلیات وقد جاء فی فضل احیاء السنن المماتات احادیث کثیرۃ معروفات مشہورات فینبغی الاعتناء بعلم الحدیث والتحریض علیہ لما ذکرنا من الدلالات ولکونہ ایضا من النصیحۃ للہ تعالی وکتابہ ورسولہ صلعم وللائمۃ والمسلمین والمسلمات وذلک ھو الدین کما صح عن سید البریات صلوات اللہ وسلامہ علیہ وعلی الہ وصحبہ وذریتہ وازواجہ الطاھرات ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحدیث استنار قلبہ واستخرج کنوزہ الخفیات وذلک لکثرۃ فوائدہ البارزات والکامنات وھو جدیر بذلک فانہ کلام افصح الخلق ومن اعطی جوامع الکلمات صلی اللہ علیہ والہ وسلم صلوات متضاعفات انتہی بالفاظہ الشریفات وقال احمد بن محمد الخطیب القسطلانی فی ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری فی الفصل الذی عقدہ فی فضیلۃ اھل الحدیث

وشرفهم في القديم والحديث رويناعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابوداود والترمذي بلفظ نضر الله امرءً سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري قوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله من خلفائك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولاريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لايليق بالانبياء عليهم السلام ان يهملوا اعاديهم ولاينصحوهم كذلك لايحسن لطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنن ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف وقال مالك رح بلغني ان العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الانبياء عليهم السلام وقال سفيان الثوري لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلوة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابوهريرة رضي الله عنهم واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابونعيم وابن عبدالبر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلعم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله

يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه سعد التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الامع التقى ولا العقل الامع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقى ولا يزهد الاكل منافق شقى قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح المشكوة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلب ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح ثم اما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة وقوله ما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله صلعم اعوذ بك من علم لا ينفع ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة قال الترمذي حسن غريب في سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلعم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها

لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلعم اكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلعم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلعم فانهم يخلدون ذكره فى طروسهم ويجددون الصلوة والتسليم عليه فى معظم الاوقات فى مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا فى زمرتهم امين انتهى كلام القسطلانى بالاختصار **وعن** ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تزال طائفة من امتى قوامة على امر الله عز وجل لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجة وفى رواية عنده عن معاوية مرفوعا لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتى ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من يضرهم **وعن** ثوبان ان رسول الله صلعم قال لا تزال طائفة من امتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله عز وجل **وعن** ابى عنبة الخولانى قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يزال الله يغرس فى هذه الدنيا غرسا يستعملهم فى طاعته وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لعصابة المحدثين ولمن يسلك مسلكهم فى الدين ومنقبة كبيرة لعلم الحديث ودلالة واضحة على شرفه وعلى ان هذا العلم يبقى الى اخر الدهر فى طائفة من طوائف الناس وقال الشيخ عز الدين ابو الحسن على بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير فى كتابه اسد الغابة فى معرفة الصحابة لا علم اشرف من علم الشريعة فانه يحصل به شرف الدنيا والاخرة فمن تحلى به فقد فاز بالصفقة الرابحة والمنزلة الرفيعة الفاخرة ومن عرى منه فقد حظى بالكرة الخاسرة والاصل فى هذا العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلعم فاما الكتاب العزيز فهو متواتر مجمع عليه غير محتاج الى ذكر احوال ناقليه واما سنة رسول الله صلعم فهى التى تحتاج الى شرح احوال رواتها واخبارهم الخ وقال الحافظ ابو الفضل احمد شهاب الدين بن على بن محمد العسقلانى المعروف بابن حجر فى كتابه الاصابة فى تمييز الصحابة ان من اشرف العلوم الدينية علم الحديث النبوى ومن اجل معارفه تمييز اصحاب رسول الله صلعم ممن خلف بعدهم انتهى وقال الجلال السيوطى فى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتنى به الا كل حبر ولا يحرمه الا كل غمر ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر انتهى وقال العالم العلامة محمد صديق رحمه الله تعالى فى نجوم المشكوة ان علم الحديث لا يخفى اثاره ولا ينتهى انواره ولا يحصى فوائده ولا يفنى عوائده وانه تفسير القرآن ومعرفة الرحمن انتهى

فصل فى تعريف الحديث وحده ورسمه

قال اهل اللغة الحديث ضد القديم يستعمل فى قليل الكلام وكثيره فعيل من حدث قال فى المصباح حدث الشئ حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث ويتعدى بالالف فيقال احدثته ومنه محدثات الامور وهى التى ابتدعها اهل الاهواء انتهى وقال فى الكليات الحديث مشتق من الحدوث وهو الخروج من العدم الى الوجود واظهر تصاريفه انه حصول الشئ بعد ان لم يكن والتعريف الاول فيه تجوز اذ العدم ليس بطريق للمعدوم والحقيقة فيه ثم نقل الحديث فى العرف العام الى ما يتحدث به قليلا كان او كثيرا ثم نقل فى العرف الخاص الى ما اضيف الى النبى صلعم ويجمع على احاديث على خلاف القياس

قال الفرا واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث الا انهم لم يقولوا احدوثة النبي صلعم وفي الكشاف الاحاديث اسم جمع ومنه حديث النبي وفي البحر لابي حيان ليس الاحاديث باسم جمع بل هو جمع تكسير لحديث على خلاف القياس واسم الجمع لم يات على هذا الوزن انتهى وانما سميت هذه الكلمات والعبارات احاديث لان الكلمات انما تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية وكل واحد من تلك الحروف يحدث عقيب صاحبه او لان سماعها يحدث في القلب معاني قال الحافظ ابن حجر وخص ما اضيف الى النبي صلعم باسم الحديث كانه لوحظ فيه مقابلة القران لانه قديم انتهى وقوله ما اضيف للنبي صلعم عام يشمل قوله وفعله ويندرج في الفعل الهم فاذا هم رسول الله صلعم لفعل وعاقه عائق كان الفعل شرعا لانه لا يهم الا بحق مطلوب شرعا لانه مبعوث لبيان الشرعيات والفرق بين الهم والارادة ان الهم اخص لانه عزم على الشئ بتصميم وتاكد ويعرف ذلك بالقرائن ذكر ذلك البرماوي ومن امثلة الهم ما روي انه صلعم هم بقلب الرداء في الاستسقاء فثقل عليه ويندرج في ذلك الاشارة بيده لفعل شئ فيصير كانه امر به كاشارته صلعم لابي بكر ان يتقدم في الصلوة والاشارة وان كانت فعلا في الحس لكن يحتمل ان تكون من قسيم الاقوال ولهذا ورد في صحيح مسلم في حديث ابن ابي حدرد فاشار بيده الشريفة كانه يقول النصف والقول وان كان من الفعل ايضا لانه عمل بجارحة اللسان لكن غلب استعماله في مقابلته نعم من الفعل عمل القلب والترك فانه كف النفس وقد تقرر في الاصول انه لا تكليف الا بفعل والمكلف به في النهي هو الكف فاذا نقل عن النبي صلعم انه اراد كذا كان من السنة واذا نقل انه ترك كذا كان ايضا من السنة انتهى ذكر ذلك السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل في المنهج السوي على المنهل الروي في اصطلاح الحديث النبوي وفي التدريب قيل الحديث ما جاء عن النبي صلعم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد انتهى قال في كشاف اصطلاحات الفنون الحديث في اصطلاح المحدثين قول الرسول صلعم وحكاية فعله وتقريره وفي الخلاصة او قول الصحابي والتابعي وقال في خلاصة الخلاصة الحديث هو قول النبي صلعم والمروي عن قوله وفعله وتقريره وقد يطلق على قول الصحابة والتابعين والمروي عن اثارهم وفي شرح شرح النخبة الحديث ما اضيف الى النبي صلعم قولا او فعلا او تقريرا او صفة وقيل رويا حتى الحركات والسكنات في اليقظة فهو اعم من السنة وكثيرا ما يقع في كلام اهل الحديث ومنهم العراقي ما يدل على ترادفهما والمفهوم من التلويح ان السنة اعم من الحديث حيث قال ان السنة ما صدر عن النبي صلعم غير القران من قول ويسمى الحديث او فعل وتقرير انتهى وقيد غير القران احتراز من القران فانه لا يسمى حديثا اصطلاحا انتهى قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلعم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم تعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها انتهى قال السيوطي في التدريب فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزي

الیہ بتحدیث او اخبارا وغیر ذلک وشروطہا تحمل راویہا لما یرویہ بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازۃ ونحو ہا
وانواعہا الاتصال والانقطاع ونحوہا واحکامہا القبول والرد وحال الرواۃ العدالۃ والجرح وشروطہم فی التحمل وفی الاداء
واصناف المرویات المصنفات من المسانید والمعاجم والاجزاء وغیرہا احادیث واثار وغیرہا ومایتعلق بہا اصطلح اہلہا
انتہی وقال الشیخ عزالدین بن جماعۃ علم الحدیث علم بقوانین تعرف بہا احوال السند والمتن وموضوعہ السند والمتن وغایتہ
معرفۃ الصحیح من غیرہ انتہی قال الحافظ ابن حجر اولی التعاریف لہ ان یقال معرفۃ القواعد المعرفۃ بحال الراوی والمروی
قال وان شئت حذفت لفظ معرفۃ فقلت القواعد الی اخرہ انتہی وقال الکرمانی فی شرح البخاری ان علم الحدیث موضوعہ
ذات رسول اللہ صلعم من حیث انہ رسول اللہ وحدّہ ہو علم یعرف بہ اقوال رسول اللہ صلعم وافعالہ واحوالہ وغایتہ
ہو الفوز بسعادۃ الدارین قال السیوطی وہذا الحد مع شمولہ لعلم الاستنباط غیر محرر ولم یزل شیخنا محی الدین الکافیجی رح
یتعجب من قولہ ان موضوع علم الحدیث ذات رسول اللہ صلعم ویقول ہذا موضوع الطب لا موضوع الحدیث انتہی المسند
بکسر النون ہو من یروی الحدیث باسنادہ سواء کان عندہ علم بہ او لیس لہ الا مجرد روایۃ واما المحدث فہو ارفع منہ قال
الزرکشی اما الفقہاء فاسم المحدث عندہم لا یطلق الا علی من حفظ متن الحدیث وعلم عدالۃ رجالہ وجرحہا دون المقتصر
علی السماع وقال ابو النصر حسین بن عبد الواحد الشیرازی العالم الذی یعرف المتن والاسناد جمیعا والفقیہ الذی یعرف
المتن ولا یعرف الاسناد والحافظ الذی یعرف الاسناد ولا یعرف المتن والراوی الذی لا یعرف المتن ولا یعرف
الاسناد انتہی وقد کان السلف یطلقون المحدث والحافظ بمعنی والحق ان الحافظ اخص وقال الشیخ فتح الدین ابن سید الناس
اما المحدث فی عصرنا فہو من اشتغل بالحدیث روایۃ ودرایۃ وجمع الروایۃ واطلع علی کثیر من الرواۃ والروایات فی عصرہ
وتمیز فی ذلک حتی عرف فیہ حظہ واشتہر فیہ ضبطہ فان توسع فی ذلک حتی عرف شیوخہ وشیوخ شیوخہ طبقۃ
بعد طبقۃ بحیث یکون ما یعرفہ من کل طبقۃ اکثر مما یجہلہ منہا فہذا ہو الحافظ قال واما ما یحکی عن بعض المتقدمین
من قولہم کنا لا نعد صاحب حدیث من لم یکتب عشرین الف حدیث فی الاملاء فذلک بحسب ازمنتہم انتہی والحق ان ذلک
یختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان والامکنۃ وقد روی عن الزہری انہ قال یولد الحافظ الا فی کل
اربعین سنۃ فان صح کان المراد رتبۃ الکمال فی الحفظ والاتقان وان وجد فی زمانہ من یوصف بالحفظ وکم من حافظ
وغیرہ احفظ منہ قالہ السیوطی وقال الشعراوی فی لواقح الانوار فی طبقات السادۃ الاخیار وکان الحافظ ابن حجر یقول
الشروط التی اذا اجتمعت فی الانسان سمی حافظا ہی الشہرۃ بالطلب والاخذ عن افواہ الرجال والمعرفۃ بالجرح والتعدیل
لطبقات الرواۃ ومراتبہم وتمییز الصحیح من السقیم حتی یکون ما استحضرہ من ذلک اکثر مما لا یستحضرہ مع استحفاظ الکثیر
من المتون فہذہ الشروط من جمعہا فہو حافظ انتہی ومن الفاظ الناس فی معنی الحفظ ما قال ابن مہدی الحفظ الاتقان
وقال ابو زرعۃ الاتقان اکبر من حفظ السرد وقال غیرہ الحفظ المعرفۃ ومما روی فی قدر الحفظ ما قال الامام احمد انتقیت المسند

من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموع وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلعم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وكان ابو زرعة قد حفظ ستمائة الف حديث قال البيهقي المراد ما صح منها وقال ابو بكر الرازي كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقرأت وقال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد احفظ لاهل البيت ثلثمائة الف حديث وقال ابو بكر الرازي كتبت باصابعي عن مطين مائة الف حديث وكان اسحق بن راهويه يملي سبعين الف حديث حفظا قال وكاني انظر الى مائة الف حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها وفي رواية احفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث من ورق وكان اسمعيل بن عياش يحفظ ثلاثين الف حديث وقال يزيد بن هارون احفظ خمسة وعشرين الف حديث باسناد ولا فخر واحفظ للشاميين عشرين الف حديث واما اليوم بل من ايام قبل هذا الزمان فالامر كما قال التاج السبكي في كتابه معيد النعم ومبيد النقم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى امرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني فان ترفعت الى مصابيح البغوي ظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنواوي ونحو ذلك فحينئذ ينادي من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته فاذا سمعت بقليل المعرفة والخبرة يمشي ومعه اوراق ومحبرة واجزاء بيده يرويها على شيخ وعجوز فاعلم انه لا يعرف ما يحوي ماالجوف ٥ ومحدث قد صار غاية علمه اجزاء يرويها عن الدمياطي ٭ وفلانة تروي حديثا عاليا ٭ وفلان يرويه عن اسباط ٭ وابو فلان ما اسمه ومن الذي ٭ بين الانام ملقب بسباط ٭ وعلوم دين الله نادت جهرة ٭ هذا زمان فيه طي بساطي ٭ **فصل في ترجمة كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام تاليف الحافظ ابن حجر العسقلاني رح** هو مجلد صغير افتتحه بقوله الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا واتمه على حديث رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو قوله صلعم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وعليه ختم البخاري صحيحه ايضا فما احسن الفاتحة والخاتمة وهذا من لطائف اهل العلم في التاليف كما ختم سيدي الوالد دام مجده الطارف والتالد بعض مؤلفاته على لفظ انتهى وبعضها على لفظ اخره ثم ان هذا الكتاب

العظيم الفضل الرفيع الذكر جمع مع وجازته فى العبارة وتجوله فى الاشارة من محاسن المباني والمعاني ما لايأتى عليه الحصر والاحصاء ولا يتطرق اليه افهام الاذكياء الاجلاء وفضل اشهر من ان يذكر وشهرته ازيد من ان يحصر وقبوله اكبر من ان يجحد وايسرما يقال فيه ان مدحه فلح وقدحه مذح كيف وقال مؤلفه رضي الله فى وصفه ما نصه حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي انتهى وهو كما قال وبلوغ فى التحرير الاولى منها عزوه الحديث الى مخرجه بقوله اخرجه فلان عن فلان وهذا القدر من البيان لابد منه لطالب معرفة هذا الشان فان الحديث الذى لا يذكر له مخرجه كجمل بلا زمام ومنها تكثيره لذكر المخرجين له زيادة على اصحاب الامهات الست وعدم تقصيره على ذكرهم او بعضهم ومنها تسمية من صححه او حسنه او ضعفه من الائمة وحفاظ الامة وهذا هو روح علم الحديث وعليه مدار الحكم الشرعي وتمييز السليم من السقيم ومنها تتبع طرق ذلك الحديث جلها او كلها مع بيان الصحة والعلة التى فى طرقه وهذا من تمام العلم فى هذا الشان وعليه تدور رحى الكلام والبيان ومنها ذكر الزيادة الثابتة على متون احاديث الصحاح الستة وعدم القنوع على الفاظها والاشارة اليها بقوله زاد فلان كذا وفيه كذا مع ذكر تعديل تلك الزيادة وجرحها ومنها ايثار اصح الاحاديث فى كل باب من ابواب الكتاب وترك الروايات التى تكلم عليه الائمة فان انتهض طالب راغب عالى الهمة كامل العبور يطلب حديثا اصح سنده فى هذه الابواب العباديات والمعاملية لايجده ابدا الاحديثا اورده الحافظ فى كتابه هذا وقد سبق لى اختبرت هذا الامر مرارا فوجدته كذلك ولله الحمد ومنها اختصار الاحاديث الطويلة اختصارا جميلا لا يتطرق اليه تغيير العبارة ولا تقديم متأخر الاشارة وهذا من تمام يده الطولى فى هذا الشان ومنها ان هذا الكتاب صنفه على ترتيب الكتب الفقهية ليسهل تناوله ويهون تداوله لمن اراد حفظه وتناقله ومنها تكرار بعض الاحاديث فى بعض الابواب استنباطا للحكم الاخر ودقة فى الفقه ولكن هذا النوع والصنيع قليل جدا لا يجاوز حركات العوامل وتعداد الانامل ومنها ايراده لادلة المذاهب الاربعة وغيرها من غير عصبية لاحد من اصحابها فى تصحيح الحديث وتحسينه وهذا شان العلماء العارفين بالله والمتبعين لسنة رسول الله والموثرين الآجلة على العاجلة ومنها ايجازه فى بيان الفاظ الجرح والتعديل واتيانه بالمعنى البليغ فى اللفظ اليسير وذلك كله ادل دليل على كمال فضل مؤلفه الجامع لاصناف الفضائل وتمام سعة علمه وبسطة باعه فى العلوم الحديثية ومنها انه ذيّل كتابه هذا بكتاب الجامع للآداب ليتحلى الطالب بالاخلاق الفاضلة فى الظاهر والباطن ويميز بين المتحرك والساكن الى غير ذلك من الخصائص التى اختص بها هذا الكتاب ولا يوجد مثله فى باب من صحف الابواب والذى ذكرته هاهنا تبعا لسيد الوالد فى مسك الختام قطرة من مزايا هذا السفر المسفر عن الحق والصواب ومن امعن النظر فى تهذيبه وتبويبه وقف على اكثر من ذلك ووجد فوق ما ذكر هنالك ومن زاد زاد الله فى حسناته وقد اجاب السيد الامام العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير رحمه الله لما سئل عن كتاب فى علم الحديث يعمل به هو وغيره من دون تخريج على حديث فيه فقال الذى يكون هكذا هو كتاب بلوغ المرام اولا وكتاب منتقى الاخبار ثانيا وانما قال هذا

لان بلوغ المرام مختصر والمنتقى مطول وهما لا نظير لهما في الاسلام وقد اتفقت عليهما كلمة الفحول الاعلام في الحديث والقدام
ومن ثم اعتنى الائمة الكرام بشرحهما اما شرح المنتقى فقد تصدى لبيانه بعض علماء العصر حياه الله وبياه ونصر في
الدارين محياه كما يلوح من رسالة ملحقة باوله واما بلوغ المرام فقد شرحه اولا القاضي الامام شرف الدين حسين بن محمد
المغربي شرحا حافلا وسماه البدر التمام ثم شرحه السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير ولخص فيه البدر التمام وزاد عليه ما ينبغي
بذكره الاهتمام وسماه سبل السلام ثم جاء لسيدي الوالد عظمه الله تعالى فطم الوادي على القرى ونودي بان كل الصيد في جوف الفرا
وسماه مسك الختام وهو كاسمه ختام الشروح ومسكها على التمام وشرحه هذا قد طبع بمملكة الهند ونفع الله به الطلبة والعلام
وسارت به الركبان من العجم الى العرب والشام اول سبل السلام الحمد لله الذي من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية على
صاحبها افضل الصلوة والسلام قال فيه هذا شرح لطيف على بلوغ المرام تاليف الشيخ الحافظ العلامة شيخ الاسلام احمد بن على
ابن حجر احله الله دار السلام اختصرته من شرح القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي اعلى الله درجته في عليين
مقتصرا على حل الفاظه وبيان معانيه قاصدا بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه معرضا عن ذكر الخلافات
والاقاويل الا ان يدعو اليه ما يرتبط به الدليل متجنبا للايجاز المخل والاطناب الممل وقد اتى بزيادة على ما في الاصل من الفوائد والله
اسال ان يجعله في المعاد من خير العوائد انتهى واول مجلده الاخر الحمد لله الذي احل لعباده البيع والشرا وحرم عليهم المكاسب الخبيثة
والربا انتهى وهذا الشرح عند سيدي الوالد كرم الله وجهه بخط مولفه رضي الله عنه واما مسك الختام فقد الهم اسمه لمولفه الامام
في المنام وهو جزءان كبيران اولهما الحمد لله عز وجل والصلوة والسلام على نبيه المرسل وعلى اله وصحبه اولي المنهج الاعدل جمع فيه
البدر والسبل والتلخيص لمصنفه بحسن الانسجام وحرره تحريرا بالغا ينتفع به كل من الخواص والعوام وعليه تقريظ الشيخ سعد الدين
ابن المويد هبة الله بن عبد الرحيم بن سلطان بن ابراهيم الانصاري اليماني سلمه الله تعالى كتبه حين وقف عليه في سفر الحجاز بلدة
جديدة وهو قصيدة بديعة في ثلثة وثمانين بيتا منها شعر قد حصلنا على بلوغ مرام × اذ وصلنا الى بليغ المرام × واتصلنا ولم
يكن ثم فصل للذي نبتغيه من مرام × وعشقنا على السماع قديما × لحديث الحسام نجل الكرام × من غدا قاضيا بحل صحيح مستبدا
في النقض والابرام × لم يكن بالضعيف فيما حكاه × بل هو الراس ثابت الاقدام × حسن النهج ما به من قبيح × راجح المدح نحو سبل
السلام × كيف لا وهو نجل من جل قدرا × في يمان الدنا وشرق وشام × ريثما قال رائد الصحب هذا × موضع الحب فادخلوا بسلام
فدخلنا فالحجاب سجف حجاب مسبل فوق كعبة الاستلام × ورايا وجها بنور المحيا × منه قد فاق ضوء بدر تمام × وجه شخص
كمل المعي × ندس سيد جليل همام الى قوله شعر وسالنا عن سنه فاجابوا × هو فوق العشرين في الاعوام × فرايناه غير
بدع وجل الله × معطيه افهم الافهام × فهو من شاء اودع السر فيه × وحباه وجاهه في الانام مثل هذا المولى الجليل الجميل
الاوذعي المفخم المقدام × صار اهلا لكمال من شرح × الصدر بشرح على بلوغ مرام × فاتى فيه من بواطن علم × الظاهر المحكم البعيد المرام
موضحا غامضات ما قد حواه × مبرزا للاهمال بالاعجام × وعجيب اعرابه باللسان الى × فارسي المفيد للاعجام × ان هذا من حسن صنع الى الطب

المسمى بالصديق فى الاسام × ذاته هيكل لطيف مثال × صاغه الله قائم الهندام × كاد لطفا يسيل من حسن خلق × قد غذا فعله كفعل المدام × حفظ الله ذاته وحياه × علم شيث مع جوده عمر سام × وعليه كم صلوة الحى × مع سلام تترى بهن الدوام × وكذا الال الكرام وصحب × ما تغنى الهزار فوق البشام × وستاتى ترجمة هذين الشارحين مفرزة ان شاء الله تعالى وهاهنا تنبيه نفيس لا ينبغى الاهمال عنه وهو ان كتاب بلوغ المرام قد احتوى على الاحاديث الصحيحة كثيرا وعلى الحسنة يسيرا وعلى الضعاف قليلا جدا ولابد من معرفة ضابطة العمل بالاحاديث حتى لا يعرج احد من المتبعين عند الدخول على بابه والقيام فى محرابه فاقول قال الامام العلامة الاوحد المجتهد المطلق سهيل القطر اليمانى ابو على محمد بن على القاضى الشوكانى طاب ثراه فى كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار واعلم ان ما كان من الاحاديث فى الصحيحين او فى احدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الامة بالقبول قال ابن الصلاح العلم اليقينى النظرى واقع بما اسنداه لان ظن المعصوم لا يخطى وقد سبقه الى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسى وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عن اهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والاشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووى وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال وقد استثنى ابن الصلاح احرفا يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند اهل هذا الشان وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه احد الائمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز الاحتجاج بما كان فى المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين لان المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف فى الجواز الا البخارى وابن العربى والحق ما قال الجمهور لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة ومن هذا القبيل ما سكت عنه ابو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن ابى داود انه قال ما كان فى كتابى هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال وروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى انما جاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه ابو داود لاجل هذا الكلام المروى عنه وامثاله مما روى عنه قال النووى الا ان يظهر فى بعضها امر يقدح فى الصحة والحسن وجب ترك ذلك قال ابن الصلاح وعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا انه من الحسن عند ابى داود لان ما سكت عنه يحتمل عند ابى داود الصحة والحسن انتهى وقد اعتنى المنذرى رحمه الله فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا فلا شك انه صالح للاحتجاج الا فى مواضع يسيرة وكذا قيل ان ما سكت عليه الامام احمد من احاديث مسنده صالح للاحتجاج واما بقية السنن والمسانيد التى لم تلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته او حسنه منهم او من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما اطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به الا بعد البحث عن حاله ان كان الباحث اهلا لذلك انتهى وقد بحث سيدى

الوالد العلامة زينة اصل الاستقامة فی شرح مسك الختام عن الاحاديث الخارجة عن الصحيحين فی كتاب بلوغ المرام وتكلم عليه بما امكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت اليه القدرة وبالله التوفيق وهو المستعان

فصل فی ترجمة مولفه الامام الحافظ ابن حجر العسقلانی قال الشيخ جلال الدين السيوطی فی حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة ابن حجر امام الحفاظ فی زمانه قاضی القضاة شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علی بن محمد بن محمد بن علی الكنانی العسقلانی ثم المصری ولد سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وعانی اولا الادب نظم الشعر فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث فسمع الكثير ورحل وتخرج بالحافظ ابی الفضل العراقی وبرع فيه وتقدم فی جميع فنونه وانتهت اليه الرحلة والرياسة فی الحديث فی الدنيا باسرها فلم يكن فی عصره حافظ سواه والف كتبا كثيرة كشرح البخاری وتعليق التعليق وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان والاصابة فی الصحابة ونكت ابن الصلاح ورجال الاربعة والنخبة وشرحها والالقاب وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وتقريب المنهج بترتيب المدرج واملی اكثر من الف مجلس توفی فی ذی الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وختم به الفن حدثنی الشهاب المنصوری شاعر العصر انه حضر جنازته فامطرت السماء علی نعشه وقد قرب الی المصلی ولم يكن زمان مطر قال فانشدت فی ذلك الوقت ؎ قد بكت السحب علی قاضی القضاة بالمطر وانهدم الركن الذی ÷ كان مشيدا بالحجر ÷ وقال شيخنا الاديب شهاب الدين الحجازی يرثيه ؎ كل البرية للمنية صائره ÷ وقفولها شيئا فشيئا سائره ÷ والنفس ان رضيت بذا ربحت وان ÷ لم ترض كانت عند ذلك خاسره ÷ وانا الذی راض باحكام مضت عن ربنا البر المهيمن صادره ÷ لكن سئمت العيش من بعد الذی ÷ قد خلف الافكار منا حائره ÷ هو شيخ الاسلام المعظم قدره من كان اوحد عصره والنادره ÷ قاضی القضاة العسقلانی الذی ÷ لم ترفع الدنيا شبيها ناظره ÷ وشهاب دين الله ذی الفضل الذی اربی علی عد النجوم مكاثره ÷ لا تعجبوا العلوم فابوه من ÷ قبل علی فی الدنا والاخره ÷ هو كيمياء العلم كم من طالب ÷ بالكسر جاء له فاضحی جابره لا بدع ان عادت علوم الكيمياء ÷ من بعد ذا الحجر المكرم بائره ÷ لهفی علی من اورثتنی حسرة ÷ درس الدروس عليه اذ هی خاسره ÷ لهفی علی المدح استحالت للرثا ÷ وقصود ابياتی غدت متقاصره ÷ لهفی عليه لما بوفاته ÷ درست دروس المدارس دائره ÷ لهفی علی الاملاء عطل بعده ÷ ومعاهد الاسماع اذ هی شاغره ÷ لهفی عليه حافظ العصر الذی ÷ قد كان معدودا لكل مناظره ÷ لهفی علی الفقه المهذب والمحرر حاوی المقصود عند محاضره ÷ لهفی علی النحو الذی تسهيله ÷ مغنی اللبيب مساعد لمذاكره ÷ لهفی علی اللغة الغريبة كم اراك نامعربا بصحاحها المتظاهره ÷ لهفی علی علم العروض تقطعت ÷ اسبابه بفواصل متغائره ÷ لهفی عليه خزانة العلم التی ÷ كانت بها كل الافاضل ماهره ÷ لهفی علی شيخی الذی سعدی به ÷ صحب ووجه ناظر به ناضره ÷ لهفی علی التقصير منی حيث لم ÷ امل النواحی بالنواح مبادره ÷ لهفی علی عذری عن استيفاء ما ÷ يحوی عجزی ان اعد ماثره ÷ لهفی علی لهفی وهل ذا مسعدی ÷ او كان ينفعنی شديد محاذره ÷ لهفی علی من كان حام للهنا ÷ تاتی الوفود الی حماه مبادره ÷ والان فی ذا العام جاؤا للعزا ÷ فيه وعادوا بالدموع الهامره ÷ قد خلف الدنيا خرابا بعده ÷ لكنما الاخری لديه عامره ÷ ومن تشقق الفواد دعا علم ÷ العين انشئت فی حالتيها شاعره ÷ ولی المحاجر طابقت او للرثا ÷ نا ناظم وهی المدامع ناثره ÷ فكانه فی قبره سر غدا ÷ فی الصدر والافهام عنه قاصره ÷

وكانه فى رمسه سيف ثوى ÷ فى الغمد مخبوٌ ليوم ومثا ثره ÷ قهرتنى الايام فيه فليتنى ÷ فى مصرمت وما رأيت القاهره ÷
هجرتنى الاحلام بعدك سيدى ÷ واحرقلبى قد رمى بالهاجره ÷ من شاء بعدك فليمت انت الذى ÷ كانت عليك النفس قدما حاذره ÷
وسهرت مذ صدح النعى بزجره ÷ فاذاهم من مقلتى بالساهره ÷ وُرزئت فيه فليت انى لم اكن ÷ اوليت انى قد سكنت مقابره ÷
رزء جميع الناس فيه واحد ÷ طوبى لنفس عند ذلك صابره ÷ يا نوم عينى لا تُلم بمقلتى ÷ فالنوم لا يا وى لعين ساهره ÷
يادمع واسفى تربه ولوانها ÷ بعلوه جرت البحار الزاخره ÷ ياصبرى ارحل ليس قلبى فارغا ÷ سكنته احزان غدت متكاثره ÷
يانار شوقى بالفراق تأججى ÷ يا ادمعى بالمزن كونى ساخره ÷ ياقبرطب قد صرت بيت العلم او ÷ عينا به انسان قطب الدائره ÷
يا موت انك قد نزلت بذى الندا ÷ ومذ استضفت حباك نفسا حاضره ÷ يا رب فارحمه واسق ضريحه ÷ بسحائب من فيض فضلك غامره ÷
يانفس صبرا فالتأسى لائق ÷ بوفاة اعظم شافع فى الاخره ÷ المصطفى زين النبيين الذى ÷ حاز العلا والمعجزات الباهره ÷
صلى عليه الله ماجال الردى ÷ فينا وجرّد للبرية باتره ÷ وعلى عشيرته الكرام واله ÷ وعلى صحابته النجوم الزاهره ÷ انتهى كلام
السيوطى ره وقال السيوطى ايضا فى طبقات الحفاظ ولد ٧٧٣ وحكى انه شرب ماء زمزم ليصل الى رتبة الذهبى فبلغها وزاد ولما
حضرت العراقى الوفاة قيل له من تخلف بعدك قال ابن حجر ثم ابنى ابا زرعة ثم الهيثمى وصنف التصانيف التى عم النفع بها كشرح
البخارى الذى لم يصنف احد فى الاولين ولا فى الاخرين مثله والتشويق الى وصل التعليق والتوفيق فيه ايضا واسباب النزول
وتعجيل المنفعة والمدرج والمقترب فى المضطرب واشياء كثيرة جدا تزيد على المائة وولى القضاء بالديار المصرية والتدريس بعدة
اماكن وخرّج احاديث الرافعى والهداية والكشاف والفردوس وعمل اطراف الكتب العشرة والمسند الحنبلى وعمل زوائد المسانيد
الثمانية وله تعاليق وتخاريج ما الحفاظ والمحدثون لها محاويج ولى منه اجازة عامة ولا استبعد ان يكون لى منه اجازة
خاصة فان والدى كان يتردد اليه وينوب فى الحكم عنه وان يكن فاتنى حضور مجالسه الفوز بسماع كلامه والاخذ عنه
فقد انتفعت بالفوز بتصانيفه واستفدت منها الكثير وقد غلق بعده الباب وختم به هذا الشان انتهى وقال السيوطى
ايضا فى نظم العقيان فى اعيان الاعيان هو فريد زمانه وحامل لواء السنة فى اوانه ذهبى هذا العصر ونضاره وجوهره
الذى ثبت به على كثير من الاعصار فخاره امام هذا الفن للمقتدين ومقدم عساكر المحدثين وعمدة الوجود فى التوهين
والتصحيح واعظم الحكام والشهود فى بابى التعديل والتجريح شهد له بالانفراد خصوصا فى شرح البخارى كل مسلّم وقضى
له كل حاكم بانه العلم المعلم له الحفظ الواسع الذى اذا وصفته فحدّث عن البحر ابن حجر ولا حرج والنقد الذى ضاهى به
ابن معين فلا يمشى عليه بهرج هرّج والتصانيف التى ما شبهها الا بالكنوز والمطالب فمن ثم قيض لها موانع تحول بينها
وبين كل طالب جمّل الله به هذا الزمان الاخير واحيى به وشيخه سنة الاملاء بعد انقطاعه من دهر كبير ونظم الكثير فاجاد
وهو ثانى السبعة الشهب من الشعراء وكتب الخط المنسوب ثم حبب اليه فن الحديث فاقبل عليه سماعا وكتابة وتخريجا
وتعليقا وتصنيفا ولازم حافظ عصره زين الدين العراقى حتى تخرج به واكب عليه اكبابا لا مزيد عليه حتى رأس فيه فى

حياة شيوخه حتى شهد له بالحفظ تفقه على الشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ سراج الدين ابن الملقن والشيخ برهان الدين الابناسي واخذ الاصول وغيره عن العلامة عز الدين بن جماعة ولازمه طويلا ورحل الى الشام والحجاز ودخل اليمن فاجتمع بالعلامة مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس ثم رجع فاقبل بكليته على الحديث وصنف فيه التصانيف الباهرة وولى وظائف سنية لتدريس الحديث بالشيخونية وبجامع القلعة وبالجمالية وبالبيبرسية وتدريس الفقه بالمؤيدية وبالشيخونية وولى مشيخة البيبرسية ومسجد الصلاحية بجوار مشهد الامام الشافعي رضي الله عنه وولى قضاء القضاة بالديار المصرية واول ما وليه سنة سبع وعشرين انتهى وسياتي تمام حاله في القضا الى ان توفي وانقضى ان شاء الله تعالى وقال في مفتاح كنز الدراية رحل الى الاسكندرية والقدس والشام وحلب والحجاز واليمن وصنف وخرج ونظم ونثر وطلب مصنفاته من كثير من الاقطار وشهد له مشائخه بالتقديم والانفراد ولم يزل على جلالته الى ان مات ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ۸۵۲ه بالقاهرة ودفن بالقرافة الصغرى بتربة ابن الجزولي ولم ير مثل جنازته ولا ما يقاربها حملها السلطان فمن دونه وقدس الله لنا القراءة فقرأ سنن ابن ماجة في اربعة مجالس وصحيح مسلم في اربعة مجالس سوى مجلس الختم وذلك في يومين وشيء كما نقل السخاوي قال ومما وقع لشيخنا في قراءة صحيح مسلم اجل مما وقع لشيخه المجد اللغوي فانه قرأه بدمشق بين باب الفرج والنصر تجاه نعل النبي صلى الله عليه وسلم على ناصر الدين ابي عبد الله محمد بن جهبل في ثلاثة ايام وكذا قرأ شيخنا كتاب النسائي الكبير على الشرف من الكويك في عشرة مجالس كل مجلس منها نحو اربع ساعات واسرع شيء وقع له انه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلوتي الظهر والعصر وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو الف حديث وخمسمائة حديث وقرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس كل مجلس منها اربع ساعات وكان المجلس خاليا بل كان يشتغل بالمطالعة والتصنيف والعبادة ووالله ما رأيت احفظ منه وهو ما راى احفظ من شيخه ابي الفضل العراقي وهو ما راى احفظ من شيخه ابي الفضل العلائي وهو ما راى احفظ من المنذري وهو ما راى احفظ من ابي الفضل وهو ما راى احفظ من عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وهو ما راى احفظ من ابي موسى المديني الا ان يكون ابا القاسم بن عساكر لكنه لم يسمع منه واغا راه وهما ما رايا احفظ من اسمعيل التيمي وهو ما راى احفظ من الحميدي وهو ما راى احفظ من الخطيب البغدادي وهو ما راى احفظ من ابي نعيم الاصبهاني وهو ما راى احفظ من ابي اسحق بن حمزة وهو ما راى احفظ من ابن الزهير القشيري وهو ما راى احفظ من ابي زرعة الرازي وهو ما راى احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة وهو ما راى احفظ من وكيع وهو ما راى احفظ من سفيان الثوري وهو ما راى احفظ من الامام مالك وهو ما راى احفظ من الزهري وهو ما راى احفظ من سعيد بن المسيب وهو ما راى احفظ من ابي هريرة رضي الله عنه انتهى ملخصا وقال عبد الرؤف المناوي في شرحه لشرح النخبة لما عزل الحافظ ابن حجر عن القضا بالشمس ابي عبد الله محمد بن علي القاياتي سلم كل منهما على الآخر وانشد الحافظ ابن حجر رحمه الله عندي حديث ظريف بمثله يتغنى من قاضيين يعزى هذا وهذا يهنى يقول ذا اكرهوني وذا يقول استرحنا ويكذبان جميعا فمن

تلبيس الملاعنة
بن العجيم
تمليل ابن
الاسلام
ابن تيمية
۱۲

يصدق منا: واما تصانيفه فهي على ابداعها وكثرة فوائدها كثيرة وقد عد منها ما يزيد على مائة وخمسين وعمل فيها اضعاف
ما عمله الجلال السيوطي فان الجلال وان كانت تصانيفه اكثر عددا فاكثرها صغار والحافظ اكثر تصانيفه كبار فمن عيونها الفتح
الذي تخلت به في اعناق الآفاق نجائب الرفاق وتطاولت الى تناوله مع طوله حذاق السباق وسباق الحذاق ومن تصانيفه
اللباب في شرح قول الترمذي وفي الباب واتحاف المهرة باطراف العشرة واطراف المسند المعتلى باطراف المسند الحنبلي
والاحتفال ببيان احوال الرجال وطبقات الحفاظ والكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف ونصب الراية في تخريج
احاديث الهداية وهداية الرواة في تخريج احاديث المصابيح والمشكوة وتخريج احاديث الاذكار والاحكام لبيان ما في
القرآن من الابهام ونزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين والمجموع العام في داب الشراب والطعام ودخول
الحمام والخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة وتوالي التانيس بمعالي ابن ادريس وفهرست المرويات وكتاب الانوار
بخصائص المختار وانباء الغمر بابناء العمر والدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة وبلوغ المرام في احاديث الاحكام وقوة الحجاج
في عموم المغفرة للحجاج والخصال الموصلة للظلال وبذل الماعون في فضل الطاعون والامتاع بالاربعين المتباينة بشرط السماع
ومناسك الحج والاحاديث العشارية والاربعون العالية لمسلم على البخاري وديوان الشعر وديوان الخطب الازهرية والامالي
الحديثية وعدتها اكثر من الف مجلس انتهى ملخصا قلت ومن تصانيفه تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير والقول
المسدد في الذب عن مسند احمد ورسالة في صحة تعدد الجمعة ببلد واحد واما نصب الراية لتخريج احاديث الهداية فقد سماها
بعضهم بالدراية وهو بناء على ما في اتحاف النبلاء ومفتاح كنز الدراية وقد ارخ وفاته صاحب الكشف سنة اثنتين وخمسين
وثمانمائة وقال سيدي الوالد مد ظله في كتابه ابجد العلوم في ترجمته هو الامام العلامة الحجة هادي الناس الى المحجة له
تصانيف على اكف القبول مرفوعة وآثار حسنة لا مقطوعة ولا ممنوعة جمع من العلوم والفضائل والحسنات والكمالات
والمبرات والتصنيفات والتاليفات ما لا ياتي عليه الحصر منها كتاب بلوغ المرام وهو كتاب لو خط بماء الذهب وبيع بالارواح
والمهج لما ادى حقه وكان عمره عند الوفات تسعة وسبعين سنة واربعة اشهر وعشرة ايام انتهى وقد ترجم له ايضا في
كتاب الاتحاف واول مسك الختام وغيرهما ولما حج سيدي الوالد ودخل مكة وقام عند باب الكعبة وتحت الميزاب وشرب
من ماء زمزم المستطاب دعا الله سبحانه وتعالى ان يجعله في علم الحديث ودرايته نظير الحافظ ابن حجر وفي معرفة السنة
وفقهها مثل القاضي الشوكاني فلعل الله سبحانه تقبل هذا الدعاء منه حيث بارك في علمه ونشر علمه في العرب والعجم
بلطفه وكرمه ومنحه القبول والشهرة واولاه صحيح الدراية وصريح الرواية وحسن الاخلاص في النية وصالح العمل وصوله
وبالله التوفيق قال السخاوي في كتابه المسمى بالذيل الطاهر على تاريخ شيخه الحافظ ابن حجر المسمى برفع الاصر عن
قضاة مصر احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد شيخي الاستاذ حافظ العصر علامة الدهر شيخ الاسلام حامل لواء
سيد الانام قاضي القضاة ابو الفضل بن العلامة نور الدين ابي الحسن بن القطب ابي القاسم ناصر الدين بن جلال الدين

الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي عرف بابن حجر كان ابوه رحمه الله تعالى من الاعيان البارعين في الفقه
والعربية والقرأة والادب ذا نظم ونثر ومكارم وعقل وديانة اثنى عليه ابن عقيل وابن القطان وغيرهما كالولي
العراقي وناب في القضاء بعد التوقيع والكراجح والمجاورة وصنف واجيز بالافتاء والتدريس وتطارح مع ابن نباتة
والقيراطي ومدح كل منهما قال ~ يارب اعضاء السجود عتقتها :: من فضلك الوافي وانت الواقي :: والعتق يسري
بالغنى ياذا الغنى :: فامنن على الفاني بعتق الباقي :: واثكل له ولد كان قد برع فاشتد حزنه عليه فبشره الشيخ يحيى الصنافيري
بان الله سيعوضه بولد يملأ الارض علما فلم يلبث ان ولد له صاحب الترجمة وذلك في ثاني عشر من شعبان سنة ثلاث
وسبعين وسبعمائة بمصر ونشأ بها يتيما بعد ان ماتت امه ثم ابوه في غاية العفة والصيانة ولم يدخل المكتب الا بعد
استكمال خمس سنين ومع ذلك فاكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع عند الفقيه صدر الدين السفطي شارح مختصر التبريزي
لكنه ما اتفق له ان يصلي به للناس التراويح على العادة الا بعد ذلك في سنة خمس وثمانين بمكة حيث كان مجاورا مع
الزكي الخروبي وكان الخيرة له بذلك وحفظ العمدة والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب الاصلي والملحة وغيرها وعرضها على العادة
واول ما اشتغل في بحث العمدة في صغر سنه على الجمال بن ظهيرة وهو بمكة ثم قرأ على الصدر الابشيطي بالقاهرة شيئا من العلم
وفتر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال الى ان استكمل سبع عشرة سنة فلازم حينئذ احد اوصيائه العلامة شمس بن القطان
في الفقه والعربية والحساب وغيرها وقرأ عليه شيئا كثيرا من الحاوي وكذا لازم في الفقه والعربية النور الادمي وتفقه بالابناسي
بحث عليه في المنهاج وغيره واكثر من ملازمته ايضا لاختصاصه بابيه وبالبلقيني لازمه مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ
عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها وسمع عليه بقرأة الشمس البرماوي في مختصر المزني وبابن الملقن قرأ عليه
قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرئها من سنة تسعين الى ان مات
في سنة تسع عشرة ومما اخذه عنه في شرح المنهاج الاصلي وفي جمع الجوامع وشرحه للشيخ ولي الدين وفي المختصر الاصلي
لابن الحاجب وفي النصف الاول من شرحه للقاضي عضد الدين وفي المطول للشيخ سعد الدين وفي غير ذلك وعلق عنه بخطه اكثر
شرح جمع الجوامع وحضر دروس الهمام الخوارزمي ومن قبله دروس الشيخ قنبر العجمي وكذا اخذ عن البدر بن الطنبدي وابن
الصائغ والشهاب احمد بن عبد الله الابوصيري وعن الجمال المارداني الموقت الحاسب واخذ اللغة عن المجد الفيروزابادي صاحب
القاموس والعربية عن الغماري والمحب بن هشام والادب والعروض ونحوهما عن البدر البشتكي والكتابة عن ابي علي الزفتاوي
والنور البدماصي والقرأة عن البرهان التنوخي قرأ عليه بالسبع الى المفلحون وجوده قبل ذلك على غيره وجال في الفنون
حتى بلغ الغاية القصوى وحبب الله تعالى اليه فن الحديث النبوي فاقبل عليه بكليته واول ما طلبه بنفسه في سنة ثلاث و
تسعين لكنه لم يكثر من الطلب الا في سنة ست وتسعين فانه كما كتبه بخطه رفع الحجاب وفتح الباب واقبل على العزم
المصمم على التحصيل ووفق للهداية الى سواء السبيل فاخذ عن مشائخ ذلك العصر فقد بقي منهم بقايا وواصل الغدو والرواح

الى المشائخ بالبواكر والعشايا واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقى فلازمه عشرة اعوام وتخرج به وانتفع بملازمته وقرأ عليه الالفية وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقا والكثير من الكتب الكبار والاجزاء القصار وحمل عنه من اماليه جملة مستكثرة واستملى عليه بعضها وارتحل الى البلاد الشامية والمصرية والحجازية واكثر جدا من المسموع والشيوخ فسمع العالى والنازل واخذ عن الشيوخ والاقران فمن دونهم واجتمع له من الشيوخ الذين يشار اليهم ويعول فى حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لاحد من اهل عصره لان كل واحد منهم كان متبحرا وراسا فى فنه الذى اشتهر به لا يلحق فيه فالتنوخى فى معرفة القراآت وعلو سنده فيها والعراقى فى معرفة علم الحديث ومتعلقاته والهيثمى فى حفظ المتون واستحضارها والبلقينى فى سعة الحفظ وكثرة الاطلاع وابن الملقن فى كثرة التصانيف والابناسى فى حسن تعليمه وجودة تفهيمه والمجد الشيرازى فى حفظ اللغة والاطلاع عليها والغمارى فى معرفة العربية ومتعلقاتها وكذا المحب بن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه وكان الغمارى فائقا فى حفظها والعز بن جماعة فى تفننه فى علوم كثيرة بحيث انه كان يقول انا اقرى فى خمسة عشر علما لا يعرف علماء عصرى اسماءها واذن له جلهم او جميعهم كالبلقينى والعراقى فى الافتاء والتدريس وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة واقراء وتصنيفا وافتاء وزادت تصانيفه التى معظمها فى فنون الحديث وفيها من فنون الادب والفقه واصوله واصول الدين وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفا ورزق فيها من السعد والقبول خصوصا فتح البارى لشرح صحيح البخارى الذى لم يسبق الى نظيره امرا عجيبا بحيث استدعى طلبه ملوك الاطراف بسؤال علمائهم لهم فى ذلك وبيع بنحو ثلاث مائة دينار وانتشر فى الآفاق ولما تم لم يتخلف عن الحضور عنده فى وليمة ختمه فى التاج والسبع وجوه من سائر المسلمين الا النادر بحيث كان امرا يفوق الوصف بلغ المصروف فى ذلك المهم نحو خمسمائة دينار واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه واقرانه فمن دونهم وكتبها الاكابر وانتشرت فى حياته واقرأ الكثير منها وحفظ غير واحد من الابناء عدة منها وعرضوها على جارى العادة على مشائخ العصر وانشد من نظمه فى المحافل وخطب من ديوانه على المنابر لبليغ نظمه ونثره وكان مصمما على عدم دخوله فى القضاء بحيث ان الصدر المناوى عرض عليه قبل القرن قبول النيابة عنه فما وافق فقدر ان المؤيد ولاه الحكم فى قضية خاصة ثم الح عليه القاضى جلال الدين البلقينى وكان بينهما مزيد اختصاص حتى ناب عنه وجره ذلك الى النيابة عن غيره ثم عرض عليه القضاء الاكبر فاستقر فيه فى يوم السبت ثانى عشر المحرم سنة سبع وعشرين وثمانمائة بعد انفصال القاضى علم الدين وعمل تقليده التقى ابن حجة كما هو فى قهوة الانشاء وفيه ما يشعر بانه عرض ذلك عليه فى كل من الايام المؤيدية والظاهرية فما تيسر الا فى الايام الاشرفية وتزايد ندم شيخنا على قبوله القضاء لكون ارباب الدولة لا يفرقون بين اهل الفضل وغيرهم ويبالغون فى اللوم حيث ردت اشاراتهم وان لم تكن على وفق الحق بل يعادون على ذلك واحتاج القاضى بسببه الى مداراة الكبير والصغير بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومه على وجه العدل وصرح بانه جنى على نفسه بتقليدا مرهم وان بعضهم ارتحل للقائه وبلغه فى اثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع ولم يلبث ان صرف بعد استكمال السنة وذلك فى الثامن

او السابع من ذي القعدة بالشمس الهروي ثم اعيد في ثاني شهر رجب سنة ثمان وعشرين وكان كما قال المحب البغدادي عالم
الحنابلة وقاضيهم يوما مشهودا وحصل للناس سرور ان عظيمان احدهما بولايته لان محبته مغروسة في قلوب الناس والثاني
بعزل الهروي وزيد في تقليده في هذه الولاية البلاد الشامية حيث يقال قاضي القضاة بالديار المصرية والشامية واستمر ذلك له
ولكل من ولي من تاريخه ونازع القاضي نجم الدين بن حجي شيخنا في هذه الولاية اذ سعى عليه جهده لكنه لم يتم له امر واستمر
في وظيفته الى ان صرف بعد اربع سنين ودون ثمانية اشهر في يوم الخميس سادس عشري صفر سنة ثلاث وثلاثين بالقاضي
علم الدين ثم اعيد في سادس عشري جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وفوض شيخنا في هذه الولاية تبعا لمرسوم السلطان للقاضي
علم الدين نظر جامع طولون والناصرية واستمر شيخنا في القضاء ست سنين وازيد من اربعة اشهر ثم صرف عن ذلك
وذلك في يوم الخميس خامس شوال سنة اربعين وثمانمائة ثم اعيد في سادس شوال سنة احدى واربعين فلما كان
التاسع من شهر ربيع الآخر من السنة التي تليها عند قراءة تقليد الظاهر جقمق بالقصر جرى كلام يتعلق بالقضاء فقال
شيخنا عزلت نفسي فقال له السلطان اعدتك فقبل وخلع عليه وعلى فقته ورسم بإعادة الاوقاف التي كانت
خرجت قبل ذلك وهي وقف قراقوش في ولاية الولي العراقي ويبغا التركماني والاسرى كلاهما في ولاية ابن البلقيني
والطبرسنة المجاورة للجامع الازهر فاعيد ذلك كله بتوقيع جديد ووقع الاشهاد على السلطان بذلك في اول جمادى الاولى
حين التهنئة بالشهر بحضور القضاة واكد عليه في انه لا يقبل رسالة متجوه ولا يؤخر وفقالذي جاء بسؤاله له في التاكيد
عليه بذلك لينتفع به في الوصول الى غرض الحق فما احسن ذلك لو تم فلما كان المحرم سنة اربع واربعين عين السلطان
للقضاء الشيخ شمس الدين الوناني بعد ان ارسل لشيخنا ان لا يخطب به يوم الجمعة فخطب به اول صفر القاضي برهان الدين
ابن الميلق ثم لم يتم للوناني امر ثم اعيد شيخنا الى وظيفته بسفارة تلميذه الناصري محمد بن السلطان جقمق في يوم
الاثنين سادس عشري الشهر المذكور وكان يوما مشهودا ووقعت قضية واظنها في هذه الولاية وهي ان السلطان
قرر بعض الامراء في شيء من الانظار التي كان استرجعها شيخنا وجاءه الرسول عن السلطان بانه ان لم يجب لذلك
والا اسكت الرسول فبادر بعزل نفسه وقال عزل الحمار كان بشهوة المكاري ثم صرف في يوم الاثنين خامس عشري
ذي القعدة سنة ست واربعين وروسل بالاجتماع بالسلطان فاجتمع به يوم الخميس بعد يومين من عزله فبين له عذره
فيما كان تسبب اليه فعذره واعاده الى الوظيفة بعد ان كان قد صمم على عدم القبول من اول يوم لكن اشار عليه المالكي فهو
من تلامذته بخلاف ذلك حفظا لماله وولده وعرضه فقبل ثم فلما كان في يوم الاثنين رابع عشر ربيع الآخر سنة
ثمان واربعين لبس خلعة الرضاء لكون السلطان كان عزله في اليوم الماضي وقد بعد ذلك في ليلة الجمعة الثامن
من المحرم سنة تسع واربعين سقوط المنارة التي للفخرية الجديدة في سويقة الصاحب وهي مكتسة قديمة جدا من انشاء
الفخر عثمان بعد الستمائة ولهذا ذكر في التكملة للمنذري في سنة سبع وثلاثين وستمائة وكانت المأذنة قد مالت قليلا

فحل السكان بالربع المجاور لها وهو من جملة اوقافها فيها وتوالى ذلك الى ان سقطت بالعرض على واجهة المدرسة ووجه
الربع فنزل بعض على بعض فهلك تحت الردم جماعة فاجتمع الوالى والحاجب واستخرجوا كثيرا من الاموات والاحياء كل منهم
مصاب بيد او رجل او ظهر فبلغ ذلك السلطان فتغيظ منه وطلب الناظر على المدرسة وهو امام الحكم واخذ النواب نور الدين
القليوبي فتغيظ عليه فظن انه ينوب فى ذلك عن صاحب الترجمة الى ان انكشف الغطا بانه ليس له فى ذلك ولاية ولا نيابة ولا
غرو شئ من ذلك منذ ولى والى تاريخه ولكن انتهز الاعداء الفرصة واوصلوا الى السلطان ان صاحب الترجمة يحتج بانه كان
اصلا عظيما فى استقراره فى السلطنة وانه السبب للسلطان الى الظلم ونحو ذلك بل اتفق انه التمس من رفيقه القاضى الحنفى
ان ينفذ ما يصدر عنه من الحكم بخلعه فازداد غيظه وراسله بالعزل فى يوم الاثنين حادى عشر الشهر المذكور بعد استكمال سبع
سنين وازيد من ثلاثة اشهر وان يحرم دينه المولى قال بعضهم فلما بلغ السلطان ذلك حار طبعه وكاد ان يهلك فبادر بعض
فقهاء السوء وتوصل الى السلطان بان طرق ابواب القلعة وقال نصيحة للسلطان ولوح لهم بذلك فاوصلوه الى السلطان
فقال يا مولانا السلطان ارسل الآن الى الوالى فى هذا الوقت وكان نحو الثلث من الليل وامره ان ينادى فى المدينة بان
السلطان عزل قاضى القضاة ابن حجر من وظيفة القضاء فيبطل تصرفه ففعل ذلك اخبرنى بذلك ثقة واخذ السلطان فى
مقاهرته حتى اخرج عنه نظر البيبرسية ومشيختها واستدعى فى يوم الخميس رابع عشره بالشيخ شمس الدين القاياتى لتقليد القضاء
فاجاب بعد ان اشترط شروطا وهرع الناس للسلام عليه وعلى صاحب الترجمة بل سلم كل منهما على الآخر بمنزله وانشد شيخنا اذ
ذاك قول بعض الشعراء شعر عندى حديث ظريف ؛ بمثله يتغنى ؛ من قاضيين يعزى ؛ هذا وهذا يهنا ؛ فذا يقول اكرهونا ؛
وذا يقول استرحنا ؛ ويكذبان ويهزى ؛ بمن يصدق منا ؛ ثم اعيد فى يوم الاثنين خامس صفر سنة خمسين بعد موت القاياتى
بسبعة ايام ثم انفصل باواخر ذى الحجة منها ثم اعيد فى يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الثانى سنة اثنتين وخمسين بعد الولوى
السفطى ثم انفصل بعد سبعين يوما فى خامس عشر جمادى الآخرة واقلع شيخنا عن المنصب وزهد فيه زهدا تاما من كثرة ما
توالى عليه من المحن والانكاد بسببه ومدة ولايته فى المرار كلها تزيد على احدى وعشرين سنة وقد ذكرت شيئا من قضاياه ومحنه
فى كتابى الجواهر والدرر ودرس فى اماكن فالتفسير فى الحسينية والمنصورية والحديث بالبيبرسية والجمالية المستجدة
والكاملية والحسنية والزينبية والشيخونية وجامع طولون والقبة بالمنصورية والاسماع بالمحمودية والفقه بالخروبية
البدرية بمصر والشريفية الفخرية والشيخونية والصالحية النجمية والصلاحية المجاورة للشافعى والمؤيدية وولى نظر البيبرسية
ومشيختها والافتاء بدار العدل والخطابة بجامع الازهر ثم بجامع عمرو وخزن الكتب بالمحمودية واشياء غير ذلك مما لم يتفق
لغيره فى آن واحد وفى بسط ذلك طول لكنه بحمد الله مبين فى الجواهر والدرر بيانا شافيا وامَلى ما ينيف على الف مجلس من حفظه
واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الائمة اليه وتبجح الفضلاء بالوفود عليه وكثرت طلبته حتى كان رؤس العلماء من كل
مذهب من تلامذته ولم يجتمع عند احد مجموعهم وقهرهم بذكائه وشفوف نظره وسرعة ادراكه واتساع نظره ووفور آدابه

وطارت فتاواه التی لا یمکن دخولها للحصر فی الآفاق وحدث باکثر مروياته خصوصاً المطولات منها مع شدة تواضعه وحلمه وثباته وتحريه فی ماکله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته ولذيذ محاضراته ورضى اخلاقه وميله لاهل الفضائل وانصافه فی البحث ورجوعه الى الحق وخصاله التى لم تجتمع لاحد من اهل عصره وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والامانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم فی فنون شتى وشهد له شيخه العراقى بانه اعلم اصحابه بالحديث وقال كل من التقى الفاسى والبرهان الحلبى ما رأينا مثله وسأله الامير تغرى برمش رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم ومحاسنه جمة وما عسى ان اقول فى هذا المختصر ومن اناحتى يعرف بمثله خصوصاً وقد ترجمه من الاكابر فى التصانيف المتداولة بالايدى التقى الفاسى فى كتابه ذيل التقييد والبدر البشتكى فى طبقاته للشعراء والتقى المقريزى فى كتابه العقود الفريدة والعلاء ابن خطيب الناصرية فى ذيل تاريخ حلب والشمس بن ناصر الدين فى توضيح المشتبه والتقى بن قاضى شهبة فى تاريخه والبرهان الحلبى فى بعض مجاميعه والتقى بن فهد المكى فى ذيل طبقات الحفاظ والقطب الخيضرى وغيره فى طبقات الشافعية وجماعة من اصحابنا كابن فهد النجم فى معاجيمهم وغير واحد فى الوفيات وهو نفسه فى رفع الاصر وكفى بذلك فخراً وتجاسرت فافردت له ترجمة حافلة لا تفى ببعض احواله فى مجلد ضخم او مجلدين كتبها الائمة عنى وانتشرت نسخها وحدثت بها الاكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة وارجو كما شهد به غير واحد ان تكون غاية فى بابها سميتها الجواهر والدرر فى ترجمة الحافظ ابن حجر وقد قرأت عليه الكثير جداً من تصانيفه ومروياته بحيث لا اعلم الآن من يشركنى فى مجموعها ولو سردت اسماء ذلك لكان شيئاً عجيباً وبيضت من تصانيفه ما لم اسبق اليه ومما كتبته منها شرح البخارى ومختصر التهذيب واللسان وتعجيل المنفعة والنكت الظراف واتحاف المهرة واطراف مسند احمد ومختصر مسند الفردوس وزهر الفردوس والاصابة والمشتبه وتخاريج الرافعى وابن الحاجب والمصابيح والكشاف والدرر الكامنة وانباء الغمر ورفع الاصر ومعجم شيوخه وفهرست مروياته الى غير ذلك مما يفوق العد وكان رحمه الله تعالى يودنى كثيراً وينوه بذكرى فى غيبتى مع صغر سنى وحقارتى حتى قال كما بلغنى ممن اخذت خطه عنه وهما اثنان احدهما من علماء الحنفية والآخر من علماء المذهب ليس فى جماعتى مثله وكتب لى تقريظاً على بعض تصانيفى واذن لى فى الاقراء والافادة بخطه وامرنى بتخريج حديث ثم املاه ولم يزل على جلالته وعظمته فى النفوس مداومة على انواع الخيرات الى ان توفى فى اخر ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ فضلاً عمن دونهم مثله وشهد السلطان فمن دونه الصلوة عليه وقدم الخليفة لذلك ودفن تجاه تربة الديلمى بالقرافة وتزاحم الامراء والاكابر على حمل نعشه ومشى الى تربته من لم يمش نصف مسافتها قط ولم يخلف بعده فى مجموعه مثله ورثاه غير واحد بما مقامه اجل منه رحمه الله وايانا ومن نظمه مما قرأته عليه وسمعته منه غير مرة

لقد بشر الهادى من الصحب زمرة ❊ بجنات عدن كلهم فضله اشتهر ❊ سعيد زبير سعد طلحة عامر ❊ ابو بكر عثمان ابن عوف على عمر

وقائلة هل عمل صالح اعددته ❊ يدفع عنك الكرب ❊ فقلت حسبى خدمة المصطفى وحبه المرء مع من احب

دع الذم للدنيا فكم من موفق ❊ يقول وقد لاقى النعيم بجنة ❊ حياتى لو امتدت لزادت سعادتى ❊

فيا ليت ايامى اطيلت وصدلى ◌ ربى يا رب ذكرنى فقد قد زنى من يوم مذا نشاتنى تشاء وإذا خطوت الى الخطا فاغفره لى
كرما فانت خلقتنى خطاء ◌ انما الاعمال بالنيات فى كل امر امكنت مرضية فانو خيرا واعمل الخير فان لم تطقه اجزأت نيته انتهى
باقل اختصار ثم قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوى فى كتابه الضوء اللامع لاهل القرن التاسع فى ترجمة الحافظ ابن حجر ولد
بمصر العتيقة ونشأ بها يتيما فى كنف احد اوصيائه الزكى الخروبى وتحول الى القاهرة فسكنها قبيل القرن واخذ الناس عنه
طبقة بعد اخرى والحق الابناء بالآباء والاحفاد بل وابناءهم بالاجداد وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته
واوردته فى معجم الوفيات وذيل القضاة الى غير ذلك وهو عين ما نقلناه فى هذا المقام من كتابه الذيل الطاهر فليعلم وقال
السيد العلامة مفتى اليمن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول الاهدل فى كتابه النفس اليمانى والروح الريحانى انى رأيت
بخط الفقيه المحدث الولى عبد الله بن عبد الواحد الهاملى ما نصه رأيت بخط الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلانى ما اجزت
لاهل زبيد خصوصا ولاهل اليمن كافة ان يرووا عنى هذه الكتب صحيح البخارى وصحيح مسلم والجمع بين الصحيحين للحميدى
وكتاب السنن لابى داود وكتاب السنن للحافظ النسائى وهو المختار من السنن الكبرى وكتاب الجامع للامام ابى عيسى الترمذى
وكتاب العلل له ايضا وكتاب الموطا للامام مالك بن انس الاصبحى وكتاب التجريد للقاضى عبد الرحمن البارزى باسانيدى
التى ذكرتها اجازة معين لمعين وكذلك ما يصح عندهم من مروياتى من الاجزاء الحديثية والكتب المسندة ومالى من قول
ونظم ونثر على اختلاف جميع ذلك ونباتين انواعه واجناسه اجازة تامة بشرطه المعتبر عند اهل الاثر قاله وكتبه احمد بن
على بن محمد العسقلانى الشهير بابن حجر انتهى

فصل فى تراجم شراحه تقريظا وتابينا

ورحم
الله عبدا قال آمينا السيد الامام العلامة بدر الملة المنير المؤيد بالله محمد بن الامام المتوكل على الله اسمعيل بن صلاح
الامير الصنعانى اليمنى رحمه الله تعالى امام كبير محدث اصولى فقيه متكلم اديب قرأ كتب الحديث وبرع فيها وكان اماما فى
الزهد والورع يعتقده الخاصة والعامة ويأتونه بالنذور فيردها ويقول ان قبولها تقرير لهم على اعتقادهم انه من
الصلحاء وهو يخاف انه من الهلكاء حتى حكى بعض اولاده انه قرأ وهو يصلى بالناس صلوة الصبح هل اتاك حديث
الغاشية فبكى وغشى عليه وكان والده ولى الله تعالى بلا نزاع من اكابر الائمة واماجد العترة المطهرة استوى عنده الذهب
والحجر وخاف لولاه هم اعيان اهل العلم المعتبر اعظمهم ولله دره وهو شبل ذاك الاسد قال الشيخ احمد بن عبد القادر
الحفظى الشافعى فى ذخيرة الآمال شرح عقد جواهر اللآل الامام السيد المجتهد المحدث الكبير السراج المنير محمد بن اسمعيل
الامير مسند الديار ومجدد دين هذه الاقطار صنف اكثر من مائة مصنف وهو لا ينتسب الى مذهب بل مذهبه الحديث
قال اخذ عن علماء الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا واستجاز منهم وارتبط باسانيدهم وقرأ على الشيخ عبد الخالق المزجاجى
والشيخ على قاسم واستجاز منه واسند عنه مع تمكنه من علوم الآل وتاصله فى الحال انتهى ومن شيوخه الشيخ عبد القادر
البدرى والشيخ محمد طاهر الكردى والشيخ سالم البصرى وغيرهم وشاركه فى بعضهم الشيخ الاجل المسند احمد ولى الله بن

عبد الرحيم العمري الدهلوي وتلمذ عليه خلق كثير منهم ولده السيد العلامة عبد الله المرحوم له مصنفات جليلة ممتعة تنبئ عن سعة علمه
وغزارة اطلاعه على العلوم العقلية والنقلية وكان ذا علم كبير ورياسة عالية وله في النظم اليد الطولى بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ولم يقلد
احدا في المذهب وصار اماما كاملا مكملا بنفسه وقد من الله تعالى باكثر مصنفاته على سيدي الوالد حماه الله تعالى عن شر كل حاسد وهي ازيد من ان
تذكر واكثر من ان تحصر منها سبل السلام شرح بلوغ المرام وهو عند سيدي الوالد بخطه زاد الله تعالى في حظه منها منحة الغفار حاشية ضوء النهار ومنها
اسبال المطر على قصب السكر وجمع الشتيت شرح ابيات التثبيت وتوضيح الافكار شرح تنقيح الانظار الى غير ذلك من الرسائل والمسائل والفتاوى
جامع للدلائل وكلها فريدة في بابها خطيب في محرابها وزار وافاد الابرار والخيار وانتفع به وتلمذ عليه جم من فضلاء الامصار وهو بينا
في سلسلة شيوخنا الكبار واكرم من ان يصفه مثلي قاصر البلاغ وفاقد الانصار وقفت له على قصائد بديعة ومنظومات رائقة كانها جنات
تجري من تحتها الانهار وكان له صولة في الصدع بالحق واتباع السنة وترك البدعة ورد التقليد لم ير مثله في هذا الامر وقد ذكر له السيد الوالد
ترجمة حميدة في كتاب اتحاف النبلاء توفي رحمه الله تعالى في سنة الف ومائة وثمانين واثنين وخرج في زمانه الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي الذي تنسب اليه
الطائفة الوهابية على غلط من النسابة فنظم قصيدة في هذا الباب وارسلها اليه واثنى فيها عليه ثم بلغ اليه انه يكفر اهل الارض كلهم ويسفك
الدماء المعصومة فرجع عما كان قال فيها اذ ما صدق الخبر وكان الخبر كذبا عليه قال ولده العلامة السيد عبد الله رح في اجازة كتبها للشيخ المحدث
عبد الحق بن فضل الله الهندي منهم والدي وشيخي ناصر السنة وناشر الحديث المطهر مجدد المائة الحادي عشر رضي الله عنه انتهى وتمام هذه الترجمة
في كتاب ابجد العلوم للسيد الوالد المخدوم حماه الحي القيوم وقال في اتحاف النبلاء الامام الكبير والبدر المنير المحدث الفقيه الاصولي المتكلم الناظم الاديب
المجتهد البارع في المعقول والمنقول صاحب التصانيف المشهورة وناصر السنن المأثورة وناشر الاخبار الصحيحة المنصورة رد على الطائفة
الزيدية الساكنة بصنعاء ردا مشبعا وانتصر لطريقة اهل السنة والجماعة نصرا كان كاسمه منيعا ومن كلامه رح الى الحادثات الصبابة تسند وعني رواة
الحب في الوجد اسندوا ؛ ومرسل دمعي قد رووه لانه لما ارسلوه عن غرامي يشهد وكم اخذ العشاق من نار صبوتي ؛ وكم وردوا من
نهر دمعي واوردوا ؛ فلي في الهوى العذري ارفع درجة ؛ الى مثلها اهل الصبابة تقصد ؛ هنيئا لاحبابي تنام جفونهم ؛ وجفني اذا جن
الظلام مسهد ؛ اقلب اجفاني فلا الليل ينقضي ؛ ولا النوم ياتيني ولا الدمع ينفد ؛ وقصائده في مدح الحديث واهله كثيرة جدا وقد نقل
بعضا منها في كتاب الحطة بذكر الصحاح الستة لسيدي الوالد دام مجده واما حضرة الاب الرحيم فاقول ان ترجمته الشريفة مدونة في مؤلفاته
ومؤلفات غيره رحمه الله فلا كاملة جامعة شاملة لحاجة بنا الى ذكرها مفصلة هاهنا ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله فاقول وبالله حولي
واصولي واحول هو السيد الامام مقدام عصابة العلماء الاعلام واحد افراد الفحول المجمع على تفوقه وبراعته في علم المنقول وهو في
عصره هذا بدر سماء العلوم ونير افق المنثور والمنظوم راس المصنفين ورئيس المؤلفين سلطان المتبعين والموحدين ومالك ازمة
الدين واليقين سار ذكره في الدنيا سير المثل وطلعت اخباره طلوع الشهب في الفلك الاول وكل من رأيناه او سمعنا به ممن ادرك
وقته وتشرف بلقياه واطلع على ما حرره وبيناه معترفون له بالتفرد في التحرير وحسن الانشاء وسرعة التاليف والزبر والاملاء
وليس فيهم من يلحق شأوه وهو لا يدعي ذلك ولا يفتخر بما هنالك مع ان في الخلق من يدعي ما ليس فيه من الفضل والسرو

والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وتآليفه كثيرة ممتعة مقبولة انتشرت في البلاد وولعت بطبعها المطابع الحاضرة والبادية ورزق فيها
سعادة عظيمة لا يقادر قدرها بالتعداد والناس اشتغلوا بها في اليمن والحجاز ومصر والجزائر والقسطنطينية والشام والعراق وسارت
بها الركبان من هذه الاقطار الى سائر الآفاق واشتهرت ومنشأة مسلمة لا مجال للخدش والخمش فيها ومن سلك مسلكه صار في
الناس وجيها والحاصل انه فاق كل من تقدم في كل فضيلة واتعب من يجيء بعده مع ما خوله الله تعالى من السعة وكثرة الكتب المتقدمة
ولطف الطبيعة والذوق السليم والقلب الصحيح والولع العظيم بالكتاب والسنة واهلها ونشر الصحف المكرمة المؤلفة في الدعوة الى الاتباع
والزجر عن التقليدات والابتداع وقد ترجم نفسه الكريمة في مؤلفاته العظيمة من حين مبدئه بنبأ ناخبر المبتدأ وسبب الاقتداء بالسنة المطهرة
ولعل اما بدا فقال عافاه الله تعالى **خاتمة** في ترجمتي وذكر اسانيدي وما انا بادي لهذا الوادي واول مدير لذاك الرحيق في النادي بل عملت
بسنة الائمة الهداة وسلكت مسلك العلماء الثقات واتيت بجذوة من نار موقدة في سبل السراة كالجلال السيوطي والشمس السخاوي
وعبد الرحمن العمري وآزاد البلجرامي واحمد ولي الله الدهلوي وغيرهم فاقول والى الله خلقة العناصر الوجود واراني بعين عنايته
عالم المظاهر في مناظر الشهود يوم الاحد وقت الضحى لتاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمان واربعين بعد الالف ومائتين الهجرية ببلدة بريلي موطن
جدي القريب من جهة الام الكريمة ثم عادت الى قنوج موطن آبائي الراقين سماء العلى والاوج ولما طعنت في السنة السادسة من عمري
لبى والدي الاجل داعي الاجل وبقيت في حجر امي يتيما الى ان قرأت من العلوم الآلية بعض رسائلها وايقنت نبذة من مسائلها ثم نزلت
ببلدة كانفور واتممت في كتب الفنون الباقية بعض الايام والشهور ثم شددت الرحل الى دهلي وتلمذت على بقية فضلائها اعظمهم الشيخ
صدر الدين المفتي بها واستفدت منه سائر العلوم العقلية والادبية وبعد ذلك سافرت الى بهوبال المحمية وصحبت هناك الشيخ الصالح العلامة
حسين بن محسن السبعي وطلبت الاجازة عن الشيخ محمد يعقوب المهاجر المكي المتوفى في [illegible] الهجرية وها انا نزيلها الى الآن اجمالها وجميلها انتهى
ملخصا ولما بلغ تصانيفه الى الاقطار خصوصا تفسيره فتح البيان في مقاصد القرآن اثنى عليه خلق لا يحصون وقرظ عليه جماعة لا يستقصون وقد جمع
الشيخ العلامة الاديب احمد فارس صاحب كتاب الليالي المعروف بالشدياق كتابا حافلا جمع فيه جل التقاريظ التي قرظها اهل العلم في البلاد الشاسعة
على تفسيره وعلى غيره من مؤلفاته المضيئة المفيدة وهو في الحال في معرض الطبع بمطبعة الجوائب الواقعة امام الباب العالي في القسطنطينية حماها
العهد الله الموفق للاتمام وقد ورد كتاب في هذه الايام بذي القعدة سنة ١٢٩٦ الهجرية من بلدة امرتسر من بعض الثقات على اسم الحاج الحكيم
محمد حسن الحاجي پوري عافاه الله تعالى ذكر فيه ان الشيخ الصالح الورع المتنسك الزاهد المتوكل على الله والعائذ به عن كل ما سواه الشاه
عبد الله الغزنوي متع الله المسلمين ببقائه فحواه انه رأى مناما ورأى فيه سيدي الوالد ابقاه الله تعالى راكبا على فرس وعلى راسه تاج
مرصع بالجواهر يتلألأ اللآلي والدرر وكان الراس منه يبلغ الى العرش العظيم بل هو نفسه فوق ذلك السرير الكريم انتهى وهذه
من منامات صالحة قال فيها رسول الله صلعم يراها المؤمن او ترى له ويا لها من نوم فاق على يقظة ثم الرائي عافاه الله تعالى عبرها
ببلوغه دام مجده الى الرتبة العليا في الدين وبالمغفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة من رب العالمين وقال انما حصل هذا الترقي ورتبة
هذا العلو عليه من اشاعته لاحكام السنة المطهرة التي جعلها الله تعالى اذاعتها مقصورة على يده في هذا الزمان المقارب بالساعة

وقد قال رسول الله صلعم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في المشكوة رواه ولم يزد على ذلك وقال في الحاشية رواه البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس انتهى ما قاله الجزري وفي ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة احاديث جمة تشهد بفضل من اعتصم بهما وتمسك باذيالهما ونشرهما مع ترك البدع واماتتها والله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل عامل ويثيب على العمل القليل بالاجر الوافر والجزيل والخير الكثير الجميل فلا غرو ان تقبل ذلك العمل من والدنا الاجل وجزي عليه بما راه الشيخ في الاجل ان شاء الله تعالى هذا وتصانيفه كثيرة جدا يعسر عدها في هذا المختصر وقد بلغت الى ستين كتابا باضعافها الى الآن ويزيد الله في الخلق ما يشاء وكلها ممتعة نافعة جدا وقد طبع جلها في بلاد الهند وبعضها بمصر واسلامبول وغيرهما وهي مذكورة على ترتيب حروف الاعجام في اخر كتاب ابجد العلوم وغيره فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع اليه ومن سيرته المرضية انه لا يناظر احدا وان رد عليه احد من الجهلة لا يجيبه بل انه لا يرى في علماء الوقت من يستحق للمناظرة واكثرهم حساد مغمورون في جهلاتهم متغمغمون في خزعبيلاتهم لم يرزقوا الانصاف وانما رضعوا بلبن الاعتساف وما احسن ما قيل ب لسيدنا ضياء ليس يخفى تضيئ بها الليالي المدلهمة ٭ يريد الحاسدون ليطفؤه ٭ ويابى الله الا ان يتمه ٭ وقد اخذ عنه جماعة اشتهروا بالفضل الباهر من جملتهم الشيخ العلامة الشريف نعمان بن محمود الوسي زاده مفتي بغداد والشيخ العالم المتبع عبيد الله السيالكوتي وغيرهم وهو زوج الرئيسة المعظمة تاج الهند المكلل وطراز المجد الرفيع الاول حضرتنا نواب شاهجهان بيگم والية مملكة بهوپال المحمية دام عزها ومجدها وفيوضها البهية ومالك ازمة الحل والعقد برمتها وهو كاره في ذلك ومكره بأغض للاشتغال بها بل يرجو الله سبحانه ان يخلصه من اسر هذه التبعات ويوفقه للعمل بالمنجيات وقد اتفقت كلمة الكملة على انه واحد عصره بلا خلاف واقرت له فضلاء دهره في حيازة السبق بالاعتراف فانتهت اليه اليوم رياسة علم الحديث والقران كما قيل في المثل لا عطر بعد عروس ولا قرية وراء عبادان واما فنون الاداب فهو ابن بجدتها واخو جلتها وابو عذرتها ومالك ازمتها قد سقت عيون قريحته المسائل وبسقت في روضه اغصان الفضائل فصار عزيز مصر بهوپال ومليك هذه الدار دار الاقبال فكم احيى سننا وامات بدعا وازاح فسقا وقلع شركا وبنى مسجدا وهدم صومعا وقمع تعزية وهدم بيان ترثية وكم ابدع بما اودع في خبايا الزوايا فيما في الرجال من البقايا فنثره النثرة اشراقا وحباب الصهباء رونقا واتساقا ونظمه يزري باللالي والدرر وكلامه نسمات السحر وقلائد النحر مبانيه غمزات الالحاظ المراض ومعانيه عطفات الحسان بعد الاعراض

الدهر لولاك ما رقت سجاياه ٭ والمجد لفظ عرفنا منك معناه ٭ ايات فضلك نتلوها ونكتبها ٭ في صفحة البدر ما ابدى محياه ٭

وهذا اخر الكلام على ترجمته اللطيفة بارك الله في علومه وفي اوقات حياته المنيفة

خاتمة في بيان الاعتصام بالكتاب والسنة **عن** جابر رضي الله عنه قال قال اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلعم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلعم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها

اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصابت منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء

فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به متفق

عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم

واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان

له في امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم

بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه مسلم وعن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه

من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلعم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ

فطوبى للغرباء رواه مسلم وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلعم الا اني اوتيت القران ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على

اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الحديث رواه ابو داود

وروى الدارمي نحوه وكذا ابن ماجة وعن العرباض بن سارية قال قام رسول الله صلعم فقال ايحسب احدكم متكيا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا

الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر قال مرك شاه رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة

المصيصي قد تكلم فيه انتهى قلت وفي الباب احاديث يقوي بعضها بعضا وعنه قال صلى بنا رسول الله صلعم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة

بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة

وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها

بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه رواه الدارمي ولفظه صلى لنا رسول الله

صلعم صلوة الفجر وعن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلعم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل

على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم قرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية رواه احمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول

الله صلعم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه في شرح السنة وقال النووي في اربعينه هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد

صحيح وعن بلال بن الحارث المزني قال قال رسول الله صلعم من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان

ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا

رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم

ان الدين بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي رواه الترمذي اللهم اجعلنا من هؤلاء

الغرباء وعن عبد الله بن عمرو تفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه

الترمذي وفي رواية احمد وابو داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج في امتي اقوام تتجارى

بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله انتهى وهذا كقوله سبحانه واشربوا في قلوبهم العجل وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس وعن جابر عن
النبي صلعم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم من اكل طيبا وعمل
في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير في الناس قال وسيكون في قرون بعدي رواه الترمذي وفي هذا الحديث بشارة
عظيمة لمن اتى بعد رسول الله صلعم الى يوم القيامة وهو عامل في السنة المطهرة واكل للطيب اي غير الحرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم انكم
في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم ما ضل
قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلعم هذه الاية ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك
بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه ابو داود وهذا الحديث فيه اشارة الى ذم المتصوفة اهل الخانقاه وان التشديد
يخالف السنة المطهرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم نزل القران على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا
الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال هذا لفظ المصابيح رواه البيهقي في شعب الايمان ولفظه فاعملوا بالحلال
واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم الامر ثلثة امر بين رشده فاتبعه وامر بين غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى
الله عز وجل رواه احمد وعن مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلعم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه
في الموطا وعن ابن عباس من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيامة سوء الحساب وفي رواية من اقتدى
بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ثم تلا هذه الاية فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى رواه رزين وعن ابن مسعود قال من كان
مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلعم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا
اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى
المستقيم رواه رزين وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلعم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني وعن عبد الله بن الديلمي قال بلغني ان اول ذهاب الدين ترك السنة يذهب الدين
سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة رواه الدارمي وعن حسان قال ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة
رواه الدارمي وقد وقع ذلك في الامة منذ تركت التمسك بالسنة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى
فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني رواه الدارمي وفي هذا الحديث اعظم زاجر وابلغ قارع للمقلدة
الذين بدا لهم الائمة الفقهاء فقلدوهم وتركوا اتباع السنن التي جاءت عن رسول الله صلعم واذا كان اتباع مثل موسى عليه السلام
وهو نبي مرسل مقضيا عليه بالضلالة عن سواء السبيل فكيف اتباع الرجال واقوالهم وارائهم التي تخالف صرائح الكتاب العزيز وادلة السنة

المطهرة المستفيضة بالنقل الصحيح الثابت الذي لا شك فيه ولا شبهة والقول بوجوب تقليد الاحبار والرهبان مع نهيهم عن ذلك باللسان والبيان
وانكارهم عليه بالجنان فيا لله العجب من قوم تجارت بهم الاهواء من واد الى واد حتى بعدوا عن الحق كل البعد ووقعوا في مهاوي التقليدات وحبائل البدعات
التي يحكونها في المصنفات من حكايات في غالب الحالات خرافات ليست عليها اثارة من علم والكلام على ذلك يطول جدا وليس هذا موضع بسطه ولكن من
من الله سبحانه على هذه الامة ان جعل فيها في كل عصر من يقوم بالفرائض ويقيم الملة العوجاء بالهداية الى سبل الرشاد ووعدها بالاجر
الجزيل والثواب الجميل على حسن النية وصدق العمل واخلاص الفؤاد فضلا منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ان من اشد امتي
لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله رواه مسلم وعن معاوية قال سمعت النبي صلعم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا
يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك متفق عليه وهذا صفة اهل الحديث في كل مصر وقطر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلعم ان اعجب الخلق الي ايمانا لقوم يكونون من بعدي يجدون صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيها رواه البيهقي في دلائل النبوة وهذا
الحديث يدل على ان المراد من هؤلاء القوم عصابة اهل الحديث التي تؤمن بما في الكتاب والسنة وعن عبد الرحمن بن علاء الحضرمي قال حدثني من سمع
النبي صلعم يقول انه سيكون في اخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر اولهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقاتلون اهل الفتن رواه البيهقي في دلائل
النبوة وقد وجد مصداق ذلك في اواسط هذه المائة الثالث عشر في بعض اهل العلم من اهل الهند وغيرهم ولله الحمد وعن معاوية بن قرة عن ابيه
قال قال رسول الله صلعم اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم ولا يزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة قال ابن المديني
هم اصحاب الحديث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج الترمذي ايضا عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل امتي
مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره اقول وهذا اخر هذا الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ولنختم هذا الكلام بفائدة مختصرة جامعة حررها
وذكرها ناطق هذه الدورة وحكيمها وقائد هذه الطبقة وزعيمها الشيخ الاجل احمد ولي الله المحدث الدهلوي في التفهيمات الالهية وهي هذه من اراد تحصيل
هذه الدورة فعليه ان يقرأ القران بموضحه ثم لا يزال يتلوه فان فيه تذكيرا بايام الله ووقائعه وفيه القصص المرققة وفيه المواعظ وفيه المخاصمات وقد
اشار رسول الله صلعم الى ذلك حيث ذكر في حديث سؤال المنكر والنكير انهما يسألان عن المؤمن بم تثبت ذلك عندك فيقول تلوت كتاب الله سبحانه
وعليه ان ياخذ من احاديث رسول الله صلعم ما استطاع مما يعلم السنة في الاحكام السيرة في طاعة يهذب اخلاقه ويقيم عقيدته واما من اشتغل
بالزائد عن القدر المحتاج اليه في موضح القران والحديث من فنون العربية وبالتعمق من علم اسماء الرجال وغيره وبالتاريخ وبالاصول وبالفقه المتداول
بين الناس اليوم وبالكلام وسائر الفنون فهو من علماء زهرة الحيوة الدنيا ليس له في حقيقة الايمان من غير نقير وكذلك الاشتغال باوراد المشايخ
الصوفية ومقاماتهم ليس ينفع في ذلك اصلا وليلزم على نفسه ان يكون له في كل يوم وليلة ساعة يذكر فيها الموت ويذكر عذاب الله سبحانه ويذكر عظمة
الله سبحانه وساعة يسبح فيها الله سبحانه ويهلله ويكبره بحيث لا يبقى في قلبه اذ ذاك مطمع في غيره وليلازم الطاعات المنقولة عن رسول الله صلعم
دون ما يؤثر عن غيره وجملة وظائفه صلعم في الصلوة المكتوبة اول الاوقات بطمانينة وترتيل قراءة وحضور قلب ورواتبها والتهجد والضحى والسنة في
التهجد ان يقرأ نحو مائتي اية ومن الصلوة الموقتة باسبابها صلوة الكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة وفي الصيام رمضان وثلاثة
ايام من كل شهر ويوم عاشوراء وتسعة ايام من ذي الحجة ومن الصدقات ان كان له مال ما ذكر في الاحاديث مفصلا والافصدقة الفطر صاع من كل شيء

بالبت القلب وانشراح الصدر ولا يكن عنده طعام الا وفيه طعمة للمساكين ولا ثياب الا ولهم ثوب منها انتهى وهذه العبارة على اختصارها جامعة لخيري الدارين ما ابلغ مبناها واجمع معناها ولكن اين من يتوجه بصحيح الارادة في معناها وقد من الله سبحانه وتعالى في هذا الزمان الاخير على عباده المؤمنين بتيسير الكتب المختصرة والمطولة الجامعة للعبادات والمعاملات الصحيحة الثابتة بالادلة القائمة واتباع السنة المطهرة بالعربية والفارسية بهمة سيدي الوالد دام مجده فمن قنع بها ولم يلتفت الى خزعبيلات فقهاء الزمان فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن رفع اسه الى مناسيج المتفقهين ومناهج المتصوفين ورتع حول حماها يوشك ان يقع فيها وما العاصم الا رب العالمين اللهم غفرا سبحانك لك الحمد كم من كربة قد كشفتها بنوع من اللطف الخفي فجلت لك الحمد فاكشف كربة الحشر اذ رجت بنوع من الغفران والرحمة التي تمت

هذه كلمة فاه بها لسان القال منى على مقتضى الحال بالارتجال وصفا لكتاب بلوغ المرام وشارحه مؤلف الامام رحم الله قائلها ومن تاسى بمن قبله بسوء حسنة في الاعمال وحمية من الاغترار بزخارف القيل والقال وانا الراجي رحمة ربه البارى ابو الخير نور الحسن الطيب الحسيني القنوجي البخاري غفر الله زلته واقال عثرته وسقاه من سلسال كوثر نبيه المختار

امن تذكر بان او ذوى بان ... ام من تبدل جيران بجيران
جعلت دمعك وقفا في محاجره ... يفيض بالدم هتانا بهتان
حالي كحالك اشتاق الحديث فلو ... جاء الحديث يحياني واحياني
نزلت بالحي بعد الظاعنين فلن ... ارى سوى الوحش والاشواء سعدان
يا صاح حلت بذات الشيح من اضم ... الى غزال بغور الغنج الهاني
يا دارة حلها البلوى فعوضها ... مسكا وعرنا بغزلان وكثبان
وطالما كنت ربعا للعلوم وقد ... تهدم اليوم مبناه بحدثان
فكم اجن حنين الثاكلات على ... حل بيت خير البرايا ابن حدثان
ما انتشى بهدير من مطوق قد ... حيا سنه اسمعتني صوت الحان
بالله يا الله يا ذاك النسيم اعد ... قلبي الذي ضل بين الضال والبان
في اي قلق كنا بذي سلم ... هذا الحفي وقاه الله سلا لي
عنا الى نشر الاثار عاطرة ... واها لهم غفلوا عن شان ايماني
لله درا مام جاء منفردا ... في علمه بكتاب ما له ثاني
هذا بلوغ مرام وهو منته ... على الخليقة من قاص ومن داني
كرامة الله في الدنيا وصفوته ... من العلوم وهادي كل حيران
صحيفة زين الله الوجود بها ... غرر محجلة من غير شنان
تبارك الله ما اعلى حقائقها ... جرحا وعدلا وتبيانا باتقان
كلامها الفصل يطويني وينشرني ... ولفظها الجد يحييني ويرحاني
حازت دلائل علم الهدى جملا ... وليس يوجد في الدنيا له ثاني
الحمد لله ذاركني وذا عضدي ... وذا نجاتي وذا روحي وريحاني
تتابعت منه احكام الحديث لنا ... فيا له من كريم مطلق العالي
لم يبق للرأي عونا يستعان به ... ولا نصيرا الذي رأى وعدوان
متى تجلت لنا انوار طلعته ... اتت بشائر احبار ورهبان
واصبحت سنة الاسلام ظاهرة ... بالحق منه فهم في حرز ايمان
ولذ بمن شرح الاحكام منتقيا ... من غرر وصاف تشنيف اذان
هو الامام الذي جدواه دائمة ... سقى رياض المنى هتان احسان
اعنى به الوالد الفرد الذي امتلأت ... من صيته الارض اذانا باذان
ذاك المعد لحل المعضلات حوى ... علم الرسالة تحقيقا بايقان
سلك الختام وايم الله جامعه ... شرح بشرح وانسان بانسان
هذا البلوغ واسفار الشروح له ... غرر مكملة من غير نقصان
وليس يوجد في تلك الشروح سوى ... مسك يحاول ربحا بعد خسران
فخذ اليك كتابا لا مثيل له ... في العلم والنقل ضاحي علم شوكاني

نور الحسن الذي جاءت ... [illegible] ... صاحب على ... [illegible] ... س

[illegible]

خاتمة الطبع وعافية الصنع

صورة ما حرره السيد الاديب الفهامة اللغوى النكلامة ابوالحسن ذوالفقار احمد البوفالى النقوى حماه الله تعالى على كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام

الله احمده بجميع محامده التى لا تحصى ولا تعد محمدا صلى واسلم عليه بصيغ لا ترسم ولا تحد عترة وصحبه واهل اثاره خصهم بتحية لا تقف عند حد وبعد فقد تم بتمام الطبع وطلع نير ختام الصنع لكتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام الذى عز كفوه فى دواوين الاسلام قديما وحديثا وسار الفحول فى طلبه الى قصى العالم سيرا حثيثا وهو تلو كتاب المنتقى فى حسن الصناعة وصنو عمدة الاحكام فى لطف البراعة بل ابلغ منهما فى الصحة والشهرة والقبول عند اهل السنة والجماعة فهو بمجرده سبل السلام لمن اقتفى اخباره والصراط السوى لمن توخى مناره واين يستطيع لسان الجنان ان يبوح بايسر فضائله وان طال واطاب ومن ذا الذى يضاهى تاليفه لطف جمعه وان بالغ فى الاجادة والصواب فمن كان عنده كتاب المنتقى وهذا الكتاب فقد جمع الله له بين اللبا وابن طاب وقد بولغ فى تصحيحه عند طبعه على نسخ عديدة وحلى بحلية جليلة من صفات حميدة اعلاها رسالة فى اوله ناطقة بحاله وبشان مؤلفه الرفيع ومفصحة عما اودع فى تحاويره من المعنى البديع فلا يعرف فضله الا من تضلع من علوم السنة المطهرة وارتوى وحاد عن منهج الاراء المضلة وارعوى فيا لله من كتاب خصت عنده رقم النفوس ولله جهد امام عطر الاكوان بما يريح مشام الرئيس والمرؤس كيف وقد قيل فى المثل السائر انه لا عطر بعد عروس اجزل الله اجر كل من سعى فى طبعه واشاعته وبذل المجهود فى تيسيره واذاعته ودعا الناس الى العمل بما فيه وحثهم عليه وهدى العالمين والمتعلمين الى النهوض اليه ببالغ جهده ووسيع همته وباذل مبلغه وتمام نهمته وخذل من خالف فى ذلك من المبتدعين وانزل عليه باسه الذى لا يرد عن القوم المجرمين وبالجملة فالاول اعنى المنتقى من مؤلفات الشيخ الاسلام وحسنة الليالى والايام مجد الدين ابى البركات جد ابن تيمية الامام احلهما الله من دار السلام فى اكرم المقام واما الثانى واعنى به هذا الكتاب فمن جمع الحافظ المقدام تذكار الفحول الاعلام نخبة الحفاظ المتقنين منتخب العلماء المتقين الشيخ احمد بن حجر العسقلانى المعروف بشهاب الدين رضى الله عنه وارضاه وجعل الفردوس منزله ومأواه وقد تصدى لطبعه وشمر عن ساق الجد لوضعه السيد المكرم والشريف المفخم من جمع بين التقوى والدين وحل من الاخلاص فى التوحيد والاتباع محل ارضاء على اليقين ابو الفاروق مير محمد معظم مدير المطبعة الفاروقية ببلدة دهلى دار العلوم الدينية حماه الله وايانا عن حوادث البرية امتثالا لامر امير ملك الاسلام علم السادة الاعلام المتبحر فى العلوم النافعة المفيدة والمعانى التى لم تبرزها سوى فكرته الجيدة ذى الفكر الوقاد والذهن النقاد الغائص على درر التوحيد فى قعر البحور الفالق عن جواهر الاتباع حتى زين بها النحور المستنبط من كتاب الله العزيز ما يقصر عن بعضه الفهم ولا يقدر على ابرازه منه الا ذو التوفيق فى العلم المتفنن فى فهم القران الكريم وحسن الاستنباط فلا يقاس

فمرتبوئه ولا يغاص ولا يحاط المتفرد في زمانه الحاضر في نشر اعلام التوحيد القائم فيه لله سبحانه وتعالى بالتجريد المؤيد فيه بفتح الباري نيل الاوطار من اعانة الحميد المجيد المسدد فيما يبدئ فيه من الحقائق ويعيد المنصور من الله على كل جبار عنيد من التقليد وحام المضال مضل برفض السنة الصحيحة المطهرة ومنها مجيد الذي به علمه حين ظهر وشاع صيته فضل من العجم الى اقصى العرب وانتشر وطبق اطباق الارض صيته واشتهر فامع اهل الشرك والبدع والضلال وراد ع ذوي الزيغ والتقليد والجدال معز اهل الدين الخالص والخلاص ومجهم مذل ذوي الالحاد والاتحاد والاهواء والبدع من اصبح محيا الدين واضحى منيرا وبان ظلام الضلال بنوره متقشعا مستطيرا وعاد ثغر الحق بتائيده مبتسما تبجحا وتبشيرا واضحت به الملة السمحاء مرفوعة العماد ثابتة الاطناب والاوتاد قائمة على اصولها ونهجها في البادية والبلاد يؤمها الحاضر والباد فارشد الله بمؤلفاته كثيرا من العباد وهلك من اراد الله عليه ذلك فاعرض عنه وناد المقيم من السنة الصحيحة الثابتة نهجها والمقوم منها مائلها ومعوجها فانجح من الاسلام منهج الصواب وابرز لاهل الحق المهيع الواضح من الهدى والكتاب نواب عالي الجاه امير الملك السيد محمد صديق حسن خان بهادر الحسيني القنوجي البخاري متع الله المسلمين بطول بقائه وعطر الاكوان بطيب ثنائه وعم البرية باحسان من جادت يده الكريمة بصروف طبعه المالوف الزائد في العدد والمبلغ على الالوف من خزائنها العامرة ودعينها الهامرة دامت عمارتها وطالت امارتها وهي من اضحت تاجا مرصعا على هامة الشرف والكرامة وطلعت كوكبا نيرا فوق جماعة الرؤساء اولي الشهامة ذات المكارم التي تباهي بها الدنا والعزة التي لا تنالها ايدي المنى مليكة الدنيا ومالكة العصر ونكتة عطارد التي يفتخر بها الفخر جميلة الشيم كريمة الخيم رفيعة الشان منيعة المكان انسان عين الزمان وعين انسان الاكوان غاية مسافة الجود والكرم نهاية سماء البحر واليم الشهم العظمطم والبحر الخضم حضرتنا نواب شاهجهان بيگم حامية حوزة مملكة بهوپال المحمية ووالية تلك الاقطار العلية والاكناف البهية زوج السيد الامام الموصوف ومن هو بالفضائل التي لا يباري وليدها معروف ادام الله اقبالها وضاعف عزتها واجلالها وكان ذلك في اواخر شهر الله تعالى شهر ربيع الآخر من سنة الف ومائتين وسبع وتسعين الهجرية على صاحبها افضل الصلوة واجمل التحية فليبسط طالب الخير باعه المشتراه ومن كان صفر اليدين فليدع الله الكريم ان يرزقه اياه انه قريب مجيب وعليه فليتوكل الأواه المنيب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله الامين وآله وصحبه وحملة علومه ومحلتي هدايه اجمعين الى يوم الدين والعاقبة للمتقين كتبه مرتجلا وحرره عجلا وفاه به خجلا عبده ابو الحسن ذو الفقار احمد البوفالي النقوي حماه الله تعالى عن كل غبي وغوي

امين

فهرست بلوغ المرام

تمت

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ

الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب الذي جمعه الإمام الهمام شيخ المسلمين والإسلام
شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر بواه في دار السلام الذي سماه

بلوغ المرام
من
أدلة الأحكام

في عهد الرئيسة المعظمة تاج الهند واليه بهوپال المحمية نواب شاه جهان بيگم دام دولتها العلية
وقد اهتم بطبعه مدير المطبعة الفاروقية الواقعة
بدهلي في سنة ١٢٩٧ الهجرية السيد محمد معظم حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد واله وصحبه الذين ساروا فى نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدى ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخارى ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخارى ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخارى ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسال ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضاه سبحانه وتعالى

العلم

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابى شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذى ورواه مالك والشافعى واحمد وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ اخرجه الثلثة وصححه احمد وعن ابى امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم وللبيهقى الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة

وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود
ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها اخرجه مسلم
ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها فقالت له
اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب اخرجه مسلم وفي
لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت
واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر
شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ
له باب الآنية عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشربوا في
آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم
وعند الاربعة ايما اهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دباغ
جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة
يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي وعن
ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال لا تاكلوا

فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري

باب ازالة النجاسة وبيانها

عن انس بن مالك
يتخذ رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها
رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل
على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فركا
فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وعن ابي السمح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قالت خولة يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي
وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا وعن
حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه ان عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل
راسه وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين
ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن
علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابوداود واخرج النسائي والترمذي باسناد
صحيح بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء قال
ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم براسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه
عمرو ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في صفة الوضوء قال ثم
على مسح صلى الله تعالى عليه وسلم براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابوداود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من منامه فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وعن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وعنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه اخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه في صفة حج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف (لم يذكر) وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه وقال احمد لا يثبت فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله تعالى عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله تعالى عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي وعنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه (يغتسل) وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا اذا كنا

سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي
واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داؤد وصححه الحاكم
وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا وانس مرفوعا اذا توضاء احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا
من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن ابي بن عمارة
رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة ايام قال
نعم وما شئت اخرجه ابو داؤد وقال ليس بالقوي باب نواقض الوضوء عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضاءون اخرجه ابو داؤد وصححه الدارقطني
واصله في مسلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت
حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضائي لكل صلوة واشار مسلم
الى انه حذفها عمدا وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضاء اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رجل مسست ذكري
او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة
وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاء اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء
في هذا الباب وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف فليتوضاء ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة رضي
وليتوضاء
الله تعالى عنه ان رجلا سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتوضاء من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضاء من لحوم الابل قال نعم اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضاء

اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح شئ في هذا الباب **وعن** عبد الله بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان
وهو معلول **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه
البخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه
وعن معاوية رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه
احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي رضه دون قوله استطلق الوكاء وفي
كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده
ضعف ايضا **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتي احدكم الشيطان في الصلوة فينفخ فى صلوته
في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين
من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال
انك قد احدثت فليقل انك كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه **باب آداب قضاء الحاجة** **عن** انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول **وعنه** رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة **وعنه**
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا
اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وزاد ابو داود عن معاذ الموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ولاحمد عن ابن عباس رضه او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن قضاء
الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول لى
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه
وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول **وعن** ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** سلمان
رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من

الى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة
وصححه ابو حاتم والحاكم وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار هذا
فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني ائتني
بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران يستنجي
رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال علمنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن برداد يزداد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سال اهل قبا فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بدون ذكر الحجارة **باب الغسل وحكم الجنب** عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل
وعن ام سلمة رض ان ام سليم وهي امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال
نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المرأة ترى ما يرى الرجل قال
تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق مسلم
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة
وعن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه
الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه احمد والاربعة
وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل
اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما في حديث ميمونة من

ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء
بيده **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
رواه ابوداود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه وفيه راو مجهول **باب التيمم** **عن** جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء **وعن** علي رضي الله تعالى عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا **وعن** عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه
قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله تعالى تمرغ
عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال بيديك
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصعيد
وضوء المؤمن المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب
الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه والحاكم ايضا **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رجلان في سفر
فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء
ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر
لك الاجر مرتين رواه ابوداود والنسائي **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال
اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل يتيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار
وصححه ابن خزيمة والحاكم **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني
ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واه جدا **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان
يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابوداود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته **وعن** ابن عباس راويه
رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما
بين ذلك وعن حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأت
فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء
فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين
المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب
الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة
بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفي رواية البخاري وتوضئي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه آخر
وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود واللفظ له
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا
كل شئ الا النكاح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامرني فاتزر فيباشرني
وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي
حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن نصف
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
متفق عليه في حديث طويل وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل وعن معاذ رضي الله تعالى عنه انه
سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن على
ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه
الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه
الحاكم **كتاب الصلوة باب المواقيت** عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس

ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة
وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى
رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان
ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر
والعشاء احيانا يقدمها واحيانا يؤخرها اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤا اخر والصبح كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا **وعن**
رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة
الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه **وعن** رافع بن خديج
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب
الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي رحمه الله تعالى من حديث
ابي هريرة رض بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه **وعن** جبير بن مطعم رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء
من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن
خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الاخر

انكذب السرحان **وعن** ابن مسعود رضى الله تعا عنه قال قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة فى اول
وقتها رواه الترمذى والحاكم وصححاه واصله فى الصحيحين **وعن** ابى محذورة رضى الله تعا عنه ان النبى صلى الله تعا عليه وسلم
قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا وللترمذى من حديث
ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا **وعن** ابن عمر رضى الله تعا عنهما ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال لا
صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائى وفى رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ومثله [ركعتين]
للدارقطنى عن ابن عمرو بن العاص **وعن** ام سلمة رضى الله تعا عنها قالت صلى رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم العصر ثم
دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا [فاتتنا]
اخرجه احمد ولابى داود عن عائشة رضى الله تعا عنها بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله تعا عنه
قال طاف بى وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد
قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود
وصححه الترمذى وابن خزيمة وزاد احمد فى اخره قصة قول بلال فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس
قال من السنة اذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم **وعن** ابى محذورة رضى الله تعا عنه ان النبى
صلى الله تعا عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه [آن]
مربعا **وعن** انس رضى الله تعا عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعنى قوله الا قد قامت الصلوة
متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائى امر النبى صلى الله تعا عليه وسلم بلالا **وعن** ابى جحيفة رضى الله تعا عنه قال
رأيت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه رواه احمد والترمذى وصححه ولابن ماجة وجعل اصبعيه
فى اذنيه ولابى داود لوى عنقه لما بلغ حى على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله فى الصحيحين **وعن** ابى محذورة
رضى الله تعا عنه ان النبى صلى الله تعا عليه وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة **وعن** جابر بن سمرة رضى الله
تعا عنه قال صليت مع النبى صلى الله تعا عليه وسلم العيدين من غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه
فى المتفق عليه عن ابن عباس وغيره **وعن** ابى قتادة رضى الله تعا عنه فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلوة ثم اذن
بلال فصلى النبى صلى الله تعا عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبى صلى الله تعا عليه وسلم اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر رضى الله تعا عنهما جمع النبى صلى الله تعا
عليه وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد ابو داود لكل صلوة وفى رواية له ولم يناد فى واحدة منهما
وعن ابن عمر وعائشة رضى الله تعا عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادى ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفى اخره ادراج **وعن**

ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان بلالا اذن قبل الفجر فامرہ النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد نام
رواہ ابوداود وضعفہ وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن متفق علیہ وللبخاری عن معاویۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ولمسلم عن عمر رضی اللہ مثلہ
تعالیٰ عنہ فی فضل القول کما یقول المؤذن کلمۃ کلمۃ سوی الحیعلتین فیقول لاحول ولا قوۃ الا باللہ وعن عثمان
بن ابی العاص رضی اللہ تعالیٰ عنہ انہ قال یارسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اجعلنی امام قومی فقال انت امامہم
واقتد باضعفہم واتخذ مؤذنا لایاخذ علی اذانہ اجرا اخرجہ الخمسۃ وحسنہ الترمذی وصححہ الحاکم وعن مالک بن
الحویرث رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال لنا النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا حضرت الصلوۃ فلیؤذن لکم احدکم الحدیث اخرجہ
السبعۃ وعن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر واجعل بین اذانک واقامتک قدر ما یفرغ الاکل من اکلہ الحدیث رواہ الترمذی وضعفہ ولہ عن ابی ہریرۃ رضی
اللہ تعالیٰ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال لا یؤذن الا متوضی وضعفہ ایضا ولہ عن زیاد بن الحارث رضی اللہ تعالیٰ عنہ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ومن اذن فہو یقیم وضعفہ ایضا ولابی داود فی حدیث عبد اللہ بن زید انہ
قال انا رایتہ یعنی الاذان وانا کنت اریدہ قال فاقم انت وفیہ ضعف ایضا وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ
عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم المؤذن املک بالاذان والامام املک بالاقامۃ رواہ
ابن عدی وضعفہ وللبیہقی نحوہ عن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ من قولہ وعن انس بن مالک رضی اللہ تعالیٰ عنہ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامۃ رواہ النسائی وصححہ ابن خزیمۃ
وعن جابر رض ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال من قال حین یسمع النداء اللہم رب ہذہ الدعوۃ التامۃ
والصلوۃ القائمۃ ات محمدا الوسیلۃ والفضیلۃ وابعثہ مقاما محمودا الذی وعدتہ حلت لہ شفاعتی یوم القیامۃ
اخرجہ الاربعۃ

باب

شروط الصلوۃ عن علی بن طلق قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا فسا رضی اللہ عنہ
احدکم فی الصلوۃ فلینصرف ولیتوضاء ولیعد الصلوۃ رواہ الخمسۃ وصححہ ابن حبان وعن
عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال لا یقبل اللہ صلوۃ حائض الا بخمار رواہ ان
الخمسۃ الا النسائی وصححہ ابن خزیمۃ وعن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال
لہ ان کان الثوب واسعا فالتحف بہ یعنی فی الصلوۃ ولمسلم فخالف بین طرفیہ وان کان ضیقا فاتزر بہ متفق
علیہ ولہما من حدیث ابی ہریرۃ لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقہ منہ شئ وعن
ام سلمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا انہا سالت النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اتصلی المراۃ

فی درع وخمار بغیر ازار قال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظہور قدمیہا اخرجہ ابوداود وصحح الائمۃ وقفہ وعن
عامر بن ربیعۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال کنا مع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فی لیلۃ مظلمۃ فاشکلت علینا القبلۃ فصلینا
فلما طلعت الشمس اذا نحن صلینا الی غیر القبلۃ فنزلت الایۃ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ اخرجہ الترمذی وضعفہ وعن
ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ما بین المشرق والمغرب قبلۃ اخرجہ الترمذی وقواہ رواہ
البخاری وعن عامر بن ربیعۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یصلی علی راحلتہ حیث توجہت
بہ متفق علیہ زاد البخاری یومی براسہ ولم یکن یصنعہ فی المکتوبۃ ولابی داود من حدیث انس وکان اذا سافر فاراد ان یتطوع
استقبل بناقتہ القبلۃ فکبر ثم صلی حیث کان وجہ رکابہ واسنادہ حسن وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالی عنہ
ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال الارض کلہا مسجد الا المقبرۃ والحمام رواہ الترمذی ولہ علۃ وعن ابن عمر رضی اللہ
تعالی عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان یصلی فی سبع مواطن المزبلۃ والمجزرۃ والمقبرۃ وقارعۃ الطریق
والحمام ومعاطن الابل وفوق ظہر بیت اللہ رواہ الترمذی وضعفہ وعن ابی مرثد الغنوی رضی اللہ تعالی عنہ قال
سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یقول لا تصلوا الی القبور ولا تجلسوا علیہا رواہ مسلم وعن ابی سعید رضی اللہ
تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اذا جاء احدکم المسجد فلینظر فان رای فی نعلیہ اذی او قذرا فلیمسحہ
ولیصل فیہما اخرجہ ابوداود وصححہ ابن خزیمۃ وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم
اذا وطئ احدکم الاذی بخفیہ فطہورہما التراب اخرجہ ابوداود وصححہ ابن حبان وعن معاویۃ بن الحکم قال قال رسول
اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان ہذہ الصلوۃ لا یصلح فیہا شیء من کلام الناس انما ہو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القران لا یصلح / ہو
رواہ مسلم وعن زید بن ارقم قال ان کنا لنتکلم فی الصلوۃ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یکلم احدنا صاحبہ
بحاجتہ حتی نزلت حافظوا علی الصلوات والصلوۃ الوسطی وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونہینا عن الکلام متفق
علیہ واللفظ لمسلم وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم التسبیح للرجال والتصفیق
للنساء متفق علیہ زاد مسلم فی الصلوۃ وعن مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر عن ابیہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ تعالی
علیہ وسلم یصلی وفی صدرہ ازیز کازیز المرجل من البکاء اخرجہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ وصححہ ابن حبان وعن علی رضی اللہ
تعالی عنہ قال کان لی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مدخلان فکنت اذا اتیتہ وہو یصلی تنحنح لی رواہ النسائی وابن ماجۃ وعن ابن عمر رضی
اللہ تعالی عنہما قال قلت لبلال کیف رایت النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یرد علیہم حین یسلمون علیہ وہو یصلی قال یقول
ہکذا وبسط کفہ اخرجہ ابوداود والترمذی وصححہ وعن ابی قتادۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یصلی
وہو حامل امامۃ بنت زینب فاذا سجد وضعہا واذا قام حملہا متفق علیہ ولمسلم وہو یؤم الناس فی المسجد وعن
ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اقتلوا الاسودین فی الصلوۃ الحیۃ والعقرب

اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان **باب سترة المصلي** عن ابي جهيم بن الحرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه
واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر اربعين خريفا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة
والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة رض نحوه دون الكلب ولابي داود
والنسائي عن ابن عباس رض نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس واراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره
من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرأوا ما استطعتم اخرجه ابو داود وفي
سنده ضعف **باب الحث على الخشوع في الصلوة** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي
الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رض ان ذلك فعل اليهود وعن
انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه
وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة
تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة اودع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع وعن انس رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا
عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعائشة رض سترت به
جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه البخاري
واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلوتي وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن

لم يكن فليخط

عايشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة **باب المساجد** وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت امر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابوداود والترمذي وصحح
ارساله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عايشة رض كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه شرار
بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه رض ان عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت
انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسجد لم يبن
اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه وعن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابوداود بسند ضعيف وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده
من قريب متفق عليه وعنها رض قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في
المسجد الحديث متفق عليه وعنها رض ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تاتيني فتحدث عندي الحديث متفق
عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق
عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة
الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما امرت بتشييد
المساجد اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرضت علي
اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابوداود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه
باب صفة الصلوة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اخرجه
السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثل في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان بن رافع بن مالك

وفي لفظ لأحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي ولأبي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلوة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك قرآن فاقرأ
والا فاحمد الله وكبره وهلله ولأبي داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولابن حبان بما شئت وعن ابي حميد
الساعدي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا
ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري وعن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفي
رواية له ان ذلك في صلوة الليل وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر للصلوة
سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه
وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم
بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي
قائما واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع
واذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه نحو حديث ابن عمر
لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة

حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت

وعن عبادة بن الصامت رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لاصلوٰة لمن لم یقراء بام القران متفق علیه وفی روایة لابن حبان والدارقطنی لاتجزء صلوٰة لایقراء فیها بفاتحة الکتاب وفی اخری لاحمد وابی داود والترمذی وابن حبان لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم قال لاتفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لاصلوٰة لمن لم یقراء بها وعن انس رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وابابکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العلمین متفق علیه زاد مسلم لایذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولافی اخرها وفی روایة لاحمد والنسائی وابن خزیمة لایجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم وفی اخری لابن خزیمة کانوا یسرون وعلی هذا یحمل النفی فی روایة مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعیم المجمر رضی الله تعالیٰ عنه قال صلیت وراء ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه فقراء بسم الله الرحمن الرحیم ثم قراء بام القران حتی اذا بلغ ولا الضالین قال امین ویقول کلما سجد واذا قام من الجلوس الله اکبر ثم یقول اذا سلم والذی نفسی بیده انی لاشبهکم صلوٰة برسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم رواه النسائی وابن خزیمة وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحیم فانها احدی آیاتها رواه الدارقطنی وصوب وقفه وعنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امین رواه الدارقطنی وحسنه والحاکم وصححه ولابی داود والترمذی من حدیث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابی اوفی رضی الله تعالیٰ عنه قال جاء رجل الی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فقال انی لااستطیع ان اخذ من القران شیأ فعلمنی مایجزئنی منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اکبر ولاحول ولاقوة الابالله العلی العظیم الحدیث رواه احمد وابوداود والنسائی وصححه ابن حبان والدارقطنی والحاکم وعن ابی قتادة رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی بنا فیقراء فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیة احیانا ویطول الرکعة الاولی ویقراء فی الاخریین بفاتحة الکتاب متفق علیه وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال کنا نحزر قیام رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر الم تنزیل السجدة وفی الاخریین قدر النصف من ذلک وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر والاخریین علی النصف من ذلک رواه مسلم وعن سلیمان بن یسار رضی الله تعالیٰ عنه قال کان فلان یطیل الاولیین من الظهر ویخفف العصر ویقراء فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسطه وفی الصبح بطواله فقال ابوهریرة رض ماصلیت وراء احد اشبه صلوٰة برسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من هذا اخرجه النسائی باسناد صحیح وعن جبیر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقراء فی المغرب بالطور متفق علیه وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقراء فی صلوٰة الفجر یوم الجمعة الم تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان متفق علیه وللطبرانی من حدیث ابن مسعود یدیم ذلک وعن حذیفة رضی الله تعالیٰ عنه قال صلیت

مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما مرت بآية رحمة الا وقف عندها يسال ولا آية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه
الترمذي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وملاء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن
حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله
تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه
رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعيد بن طارق
الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني

فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله تعالى على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلوة الصبح وفي سنده ضعف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلثة وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رض رأيت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله تعالى واله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوة الطيبات لله الى اخره **وعن** فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم رجلا يدعو في صلوته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب

الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم متفق علیه وعن وائل بن حجر رضی الله تعالی عنه
قال صلیت مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وعن شماله السلام
علیکم ورحمة الله وبرکاته رواه ابوداود باسناد صحیح وعن المغیرة بن شعبة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه
وسلم کان یقول فی دبر کل صلوة مکتوبة لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم
لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد متفق علیه وعن سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه
ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کان یتعوذ بهن دبر کل صلوة اللهم انی اعوذ بک من البخل واعوذ بک من الجبن واعوذ
بک من ان ارد الی ارذل العمر واعوذ بک من فتنة الدنیا واعوذ بک من عذاب القبر رواه البخاری وعن ثوبان رضی الله تعالی
عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر الله ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنک السلام
تبارکت یا ذا الجلال والاکرام رواه مسلم وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال من سبح الله
دبر کل صلوة ثلثا وثلثین وحمد الله ثلثا وثلثین وکبر الله ثلثا وثلثین فتلک تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر غفرت خطایاه ولو کانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفی روایة اخری
ان التکبیر اربع وثلثون وعن معاذ بن جبل رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال له اوصیک یا معاذ لا
تدعن دبر کل صلوة ان تقول اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک رواه احمد وابوداود والنسائی بسند قوی وعن
ابی امامة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من قرأ آیة الکرسی دبر کل صلوة
مکتوبة لم یمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائی وصححه ابن حبان وزاد فیه الطبرانی وقل هو الله احد
وعن مالک بن الحویرث رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم صلوا کما رأیتمونی
اصلی رواه البخاری وعن عمران بن حصین رضی الله تعالی عنه قال قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب والا فاوم رواه البخاری وعن جابر رضی الله تعالی عنه
ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال لمریض صلی علی وسادة فرمی بها وقال صل علی الارض ان استطعت والا
فاوم ایماء واجعل سجودک اخفض من رکوعک رواه البیهقی بسند قوی ولکن صحح ابوحاتم وقفه **باب سجود السهو وغیره** من سجود التلاوة والشکر
عن عبد الله بن بحینة رضی الله تعالی عنه قال ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی بهم الظهر فقام فی الرکعتین الاولیین
ولم یجلس فقام الناس معه حتی اذا قضی الصلوة وانتظر الناس تسلیمه کبر وهو جالس وسجد سجدتین قبل
ان یسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاری وفی روایة لمسلم یکبر فی کل سجدة وهو جالس ویسجد وسجد الناس معه
مکان ما نسی من الجلوس وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال صلی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم احدی صلوتی
العشی رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فوضع یده علیها وفی القوم ابوبکر وعمر

فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اليدين فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر ولابي داود فقال اصدق ذو اليدين
فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك وعن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة
شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا
من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين
فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وعن عمر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار
والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
رواه ابو داود وابن ماجة بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ص ليست من عزائم
السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد
فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله تعالى عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل
ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن
عمر رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه

الله تعالیٰ لم یفرض السجود الا ان یشاء وهو فی الموطا وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه قال کان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرء علینا
القرآن فاذا مر بالسجدة کبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود بسند فیه لین وعن ابی بکرة رض ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه
وسلم کان اذا جاءه امر یسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائی وعن عبد الرحمن بن عوف رضی الله تعالیٰ عنه قال سجد
النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبریل اتانی فبشرنی فسجدت لله شکرا رواه احمد وصححه
الحاکم وعن البراء بن عازب رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بعث علیا الی الیمن فذکر الحدیث قال فکتب علی
رض باسلامهم فلما قرء رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الکتاب خر ساجدا شکرا لله علی ذلک رواه البیهقی واصله فی البخاری

باب صلوة التطوع عن ربیعة بن کعب الاسلمی رضی الله تعالیٰ عنه قال قال لی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم سل
فقلت اسئلک مرافقتک فی الجنة فقال او غیر ذلک فقلت هو ذاک قال فاعنی علی نفسک بکثرة السجود رواه مسلم
وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه قال حفظت من النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عشر رکعات رکعتین قبل الظهر ورکعتین
بعدها ورکعتین بعد المغرب فی بیته ورکعتین بعد العشاء فی بیته ورکعتین قبل الصبح متفق علیه وفی روایة
لهما ورکعتین بعد الجمعة فی بیته ولمسلم کان اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین وعن عایشة رضی الله تعالیٰ
عنها ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظهر ورکعتین قبل الغداة رواه البخاری وعنها رضی الله
تعالیٰ عنها قالت لم یکن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم علی شیء من النوافل اشد تعاهدا منه علی رکعتی الفجر متفق علیه ولمسلم
رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها وعن ام حبیبة ام المؤمنین رضی الله تعالیٰ عنها قالت سمعت رسول الله صلی
الله تعالیٰ علیه وسلم یقول من صلی اثنتی عشرة رکعة فی یوم ولیلة بنی له بهن بیت فی الجنة رواه مسلم وفی روایة
تطوعا وللترمذی نحوه وزاد اربعا قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین
قبل صلوة الفجر وللخمسة عنها من حافظ علی اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالیٰ علی النار وعن ابن عمر رضی
الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم رحم الله امرأ صلی اربعا قبل العصر رواه احمد وابوداود والترمذی
وحسنه وابن خزیمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزنی رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال
صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثة لمن شاء کراهیة ان یتخذها الناس سنة رواه البخاری وفی
روایة لابن حبان ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم صلی قبل المغرب رکعتین ولمسلم عن انس رضی الله تعالیٰ عنه قال کنا
نصلی رکعتین بعد غروب الشمس وکان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یرانا فلم یامرنا ولم ینهنا وعن عایشة رضی الله تعالیٰ
عنها قالت کان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلوة الصبح حتی انی اقول اقرء بام الکتاب
متفق علیه وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قرء فی رکعتی الفجر قل یا ایها الکافرون
وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عایشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت کان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر

اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم
الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داؤد والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال عنهما
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله الانصاري
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه كهيئة المكتوبة
وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني
امر خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة رضي الله عنه
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم
وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داؤد بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة رض عند احمد وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة رض فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها رض كان يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليهما وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهما
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنسائي وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة رض وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد

والمعوذتين وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه
مسلم ولابن حبان من ادرک الصبح ولم یوتر فلا وتر له وعنه رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من نام عن
الوتر او نسیه فلیصل اذا اصبح او ذکر رواه الخمسة الا النسائی وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ
علیه وسلم من خاف ان لا یقوم من اخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم اخره فلیوتر اخر اللیل فان صلوة اخر اللیل
مشهودة وذلک افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب
کل صلوة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذی وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت کان رسول الله صلی الله
تعالیٰ علیه وسلم یصلی الضحی اربعا ویزید ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم
یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیء من مغیبه وله عنها ما رایت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی سبحة الضحی قط وانی لاسبحها
وعن زید بن ارقم رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال صلوة الاوابین حین ترمض الفصال رواه الترمذی
وعن انس رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من صلی الضحی ثنتی عشرة رکعة بنی الله له قصرا فی الجنة رواه
الترمذی واستغربه وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت دخل رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بیتی فصلی الضحی ثمانی رکعات
رواه ابن حبان فی صحیحه

باب صلوة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه
وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرین درجة متفق علیه ولهما عن ابی هریرة رض بخمسة وعشرین جزءا وکذا
للبخاری عن ابی سعید قال درجة وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال والذی نفسی بیده
لقد هممت ان امر بحطب فیحتطب ثم امر بالصلوة فیؤذن لها ثم امر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال لا یشهدون الصلوة فاحرق علیهم
بیوتهم والذی نفسی بیده لو یعلم احدهم انه یجد عرقا سمینا او مرماتین حسنتین لشهد العشاء متفق علیه واللفظ للبخاری وعنه رضی الله تعالیٰ
عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اثقل الصلوة علی المنافقین صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو یعلمون ما فیهما لاتوهما ولو حبوا متفق علیه
وعنه قال اتی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم رجل اعمی فقال یا رسول الله انه لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فرخص له فلما ولی دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال من سمع النداء فلم یات فلا صلوة له الا من
عذر رواه ابن ماجة والدارقطنی وابن حبان والحاکم واسناده علی شرط مسلم لکن رجح بعضهم وقفه وعن یزید بن الاسود رضی الله تعالیٰ عنه انه صلی مع
رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم صلوة الصبح فلما صلی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا هو برجلین لم یصلیا فدعا بهما فجیء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعکما ان تصلیا
معنا قالا قد صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم ادرکتما الامام ولم یصل فصلیا معه فانها لکما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلثة
وصححه الترمذی وابن حبان وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا
کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتی یسجد واذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعین رواه ابو داود وهذا لفظه واصله فی الصحیحین

عنهما

لیث عنبد ... من

ثمان

عنهما

بخمسة

فیحطب

لکبیر رحالکما ... ادرکتما

وفی روایة ... ربنا ولک الحمد

وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالی عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم رأی فی اصحابہ تأخرا فقال تقدموا فأتموا بی
ولیأتم بکم من بعدکم رواہ مسلم وعن زید بن ثابت رضی اللہ تعالی عنہ قال احتجر رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم حجرۃ بخصفۃ
فصلی فیہا فتتبع الیہ رجال وجاؤا یصلون بصلوتہ الحدیث وفیہ افضل صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ متفق علیہ وعن
جابر رضی اللہ تعالی عنہ قال صلی معاذ باصحابہ العشاء فطول علیہم فقال النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اتریدان تکون یا معاذ
فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاہا وسبح اسم ربک الاعلی واقرأ باسم ربک واللیل اذا یغشی متفق علیہ
واللفظ لمسلم وعن عایشۃ رضی اللہ تعالی عنہا فی قصۃ صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بالناس وہو مریض قالت فجاء
حتی جلس عن یسار ابی بکر رض فکان یصلی بالناس جالسا وابوبکر قائما یقتدی ابوبکر بصلوۃ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم
ویقتدی الناس بصلوۃ ابی بکر رض متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال اذا
ام احدکم الناس فلیخفف فان فیہم الصغیر والکبیر والضعیف وذا الحاجۃ فاذا صلی وحدہ فلیصل کیف شاء متفق علیہ
وعن عمرو بن سلمۃ قال قال ابی جئتکم من عند النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوۃ فلیؤذن احدکم
ولیؤمکم اکثرکم قرانا قال فنظروا فلم یکن احد اکثر قرانا منی فقدمونی وانا ابن ست او سبع سنین رواہ البخاری وابوداود
والنسائی وعن ابن مسعود رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یؤم القوم اقرأہم لکتاب اللہ تعالی
فان کانوا فی القراءۃ سواء فاعلمہم بالسنۃ فان کانوا فی السنۃ سواء فاقدمہم ہجرۃ فان کانوا فی الہجرۃ سواء فاقدمہم سلما
وفی روایۃ سنا ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانہ ولا یقعد فی بیتہ علی تکرمتہ الا باذنہ رواہ مسلم ولابن ماجۃ من حدیث
جابر رض ولا تؤمن امرأۃ رجلا ولا اعرابی مہاجرا ولا فاجر مؤمنا واسنادہ واہ وعن انس رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی
صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال رصوا صفوفکم وقاربوا بینہا وحاذوا بالاعناق رواہ ابوداود والنسائی وصححہ ابن حبان
وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم خیر صفوف الرجال اولہا وشرہا آخرہا
وخیر صفوف النساء آخرہا وشرہا اولہا رواہ مسلم وعن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہ قال صلیت مع رسول اللہ
صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ذات لیلۃ فقمت عن یسارہ فاخذ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم برأسی من ورائی فجعلنی عن
یمینہ متفق علیہ وعن انس رضی اللہ تعالی عنہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقمت انا ویتیم خلفہ وام
سلیم خلفنا متفق علیہ واللفظ للبخاری وعن ابی بکرۃ رضی اللہ تعالی عنہ انہ انتہی الی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وہو راکع
فرکع قبل ان یصل الی الصف ثم مشی الی الصف وذکر للنبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال لہ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم زادک
اللہ حرصا ولا تعد رواہ البخاری وزاد ابوداود فیہ فرکع دون الصف ثم مشی الی الصف وعن وابصۃ بن معبد رضی اللہ
تعالی عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحدہ فامرہ ان یعید الصلوۃ رواہ احمد
وابوداود والترمذی وحسنہ وصححہ ابن حبان ولہ عن طلق لا صلوۃ للمنفرد خلف الصف وزاد الطبرانی فی حدیث لمنفرد

وابصنا الا دخلت معهم او اجارت رجلا وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الی الصلوة وعلیکم السکینة والوقار ولا تسرعوا فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا متفق علیه واللفظ للبخاری وعن ابی بن کعب رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازکی من صلوته وحده وصلوته مع الرجلین ازکی من صلوته مع الرجل وما کان اکثر فهو احب الی الله عز وجل رواه ابوداود والنسائی وصححه ابن حبان وعن ام ورقة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابوداود وصححه ابن خزیمة وعن انس رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم استخلف ابن ام مکتوم یؤم الناس وهو اعمی رواه احمد وابوداود ونحوه لابن حبان عن عایشة رض وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم صلوا علی من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطنی باسناد ضعیف وعن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا اتی احدکم الصلوة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام رواه الترمذی باسناد ضعیف

باب صلوة المسافر والمریض

عن عایشة رضی الله تعالی عنها قالت اول ما فرضت الصلوة رکعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق علیه وللبخاری ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر علی الاول وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فیها القراءة وعن عایشة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان یقصر فی السفر ویتم ویصوم ویفطر رواه الدارقطنی ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عایشة من فعلها وقالت انه لا یشق علی اخرجه البیهقی وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان الله یحب ان تؤتی رخصه کما یکره ان تؤتی معصیته رواه احمد وصححه ابن خزیمة وابن حبان وفی روایة کما یحب ان تؤتی عزائمه وعن انس رضی الله تعالی عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا خرج مسیرة ثلثة امیال او ثلثة فراسخ صلی رکعتین رواه مسلم وعنه رض قال خرجنا مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین رکعتین حتی رجعنا الی المدینة متفق علیه واللفظ للبخاری وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنه قال اقام النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم تسعة عشر یوما یقصر وفی لفظة بمکة تسعة عشر یوما رواه البخاری وفی روایة لابی داود سبع عشرة وفی اخری خمس عشرة وله عن عمران بن حصین رض ثمانی عشرة وله عن جابر رض اقام بتبوک عشرین یوما یقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف فی وصله وعن انس رضی الله تعالی عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب متفق علیه وفی روایة الحاکم فی الاربعین بالاسناد الصحیح صلی الظهر والعصر ثم رکب ولابی نعیم فی مستخرج مسلم کان اذا کان فی سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم ارتحل وعن معاذ بن جبل رضی الله تعالی عنه قال خرجنا مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی غزوة تبوک فکان یصلی الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنه قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف و
الصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خيار امتي الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل مرسل
سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال عاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
رايت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم **باب صلوة الجمعة** عن عبد الله بن عمر
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس
ثم نرجع ثم نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية نتتبع
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير
من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ
له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم يضلل
الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان
طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله تعالى عنها قالت ما اخذت ق والقرآن
المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرءها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار عند

لجل سفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا باس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في
الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر رضي الله تعالى
عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتيك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد ثم رخص
في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب
بن يزيد ان معاوية رضي الله تعالى عنه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى
ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة
ايام رواه مسلم وعنه رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي
رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة رضي الله تعالى عنه عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله
بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من
اربعين قولا امليتها في شرح البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة
رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر بن سمرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القران يذكر الناس رواه ابو داود واصله
في مسلم وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع
طارق من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن رضي الله
تعالى عنه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس رواه أبو داود **باب**
صلوة الخوف عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف أن طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه صلت
العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال غزوت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى
بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم
تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث
وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني
وذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله
وزاد أنها كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين
ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم ومثله لأبي داود عن أبي بكرة وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم صلى صلوة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن
حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رض وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صلوة الخوف ركعة على أي وجه كان رواه البزار بإسناد ضعيف وعنه رض مرفوعا ليس في صلوة الخوف
سهو أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف **باب صلوة العيدين** عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة
له من الصحابة أن ركبا جاؤوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا
يغدوا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا أخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها

احمد و یاکلهن افرادا **وعن** ابن بریدة عن ابیه رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه احمد والترمذی وصححه ابن حبان **وعن** ام عطية رض قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض
فی العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى متفق عليه **وعن** ابن عمر رضی الله تعالى عنهما قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه **وعن** ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قبلها ن بعدها
ان النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة **وعنه** رض ان النبی صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله فی البخاری **وعن** ابی سعيد رضی الله تعالى عنه قال كان
النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة باسناد حسن **وعنه**
رض كان النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شیء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبی الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
التكبير فی الفطر سبع فی الاولى وخمس فی الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذی عن البخاری تصحيحه **وعن** ن الآخری
ابی واقد الليثی رضی الله تعالى عنه قال كان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم يقرء فی الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم **وعن**
جابر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاری ولابی داود عن ابن عمر
نحوه **وعن** انس رضی الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد
ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائی باسناد صحيح **وعن** علی رضی الله تعالى عنه قال من
السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذی وحسنه **وعن** ابی هريرة رضی الله تعالى عنه انهم اصابهم مطر فی يوم عيد
فصلى بهم النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة العيد فی المسجد رواه ابو داود باسناد لين **باب** صلوة الكسوف **عن** المغيرة
بن شعبة رضی الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه وفی رواية للبخاری حتى تنجلی وللبخاری من
حديث ابی بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **وعن** عايشة رضی الله تعالى عنها ان النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهر فی صلوة
الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فی ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفی رواية له فبعث مناديا
ينادی الصلوة جامعة **وعن** ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع

الاول ثم رفع راسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس
ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رض مثل ذلك وله عن جابر رض صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب صلى فركع
خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ما هبت الريح قط الا جثى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلوة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه مثله دون آخره **باب صلوة الاستسقاء** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متواضعا
متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن
حبان وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم
انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم
يزل حتى رئي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ رأوا
الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله
بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول الرداء ليتحول
القحط وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء
بامساكها متفق عليه وعنه رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال
اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعنه رضي الله
تعالى عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن
سعد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا
منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول
اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غناء عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم **باب اللباس** عن

ابی عامر الاشعری رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لیکونن من امتی اقوام یستحلون الخز والحریر رواہ ابو داود
واصلہ فی البخاری وعن حذیفۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان نشرب فی آنیۃ الذہب والفضۃ وان ناکل
فیہا وعن لبس الحریر والدیباج وان نجلس علیہ رواہ البخاری وعن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم عن لبس
الحریر الا موضع اصبعین او ثلاث او اربع متفق علیہ واللفظ لمسلم وعن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبیر فی قمیص الحریر فی سفر من حکۃ کانت بہما متفق علیہ وعن علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ
عنہ قال کسانی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم حلۃ سیراء فخرجت فیہا فرایت الغضب فی وجہہ فشققتہا بین نسائی متفق علیہ وہذا
لفظ مسلم وعن ابی موسی رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال احل الذہب والحریر لاناث امتی وحرم علی
ذکورہم رواہ احمد والنسائی والترمذی وصححہ وعن عمران بن حصین رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال ان اللہ
یحب اذا انعم علی عبد نعمۃ ان یری اثر نعمتہ علیہ رواہ البیہقی وعن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نہی ن عبدہ
عن لبس القسی والمعصفر رواہ مسلم وعن عبد اللہ بن عمرو رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال رای علی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ثوبین
معصفرین فقال امک امرتک بہذا رواہ مسلم وعن اسماء بنت ابی بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہما انہا اخرجت جبۃ رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ
وسلم مکفوفۃ الجیب والکمین والفرجین بالدیباج رواہ ابو داود واصلہ فی مسلم وزاد کانت عند عائشۃ رض حتی قبضت فقبضتہا وکان النبی
صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یلبسہا فنحن نغسلہا للمرضی نستشفی بہا وزاد البخاری فی الادب المفرد وکان یلبسہا للوفد والجمعۃ کتاب
الجنائز عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اکثروا ذکر ہاذم اللذات الموت رواہ الترمذی والنسائی ن خادم
وصححہ ابن حبان وعن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا یتمنین احدکم الموت لضر نزل بہ فان کان
لا بد متمنیا فلیقل اللہم احینی ما کانت الحیوۃ خیرا لی وتوفنی ما کانت الوفاۃ خیرا لی متفق علیہ وعن بریدۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی
اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال المومن یموت بعرق الجبین رواہ الثلاثۃ وصححہ ابن حبان وعن ابی سعید وابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہما قالا قال ن من
رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لقنوا موتاکم لا الہ الا اللہ رواہ مسلم والاربعۃ وعن معقل بن یسار رضی اللہ تعالیٰ عنہ
ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اقرءوا علی موتاکم یٰس رواہ ابو داود والنسائی وصححہ ابن حبان وعن ام سلمۃ رضی اللہ
تعالیٰ عنہا قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی ابی سلمۃ وقد شق بصرہ فاغمضہ ثم قال ان الروح اذا قبض تبعہ البصر
فضج ناس من اہلہ فقال لا تدعوا علی انفسکم الا بخیر فان الملائکۃ تومن علی ما تقولون ثم قال اللہم اغفر لابی سلمۃ وارفع درجتہ فی المہدیین
وافسح لہ فی قبرہ ونور لہ فیہ واخلفہ فی عقبہ رواہ مسلم وعن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم حین توفی
سجی ببرد حبرۃ متفق علیہ وعنہا ان ابا بکر رض قبل النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بعد موتہ رواہ البخاری وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ
عنہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال نفس المومن معلقۃ بدینہ حتی یقضی عنہ رواہ احمد والترمذی وحسنہ وعن ابن عباس رضی اللہ
تعالیٰ عنہما ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال فی الذی سقط عن راحلتہ فمات اغسلوہ بماء وسدر وکفنوہ فی ثوبین متفق علیہ ن عنہ

وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنہا قالت لما ارادوا غسل النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم قالوا والله ما ندری نجرد رسول
الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کما نجرد موتانا ام لا الحدیث رواہ احمد وابو داود وعن ام عطیۃ رضی الله تعالیٰ عنہا
قالت دخل علینا النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ونحن نغسل ابنتہ فقال اغسلنہا ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلک ان
رایتن ذلک بماء وسدر واجعلن فی الاخیرۃ کافورا او شیئا من کافور فلما فرغنا اذناہ فالقی الینا حقوہ فقال اشعرنہا
ایاہ متفق علیہ وفی روایۃ ابدان بمیامنہا ومواضع الوضوء منہا وفی لفظ البخاری فضفرنا شعرہا ثلاثۃ قرون فالقیناہ
خلفہا وعن عائشۃ رضی الله تعالیٰ عنہا قالت کفن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی ثلثۃ اثواب بیض سحولیۃ من
کرسف لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ متفق علیہ وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنہما قال لما توفی عبد الله بن ابی جاء ابنہ الی رسول
الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقال اعطنی قمیصک اکفنہ فیہ فاعطاہ متفق علیہ وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنہما ان
النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال البسوا من ثیابکم البیاض فانہا من خیر ثیابکم وکفنوا فیہا موتاکم رواہ الخمسۃ
الا النسائی وصححہ الترمذی وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا کفن احدکم اخاہ
فلیحسن کفنہ رواہ مسلم وعنہ رض کان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یجمع بین الرجلین من قتلی احد فی ثوب
واحد ثم یقول ایہم اکثر اخذا للقرآن فیقدمہ فی اللحد ولم یغسلوا ولم یصل علیہم رواہ البخاری وعن علی رضی الله
تعالیٰ عنہ قال سمعت النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یقول لا تغالوا فی الکفن فانہ یسلب سریعا رواہ ابو داود وعن
عائشۃ رضی الله تعالیٰ عنہا ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال لہا لو مت قبلی لغسلتک الحدیث رواہ احمد وابن
ماجۃ وصححہ ابن حبان وعن اسماء بنت عمیس ان فاطمۃ رضی الله تعالیٰ عنہا اوصت ان یغسلہا علی رضی الله تعالیٰ عنہ
رواہ الدارقطنی وعن بریدۃ رضی الله تعالیٰ عنہ فی قصۃ الغامدیۃ التی امر النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم برجمہا فی
الزنا قال ثم امر بہا فصلی علیہا ودفنت رواہ مسلم وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنہ قال اتی النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ
وسلم برجل قتل نفسہ بمشاقص فلم یصل علیہ رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ رضی الله تعالیٰ عنہ فی قصۃ المرأۃ التی کانت
تقم المسجد فسأل عنہا النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقالوا ماتت فقال افلا کنتم آذنتمونی فکانہم صغروا امرہا
فقال دلونی علی قبرہا فدلوہ فصلی علیہا متفق علیہ وزاد مسلم ثم قال ان ہذہ القبور مملوءۃ ظلمۃ علی اہلہا وان الله
ینورہا لہم بصلوتی علیہم وعن حذیفۃ رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان ینہی عن النعی
رواہ احمد والترمذی وحسنہ وعن ابی ہریرۃ رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نعی النجاشی
فی الیوم الذی مات فیہ وخرج بہم الی المصلی فصف بہم وکبر علیہ اربعا متفق علیہ وعن ابن عباس رضی الله
تعالیٰ عنہما قال سمعت النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یقول ما من رجل مسلم یموت فیقوم علی جنازتہ اربعون رجلا لا
یشرکون بالله شیئا الا شفعہم الله فیہ رواہ مسلم وعن سمرۃ بن جندب رضی الله تعالیٰ عنہ قال صلیت وراء النبی

اخرۃ

البیض

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
والله لقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور
واصله في البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة
الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله تعالى عنه قال صليت
خلف ابن عباس رض على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى
عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه و
اكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا — نقيت
من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا — نضلنا
له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول — تضعونها
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد وعن سالم عن ابيه انه رأى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال
وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحق
ان عبد الله بن يزيد رضي الله تعالى عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة في الاثم

رسول وعن سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه قال الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا کما صنع برسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
علی رواه مسلم وللبیهقی عن جابر رض نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهی رسول الله صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم ان یجصص القبر وان یقعد علیه وان یبنی علیه وعن عامر بن ربیعة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم صلی علی عثمان بن مظعون رض واتی القبر فحثی علیه ثلاث حثیات وهو قائم رواه الدارقطنی وعن عثمان رضی الله
تعالی عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا فرغ من دفن المیت وقف علیه وقال استغفروا لاخیکم وسلوا له
التثبیت فانه الآن یسأل رواه ابوداود وصححه الحاکم وعن ضمرة بن حبیب احد التابعین قال کانوا یستحبون اذا سوی علی
المیت قبره وانصرف الناس عنه ان یقال عند قبره یا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات یا فلان قل ربی الله ودینی الاسلام
ونبیی محمد صلی الله تعالی علیه وسلم رواه سعید بن منصور موقوفا وللطبرانی نحوه من حدیث ابی امامة مرفوعا مطولا وعن
بریدة بن الحصیب الاسلمی رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها
رواه مسلم زاد الترمذی فانها تذکر الآخرة زاد ابن ماجة من حدیث ابن مسعود وتزهد فی الدنیا وعن ابی هریرة رضی الله
تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذی وصححه ابن حبان وعن ابی سعید
الخدری رضی الله تعالی عنه قال لعن رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابوداود وعن
ام عطیة رضی الله تعالی عنها قالت اخذ علینا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان لا ننوح متفق علیه وعن ابن عمر رضی الله تعالی
عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال المیت یعذب فی قبره بما نیح علیه متفق علیه ولهما نحوه عن المغیرة بن شعبة رض وعن
انس رضی الله تعالی عنه قال شهدت بنتا للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم تدفن ورسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم جالس عند القبر
فرأیت عینیه تدمعان رواه البخاری وعن جابر رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاکم
بالليل باللیل الا ان تضطروا الیه اخرجه ابن ماجة واصله فی مسلم لکن قال زجر ان یقبر الرجل فی اللیل حتی یصلی علیه وعن عبد الله
بن جعفر رضی الله تعالی عنه قال لما جاء نعی جعفر حین قتل قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
عليهم فقد اتاهم ما یشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائی وعن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم یعلمهم اذا خرجوا الی المقابر ان یقولوا السلام علی اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین وانا ان شاء الله تعالی بکم لاحقون
نسأل الله لنا ولکم العافیة رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنه قال مر رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بقبور
المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذی وقال
حسن وعن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الی ما قدموا رواه البخاری وروی الترمذی عن المغیرة نحوه لکن قال فتؤذوا الاحیاء **کتاب الزکوة** عن ابن عباس رضی الله
تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بعث معاذا رضی الله تعالی عنه الی الیمن فذکر الحدیث وفیه ان الله قد افترض علیهم صدقة

فی الصدقۃ ام توخذ من اغنیائہم فترد علی فقرائہم متفق علیہ واللفظ للبخاری وعن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان ابابکر الصدیق رضی
اللہ تعالیٰ عنہ کتب لہ ھذہ فریضۃ الصدقۃ التی فرضہا رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی المسلمین والتی امر اللہ بہا رسولہ
فی کل اربع وعشرین من الابل فما دونہا الغنم فی کل خمس شاۃ فاذا بلغت خمسا وعشرین الی خمس وثلثین ففیہا بنت مخاض
انثی فان لم تکن فابن لبون ذکر فاذا بلغت ستا وثلثین الی خمس واربعین ففیہا بنت لبون انثی فاذا بلغت ستا واربعین الی
ستین ففیہا حقۃ طروقۃ الجمل فاذا بلغت واحدۃ وستین الی خمس وسبعین ففیہا جذعۃ فاذا بلغت ستا وسبعین الی تسعین
ففیہا بنتا لبون فاذا بلغت احدی وتسعین الی عشرین ومائۃ ففیہا حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت علی عشرین ومائۃ ففی کل
اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقۃ ومن لم یکن معہ الا اربع من الابل فلیس فیہا صدقۃ الا ان یشاء ربہا وفی قلیست
صدقۃ الغنم فی سائمتہا اذا کانت اربعین الی عشرین ومائۃ شاۃ شاۃ فاذا زادت علی عشرین ومائۃ الی مائتین ففیہا
شاتان فاذا زادت علی مائتین الی ثلاث مائۃ ففیہا ثلاث شیاہ فاذا زادت علی ثلاث مائۃ ففی کل مائۃ شاۃ فاذا کانت
سائمۃ الرجل ناقصۃ من اربعین شاۃ شاۃ واحدۃ فلیس فیہا صدقۃ الا ان یشاء ربہا ولا یجمع بین متفرق ولا
یفرق بین مجتمع خشیۃ الصدقۃ وما کان من خلیطین فانہما یتراجعان بینہما بالسویۃ ولا یخرج فی الصدقۃ ہرمۃ یفرق
ولا ذات عوار ولا تیس الا ان یشاء المصدق وفی الرقۃ فی مائتی درہم ربع العشر فان لم تکن الا تسعین ومائۃ فلیس
فیہا صدقۃ الا ان یشاء ربہا ومن بلغت عندہ من الابل صدقۃ الجذعۃ ولیست عندہ جذعۃ وعندہ حقۃ فانہا تقبل
منہ الحقۃ ویجعل معہا شاتین ان استیسرتا او عشرین درہما ومن بلغت عندہ صدقۃ الحقۃ ولیست عندہ الحقۃ
وعندہ الجذعۃ فانہا تقبل منہ الجذعۃ ویعطیہ المصدق عشرین درہما او شاتین رواہ البخاری وعن
معاذ بن جبل رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بعثہ الی الیمن فامرہ ان یاخذ من کل ثلاثین
بقرۃ تبیعا او تبیعۃ ومن کل اربعین مسنۃ ومن کل حالم دینارا او عدلہ معافریا رواہ الخمسۃ واللفظ لاحمد وحسنہ
الترمذی واشار الی اختلاف فی وصلہ وصححہ ابن حبان والحاکم وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول
اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم توخذ صدقات المسلمین علی میاہہم رواہ احمد ولابی داود ولا توخذ صدقاتہم
الا فی دورہم وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ
وسلم لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فرسہ صدقۃ رواہ البخاری ولمسلم لیس فی العبد صدقۃ الا صدقۃ الفطر
وعن بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی کل سائمۃ ابل فی اربعین
بنت لبون لا یفرق ابل عن حسابہا من اعطاہا موتجرا بہا فلہ اجرہا ومن منعہا فانا اخذوہا وشطر مالہ عزمۃ من عزمات ربنا لا عزمات
یحل لآل محمد منہا شیٔ رواہ احمد وابو داود والنسائی وصححہ الحاکم وعلق الشافعی القول بہ علی ثبوتہ وعن علی رضی
اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا کانت لک مائتا درہم وحال علیہا الحول ففیہا خمسۃ دراہم

وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة
حتى يحول عليه الحول رواه ابو داؤد وهو حسن وقد اختلفوا في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكوة عليه
حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني
والراجح وقفه ايضا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما
له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي **وعن**
عبد الله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه **وعن**
علي رضي الله تعالى عنه ان العباس رض سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي
والحاكم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي
سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه **وعن** سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
رواه البخاري ولابي داؤد او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر **وعن** ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسناده ضعيف **وعن** سهل بن ابي حثمة رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن
حبان والحاكم **وعن** عتاب بن اسيد رضي الله تعالى عنه قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما
يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها أتعطين زكوة هذا قالت لا قال أيسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة **وعن**
ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو قال اذا اديت زكوته فليس بكنز رواه
ابو داؤد والدارقطني وصححه الحاكم **وعن** سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داؤد واسناده لين **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية

علیہ اختلاف

الصدقات

نخرص

غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داؤد **باب صدقة الفطر** عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنه قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي
والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا
نعطيها في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق
عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ولابي داؤد لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها للصائم
بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داؤد وابن ماجة وصححه الحاكم **باب صدقة التطوع** عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة
وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم رواه
ابو داؤد وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ
بمن تعول اخرجه احمد وابو داؤد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابو داؤد
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انفقت
المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود
فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده

احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك و ولدك احق من تصدقت
به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس لا يزال عنه
حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مضغة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى مزعة
عليه وآله وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله
بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي يكد كد

وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى
منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان قلب
شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وقواه ابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق
الهلالي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل يحل
تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة يقول
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه
مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال مشيت انا وعثمان
بن عفان الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا
ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
رواه البخاري وعن ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتي النبي صلى الله تعالى لا
عليه وآله وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد وانها

والثلثة وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبع نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين و
للبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود عنهما
وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا
بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال
الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا
اهدي لنا حيس فقال اريني فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة الماء
وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل
من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن
الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داؤد واللفظ له وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم
وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى
على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة
وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صائم فمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد في الحجامة
للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وقال الترمذي لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه
الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس
اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة
بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله تعالى في
عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق
عليه من حديث عايشة رض ان حمزة بن عمرو سأل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه

اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومها

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابوداود غير رمضان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله اويوما بعده متفق عليه وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابوداود هو منسوخ وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول

عنهما | المرأة | خ | خ

انہما یوما عید للمشرکین وانا ارید ان اخالفہم اخرجہ النسائی وصححہ ابن خزیمۃ وھذا لفظہ وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ
ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نہی عن صوم یوم عرفۃ بعرفۃ رواہ الخمسۃ غیر الترمذی وصححہ ابن خزیمۃ والحاکم و
استنکرہ العقیلی وعن عبداللہ بن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا صام من صام
الابد متفق علیہ ولمسلم عن ابی قتادۃ بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتکاف وقیام رمضان

عن ابی ھریرۃ
رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ متفق علیہ
وعن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا دخل العشر ای العشر الاخیر من رمضان
شد میزرہ واحیی لیلہ وایقظ اھلہ متفق علیہ وعنہا رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت کان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا اراد
ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل معتکفہ متفق علیہ وعنہا ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان یعتکف العشر الاواخر
من رمضان حتی توفاہ اللہ عز وجل ثم اعتکف ازواجہ من بعدہ متفق علیہ وعنہا قالت ان کان رسول وان
اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لیدخل علی راسہ وھو فی المسجد فارجلہ وکان لا یدخل البیت الا لحاجۃ اذا کان
معتکفا متفق علیہ اللفظ للبخاری وعنہا قالت السنۃ علی المعتکف ان لا یعود مریضا ولا یشھد جنازۃ
ولا یمس امرأۃ ولا یباشرھا ولا یخرج لحاجۃ الا لما لابد لہ منہ ولا اعتکاف الا بصوم ولا اعتکاف الا فی مسجد جامع
رواہ ابوداود ولا باس برجالہ الا ان الراجح وقف اخرہ وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما ان النبی صلی
اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال لیس علی المعتکف صیام الا ان یجعلہ علی نفسہ رواہ الدارقطنی والحاکم والراجح وقفہ ایضا
وعن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما ان رجالا من اصحاب النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اروا لیلۃ القدر فی المنام
فی السبع الاواخر فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اری رؤیاکم قد تواطأت فی السبع الاواخر فمن کان متحریہا
فلیتحرھا فی السبع الاواخر متفق علیہ وعن معاویۃ بن ابی سفیان رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ
علیہ وآلہ وسلم قال فی لیلۃ القدر لیلۃ سبع وعشرین رواہ ابوداود والراجح وقفہ وقد اختلف فی تعیینہا علی اربعین قولا
اوردتہا فی فتح الباری وعن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت قلت یا رسول اللہ ارایت ان علمت ای لیلۃ لیلۃ صلی اللہ علیہ
القدر ما اقول فیہا قال قولی اللہم انک عفو تحب العفو فاعف عنی رواہ الخمسۃ غیر ابی داود وصححہ الترمذی والحاکم
وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلثۃ
مساجد المسجد الحرام ومسجدی ھذا والمسجد الاقصی متفق علیہ

کتاب الحج باب فضلہ وبیان من فرض علیہ

عن
ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال العمرۃ الی العمرۃ کفارۃ لما بینہما جزاء
والحج المبرور لیس لہ جزاء الا الجنۃ متفق علیہ وعن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت قلت یا رسول اللہ علی النساء صلی اللہ علیہ
جہاد قال نعم علیہن جہاد لا قتال فیہ الحج والعمرۃ رواہ احمد وابن ماجۃ واللفظ لہ واسنادہ صحیح واصلہ

فی الصحیح وعن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال اتی النبی صلی اللہ تعالیٰ وآلہ وسلم اعرابی فقال یا رسول اللہ اخبرنی
عن العمرة اواجبة ھی فقال لا وان تعتمر خیر لک رواہ الترمذی والراجح وقفہ واخرجہ ابن عدی من وجہ اخر ضعیف
عن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ مرفوعا الحج والعمرة فریضتان وعن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قیل یا رسول اللہ ما السبیل
قال الزاد والراحلة رواہ الدارقطنی وصححہ الحاکم والراجح ارسالہ واخرجہ الترمذی من حدیث ابن عمر ایضا وفی اسنادہ
ضعف وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لقی رکبا بالروحاء فقال من القوم — رکبانا
قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول اللہ فرفعت الیہ امرأة صبیا فقالت ألھذا حج قال نعم ولک اجر
رواہ مسلم وعنہ قال کان الفضل بن عباس ردیف رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فجاءت امرأة
من خثعم فجعل الفضل ینظر الیہا وتنظر الیہ وجعل النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یصرف وجہ الفضل الی
الشق الآخر فقالت یا رسول اللہ ان فریضة اللہ علی عبادہ فی الحج ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یثبت علی الراحلة
افاحج عنہ قال نعم وذلک فی حجة الوداع متفق علیہ واللفظ للبخاری وعنہ ان امرأة من جھینة
جاءت الی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقالت ان امی نذرت ان تحج فلم تحج حتی ماتت افاحج عنہا
قال نعم حجی عنہا ارأیت لو کان علی امک دین اکنت قاضیتہ اقضوا اللہ فاللہ احق بالوفاء رواہ البخاری وعنہ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ایما صبی حج ثم بلغ الحنث فعلیہ ان یحج حجة اخری وایما
عبد حج ثم اعتق فعلیہ حجة اخری رواہ ابن ابی شیبة والبیہقی ورجالہ ثقات الا انہ اختلف فی رفعہ و
المحفوظ انہ موقوف وعنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یخطب یقول لا یخلون — ھو
رجل بامرأة الا ومعہا ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذی محرم فقام رجل فقال یا رسول اللہ ان
امرأتی خرجت حاجة وانی اکتتبت فی غزوة کذا وکذا قال انطلق فحج مع امرأتک متفق علیہ واللفظ لمسلم
وعنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لی او قریب لی قال حججت عن نفسک قال لا قال حج عن نفسک ثم حج عن شبرمة رواہ ابوداود وابن ماجة
وصححہ ابن حبان والراجح عند احمد وقفہ وعنہ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم
فقال ان اللہ کتب علیکم الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال افی کل عام یا رسول اللہ قال لو قلتہا
لوجبت الحج مرة فما زاد فھو تطوع رواہ الخمسة غیر الترمذی واصلہ فی مسلم من حدیث ابی ہریرة

باب المواقیت

عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم وقت لاھل المدینة ذا الحلیفة

اهلهن
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة متفق عليه **وعن** عائشة رضى الله تعالى
عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابوداود والنسائى واصل عند مسلم
من حديث جابر الا ان راويه شك فى رفعه وفى صحيح البخارى ان عمر هو الذى وقت ذات عرق وعند احمد وابى
داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق **باب**
وجوب الاحرام وصفته عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالحج
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب**
الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من
عند المسجد متفق عليه **وعن** خلاد بن السائب عن ابيه رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان امر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان
وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذى وحسنه
تلبسوا
وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس
القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة
رضى الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت متفق عليه **وعن** عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم **وعن** ابى قتادة الانصارى فى قصة صيده الحمار الوحشى وهو غير محرم قال فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال
فكلوا ما بقى من لحمه متفق عليه **وعن** الصعب بن جثامة الليثى رضى الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه
وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن فى الحرم العقرب والحدأة والغراب والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه **وعن** كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه قال حملت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة

قلت لا قال فصم ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع متفق علیه وعن ابی هریرة رضی الله
تعالی عنه قال لما فتح الله تعالی علی رسوله مکة قام رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی الناس فحمد الله واثنی علیه
ثم قال ان الله تعالی حبس عن مکة الفیل وسلط علیها رسوله والمؤمنین وانها لم تحل لاحد کان قبلی وانما احلت لی
ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدی فلا ینفر صیدها ولا یختلی شوکها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له
قتیل فهو بخیر النظرین فقال العباس الا الاذخر یا رسول الله فانا نجعله فی قبورنا وبیوتنا فقال الا الاذخر متفق علیه
وعن عبدالله بن زید بن عاصم رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ان ابراهیم حرم مکة
ودعا لاهلها وانی حرمت المدینة کما حرم ابراهیم مکة وانی دعوت فی صاعها ومدها بمثلی ما دعا به ابراهیم لاهل مکة متفق
علیه وعن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم المدینة حرام ما بین عیر الی ثور حرم
رواه مسلم **باب صفة الحج ودخول مکة** عن جابر بن عبدالله رضی الله تعالی عنهما ان رسول الله صلی الله تعالی علیه
وآله وسلم حج فخرجنا معه حتی اذا اتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس فقال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی
وصلی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت به علی البیداء اهل بالتوحید
لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک حتی اذا اتینا البیت استلم الرکن
فرمل ثلثا ومشی اربعا ثم اتی مقام ابراهیم فصلی ثم رجع الی الرکن فاستلمه ثم خرج من الباب الی الصفا فلما دنی من
الصفا قرء ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدء بما بدء الله به فرقی الصفا حتی رای البیت فاستقبل القبلة فوحد الله
وکبره وقال لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر لا اله الا الله انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بین ذلک ثلاث مرات ثم نزل من الصفا الی المروة حتی اذا انصبت قدماه فی بطن
الوادی سعی حتی اذا صعد مشی الی المروة ففعل علی المروة کما فعل علی الصفا فذکر الحدیث وفیه فلما کان یوم الترویة علی المروة
توجهوا الی منا ورکب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مکث قلیلا حتی طلعت
الشمس فاجاز حتی اتی عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتی اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتی بطن الوادی فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ولم یصل بینهما شیئا ثم رکب
حتی اتی الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الی الصخرات وجعل حبل المشاة بین یدیه واستقبل القبلة فلم یزل واقفا
حتی غربت الشمس وذهبت الصفرة قلیلا حتی غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتی ان راسها لیصیب
مورک رحله ویقول بیده الیمنی یا ایها الناس السکینة السکینة وکلما اتی حبلا ارخی لها قلیلا حتی تصعد حتی اتی
المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین ولم یسبح بینهما شیئا ثم اضطجع حتی طلع الفجر فصلی الفجر
حین تبین له الصبح باذان واقامة ثم رکب حتی اتی المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وکبره وهلله فلم یزل واقفا حتی

اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتی اتی بطن محسر فحرک قلیلا ثم سلک الطریق الوسطی التی تخرج علی الجمرة الکبری حتی
اتی الجمرة التی عند الشجرة فرماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة منها مثل حصی الخذف رمی من بطن الوادی ثم انصرف الی المنحر
فنحر ثم رکب رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم فافاض الی البیت فصلی بمکة الظہر رواہ مسلم مطولا
وعن خزیمة بن ثابت رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم کان اذا فرغ من تلبیتہ فی حج
او عمرة سال اللہ رضوانہ والجنة واستعاذ برحمتہ من النار رواہ الشافعی باسناد ضعیف وعن جابر رضی اللہ
تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم نحرت ہہنا ومنی کلہا منحر فانحروا فی رحالکم
ووقفت ہہنا وعرفة کلہا موقف ووقفت ہہنا وجمع کلہا موقف رواہ مسلم وعن عائشة رضی اللہ تعالی
عنہا ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم لما جاء الی مکة دخلہا من اعلاہا وخرج من اسفلہا متفق علیہ
وعن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما انہ کان لایقدم مکة الا بات بذی طوی حتی یصبح ویغتسل ویذکر
ذلک عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم متفق علیہ وعن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما انہ کان یقبل الحجر الاسود
ویسجد علیہ رواہ الحاکم مرفوعا والبیہقی موقوفا وعنہ قال امرہم النبی صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم ان یرملوا
ثلثة اشواط ویمشوا اربعا ما بین الرکنین متفق علیہ وعنہ قال لم ار رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم
یستلم من البیت غیر الرکنین الیمانیین رواہ مسلم وعن عمر رضی اللہ تعالی عنہ انہ قبل الحجر وقال انی اعلم انک
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رایت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم یقبلک ما قبلتک متفق علیہ وعن
ابی الطفیل رضی اللہ تعالی عنہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن
بمحجن معہ ویقبل المحجن رواہ مسلم وعن یعلی بن امیة رضی اللہ تعالی عنہ قال طاف رسول اللہ صلی اللہ تعالی
علیہ واٰلہ وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواہ الخمسة الا النسائی وصححہ الترمذی وعن انس رضی اللہ تعالی عنہ
قال کان یہل منا المہل فلا ینکر علیہ ویکبر منا المکبر فلا ینکر علیہ متفق علیہ وعن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما قال
بعثنی النبی صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم فی الثقل او قال فی الضعفة من جمع بلیل متفق علیہ وعن عائشة
رضی اللہ تعالی عنہا قالت استاذنت سودة رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم لیلة المزدلفة ان تدفع
قبلہ وکانت ثبطة یعنی ثقیلة فاذن لہا متفق علیہ وعن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما قال قال لنا رسول اللہ
صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم لا ترموا الجمرة حتی تطلع الشمس رواہ الخمسة الا النسائی وفیہ انقطاع وعن عائشة
رضی اللہ تعالی عنہا قالت ارسل النبی صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم بام سلمة لیلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
ثم مضت فافاضت رواہ ابوداود واسنادہ علی شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رضی اللہ تعالی عنہ قال قال
رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم من شہد صلوتنا ہذہ یعنی بالمزدلفة فوقف معنا حتی ندفع وقد وقف

تحت
رواہ مسلم
المزدلفة

بعرفة قبل ذلك ليلا ونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن خزيمة وعن عمر رضی الله تعالى عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاری وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما واسامة بن زيد قالا لم يزل النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم يلبی حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاری وعن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذی انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضی الله تعالى عنه قال رمى رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما انه كان يرمی الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو فيرفع يديه ثم يرمی الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمی جمرة ذات العقبة من بطن الوادی ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاری وعنه ان رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال فی الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم وقف فی حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شیء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضی الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاری وعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شیء الا النساء رواه احمد وابو داود وفی اسناده ضعف وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما ان النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالی منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدی رضی الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم ارخص لرعاة الابل فی البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن حبان وعن ابی بكرة رضی الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه

بين يقصر

رخص

وعن سراء بنت نبهان رضي الله تعالى عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه ابو داؤد باسناد حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحلق رأسه وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجي اشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه

عن رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه كان على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه

يطلى
تدهن

قال فلحقنى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعى لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلى فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فارسل فى اثرى فقال اترانى ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال اعتق رجل مناعبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان فارة وقعت فى سمن فماتت فيه فسئل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها فقال القوها وماحولها وكلوه رواه البخارى وزاد احمد والنسائى فى سمن جامد وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا فالقوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داؤد وقد حكم عليه البخارى وابو حاتم بالوهم وعن ابى الزبير قال سئلت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائى وزاد الا كلب صيد وعن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت جائتنى بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاءك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبرت عايشة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة رضى الله تعالى عنها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخارى وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهى حرة رواه البيهقى ومالك وقال رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حى لا يرى بذلك باسا رواه النسائى وابن ماجة والدارقطنى وصححه ابن حبان وعن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد فى رواية وعن بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عسب الفحل رواه البخارى وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها متفق عليه واللفظ للبخارى وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيعتين
في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة
عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابتعت زيتا
في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت
فاذا هو زيد بن ثابت رض فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم — تباع / يبتاع — لتبتاع
وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير — بقيع
اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا باس ان تاخذها بسعر — بسعر
يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — تفترقا
عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن انس رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن — عنه
طاؤس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس رضـ ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري — رضي الله عنه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ
ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم اخيه وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال
امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة

وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال
غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال بالمدينة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو ان القى الله تعالى وليس الرزاق
احد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائى وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله رضى الله تعالى
عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلثة ايام وفى رواية له علقها البخارى ورد معها
صاعا من طعام لا سمراء قال البخارى والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من اشترى شاة محفلة
فردها فليرد معها صاعا رواه البخارى وزاد الاسماعيلى من تمر وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منا رواه مسلم وعن عبد الله منى
ابن بريدة عن ابيه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حبس العنب ايام القطاف
حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن وعن
عايشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخارى
وابو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن عروة البارقى رضى الله تعالى عنه
ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشترى به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه
بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائى وقد اخرجه البخارى
فى ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد الترمذى له شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن ابى سعيد الخدرى رضى
الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما فى
ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن
ضربة الغائص رواه ابن ماجة والبزار والدارقطنى باسناد ضعيف وعن ابى مسعود رضى الله تعالى ابن
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان
الصواب وقفه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تباع ثمرة
حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع رواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى واخرجه
ابو داود فى المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوى ورجحه البيهقى

وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی عن بیع المضامین والملاقیح رواه البزار وفی اسناده ضعف وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم من اقال مسلما بیعته اقال الله عثرته رواه ابوداؤد وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاکم باب الخیار عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما عن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال اذا تبایع الرجلان فکل واحد منهما بالخیار ما لم یتفرقا وکانا جمیعا او یخیر احدهما الآخر فان خیر احدهما الآخر فتبایعا علی ذلک فقد وجب البیع وان تفرقا بعد ان تبایعا ولم یترک واحد منهما البیع فقد وجب البیع متفق علیه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال البایع والمبتاع بالخیار حتی یتفرقا الا ان تکون صفقة خیار ولا یحل له ان یفارقه خشیة ان یستقیله رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدارقطنی وابن خزیمة وابن الجارود وفی روایة حتی یتفرقا من مکانهما وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال ذکر رجل لرسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم انه یخدع فی البیوع فقال اذا بایعت فقل لا خلابة متفق علیه باب الربوا عن جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال لعن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اکل الربوا وموکله وکاتبه وشاهدیه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاری نحوه من حدیث ابی جحیفة وعن عبدالله بن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال الربوا ثلثة وسبعون بابا ایسرها مثل ان ینکح الرجل امه وان اربی الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجة مختصرا والحاکم بتمامه وصححه وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض ولا تبیعوا منها غائبا بناجز متفق علیه وعن عبادة بن الصامت رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء یدا بید فاذا اختلفت هذه الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا کان یدا بید رواه مسلم وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری وابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم استعمل رجلا علی خیبر فجاءه بتمر جنیب فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اکل تمر خیبر هکذا فقال لا والله یا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعین والثلثة فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنیبا وقال فی المیزان مثل ذلک متفق علیه ولمسلم وکذلک المیزان وعن جابر بن عبدالله رضی الله تعالیٰ عنه قال نهی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عن بیع الصبرة من التمر لا یعلم مکیلها بالکیل المسمی من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبدالله رضی الله تعالیٰ عنه قال انی کنت اسمع رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یقول الطعام بالطعام مثلا بمثل

اقالہ

تبایع

وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابوداود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد وابوداود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله الراشي والمرتشي رواه ابوداود والترمذي وصححه وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف

باب الرخصة في بيع العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى

عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه (يعني بز)

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء (عنب تمر) وعن عبد الرحمن ابن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهما قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات (فبعث) وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا رباعيا قال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث ابن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي واخر موقوفا عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي

ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء، ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود، ورواه ابوداود وابن ماجة من رواية عمر
بن خلدة قال اتينا اباهريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم
وضعفه ابوداود وضعف ايضا هذه الزيادة في ذكر الموت **وعن** عمرو بن الشريد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابوداود والنسائي
وعلقه البخاري وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اصيب رجل
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال رسول الله علي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم
وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله
وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابوداود مرسلا ورجح **وعن** ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال عرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي
فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة **وعن** عطية القرظي رضي الله تعالى عنه قال عرضنا على صححها
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت
ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن
زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي
وصححه الحاكم **وعن** قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل
الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة رواه مسلم **باب الصلح عن** عمرو بن عوف المزني
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم
حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان

رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وعن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة
في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه **وعن** ابي حميد
الساعدي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل لامرء ان ياخذ عصى اخيه بغير
طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما **باب الحوالة والضمان عن** ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع متفق عليه
وفي رواية لاحمد فليحتل **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا
به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف
فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق الغريم
وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسئل هل ترك
لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك
وفاء **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا كفالة في حد رواه
البيهقي باسناد ضعيف **باب الشركة والوكالة عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما
رواه ابو داؤد وصححه الحاكم **وعن** السائب المخزومي رض انه كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة
فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث وتمامه فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشئ
رواه النسائي وغيره **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داؤد وصححه **وعن** عروة البارقي رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه بدينار ليشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء
حديث وقد تقدم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة
الحديث متفق عليه **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا
رضي الله تعالى عنه ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة العسيف قال النبي

صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم واغد یا انیس علی امرأۃ ھذا فان اعترفت فارجمہا الحدیث متفق علیہ **باب الاقرار** عن ابی ذر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قل الحق ولو کان مرا صححہ ابن حبان فی حدیث طویل **باب العاریۃ** عن سمرۃ ابن جندب رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی الید ما اخذت حتی تؤدیہ رواہ احمد والاربعۃ وصححہ الحاکم **وعن** ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اد الامانۃ الی من ائتمنک ولا تخن من خانک رواہ الترمذی وابوداؤد وحسنہ وصححہ الحاکم واستنکرہ ابوحاتم الرازی **وعن** یعلی ابن امیۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا اتتک رسلی فاعطہم ثلاثین درعا قلت یارسول اللہ اعاریۃ مضمونۃ اوعاریۃ مؤداۃ قال بل عاریۃ مؤداۃ رواہ احمد وابوداؤد والنسائی وصححہ ابن حبان **وعن** صفوان بن امیۃ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم استعار منہ دروعا یوم حنین فقال اغصبا یامحمد قال بل عاریۃ مضمونۃ رواہ ابوداؤد والنسائی وصححہ الحاکم واخرج لہ شاھدا ضعیفا عن ابن عباس رض **باب الغصب** عن سعید بن زید رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقہ اللہ ایاہ یوم القیامۃ من سبع ارضین متفق علیہ **وعن** انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان عند بعض نسائہ فارسلت احدیٰ امہات المؤمنین مع خادم لہا بقصعۃ فیہا طعام فکسرت القصعۃ فضمہا وجعل فیہا الطعام وقال کلوا ودفع القصعۃ الصحیحۃ للرسول وحبس المکسورۃ رواہ البخاری والترمذی وسمی الضاربۃ عایشۃ وزاد فقال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححہ **وعن** رافع بن خدیج رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من زرع فی ارض قوم بغیر اذنہم فلیس لہ من الزرع شیٔ ولہ نفقتہ رواہ احمد والاربعۃ الا النسائی وحسنہ الترمذی ویقال ان البخاری ضعفہ **وعن** عروۃ بن الزبیر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان رجلین اختصما الی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی ارض غرس احدھما فیہا نخلا والارض للآخر فقضی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بالارض لصاحبہا وامر صاحب النخل یخرج نخلہ وقال لیس لعرق ظالم حق رواہ ابوداؤد واسنادہ حسن واخرہ عند اصحاب السنن من روایۃ عروۃ عن سعید بن زید واختلف فی وصلہ وارسالہ وفی تعیین صحابیہ **وعن** ابی بکرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال فی خطبتہ یوم النحر بمنی ان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمۃ یومکم ھذا فی بلدکم ھذا فی شہرکم ھذا متفق علیہ **باب الشفعۃ** عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بالشفعۃ فی کل مالم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعۃ متفق علیہ واللفظ للبخاری وفی روایۃ مسلم الشفعۃ فی کل شرک فی ارض اوربعۃ اوحائط لایصلح ان یبیع حتی یعرض علی شریکہ وفی روایۃ الطحاوی قضی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بالشفعۃ فی کل شیٔ ورجالہ ثقات

وزاد لہ

وعن ابی رافع رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الجار احق بسقبہ اخرجہ البخاری وفیہ قصۃ وعن انس بن مالک رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم جار الدار احق بالدار رواہ النسائی وصححہ ابن حبان ولہ علۃ وعن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الجار احق بشفعۃ جارہ ینتظر بہا وان کان غائبا اذا کان طریقہما واحدا رواہ احمد والاربعۃ ورجالہ ثقات وعن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال الشفعۃ کحل العقال رواہ ابن ماجۃ والبزار وزاد ولا شفعۃ لغائب واسنادہ ضعیف باب

القراض عن صہیب رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال ثلث فیہن البرکۃ البیع الی اجل والمقارضۃ وخلط البر بالشعیر للبیت لا للبیع رواہ ابن ماجۃ باسناد ضعیف وعن حکیم بن حزام رضی اللہ تعالیٰ عنہ انہ کان یشترط علی الرجل اذا اعطاہ مالا مقارضۃ ان لا تجعل مالی فی کبد رطبۃ ولا تحملہ فی بحر ولا تنزل بہ فی بطن مسیل فان فعلت شیئا من ذلک فقد ضمنت مالی رواہ الدارقطنی ورجالہ ثقات وقال مالک فی الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیہ عن جدہ انہ عمل فی مال لعثمان علی ان الربح بینہما وہو موقوف صحیح باب

المساقاۃ والاجارۃ عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم عامل اہل خیبر بشطر ما یخرج منہا من ثمر او زرع متفق علیہ وفی روایۃ لہما فسألوا ان یقرہم بہا علی ان یکفوا عملہا ولہم نصف الثمر فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نقرکم بہا علی ذلک ما شئنا فقروا بہا حتی اجلاہم عمر ولمسلم ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم دفع الی یہود خیبر نخل خیبر وارضہا علی ان یعتملوہا من اموالہم ولہم شطر ثمرہا وعن حنظلۃ بن قیس قال سألت رافع بن خدیج رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن کراء الارض بالذہب والفضۃ فقال لا باس بہ انما کان الناس یواجرون علی عہد رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیہلک ہذا ویسلم ہذا ویسلم ہذا ویہلک ہذا ولم یکن للناس کراء الا ہذا فلذلک زجر عنہ فاما شئ معلوم مضمون فلا باس بہ رواہ مسلم وفیہ بیان لما اجمل فی المتفق علیہ من اطلاق النہی عن کراء الارض وعن ثابت بن الضحاک رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نہی عن المزارعۃ وامر بالمواجرۃ رواہ مسلم ایضا وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم واعطی الذی حجمہ اجرہ ولو کان حراما لم یعطہ رواہ البخاری وعن رافع بن خدیج رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کسب الحجام خبیث رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اللہ عز وجل ثلاثۃ انا خصمہم یوم القیامۃ رجل اعطی بی ثم غدر ورجل باع حرا فاکل ثمنہ ورجل استاجر اجیرا فاستوفی منہ ولم یعطہ اجرہ رواہ مسلم وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما

بسقبہ

قیس

نہی

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه
ابن ماجة وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته رواه
عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة

باب احياء الموات

عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر رضـ في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف
في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الاول وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
الصعب بن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله
رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ضرر ولا
ضرار رواه احمد وابن ماجة وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمرة بن جندب رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له رواه ابوداود وصححه
ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حفر بئرا
فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع للزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه
حيث بلغ السوط رواه ابوداود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال غزوت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار رواه
احمد وابوداود ورجاله ثقات

باب الوقف

عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اصاب عمر رضي الله تعالى عنه ارضا بخيبر فاتى
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي
منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر رضـ انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من

سوطه / الزبير / سوطه

وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى تصدق باصلها
لايباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
واعتده عمر على الصدقة الحديث وفيه فاما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله متفق عليه **باب الهبة**
والعمرى والرقبى عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال
لا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارجعه وفى لفظ فانطلق ابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليشهده
على صدقتى فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابى فرد تلك الصدقة متفق
عليه وفى رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيرى ثم قال ايسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن وعن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه متفق
عليه وفى رواية للبخارى ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يقئ ثم يرجع فى قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضى
الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى
ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وعن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخارى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وهب رجل لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناقة فاثاب عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت
فقال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العمرى لمن
وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه
وفى لفظ انما العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك
ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابى داود والنسائى لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته
وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص فسالت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخارى فى الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن
وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه
البزار باسناد ضعيف وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

باب اللقطة عن انس رضی اللہ تعالی عنہ قال مر النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بتمرۃ فی الطریق فقال لولا انی اخاف
ان تکون من الصدقۃ لاکلتہا متفق علیہ وعن زید بن خالد رضی اللہ تعالی عنہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ
وسلم فسألہ عن اللقطۃ فقال اعرف عفاصہا ووکاءہا ثم عرفہا سنۃ فان جاء صاحبہا والا فشانک بہا قال فضالۃ عفاصہا
الغنم قال ہی لک او لاخیک او للذئب قال فضالۃ الابل قال مالک ولہا معہا سقاؤہا وحذاؤہا ترد الماء وتاکل الشجر
حتی یلقاہا ربہا متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من آوی ضالۃ فہو ضال ما لم
یعرفہا رواہ مسلم وعن عیاض بن حمار رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من وجد
لقطۃ فلیشہد ذوی عدل ولیحفظ عفاصہا ووکاءہا ثم لا یکتم ولا یغیب فان جاء ربہا فہو احق بہا والا فہو مال اللہ عفاصہا
یؤتیہ من یشاء رواہ احمد والاربعۃ الا الترمذی وصححہ ابن خزیمۃ وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان
التیمی رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم نہی عن لقطۃ الحاج رواہ مسلم وعن المقدام بن معدیکرب
رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم الا لا یحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاہلی ولا اللقطۃ
من مال معاہد الا ان یستغنی عنہا رواہ ابو داود **باب الفرائض** عن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما قال قال
رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم الحقوا الفرائض باہلہا فما بقی فہو لاولی رجل ذکر متفق علیہ وعن اسامۃ بن زید
رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لا یرث المسلم الکافر ولا یرث الکافر المسلم متفق علیہ وعن
ابن مسعود رضی اللہ تعالی عنہ فی بنت وبنت ابن واخت فقضی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم للابنۃ النصف ولابنۃ
الابن السدس تکملۃ الثلثین وما بقی فللاخت رواہ البخاری وعن عبد اللہ بن عمرو رضی اللہ تعالی عنہما قال قال رسول اللہ
صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لا یتوارث اہل ملتین رواہ احمد والاربعۃ الا الترمذی واخرجہ الحاکم بلفظ اسامۃ وروی
النسائی حدیث اسامۃ بہذا اللفظ وعن عمران بن حصین رضی اللہ تعالی عنہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم
فقال ان ابن ابنی مات فما لی من میراثہ فقال لک السدس فلما ولی دعاہ فقال لک سدس آخر فلما ولی دعاہ فقال ان السدس
الآخر طعمۃ رواہ احمد والاربعۃ وصححہ الترمذی وہو من روایۃ الحسن البصری عن عمران وقیل انہ لم یسمع منہ وعن
ابن بریدۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم جعل للجدۃ السدس اذا لم یکن دونہا ام رواہ ابو داود والنسائی وصححہ
ابن خزیمۃ وابن الجارود وقواہ ابن عدی وعن المقدام بن معدیکرب رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
تعالی علیہ وآلہ وسلم الخال وارث من لا وارث لہ اخرجہ احمد والاربعۃ سوی الترمذی وحسنہ ابو زرعۃ الرازی و
صححہ الحاکم وابن حبان وعن ابی امامۃ بن سہل قال کتب معی عمر رض الی ابی عبیدۃ رضی اللہ تعالی عنہما ان رسول اللہ صلی عنہ
اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال اللہ ورسولہ مولی من لا مولی لہ والخال وارث من لا وارث لہ رواہ احمد والاربعۃ سوی
ابی داود وحسنہ الترمذی وصححہ ابن حبان وعن جابر رضی اللہ تعالی عنہ عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال اذا

استهل المولود ورث رواه ابوداود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
ليس للقاتل من الميراث شئ رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه ابوداود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله رضي الله عنه
البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد رضي الله عنه
والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال **باب الوصايا** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرء مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه اخي
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي
امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث
ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء يقوي
وابن ماجة من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد تقوى بعضها ببعض والله اعلم **باب الوديعة** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف **باب قسم
الصدقات** تقدم في آخر الزكوة **وباب قسم الفيء والغنيمة** يأتي عقيب الجهاد ان شاء الله تعالى **كتاب النكاح** عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر
بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين

ترتب يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما بخير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله ن وخير
تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه
احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة
وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل تزوج امرأة
انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى فيها
الله تعالى عليه وآله وسلم راسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله
ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد يكن
شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر ولو
خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها
نصفه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن
عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما فدعاها
جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب عن
فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي ملكتها
رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة رض قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي
تليها قال قم فعلمها عشرين آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة فقم
بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وروى الامام احمد عن الحسن عن عمران بن الحصين
مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما

استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان
والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا
تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى
تستاذن عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم
وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه و
الدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر
على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد وابوداود وابن ماجه
واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما
رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما
عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وعن
عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب
زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم
متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة
ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر
متفق عليه وعنه رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل الحمر الاهلية يوم خيبر
اخرجه السبعة الا اباداود وعن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اني كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما
آتيتموهن شيئا اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه واحمد وابن حبان وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي

وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا ینکح الزانی المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود
ورجاله ثقات وعن عایشة رضی الله تعالی عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان یدخل بها فاراد
زوجها الاول ان یتزوجها فسال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن ذلک فقال لا حتی یذوق الآخر من عسیلتها ما
ذاق الاول متفق علیه واللفظ لمسلم **باب الکفاءة والخیار** عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه
وآله وسلم العرب بعضهم اکفاء بعض والموالی بعضهم اکفاء بعض الا حائک او حجام رواه الحاکم وفی اسناده راو لم یسم واستنکره ابو حاتم وله
شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قیس رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال
لها انکحی اسامة رواه مسلم وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال یا بنی بیاضة انکحوا ابا هند و
انکحوا الیه وکان حجاما رواه ابو داود والحاکم بسند حسن وعن عایشة رضی الله تعالی عنها قالت خیرت بریرة علی زوجها حین عتقت جید
متفق علیه فی حدیث طویل ولمسلم عنها ان زوجها کان عبدا وفی روایة عنها کان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند
البخاری انه کان عبدا وعن الضحاک بن فیروز الدیلمی عن ابیه رضی الله تعالی عنه قال قلت یا رسول الله انی اسلمت وتحتی اختان فقال
رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم طلق ایتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائی وصححه ابن حبان والدارقطنی والبیهقی
واعله البخاری وعن سالم عن ابیه ان غیلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یتخیر
منهن اربعا رواه احمد والترمذی وصححه ابن حبان والحاکم واعله البخاری وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما
قال رد النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ابنته زینب علی ابی العاص بن الربیع بعد ست سنین بالنکاح الاول لم یحدث نکاحا نکاحا
رواه احمد والاربعة الا النسائی وصححه احمد والحاکم وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رد
ابنته زینب علی ابی العاص بنکاح جدید قال الترمذی حدیث ابن عباس اجود اسنادا والعمل علی حدیث عمرو بن شعیب وعن
ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال یا رسول الله انی کنت اسلمت وعلمت باسلامی
فانتزعها رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها الی زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وصححه ابن حبان والحاکم وعن زید بن کعب بن عجرة عن ابیه قال تزوج رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم العالیة من بنی غفار غفار
فلما دخلت علیه ووضعت ثیابها رای بکشحها بیاضا فقال النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم البسی ثیابک والحقی باهلک و
امر لها بالصداق رواه الحاکم وفی اسناده جمیل بن زید وهو مجهول واختلف علیه فی شیخه اختلافا کثیرا وعن سعید بن المسیب جمیل
ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال ایما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق برصاء
بمسیسه ایاها وهو له علی من غره منها اخرجه سعید بن منصور ومالک وابن ابی شیبة ورجاله ثقات وروی سعید ایضا عن علی
نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخیار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طریق سعید بن المسیب ایضا قال قضی
عمر فی العنین ان یؤجل سنة ورجاله ثقات **باب عشرة النساء** عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها
عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة
فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي
رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن
حكيم ابن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم
الآية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو ان احدكم اذا
اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى
يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
متفق عليه وعن جذامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد
هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة
الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي
ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل ولو
كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينهنا وعن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم

باب الصداق عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لازواجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية رواه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطاه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود رض انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رض رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابوداود واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير الصداق ايسره اخرجه ابوداود وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي

باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من
ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من
حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم طعام الوليمة اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه
الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجة وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين خيبر و
المدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع
فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة رضي الله تعالى
عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان
البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ما عاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه
وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي باب القسم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم
لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن
رجح الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى
احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه احمد وسنده صحيح وعن انس رضي الله تعالى عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل
البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان سودة بنت
زمعة وهبت يومها لعايشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن

عروة قال قالت عائشة رضی الله تعالی عنها یا ابن اختی کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یفضل بعضنا علی بعض فی
القسم من مکثه عندنا وکان قل یوم الا وهو یطوف علینا جمیعا فیدنو من کل امرأة من غیر مسیس حتی یبلغ التی هو یومها
فیبیت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاکم ولمسلم عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت کان رسول الله صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم اذا صلی العصر دار علی نسائه ثم یدنو منهن الحدیث **وعن** عائشة رضی الله تعالی عنها ان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم کان یسأل فی مرضه الذی مات فیه این انا غدا یرید یوم عائشة فاذن له ازواجه یکون حیث شاء فکان فی بیت
عائشة متفق علیه **وعنها** قالت کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائه فایتهن خرج
سهمها خرج بها معه متفق علیه **وعن** عبد الله بن زمعة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یجلد
احدکم امرأته جلد العبد رواه البخاری **باب الخلع عن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان امرأة ثابت بن قیس اتت النبی صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم فقالت یا رسول الله ثابت ابن قیس ما اعیب علیه فی خلق ولا دین ولکنی اکره الکفر فی الاسلام فقال رسول الله اعتب
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اتردین علیه حدیقته فقالت نعم فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اقبل الحدیقة وطلقها
تطلیقة رواه البخاری وفی روایة له وامره بطلاقها ولابی داود والترمذی وحسنه ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت منه
فجعل النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عدتها حیضة وفی روایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن
قیس کان دمیما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علی لبسقت فی وجهه ولاحمد من حدیث سهل بن ابی حثمة وکان
ذلک اول خلع فی الاسلام **باب الطلاق عن** ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ابغض
الحلال الی الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاکم ورجح ابو حاتم ارساله **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنهما انه طلق
امرأته وهی حائض فی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فسأل عمر رض رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن ذلک فقال
مره فلیراجعها ثم لیترکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم ان شاء امسک بعد وان شاء طلق قبل ان یمس فتلک العدة التی لیمسکها
امر الله ان تطلق لها النساء متفق علیه وفی روایة لمسلم مره فلیراجعها ثم لیطلقها طاهرا او حاملا وفی روایة اخری للبخاری
وحسبت تطلیقة وفی روایة لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتین فان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
امرنی ان اراجعها ثم امسکها حتی تحیض حیضة اخری واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصیت ربک فیما امرک به من طلاق امرأتک
وفی روایة اخری قال عبد الله بن عمر فردها علی ولم یرها شیئا وقال اذا طهرت فلیطلق او لیمسک **وعن** ابن عباس رضی الله
تعالی عنهما قال کان الطلاق علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وابی بکر وسنتین من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لهم فیه اناة فلو امضیناه علیهم فامضاه علیهم رواه مسلم **وعن**
محمود بن لبید رضی الله تعالی عنه قال اخبر رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلیقات جمیعا فقام
غضبان ثم قال ایلعب بکتاب الله وانا بین اظهرکم حتی قام رجل فقال یا رسول الله الا اقتله رواه النسائی ورواته موثقون

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال اني
طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ابو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحاق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه آخر احسن منه ان ابا ركانة سنده
طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث
بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن
فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى
تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم
لا يثبت وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون لما
ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن
لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن
آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح
ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم باب الرجعة
عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها
وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه باب الايلاء والظهار والكفارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت آلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته
ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه
البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم عشرة

يقفون المولى رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب اللعان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه قال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان

رضي الله عنه

عرقا / بيان

نسخة اخرى

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

باب العدة والاحداد والاستبراء وغير ذلك

عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله تعالى عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا

وضعفوه واخرجه ابو داود والترمذی وابن ماجة من حدیث عائشة وصححه الحاکم وخالفوه فاتفقوا علی ضعفه وعن
رویفع بن ثابت عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا یحل لامرء یؤمن بالله والیوم الآخر ان یسقی ماءه زرع غیره ولده
اخرجه ابو داود والترمذی وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر رضی الله تعالی عنه فی امرأة المفقود تربص اربع
سنین ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالک والشافعی وعن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم امرأة المفقود امرأته حتی یأتیها البیان اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف وعن جابر رضی الله تعالی عنه قال قال رسول
الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یبیتن رجل عند امرأة الا ان یکون ناکحا او ذا محرم رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی
عنهما عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا یخلون رجل بامرأة الا مع ذی محرم اخرجه البخاری وعن ابی سعید ان
النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال فی سبایا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضة اخرجه
ابو داود وصححه الحاکم وله شاهد عن ابن عباس فی الدارقطنی وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق علیه من حدیثه ومن حدیث عائشة رض فی قصة وعن ابن مسعود عند النسائی
وعن عثمان عند ابی داود باب الرضاع عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انظرن من اخوانکن فانما
الرضاعة من المجاعة متفق علیه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهیل فقالت یا رسول الله ان سالما مولی ابی حذیفة معنا
فی بیتنا وقد بلغ ما یبلغ الرجال فقال ارضعیه تحرمی علیه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستأذن علیها بعد
الحجاب قالت فابیت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اخبرته بالذی صنعت فامرنی ان آذن له علی
وقال انه عمک متفق علیه وعنها قالت کان فیما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی
رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهی فیما یقرأ من القرآن رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم ارید علی ابنة حمزة فقال انها لا تحل لی انها ابنة اخی من الرضاعة ویحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب
متفق علیه وعن ام سلمة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الرضاعة
الامعاء وکان قبل الفطام رواه الترمذی وصححه هو والحاکم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال لا رضاع الا فی الحولین رواه
الدارقطنی وابن عدی مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی رجحا
علیه وآله وسلم لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام یحیی بنت ابی اهاب فجاءت
امرأة فقالت قد ارضعتکما فسأل النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال کیف وقد قیل ففارقها عقبة ونکحت زوجا غیره اخرجه البخاری
وعن زیاد السهمی قال نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان تسترضع الحمقی اخرجه ابو داود وهو مرسل ولیست لزیاد
صحبة باب النفقات عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابی سفیان علی رسول الله صلی الله تعالی

عليه وآله وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي وابو داود واللفظ له واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

رحمہ

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام

صلی اللہ علیہ وسلم

صلی اللہ علیہ وسلم

هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد الاربعة وصححه الترمذي وعن نافع بن
سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي
بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه
احمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي
اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه كتاب الجنايات عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعن
سمرة رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو
من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم
هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد
والترمذي وابن ماجة وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي
غير القران قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه اخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي ان
جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي
فاقر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن
حصين رضي ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا
رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال

يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها و
ورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق
عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رض سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في
الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا
فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس
بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
قتل في عميا او في رمي بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه عمّي
ابو داود والنسائي وابن ماجة باسناد قوي **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان و
رجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل **وعن** عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه انا
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري **وعن**
ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما
ان يأخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه **باب الديات**
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه
ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي
الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين
الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة

من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابوداود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابوداود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمة وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائي وابوحاتم ارساله وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني واشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابوداود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه

الله

ديتهما

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم **وعن** جابر بن عبدالله رض قال رجم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه مسلم وقصة اليهود يابن في الصحيحين من حديث ابن عمر رض **وعن** سعيد بن سعد رض قال كان في ابياتنا رويجل ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اضربوا حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه بضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثوقون الا ان فيه اختلافا **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضرب وغرب ابوبكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه **وعن** ابن عباس رض قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عايشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي رض من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن الم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى رواه الحاكم وهو في الموطا من مراسيل زيد بن اسلم

باب حد القذف

وعن عايشة رض قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القران فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار اليه البخاري **وعن** انس بن مالك رض قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس رض **وعن** عبدالله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه

باب حد السرقة

عن عايشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال

فشدت — بين — سعد بن عبادة — اختلفوا — موثقون — وان ابابكر — رضي الله عنها — من مرسل — يد السارق

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده متفق عليه **وعن** عايشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عايشة رض قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها **وعن** جابر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** رافع بن خديج رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد والاربعة وصححه ايضا الترمذي وابن حبان **وعن** ابي امية المخزومي رض قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابوداود واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا بأس باسناده **وعن** عبد الرحمن بن عوف رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابوحاتم هو منكر **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** صفوان بن امية رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم **وعن** جابر رض قال جيء بسارق الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق يا رسول الله قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابوداود والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر رض استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رض متفق عليه ولمسلم عن علي رض في قصة الوليد بن عقبة انه جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها **وعن** معاوية رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي

فاختطب / هلك / فيهم / رواه المذكورون / رضي الله عنه / الثمر

تأييد على انه منسوخ واخرج ذلك ابوداود صريحا عن الزهري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام
الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن انس رض قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا (في المسجد)
من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رض قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر
العقل متفق عليه وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل
شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه
البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء
فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما **باب التعزير وحكم الصائل** عن ابي بردة الانصاري رض انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وعن عائشة رض
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي وعن
علي رض قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن
زيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن
عبد الله بن خباب رض قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله (يكون)
المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة **كتاب الجهاد** عن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه (النفاق)
مسلم وعن انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد
والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه ابن ماجة واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمر رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستأذنه في الجهاد (عمرو)
فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستأذنهما فان
اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين
المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

والہ وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم على
مقاتلتهم بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رض متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين
قوله بسم على الاسم خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم
في الغنيمة والفيئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن
بالله تعالى وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان
وذممكم وان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب
فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا اراد
غزوة ورّى بغيرها متفق عليه وعن معقل ان النعمان بن مقرن رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعا
عليه واله وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد
الصعب والثلثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة رض قال سئل رسول الله صلى الله تعا عليه واله
وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عايشة رض ان النبي
صلى الله تعا عليه واله وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رض ان النبي صلى
الله تعالى عليه واله وسلم راى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه
الترمذي وعن علي رض انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب رض قال
قوله تعا انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل
على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رض قال حرق
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلى الله
تعا عليه واله وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك رض
ان النبي صلى الله تعا عليه واله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رض في قصة قتل ابي جهل
سيفيهما قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله تعا عليه واله وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما
وقضى رسول الله سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله فقضى صلى الله تعا عليه واله وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه

وعن مكحول رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات
ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رض وعن انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير رض ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ثلثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران بن
حصين رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك من المشركين اخرجه الترمذي
وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا
دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في اسارى
بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رض قال اصبنا سبايا
يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض
قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه رض قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين و
للراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن
يزيد رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن
حبيب بن مسلمة رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة رواه ابو داود
وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفل بعض من
يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه رض قال كنا نصيب في مغازينا العسل و
العنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يوخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن
رويفع بن ثابت رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا باس بهم
وعن ابي عبيدة بن الجراح رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة
واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رض ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجة من وجه آخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت
وعن عمر رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع
الا مسلما رواه مسلم وعنه رض قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا

النبي
موثقون
ثقات
ابن

بكاب فكانت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رض قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم وعن ابي رافع قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابو داود والنسائي وصحح ابن حبان وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان
خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم **باب الجزية والهدنة** عن عبد الرحمن بن عوف رض ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس
وعن عثمان بن ابي سليمان رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة الجندل فاخذوه فاتوا به فحقن
دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رض قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ
من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رض عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن
عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم
بعضه من حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله قال
نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري **باب
السبق والرمي** عن ابن عمر رض قال سابق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه رض ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه
رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا باس به فان امن فهو قمار
رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم **كتاب**

فقسم فينا
رضي الله عنه
وامرني
سبق
يقرأ
واسناده ضعيف

الاطعمة عن ابی هریرة رض عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال کل ذی ناب من السباع فاکله حرام رواه مسلم واخرجه
من حدیث ابن عباس بلفظ نهی وزاد وکل ذی مخلب من الطیر وعن جابر رض قال نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
یوم خیبر عن لحوم الحمر الاهلیة واذن فی لحوم الخیل متفق علیه وفی لفظ البخاری ورخص وعن ابن ابی اوفی رض قال غزونا مع للبخاری
رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم سبع غزوات ناکل الجراد متفق علیه وعن انس رض فی قصة الارنب قال فذبحها فبعث فاکل
بورکها الی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقبله متفق علیه وعن ابن عباس رض قال نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
عن قتل الاربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابوداود وصححه ابن حبان وعن ابن ابی عمار رض قال قتل اربع
قلت لجابر الضبع صید هی قال نعم قلت قاله رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاری وابن
حبان وعن ابن عمر رض انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیة فقال شیخ عنده سمعت ابا هریرة رض یقول ذکر
عند النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال انها خبیثة من الخبائث اخرجه احمد وابوداود واسناده ضعیف وعن ابن عمر رض قال
نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائی وحسنه الترمذی وعن ابی قتادة رض
فی قصة الحمار الوحشی فاکل منه النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم متفق علیه وعن اسماء بنت ابی بکر رض قالت نحرنا علی عهد رسول
الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فرسا فاکلناه متفق علیه وعن ابن عباس رض قال اکل الضب علی مائدة رسول الله صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم متفق علیه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشی ان طبیبا سال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عن
الضفدع یجعلها فی دواء فنهی عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاکم **باب الصید والذبائح** عن ابی هریرة رض
قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من اتخذ کلبا الا کلب ماشیة او صید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط
متفق علیه وعن عدی بن حاتم رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا ارسلت کلبک فاذکر اسم الله علیه
فان امسک علیک فادرکته حیا فاذبحه وان ادرکته قد قتل ولم یاکل منه فکله وان وجدت مع کلبک کلبا غیره وقد قتل واذا
فلا تاکل فانک لا تدری ایهما قتله وان رمیت سهمک فاذکر اسم الله فان غاب عنک یوما فلم تجد فیه الا اثر سهمک فکل
ان شئت وان وجدته غریقا فی الماء فلا تاکل متفق علیه وهذا لفظ مسلم وعن عدی رض قال سالت رسول الله صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم عن صید المعراض فقال اذا اصبت بحده فکل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقیذ فلا تاکل رواه البخاری اصبت اصبت
وعن ابی ثعلبة عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا رمیت بسهمک فغاب عنک فادرکته فکله ما لم ینتن اخرجه
مسلم وعن عائشة رض ان قوما قالوا للنبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان قوما یاتوننا باللحم لا ندری اذکروا اسم الله علیه
ام لا فقال سموا الله علیه انتم وکلوه رواه البخاری وعن عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نهی
عن الخذف وقال انها لا تصید صیدا ولا تنکا عدوا ولکنها تکسر السن وتفقا العین متفق علیه واللفظ لمسلم وعن ابن
عباس رض ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا رواه مسلم وعن کعب بن مالک رض ان امراة

ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رض قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تقتل شيئا من الدواب صبرا رواه مسلم يقتل شيء
وعن شداد بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ذكوة الجنين ذكوة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المسلم
يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان
وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله عليها ام لم يذكر ورجاله موثقون باب الاضاحي عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يضحي عليها ثقات
بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل
السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رض امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في
سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة
وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان رض قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قضى وغيرهم
صلوته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق
عليه وعن البراء بن عازب رض قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن والكسيرة
جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن
علي رض قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء
ولا شرقاء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رض قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والاثرماء
ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رض
قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم باب العقيقة عن ابن عباس
رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق
لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرجه ابن حبان من حديث انس رض نحوه وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه اخرجه

وعن سمرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي **كتاب الايمان والنذور** عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تحلفوا
بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير
متفق عليه وفي لفظ للبخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو
خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث
عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعنه رض قال كانت يمين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب
رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رض قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث (ايمن)
وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن
عائشة رض في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود (رواه)
مرفوعا وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رض قال قال (الرواة)
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن
حبان وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
متفق عليه وعن عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي
فيه اذا لم يسمه وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس رض مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث (لكن واخرج البخاري)
عائشة رض ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران رض لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر رض قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد
والاربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رض قال استفتى (فقال)
سعد بن عبادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن
ثابت بن الضحاك رض قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر نذرك
في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابوداود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من
حديث كردم عند احمد وعن جابر رض ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت
المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شانك اذا رواه احمد وابوداود وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري
رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن عمر رض قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك
متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في
النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابوداود والترمذي
وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت
له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث
ابي سعيد عند ابن ماجة وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم
القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وعن ابي بكرة
رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وعن ابي مريم الازدي رض عن النبي صلى
امور الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابوداود
والترمذي وعن ابي هريرة رض قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائي وعن عبد الله بن الزبير رض قال

قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابوداود وصححه الحاكم **باب الشهادات** عن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه مسلم **وعن** عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا
تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابوداود **وعن** ابي هريرة رض انه سمع رسول الله (لا يجوز / لا يجوز)
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** عمر بن الخطاب رض انه خطب فقال ان اناسا كانوا
يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري (يؤاخذون)
وعن ابي بكرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث طويل **وعن** ابن عباس رض
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم
فاخطا **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وقال اسناده
جيد **وعن** ابي هريرة رض مثله اخرجه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان **باب الدعوى والبينات** عن ابن عباس رض ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي
باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر **وعن** ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري **وعن** ابي امامة الحارثي رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
كان قضيبا من اراك رواه مسلم **وعن** الاشعث بن قيس رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع
بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه **وعن** ابي موسى رض ان رجلين اختصما في دابة وليس
لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابوداود والنسائي وهذا لفظه وقال
اسناده جيد **وعن** جابر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
رواه احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف
متفق عليه **وعن** جابر رض ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم للذي هي في يده **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما
[illegible] دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى الى مجزز المدلجي

نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه **كتاب العتق** عن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرء مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذي
وصححه عن ابي امامة وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة مسلمة
اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابي ذر رض قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى اعلاها
عليه وآله وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه قيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه رواه مسلم وعن سمرة رض ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين رض ان رجلا اعتق
ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين مملوكين
وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة رض قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث طويل وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ **باب المدبر والمكاتب
وام الولد** عن جابر رض ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي للبخاري
وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة
رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر
ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رض قال ما ترك رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة
رواه البخاري وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد
موته اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رض وعن سهل بن حنيف رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع باب الادب عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا
لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه
مسلم وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رض قال سألت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم
وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقيم
الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفى رواية لمسلم والراكب على الماشى يسلم
وعن على رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزى عن الجماعة
ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقى وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم وعنه رض عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
اخرجه البخارى وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما اخرجه مسلم وعنه رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما
تنعل واخرهما تنزع متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يمش احدكم فى نعل واحدة ولينعلهما
جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى من جر
ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد
وعلقه البخارى باب البر والصلة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احب
ان يبسط عليه فى رزقه وان ينسأ له فى اثره فليصل رحمه اخرجه البخارى وعن جبير بن مطعم رض قال قال رسول ينسئ
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعنى قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال

كثرة السوال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رضى الله في رضى
الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود
رض قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال
ثم ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قلت ثم اى قال ثم ان تزنى حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو تزانى بحليلة
بن العاص رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه ان يشتم
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه وعن ابى ايوب رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام
متفق عليه وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخارى وعن ابى ذر
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم وعن ابى هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دل
على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقى **باب الزهد و
الورع** عن النعمان بن بشير رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب متفق عليه وعن
ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطى رضى وان لم
يعط لم يرض اخرجه البخارى وعن ابن عمر رض قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنكبى فقال كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رض يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ
من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخارى وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض قال كنت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله واه
الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا
عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجة وغيره وسنده حسن وعن
سعد بن ابي وقاص رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض — الخفي
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معديكرب رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذي وحسنه وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجة وسنده قوي وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله اخرجه البيهقي بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم باب الترهيب من مساوي — البيهقي في شعب
الاخلاق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
اخرجه ابو داود ولابن ماجة من حديث انس نحوه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق
عليه وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه اهلك من
كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود بن لبيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه
احمد باسناد حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا — و
اؤتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه — رضي الله عنه
وعن معقل بن يسار رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه رض ان
رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري وعن خولة الانصارية رض قالت قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يرويه
عن ربه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أتدرون — أتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته — قال
اخرجه مسلم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم — يبع
على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرات بحسب امرء من الشر ان — على بيع بعض

يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم
جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى (رضي الله عنهما)
عليه وآله وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي بسند ضعيف وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله (فيه ضعف)
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى (شق)
عليه وآله وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي وصححه وله من حديث ابن مسعود رض رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن
انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث
ابن عمر رض عند ابن ابي الدنيا وعن ابي بكر الصديق رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة (المسيء الملكة)
اخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تسمع حديث (استمع)
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص اخرجه البخاري وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طوبى لمن
شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تعاظم في نفسه (ابن عباس)
واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العجلة (غضبان عليه)
من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشؤم سوء الخلق اخرجه احمد وفي
اسناده ضعف وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة اخرجه (سنده)
مسلم وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه
وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل
له ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي وعن انس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له رواه
الحارث بن ابي اسامة باسناد ضعيف وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب
فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق
عليه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه

وعن ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ایاکم والجلوس بالطرقات قالوا یا رسول الله ما لنا
بد من مجالسنا نتحدث فیها قال فاما اذا ابیتم فاعطوا الطریق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وکف الاذی ورد السلام والامر
بالمعروف والنهی عن المنکر متفق علیه وعن معاویة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی
الدین متفق علیه وعن ابی الدرداء رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ما من شئ فی المیزان اثقل من حسن الخلق
اخرجه ابوداود والترمذی وصححه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الحیاء من الایمان متفق علیه
وعن ابی مسعود رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان مما ادرك الناس من کلام النبوة الاولی اذا لم تستحیی فاصنع ما شئت ابن
اخرجه البخاری وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم المؤمن القوی خیر واحب الی الله من المؤمن الضعیف
وفی کل خیر احرص علی ما ینفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شئ فلا تقل لو انی فعلت کذا کان کذا وکذا ولکن قل قدر الله ولکن
وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشیطان اخرجه مسلم وعن عیاض بن حمار رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اوحی ان الله تعالی اوحی
الی ان تواضعوا حتی لا یبغی احد علی احد ولا یفخر احد علی احد اخرجه مسلم وعن ابی الدرداء رض عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
قال من رد عن عرض اخیه بالغیب رد الله عن وجهه النار یوم القیامة اخرجه الترمذی وحسنه ولاحمد من حدیث اسماء بنت یزید
نحوه وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع احد لله الا رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یا ایها
الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا باللیل والناس نیام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذی
وصححه وعن تمیم الداری رض قال قال النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الدین النصیحة ثلثا قلنا لمن هی یا رسول الله قال لله
ولکتابه ولرسوله ولائمة المسلمین وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
اکثر ما یدخل الجنة تقوی الله وحسن الخلق اخرجه الترمذی وصححه الحاکم وعنه رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم انکم لا تسعون الناس باموالکم ولکن لیسعهم منکم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو یعلی وصححه الحاکم وعنه رض قال ببسط
قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم المؤمن مرآة اخیه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رض قال
قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم المؤمن الذی یخالط الناس ویصبر علی اذاهم خیر من الذی لا یخالط الناس ولا یصبر علی اذاهم
اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وهو عند الترمذی الا انه لم یسم الصحابی وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
اللهم حسنت خلقی فحسن خلقی رواه احمد وصححه ابن حبان **باب الذکر والدعاء** عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی احسنت
علیه وآله وسلم یقول الله تعالی انا مع عبدی ما ذکرنی وتحرکت بی شفتاه اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان وذکره البخاری تعلیقا وعن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ما عمل ابن آدم عملا انجی له من عذاب الله من ذکر الله اخرجه ابن ابی شیبة
والطبرانی باسناد حسن وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا یذکرون الله فیه

الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما
قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة اخرجه الترمذي وقال
حسن **وعن** ابي ايوب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده ن الانصاري
الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال ن مرار
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه **وعن**
جويرية بنت الحارث رض قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم
لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اخرجه مسلم **وعن** ابي موسى الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من
كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا ملجأ من الله الا اليه **وعن** النعمان بن بشير رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي وله من حديث انس رض مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادة وله من حديث ابي هريرة ن رض
رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء بين
الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره **وعن** سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ربكم
حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم **وعن** عمر رض قال كان رسول الله صلى الله ن شاهد
تعالى عليه وآله وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس رض عند ابي داود ن من
وغيره ومجموعها يقتضي انه حديث حسن **وعن** ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة
اكثرهم علي صلوة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن** شداد بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيد الاستغفار
ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري **وعن** ابن عمر رض قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى ن عندك
عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن
روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي وعن فوقي واعوذ بعصمتك من ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن ن واحفظ ن بعظمتك
ماجه وصححه الحاكم **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم **وعن** بريدة رض قال سمع النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم انى اسئلك بانى اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان
وعن ابى هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت
واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس رض قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابى موسى الاشعرى رض قال كان
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى
وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت
على كل شئ قدير متفق عليه وعن ابى هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى
واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحيوة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اخرجه
مسلم وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وارزقنى علما ينفعنى
رواه النسائى والحاكم وللترمذى من حديث ابى هريرة نحوه وقال فى آخره وزدنى علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار
واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم انى اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت
وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انى اسئلك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من
شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم انى اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
واسئلك ان تجعل كل قضاء قضيته لى خيرا اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم اخرج الشيخان عن ابى هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

خاتمة الطبع لكتاب بلوغ المرام من مديره عفا الله عنه

الحمد لله حمدا يقتضى تضاعف نعمائه ويمترى ترادف آلائه والصلوة والسلام على صفوة الصفوة من اصفيائه محمد وآله وصحبه وجميع
حزبه وخلفائه وبعد فالآن بحمد الله تعالى قد تم طبع هذا الكتاب الذى لم ير مثله فى الكتب احد من اولى الالباب لو كتب
بماء الذهب الابريز لكان به حقيقا ولو ابتيع باثمان الارواح لكان بذلك حليقا وايم الله انه لجدير بان تبذل الاذواق
السليمة عن آفات الآراء هممها فى مطالعته وترتاح الالباب المنزهة عن ادران الاقيسة بتدبر نصوصه ومسامرته وهو
الذى جمع فاوعى من نصوص السنة لبها ولبابها وحوى من صحاح الاخبار والآثار زبدها وزبابها قلما سمح التاخر فى التاليف عن
المنتقى الذكر الاول وعلى من بين المؤلفات الحديثية فى الاحكام المعول فلله دره ودر جامعه الذى ختم الله به عصابة
الحفاظ المتقنين وجعل له لسان صدق فى الآخرين اعنى به الحافظ العلامة الحجة هادى الناس الى المحجة ابا الفضل

شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني قدس الله تعالى روحه وجعل في جنة الفردوس غبوقه وصبوحه
وهذا الطبع لهذا الكتاب في هذا الزمان انما كان باشارة من جمع كل فضائل عالم الامكان اعني بحضرة السيد السند
العلامة زينة اهل الاستقامة المخاطب بنواب عالي الجاه امير الملك سيد محمد صديق حسن
خان بهادر عمر الله بمكانه مرابع الكرم ومجامع النعم وهو زوج سيدتنا الكريمة الدرة اليتيمة
نخبة المخدرات اعمدة المعظمات جميلة الشيم كبيرة الهمم معيار الجود والكرام حضرتنا نواب شاهجهان بيگم
حامية حوزة بهوفال المحمية ووالية هذه المملكة العلية بارك الله في بقائها
وعم الناس نفع جودها وسخائها وقد اهتم بطبعه الرشيق وتصحيحه الانيق العبد المتمسك
بحبل الله المحكم ابو الفاروق محمد معظم مدير المطبعة الفاروقية الواقعة ببلدة دهلي عفا الله عنه كل
ذنب خفي وجلي وكان بلوغ ذلك المرام الى الانصرام وتمام نشر مسك هذا الختام في اواخر شهر ربيع الثاني من سنة سبع
وتسعين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية وقد حلي جيده بترجمة الكتاب جامعه نشر المحامد ومناقب
ذو الفكر الصائب الحاضر الغائب خادم السنة المطهرة السنية ومخدوم العصابة السنية نخبة الاذكياء المجيدين
وانف الادباء المجيدين الموحد الرباني والمتبع لسيرة النبي العدناني ابو الخير السيد العلامة
نور الحسن خان الطيب الحسيني القنوجي البخاري السني
المحمدي الابراهيمي رفع الله قدره في الزمان واحسن
اليه اينما اصبح وكان وهذه الترجمة الحقتها في اول
الكتاب لينتفع بها اولي وهذه من مطالعتها اولي
الالبا وبالله التوفيق وهو الهادي
الى طريق الحق والصواب
تم

5266